

كتاب
السيرة الكبرى

للبیهقي

لامام المحدثين الحافظ الجليل ابي بكر أحمد بن الحسين
بن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين واربع مائة

وفى ذيله

الجواهر النقي

للعامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير
بابن التركمانى المتوفى سنة خمس وأربعين وسبع مائة

إدارة تالیفات اشرفیما

پتوک فواره ملتان پاکستان

0322-6180738 061-4540513

مَا أَتَىكَ مِنَ الشَّيْءِ فَأَنْزِلْهُ وَمَا أَنْزَلَكَ عَلَيْهِ فَوَسِّدْهُ (سورة النحل)

السيرة الكبرى

للبيهقي

لامام المحققين الحافظ الجليل ابي بكر احمد بن الحسين بن علي
البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين واربع مائة

الجزء العشر

وفي ذيله

الجواهر النقية

للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المازدي الشهير
بأبي القاسم المتوفى سنة خمس وأربعين وسبع مائة

إلى

ادارة تاليفات اشرفية

بمقرات

0322-6180730 (061-4548513)



رب يسر بفضلک

(أخبرنا) الشيخ الزكي أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال أخبرنا أبو المعالي محمد بن اسمعيل الفارسي قال أخبرنا الامام الحافظ احمد بن الحسين بن علي البيهقي (وأبانا) غير واحد من اشياخنا عن زاهر بن طاهر الشحامى قال أخبرنا الامام الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي رحمه الله قال (1)

باب ما يحل للمضطر من مال الغير

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل قال قدمت المدينة وقد اصابني جوع شديد فدخلت حائطا فأخذت سنبلا فأكلت منه وجعلت في ثوبي فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ما في ثوبي قال فانطلقنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته إذ كان جاهلا ولا أطمعته إذ كان ساعيا فأمر لى بنصف وسق من شعير (أخبرنا) أبو حامد احمد بن أبي خلف الصوفي الاسفرائيني (بها 2 -) ثنا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود ثنا محمد بن ايوب بن يحيى الرازى أنبا (3) معاذ بن اسد الخراساني أنبا الفضل بن موسى أنبا صالح بن أبي جبير عن ابيه عن رافع بن عمرو قال كنت ارمى نخلا للانصار فأخذوني فذهبوا بى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان هذا يرمى نخلنا فقال يا رافع لم ترمى نخلهم قلت يا رسول الله اجوع قال لا ترم وكل مما يقع أشبعك الله ورواك (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا عمر بن عثمان ابن اخى على بن عاصم ثنا أبو تميلة عن صالح بن أبي جبير مولى الحكم بن عمرو الغفارى عن ابيه قال شكنا ناس من اهل المدينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غلاما من بنى غفار يرمى نخلهم قال خذوه فأتوني به فإذا هو رافع بن عمرو اخو الحكم ابن عمرو فذكر معناه وهذا منقطع (وروى) ذلك باسناد آخر عن رافع بن عمرو الغفارى (أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا عمر بن عثمان ابن اخى على بن عاصم

(1) هذا السند من نسخة مد (2) - من حصص (3) مص ابنا وكذا فى جميع المواضع الآتية وكذا فى مد - فى اكثر المواضع وقد بحثنا عن تحقيق هذه الصيغة فى خاتمة المجلد الخامس - ح (*).

ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي الحكم الفغاري يقول حدثني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الفغاري قال كنت وأنا غلام ارمى نخلا للانصار فقبل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ههنا غلاما يزمني نخلنا قال قال خذوه فاتوني به قال يا غلام لم ترمي نخلهم قال ابي اريد ان اكل قال لا ترم نخلهم وكل مما في اصولها قال ومسح رأس الغلام وقال اللهم اشبع بطنه رواه أبو داود في السنن عن أبي بكر وعمان ابني أبي شيبة عن معتمر بمعناه (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد ابن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابيه عن عمير مولى أبي اللحم قال اقبلت مع سادتي لريد الهجرة حتى إذا دونا من المدينة جعلوني في ظهرهم ودخلوا المدينة فاصابتني مجاعة شديدة قال لمر بي بعض من يخرج من المدينة فقال انك لو دخلت المدينة فاصبت من ثمار حوائطها ، دخلت حائطاً من حوائط المدينة فقطعت فتوبين لرجاء صاحبه وهما معي فذهب بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألني عن امرى فأخبرته فقال ايهما افضل فاشرت إلى احدهما فقال خذه وأمر صاحب الحائط فاخذ الآخر وخلى سبيلي (وهذه الاخبار) ان ثبتت كانت دالة مع غيرها على جواز الاكل من مال الغير عند الضرورة لم وجوب البديل فمستفاد من الدلائل التي دلت على تحريم مال الغير بغير طيبة نفسه وبالله التوفيق وقد استدل بعض أصحابنا بما ذكرنا في كتاب الطهارة من حديث عمران بن حصين حين خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر هو وأصحابه فأصابهم عطش شديد وانه بعث إلى المرأة التي كان معها بغير عليه مزادتان حتى اتى بها وأخذوا من مائها والمزادتان كما هما لم تزاداً الا امتلاء ثم أمر أصحابه فجازوا من زادهم حتى ملأها ثوبها

باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلاً ان كان عنده

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الوليد ثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل على راحلة فجعل يصرفها يمينا وشمالاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له وذكر اصناف الاموال حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل عنده رواه مسلم في الصحيح عن شيبان عن أبي الا شهب (حدثنا) أبو سعد (1) الزاهد املاء أنبا (2) أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج أنبا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعودوا المريض (3) وفكوا العاني رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا أبو أحمد الزبيرى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا ابن أبي مريم ثنا القريابي قالنا ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله بن المساور قال سمعت ابن عباس رضى الله عنه وهو يبخل ابن الزبير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه لفظ حديث أبي احمد (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطراني ثنا عثمان بن سعيد ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة بن الحجاج عن أبي عون الثقفي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سافر ناس من الانصار فأرملوا فاتوا على حى من احياء العرب فسألوهم القرى أو الشرى فأبوا فضبظوهم فأصابوا منهم فذهب الاعراب إلى عمر رضى الله عنه وأشفقت الانصار من ذلك فهم بهم عمر رضى الله عنه

(1) مص - (أبو سعيد (2) مص - (ثنا (3) مص - المرضي (*) -

وقال تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع الابل والغنم بالليل والنهار ابن السبيل احق بالماء من التانء عليه هذا لفظ حديث سليمان وفي رواية يحيى بن آدم ان قوما من الانصار ازموا فمروا بقوم من الاعراب فسألوهم الشراء فأبوا وسألوهم القرى فأبوا فضبطوهم واحتلبوا قال فقال عمر تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع المواشى بالليل والنهار ثم قال ابن السبيل احق بالماء من التانء عليه (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن واقد المدنى عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده عن عمر قال ابن السبيل احق بالماء والظل من التانء عليه (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى وهو ابن آدم ثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن ان رجلا اتى اهل ماء فاستسقامهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه دينه (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا اسمعيل ابن مسلم عن الحسن بمعنى هذا ، قال اسمعيل وكان الحسن يقول ان أبوا ان يطعموه وخشى على نفسه قاتلهم

باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن انس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم امر العرنين ان يشربوا البان الابل وأبوالها (1) (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن محمد بن سختهويه ثنا محمد بن ايوب ثنا (2) أبو سلمة ثنا همام عن قتادة عن انس ان رهطا من عرينة اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد اجتزينا المدينة وعظمت بطوننا وارتهمت (3) اعضادنا فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعى الابل فيشربوا من البانها وأبوالها فلحقوا براعى الابل فشربوا من أبوالها والبانها حتى صلحت بطونهم وابدانهم ثم قتلوا الراعى وساقوا الابل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فبعث فى طلبهم فجع بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ، قال قتادة فحدثنى محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود رواه البخارى فى الصحيح عن أبى سلمة ورواه مسلم عن هذبة بن خالد عن همام (أخبرنا) أبو سعد المالينى ثنا أبو أحمد بن عدى ثنا موسى بن عبيدالله (4) المقرى وطريف بن عبيدالله (5) قالنا ثنا على ابن الجعد أخبرنى اسرائيل عن ثوير عن شيخ من اهل قباء عن ابيه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن شرب البان الاثمن فقال لا بأس بها (قال الشيخ) ليس هذا بالقوى

باب النهى عن التداوى بالمسكر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان طارق بن سويد أو سويد بن طارق رجلا من جعفى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى عن صنعها فقال انها دواء فقال النبى صلى الله عليه وسلم انها ليست بدواء ولكنها داء اخرجته مسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة وقال ان طارق بن سويد سأل (أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا العباس بن محمد الدورى و ابراهيم بن الحارث البغدادى قالوا ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع مولى

(1) مص - ابوال ابل والبانها (2) مص - أنبا (3) مص - وارتهمت (4) مص - عبد الله (5) ر - عبد الله (*)

عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان آدم عليه السلام لما اهبطه الله إلى الارض قالت الملائكة أى رب (أتجعل فيها من يفسد فيها ويفسك الذمء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى اعلم ما لا تعلمون) قالوا ربنا نحن اطوع لك من بنى آدم قال الله للملائكة هلموا ملكين من الملكة حتى نهطهما إلى الارض (فنظر كيف تعملون قالوا ربنا هاروت وماروت فاهبطا إلى الارض 1) ومثلت لهما الزهرة امرأة من احسن البشر فجاءت هما فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلمتا بهذه الكلمة من الاشراك قال لا والله لا نشرك بالله ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقال لا والله لا نقتله ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت بقدر خمر تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما افافا قالت المرأة والله ما تركتما مما ابئتما على الا قد فعلتما حين سكرتما فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا فترد به زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع (ورواه) موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملكة اعمال بنى آدم فذكر بعض هذه القصة وهذا اشبه (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو وهو ابن دينار عن يحيى بن جعدة قال قال عثمان بن عفان رضى الله عنه اياكم والخمر فانها مفتاح كل شر أتى رجل فليل له اما ان تحرق هذا الكتاب واما ان تقتل هذا الصبي واما ان تقع على هذه المرأة واما ان تشرب هذا الكأس واما ان تسجد لهذا الصليب قال فلم ير فيها شيئا اهون من شرب الكأس فلما شربها سجد للصليب وقتل الصبي ووقع على المرأة وحرق الكتاب (وقد رويناها) فى كتاب الاشربة من حديث عبد الرحمن بن الحارث عن عثمان بن عفان رضى الله عنه (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان الاصهائى ثنا حسن بن هارون بن سليمان ثنا أبو معمر القطيعى ثنا جرير عن أبى اسحاق الشيبانى عن حسان بن مخارق عن ام سلمة قالت نبذت نبيذا فى كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلى فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لى فنتعت لها هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (ورواه) خالد الواسطى عن الشيبانى عن حسان ان ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن الاعمش عن حبيب بن حسان عن شقيق بن سلمة قال اشتكى رجل منابطه فوجد فيه الصفر يعنى الماء الاصفر فأتى عبد الله فقال انى اشتكيت بطنى فنتعت لى السكر فقال عبد الله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم -

باب النهى عن التداوى بما يكون حراما فى غير حال الضرورة

(أخبرنا) أبو على الزوذارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبادة الواسطى ثنا يزيد بن هارون أنبا اسمعيل بن غياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبى عمران الانصارى عن ام الدرداء عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تداؤوا بحرام (وأخبرنا) أبو على أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بشر ثنا يونس بن أبى اسحاق عن مجاهد عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث (وهذان) الحديثان ان صحا فمحمو لان على النهى عن التداوى بالمسكر أو على التداوى بكل حرام فى غير حال الضرورة ليكون جمعا بينهما وبين حديث العريين والله اعلم (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث ان عبد ربه بن سعيد حدثه انه سمع نالفا يقول كان ابن عمر إذا دعا طبيا يعالج بعض اهله اشترط

عليه ان لا يداوى بشيء مما حرم الله عزوجل

باب أكل الجبن

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ((يحيى بن موسى البلخي ثنا ابراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر رضی الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنية في توك فلدعا بسكين فسمى وقطع (وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة رأى جنية فقال ما هذا فقالوا هذا طعام يصنع بارض المعجم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قالوا أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المرزوي ثنا عاصم ابن علي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت قرظة يحدث عن كثير بن شهاب قال سألت عمر بن الخطاب رضی الله عنه عن الجبن فقال ان الجبن من اللبن واللبا فكلوا واذكروا اسم الله عليه ولا يفرنكم اعداء الله (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسلم عن حبة عن علي رضی الله عنه قال إذا اردت ان تأكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله وكل (وروي) في ذلك من وجه آخر عن علي رضی الله عنه (وروي) عن سلمان الفارسي (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ثنا 2 -) ابن وهب اخبرني مخزومة بن بكير عن ابيه عن أبي بكر يعنى ابن المنكدر قال سألت امرأة منا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجبن فقالت عائشة رضی الله عنها ان لم تأكله فأعطينيها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن جعفر العدل أنبا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أنبا ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن تملك عن ام سلمة رضی الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت في الجبن كلوا واذكروا اسم الله عزوجل

باب ما يحل من الجبن وما لا يحل

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن رجل من بني عقيل عن عمه قال قرء علينا كتاب عمر بن الخطاب رضی الله عنه ان كلوا الجبن مما صنع اهل الكتاب (قال الشيخ) هو ابراهيم العقيلي وعمه ثور بن قدامة رواه الثوري عنه (أخبرنا) أبو بكر الارداستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني ابراهيم العقيلي حدثني عمي ثور بن قدامة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضی الله عنه ان لا تأكلوا من الجبن الا ما صنع اهل الكتاب (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاء سنة سبع وثلاثين ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن سكن قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضی الله عنه كلوا الجبن ما صنع المسلمون واهل الكتاب (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ أنبا علي بن عباس ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن علي البارقي انه سأل ابن عمر عن الجبن فقال كل ما صنع المسلمون واهل الكتاب (وروي) مثل هذا عن عبد الله بن عباس

(1) مص - حدثني (2) مص - أخبرنا (3) مص آكله - وفي هامش ر - آكله من خط ابن رزين (*) -

وانس بن مالك وهذا لان السخال تذبذب فتؤخذ منها الانفحة التي بها يصلح الجبن فاذا كانت من ذبائح
المجوس واهل الاوثان لم يحل وهكذا اذا ماتت المتخللة فآخذت منها الانفحة لم تحل (أخبرنا) أبو طاهر
الفيقيه أنبا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم قال سئل
ابن عمر عن الجبن والسمن فقال سم وكل قليل ان فيه ميتة فقال ان علمت ان فيه ميتة فلا تأكله (1) (وقد
كان) بعض الصحابة رضى الله عنهم لا يسأل عنه تغليبا للطهارة (ورويانا) ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضى
الله عنهما وغيرهما يسأل عن احتياط (ورويانا) عن أبى مسعود الانصارى انه قال لان آخر من هذا
القصر احب إلى من ان أكل جينا لا أسأل عنه وعن الحسن البصرى قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم يسألون عن الجبن ولا يسألون عن السمن (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن
قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني الخليل بن مرة عن ابان
بن أبى عياش عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعد ذلك لا نسأل عنه (2) وكان انس لا يأكل الا ما صنع المسلمون واهل الكتاب ، ابان بن أبى عياش
متروك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو عيشة
ثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال قلت يا ابا عبد الرحمن يعنى لابن عمر أو قال غيرى مررت على
دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة أكلها قال لا قال يا ابا عبد الرحمن مررت على دجاجة ميتة
فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة فخرجت فرخا أكله قال ممن انت قال قلت من اهل العراق

باب ما جاء فى الكبد والطحال

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة البشيري أنبا أبو منصور العباس بن الفضل الهروى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد
بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحيتان واما الدمان فالطحال والكبد كذلك
رواه عبد الرحمن واخوه عن ابيهم ، ورواه غيرهم موقوفا على ابن عمر وهو الصحيح (وأخبرنا) أبو نصر بن
قتادة أنبا أبو محمد بن اسحاق ابن البغدادى الهروى بها أنبا معاذ بن نجدة ثنا بشر بن آدم ثنا عبد الله بن
المبارك أخبرني عمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال إني لأكل الطحال وما
بى إليه حاجة الا ليعلم اهلى انه لا بأس به (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد بن اسحاق أنبا معاذ ثنا
بشر ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة قال سألت رجل ابن عباس رضى الله عنهما فقال أكل
الطحال قال نعم قال ان عامتها دم قال انما حرم الدم المسفوح .

باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبى الليث حدثهم ثنا
الاشجعي عن سفيان عن الاوزاعي عن واصل بن أبى جميل عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكره من الشاة سبعا الدم والمرار والذكر والانثيين والحيا والغدة والمثانة قال وكان اعجب الشاة إليه صلى الله
عليه وسلم مقدمها هذا منقطع (ورواه) عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف عن واصل بن أبى جميل عن مجاهد
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره أكل سبع من الشاة فذكر الحديث

(1) مص - فلا تأكل (2) مص - لا يسئبل عنه (*) -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا وقار بن الحسين (1) الرقي ثنا أيوب الوزان ثنا فهر بن بشر (2) ثنا عمر بن موسى فذكره موصولا ولا يصح وصله (قال) أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه الدم حرام بالاجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة

باب ما حرم على بنى اسرائيل ثم ورد عليه

النسخ بشرية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (كل الطعام كان حلالا لبنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه) الآية (أخبرنا) عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل الصغار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المشي ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان بن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان اسرائيل أخذ عرق النسا فكان بيت له زقاء قال فجعل ان شفاه الله ان لا يأكل لحما فيه عروق قال فحرمته اليهود فنزلت (كل الطعام كان حلالا لبنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فاتوا بالتوراة فأتوها ان كنتم صادقين) أى ان هذا كان قبل التوراة قال عبد الرزاق قال سفيان زقاء صياحا (قال الشافعي) (قال الله تبارك وتعالى) (فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم) الآية (قال الشافعي) رحمه الله وهن يعنى والله اعلم طيبات كانت احلت لهم وقال (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم) (قال الشافعي) الحوايا ما حوى الطعام والشراب فى البطن (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله (كل ذى ظفر) قال هو البعير والنعامة وفى قوله الا ما حملت ظهورهما يعنى ما علق بالظفر من الشحم او الحوايا وهو المبعر وبمعناه رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد من قوله فى تفسير كل ذى ظفر والحوايا (وقد مضى) فى الحديث الثابت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمعوها فباعوها وأكلوها اثمائها (قال الشافعي رحمه الله) فلم يزل ما حرم الله عزوجل على بنى اسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامة محرما من حين حرمه حتى بعث الله عزوجل محمدا صلى الله عليه وسلم ففرض الايمان به وأعلم خلقه ان دينه الاسلام الذى نسخ به كل دين قبله فقال (ان الدين عند الله الاسلام) وأنزل فى اهل الكتاب من المشركين (قل يا اهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية وأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية ان لم يسلموا وأنزل فيهم (الذين يتبعون الرسول النبى الامى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم) (قال الشافعي) رحمه الله فقيل والله اعلم اوزارهم وما منعوا بما احدثوا قبل ما شرع من دين محمد صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو زكريا أنبا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال هو ما كان الله أخذ عليهم من الميثاق فيما حرم عليهم ان يضع ذلك عنهم (قال الشافعي) رحمه الله فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله عزوجل محمدا صلى الله عليه وسلم من جن ولا انس بلغته دعوته الا قامت عليه حجة الله بالتابع دينه ولزم كل امرء منهم تحريم ما حرم الله على لسان نبيه واحلال ما احل على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (3)

(1) مص - (الحسن 2) مص - بشر بن فهر (3) - هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث (*) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا أبو معاوية (ح قال وأخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوفل فقال يا رسول الله أرايت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال أدخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد الصيرفى ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عبيدالله بن أبي حميد عن أبى المليلح عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعملوا بالقرآن احلوا حلاله وحرموا حرامه واقتدوا به ولا تكفروا بشيء منه وما تشابه عليكم منه فرددوه إلى الله والى اولى العلم من بعدى كما يخبروكم وآمنوا بالتوراة والانجيل والزبور وما اوتى النبيون من ربهم وليسعكم القرآن وما فيه من البيان فانه شافع مشفع وما حل مصدق ألا ولكل آية نور يوم القيامة وانى اعطيت سورة البقرة من الذكر الاول واعطيت طه وطواسين والحواميم من الواح موسى واعطيت فاتحة الكتاب من تحت العرش عبيدالله بن أبى حميد تكلموا فيه (قال الشافعى) وأحل الله عزوجل طعام اهل الكتاب فكان ذلك عند اهل التفسير ذبائهم لم يستثن منها شيئا فلا يجوز (1) ان تحل ذبيحة كتابى (2) وفى الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرم على اهل الكتاب قبل محمد صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله أنبا أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الطوسى ثنا أبو إسحاق ابراهيم بن اسحاق (3) المرزوى الحربى ثنا سعدويه ثنا سليمان هو ابن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال لما كان يوم خيبر دلى جراب من شحم فاحتضنته فقلت لا اعطى احدا (4) منه شيئا فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم (وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو أحمد بن عدى أخبرني الفضل بن حباب ثنا أبو الوليد نا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله ابن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت هذا لى لا اعطى احدا شيئا فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم فاستحييت منه اخرجاه فى الصحيح كما مضى وفى هذا ما دل على انه اباح الشحم من ذبيحة اهل الكتاب وفى ذلك ما دل على صحة قول الشافعى رحمه الله

باب ما حرم المشركون على أنفسهم

(قال الشافعى) رحمه الله حرم المشركون على أنفسهم من اموالهم اشاء ابان الله عزوجل انها ليست حراما بتحريمهم وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كانوا ينزلونها (5) فى الابل والغنم كالتق (6) فيحرمون البانها ولحومها وملكها وساق الكلام فيه كما هو منقول فى المبسوط (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا أبى وشيعب قالانا أنبا الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبه فى النار كان اول من سب السوائب (7) قال سعيد السائبة التى تسبب فلا يحمل عليها شيء والبحيرة التى يمنع درها للطواغيت فلا يحلها احد والوصيلة الناقة البكر تبكر فى اول نتاج الابل بانثى ثم تنثى بعد بانثى فكانوا يسيبونها للطواغيت يدعونها الوصيلة ان وصلت احدهما بالاخرى والحام فحل الابل يضرب العشر من الابل فإذا قضى ضرابه جددوه للطواغيت فأعفوه من

(1) مص - ولا يجوز (2) كذا فى الاصول وفى كتاب الام - فلا يجوز ان تحرم منها ذبيحة كتابى ج - 2 ص (3) 210 مص - ابراهيم بن محمد بن اسحاق (4) مص - لاحد (5) هامش ر - يتزكونها بخط ابن رزين (6) مص - كالتق (8) ر حص - السبب (*) -

الحمل فلم يحملوا عليه شيئا فسموه الحام اخرجاه في الصحيح من حديث صالح بن كيسان وغيره عن ابن شهاب (قال البخاري ورواه ابن الهاد (حدثنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد املاء وقرأة أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص الجشمي عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اطماز فقال هل لك من مال قال قلت نعم قال من أي المال قال قلت قد أتاني الله عزوجل من الشاء والابل قال فلتزعمة الله وكرامته عليك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنتج اهلك والية أذانها قال وهل تنتج الا كذلك ولم يكن اسلم يومئذ قال فلعلك تأخذ موساك فتقطع اذن بعضها فتقول هذه بحير وتشق اذن أخرى فتقول هذه صرم قال نعم قال فلا تفعل فان كل ما أتاك الله حل وان موسى الله احد وساعد الله اشد قال يا محمد أرأيت ان مررت برجل فلم يقرني ولم يضيئي ثم مر بعد ذلك أقره ام اجزيه قال بل اقره (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا) قال (جعلوا لله 1 -) من ثمراتهم ومالهم نصيبا وللشيطان والاولئان نصيبا فان سقط من ثمر ما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه وان سقط مما جعلوا للشيطان في نصيب الله التقطوه وحفظوه وردوه إلى نصيب الشيطان وهكذا في سقى الماء قال واما ما جعلوا للشيطان من الانعام فهو في قول الله عزوجل (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) (قال الشافعي) رحمه الله ويقال نزل فيهم (قل لهم شهداء كم الذين يشهدون ان الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم) فرد عليهم (ما اخرجوا واعلمهم انه لم يحرم عليهم 2) ما حرموا بتحريمهم وذكر سائر الآيات التي وردت في ذلك

باب استعمال اواني المشركين والاكل من طعامهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن اسحاق و عبد الله بن محمد قالا ثنا هناد بن السرى ثنا عبد الله بن المبارك أنبا حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول أخبرني أبو إدريس عائد الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني رضى الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب ناكل في آيتهم وأرض صيدا صيد بقوسى واصيد بكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم أخبرني ما الذى يحل لنا من ذلك ؟ قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم اهل كتاب تاكلون في آيتهم فان وجدتم غير آيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها (3) ثم كلوا واما ما ذكرت انك بارض صيدا فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكلبى المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكلبى الذى ليس بمعلم فاذكرت ذكاته فكل رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السرى واخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن المبارك (أخبرنا) أبو صالح بن أبي ظاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ولقبه دحيم ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هانء انه اخبره عن ابي ثعلبة الخشني رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أى رسول الله انى ارمى بقوسى فمنه ما ادرك ذكاته ومنه ما لا ادرك (4) فما ذا يحل لى وما يحرم على ، انا فى ارض اهل الكتاب وهم ياكلون فى آيتهم الخنزير ويشربون فيها الخمر فناكل فيها ونشرب قال كل ما رد عليك قوسك وذكرت اسم الله فكل وان وجدت عن آتية اهل الكتاب غنى فلا تاكل وان لم تجد عنها غنى فارحسوها بالماء رحضا شديدا ثم كلوا فيها وفى هذا دلالة على ان الامر بالفصل انما وقع

(1) (زيادة من - حصص 2) (زيادة من - 2) (زيادة من ر 3) (مد - فاغسلوا 4) هامش ر - ما لا ادرك ذكاته (*) -

عند العلم بنجاستها والله اعلم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى واسماعيل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال كنا نفزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آية المشركين وأسقيتهم فستمتع بها ولا نعب ذلك عليهم (وحدثنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن برد عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كنا نفزو فنأكل فى أوعية المشركين ونشرب فى أسقيتهم (قال الشافعي) فى رواية حرملة أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم يهودية شاة محتوذة سمتها فى ذراعها فأكل منها هو يعنى وغيره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زالت الاكلة التى أكلت من الشاة تعادنى حتى كان هذا اوان قطعت ابهرى (أخبرنا 1) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك رضى الله عنه ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها ففجء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليلطك على ذلك أو قال على قال فقالوا ألا تقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن حبيب ورواه البخارى عن الحجبي عن خالد (ورويانا) فيه حديث جابر وغيره فى كتاب الجراح (حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر محمد بن احمد بن يحيى الاشقر ثنا يوسف بن موسى المروروزى ثنا احمد بن صالح ثنا عبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة كانت عائشة رضى الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى مرضه الذى توفى فيه يا عائشة انى اجد الم الطعام الذى أكلت بخير فهذا اوان انقطاع ابهرى من ذلك السم اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال يونس

باب ما جاء فى أكل الطين

قد روى فى تحريمه احاديث لا يصح شىء منها (وأخبرنا) أبو محمد عبد الله (2) بن عبد الرحمن بن محمد بن ابراهيم الحرصى النيسابورى أنا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروى الرفاء ثنا عثمان بن سعيد ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى أبو أيوب ثنا عبد الله بن مروان زعم انه ثقة دمشقى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انهمك فى أكل الطين فقد اعان على نفسه عبد الله بن مروان هذا مجهول (وروى) معناه باسناد آخر مجهول (أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا الحسين بن أبي معشر ثنا المسيب بن واضح ثنا بقية عن عبد الملك بن مهران عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل

(1) مص - (أخبرناه 2) مص - أبو عبد الله محمد (*) -

قال (باب ماجاء فى أكل الطين)

ذكر فيه حديث (من انهمك فى أكل الطين فقد اعان على قتل نفسه) وفى سننه عبد الله بن مروان فقال (مجهول) - قلت - هو معروف الحال قال صاحب الميزان قال ابن عدى احاديثه فيها نظروا قال ابن حبان يلىق المتن الصحاح بطرق اخر لا يلىح الاحتجاج به - لم ذكر البيهقى الحديث من وجه آخر ولفظه (من أكل الطين فكأنما اعان على قتل نفسه) وفى سننه عبد الملك بن مهران فذكر (عن ابن عدى انه مجهول) - قلت - روى عنه بقية وسهل بن عبد الله المروروزى قال العقبلى

الطين فكانما اعان على قتل نفسه قال أبو أحمد وهذا لا اعلم يرويه عن سهيل بن أبي صالح غير عبد الملك هذا وهو مجهول (قال الشيخ) وهذا لو صح لم يدل على التحريم وانما دل على كراهية الاكثار منه والاكثار منه ومن غيره حتى يضر ببدنه ممنوع والله اعلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو. ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زمعة انا سفيان بن عبد الملك قال وذكر لعبد الله يعني ابن المبارك حديث ان أكل الطين حرام فانكره وقال لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لحملته على الرأس والعين والسمع والطاعة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا اصبح بن الفرخ ثنا عبد الله بن وهب عن مالك قال سمعته وسئل عن بيع المئزر الذي يأكل الناس فقال ما يعجنني ذلك ان يبيع ما يضر الناس في دينهم وديناهم قال الله عزو جل (يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات) قال مالك وأرى لصاحب السوق ان يمنعهم عن بيع ذلك وينهى عنه وقال مالك وهو ايضا من

باب السفه باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى

ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان العدل بيفداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى أبو علي ثنا الحميدى عن سفيان ثنا سليمان عن أبي عثمان عن سلمان رضى الله عنه اراه رفعه قال ان الله عزوجل احل حلالا وحرم حراما فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن علي ثنا أبو معمر ثنا سيف بن هارون وكان من خيار خلق الله من اعبد الناس وكان سفيان الثوري يعظمه وكان فوق اخيه ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السممن والجبن والقراء فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو عفو (ورويانا) ذلك فيما مضى من وجه آخر عن سلمان مرفوعا وروى في ذلك عن ابن عباس وأبي الدرداء رضى الله عنهم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني ثنا احمد بن حازم الفغاري ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن رعاء ابن حيوة عن ابيه عن أبي الدرداء رضى الله عنه رفع الحديث قال ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن نسيا ثم تلا هذه الآية (وما كان ربك نسيا) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص ابن غياث عن داود هو ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة رضى الله عنه قال ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رخصة لكم ليس بنسيان فلا تبحروا عنها هذا موقوف (وأبنائيه) شيخنا أبو جهمد الله الحافظ في المستدرک فيما لم يقرأ عليه اجازة حدثني علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الخرشى ثنا القعنى

صاحب مناكير غلب عليه الوهم لا يقيم شيئا من الحديث ثم قال البيهقي (هذا لو صح لم يدل على التحريم وانما يدل على كراهية الاكثار منه) - قلت - بل هو دال على التحريم لان الاعانة على قتل النفس محرمة فكذا هذا ولهذا قطع صاحب المهدب وغيره بتحريم أكل التراب كذا قال النووي في الروضة وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن مالك يدل على ذلك ثم انه في الوجه الثاني علق الامر على مطلق الأكل من غير قيد الاكثار منه -

ثنا على بن مسهر عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه

كتاب السبق والرمي

باب التحريض على الرمي

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه فيما ندب به (1) اهل دينه (فاعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) فزعم اهل العلم بالتفسير ان القوة هي الرمي (أخبرنا) أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي حدثني أبو بكر محمد بن خالد الآجري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى قالنا ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي انه سمع عقبة بن عامر رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي (الا أن القوة الرمي 2) رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو ابن الحارث عن أبي علي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح لكم ارضون ويكفيكم الله المؤنة فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه 3) رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبادان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان حدثني يحيى هو ابن بكير حدثني الليث حدثني الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسه ان فقيم اللخمي قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الفرضين وانت كبير يشق عليك ذلك فقال عقبة لو لا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانه قال الحارث فقال ابن شماسه وما ذاك قال 4) انه من علم الرمي ثم انه تركه 5) فليس منا أو قد عصى (رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث الا انه قال قال الحارث فقلت لابن شماسه وما ذاك قال انه من علم الرمي الذي تركه فليس منا أو قد عصى 6) - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح أنبا الليث فذكره (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا 7) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن يزيد البيروتي ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا أبو سلام الاسود عن خالد بن زيد قال كنت رجلا راميا ارامى عقبة بن عامر فمرى ذات يوم فقال يا خالد اخرج بنا نرمى فأبطأت عليه فقال يا خالد تعال احدثك ما حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اقول لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي احتسب في صنعه الخير ومنبله والرامي ارموا واركبوا وأن ترموا احب إلى من ان تركبوا وليس من اللهو الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعته زوجته ورميه بنبله عن قوسه ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها (وكذلك) رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم والوليد بن يزيد عن ابن جابر (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن يزيد الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

(1) مص - إليه 2) ليس في مد 3) مص - بسهمه 4) مص - فقال 5) مص - لم تركه 6) سقط من مص 7) مص - أنبا (*) -

يقول ان الله عزوجل ليدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة صانهه يحنسب بصنعتة الخير والرامي به والممدبه (وبهذا الإسناد) عن عقبه بن عامر الجهني رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا احب إلى من ان تركبوا وكل شيء يلهو به الرجل باطل الارمى الرجل (1) بقوسه أو تاديه فرسه أو ملاعبته امراته فانهن من الحق ومن ترك الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذي علمه كذا في كتابي ابن يزيد وقال غيره عبد الله بن زيد (أخبرنا) على بن احمد بن (عبدان أبنا احمد بن عبيد الصفار ثنا خلف بن عمرو العكبرى ثنا عبد الله بن الزبير الحميدى 2 -) ثنا محمد بن طلحة حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا معه قوس فارسية فقال اطرحها ثم اشار إلى القوس العربية فقال بهذه ورماح القنا يمكن الله لكم (بها 2) فى البلاد وينصركم على عدوكم تفرد به محمد بن طلحة وفيه انقطاع عبد الرحمن بن عويم ليست له صحة (وقيل 2 فى هذا الإسناد) كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبى حامد المقرئ قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا محمد بن طلحة ثنا عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوسا فارسية فقال ملعون (ملعون 2) من حملها عليكم بهذه وأشار إلى القوس العربية وبرماح القنا يمكن الله لكم فى البلاد وينصركم على عدوكم قال البخارى عتبة بن عويم لم يصبح حديثه (حدثنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الأشعث بن سعيد ثنا عبد الله ابن بسر عن أبى راشد الجبرائى عن على رضى الله عنه قال عممى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدیر خم بعمامة سدله خلفى ثم قال ان الله امدنى يوم بدر وحنين بملاكمة يعتمون هذه العمه وقال ان العمامة حاجزة بين الكفر والايمان ورأى رجلا يرمى بقوس فارسية فقال ارم بها ثم نظر إلى قوس عربية فقال عليكم بهذه وامثالها ورماح القنا فان بهذه يمكن الله لكم فى البلاد ويؤيدكم (3) فى النصر اشعث هو أبو الربيع السمان وليس بالقوى وخالفه اسمعيل بن عياش فرواه عن عبد الله بن بسر هذا عن عبد الرحمن بن عدى البهرانى عن اخيه عبد الاعلى عن النبى صلى الله عليه وسلم منقطعاً و عبد الله بن بسر هذا ليس بالقوى قاله أبو داود السجستاني وغيره (أخبرنا) أبو نصر قتادة أنبا عبد الله بن احمد بن سعيد (4) البراز ثنا أبو عبد الله البوشنجى قال قال أبو عبد الرحمن بن عائشة قال اهل العلم بالحديث انما نهى عن القوس الفارسية لانها إذا انقطع وترها لم ينفع بها صاحبها وان القوس العربية إذا انقطع وترها كانت له عصايدب بها قال وكانت معهم رماح خشب فكانوا إذا طعنوا بها أخذها المطعون فكسرها فأمرهم برماح القتالكي إذا طعن الرجل فأخذه المطعون اثنتى ولم ينكسر وكانت تحمل من البحرين (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمودى العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ابن أبى اياس ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن أبى عثمان النهدى قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بآذربيجان اما بعد فاتزروا وانتعلوا وارتدوا وألقوا الخفاف والسرراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتعم وزى العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا (5) واخشوشنوا واخولقوا واقطوا الركب وانزوا على الخيل نزوا وارموا الاغراض وامشوا ما بينها وذكر باقى الحديث (ورويت) فى كتاب الفرائض عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب إلى أبى عبيدة رضى الله عنه ان علموا غلمانكم العموم ومقاتلتكم الرمي قال وكانوا يختلفون بين الاغراض فجاء سهم غرب فاصاب غلاما فقتل (6) وذكر (باقى 7) الحديث (أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن ربيع (8) البراز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن

(1) مص - الارمية (2) ليس فى مد (3) ر حص - لكم (4) مص - سعد (5) - يقال لتمعدد الغلام إذا شب وغلظ وقيل اراد تشبهوا بعيش معد بن عدنان -نهايه (6) مص - فقتله (7) من مص (8) - مد - رمح (*)

الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم (1) بن عباد بن حنيف عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر ابن الخطاب رضى الله عنه إلى ابى عبيدة فذكره (أخبرنا) أبو الفضل بن أبى سعد الهروى قدم علينا أنبا أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر بن محمد (الحريرى 2 - ببغداد أنا 3) محمد بن (محمد بن 4) سليمان الباغندى ثنا عبد الله بن معبد الخرائى ثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وجبت محبتي على من سعى بين الغرضين بقوسى لا بقوس كسرى (وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد (بن فرقد 5) الفريابى ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصغى ثنا محمد يعنى ابن سلمة الجزرى (6) عن أبى عبد الرحيم عن عبد الوهاب يعنى ابن بخت عن عطاء بن أبى رباح قال رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصارين رضى الله عنهما يرتيمان فملا احدهما فجلس فقال له صاحبه أجلست اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو ولهو الا اربع مشى الرجل بين الغرضين وتأديه فرسه وتعلمه السباحة وملاعبته اهله تابعه اسحاق بن ابراهيم الحنظلى عن محمد بن سلمة الجزرى (حدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن السراج املاء أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطراىقى أنبا عثمان بن سعيد ثنا يزيد بن عبدربه ثنا بقیة عن عيسى بن ابراهيم عن الزهرى عن أبى سليمان مولى أبى رافع (عن أبى رافع 7) قال قلت يا رسول الله اللولد علينا حق كحقتنا عليهم قال نعم حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمى وان يورثه طيبا هذا حديث ضعيف عيسى بن ابراهيم الهاشمى هذا من شیوخ بقیة منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين والبخارى وغيرهما (8)

باب ارتباط الخيل عدة فى سبيل الله عزوجل

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان قال سمع شيب بن غرقة (عروة 9) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود فى نواصي الخيل إلى يوم القيامة قال سفيان زاد فيه مجالد عن الشعبي عن عروة البارقى الاجر والمغتم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيان ثنا سفيان بن عيينة عن شيب بن غرقة (عن عروة البارقى 9) وعن مجالد عن الشعبي عن عروة البارقى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فذكره مثله اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان عن شيب كما مضى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنى فيما قرأ على مالك عن زيد بن اسلم عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر ، فاما الذى هو له اجر فرجل ربطها فى سبيل الله فاطال لها فى مرج أو روضة فما اصاب فى طيلها ذلك من المرحج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها واراؤها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ورجل ربطها تغنيا وتعقفا وسترتم لم ينس حق الله فى راقبها ولا ظهورها فهى للذلك ستر ، ورجل ربطها فخرا (ورثاء 9) ونواء لاهل الاسلام فهى على ذلك وزر ، وسيتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل على فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة

(1) مص - حكيم بن أبى حكيم كذا (2) - ليس فى مص - وفى هامش ر - هو معروف بالخرقى وكذا فى نسخة - ج (3) - مص - ثنا (4) - ليس فى مد (5) - ليس فى مص (6) - مص - الجزرى - كذا (7) - ليس فى مد (8) - هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد - (9) - ليس فى مد (*) -

(فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبي واخرجه مسلم من وجه آخر عن زيد بن اسلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب ثنا طلحة بن ابى سعيد ان سعيد المقبرى حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبا عبد الله أنبا طلحة بن ابى سعيد قال سمعت سعيد المقبرى يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتسب فرسا فى سبيل الله ايماننا بالله وتصديقا بموعوده كان شعبه وريه وبوله وروثه حسنات فى ميزانه يوم القيامة وفى رواية ابن وهب ايماننا بالله وتصديق موعود الله رواه البخارى فى الصحيح عن على بن حفص عن عبد الله بن المبارك

باب لا سبق الا فى خوف أو حافر أو نصل

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبى ذئب انا نافع بن أبى نافع عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا فى خوف أو حافر أو نصل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ح وأنبا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبى طاهر البغدادي بها أنبا على بن محمد بن الزبير القرشى قالوا ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا ابن أبى ذئب ثنا نافع بن أبى نافع قال سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا فى خوف أو نصل أو حافر (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن نافع بن أبى نافع عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا فى نصل أو حافر أو خوف (قال وأخبرنا) ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عباد بن أبى صالح عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاسبق الا فى حافر أو خوف قال البخارى فى التاريخ قال لى عبد الرحمن بن شعبة أخبرنى ابن أبى الفديك فذكر حديث عباد بن أبى صالح وقال الا فى نصل أو حافر أو خوف (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن هشام بن أبى الدميك ثنا ابراهيم بن زياد سيلان ثنا عباد بن عباد المهلبى عن محمد بن عمرو عن أبى الحكم مولى الليثيين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا فى خوف أو حافر قال محمد بن عمرو يقولون أو نصل تابعه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو (ويذكر) عن أبى عبد الله (1) مولى الجند عيين عن أبى هريرة نحوه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى قالوا أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التى قد اضمرت (2) من الحفيا إلى ثنية الوداع وسابق بالخيل (3) التى لم تضر من الثنية إلى مسجد بنى زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها لفظ حديث يحيى رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابورى ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرازى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثنى حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) مد - عبيد الله - كذا (2) هامش ر - ضمرت (3) مص - بين الخيل (*) -

ناقة تسمى العضباء لا تسبق فجاء اعرابي على فعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى ما فى وجوههم قال يا رسول الله سبقت العضباء قال ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه اخرجه البخارى فى الصحيح من اوجه عن حميد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد (ح حدثنا) أبو سعد الزاهد أنبأ أبو الحسن علي بن بندار الصوفى أنبأ الفضل بن حباب الجمحى قالانا ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد بن يزيد بن أبي عبيد ثنا سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم يتناضلون بالسوق فقال ارموا يا بنى اسمعيل فان اهاكم كان راميا وانا مع بنى فلان لاحد الفريقين فامسكوا ايديهم قال مالككم ارموا قالوا وكيف نرمى وانت مع بنى فلان قال ارموا وانا معكم كلكم رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق الصيفى ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثنى اخى عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ناس من اسلم يتناضلون قال حسن لهذا اللهم مرتين ارموا فانه كان لكم اب يرمى ارموا وانا مع ابن الادرع (1) قال فامسك القوم ايديهم (فقال ما لكم 2) فقالوا لا والله لانرمى زانت معه يا رسول الله إذا يتضلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا وانا معكم جميعا قال فقال رموا عامة يومهم لم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضا (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر (عن الزهرى 3) عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بينا الجشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحراهم دخل عمر فاهوى إلى الحصباء فحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر

باب ما جاء فى المسابقة بالعدو

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ أبو عامر العقدي ثنا عكرمة ابن عمار اليمامى عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فاردنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراه على العضباء فاقبلت إلى المدينة فينما نحن نسوق وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا فجعل يقول ألا من مسابق إلى المدينة هل من مسابق فجعل يقول ذلك مرارا فلما سمعت كلامه قلت له اما تكرم كريما ولاتهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بابى انت وامى ائذن لى فلاسابق الرجل قال ان شئت قال فطفرت ثم عدوت شرفا أو شرفين ثم انى ترفعت حين (4) لحقته فاصطكه (5) بين كفيه فقلت سبتك والله قال ان اظن (6) قال فسبقته إلى المدينة رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق (ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق 7 -) الفزارى عن هشام بن عروة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أخبرتنى

(1) مص - الاكوع - كذا (2) زيادة من ر (3) ليس فى مص (4) مص - حتى (5) مص - فاصكه هامش ر - فاصكه من خط ابن رزين (6) هامش ر - قلت المحفوظ انا اظن فعل الكاتب كتبها بغير الف لكونها لا تثبت فى وصل الكلام وهذا خير من إعتقاد انها ان المشددة وقد وليها الفعل أو المخففة وهى توهم النفى والله سبحانه اعلم من خط ابن رزين (7) ليس فى حد (*) -

قال (باب ما جاء فى المسابقة بالعدو)

عائشة رضی اللہ عنہا انہا كانت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر وہی جاریة فقال لاصحابہ تقدّموا فتقدّموا ثم قال تعال اسابقک فسابقته فسبقتہ علی رجلی فلما کان بعد خرجت ابضا معہ فی سفر فقال لاصحابہ تقدّموا ثم قال تعال اسابقک ونسبت الذی کان وقد حملت اللحم فقلت وكيف اسابقک یا رسول اللہ وانا علی هذه الحال فقال لضعفن لسابقته فسبقتی فقال هذه بتلك السبقة (وأخبرنا) أبو علی الروذباری أنبا محمد بن بکر ثنا أبو داود ثنا أبو صالح الانطاکی محبوب بن موسی أنبا أبو اسحاق الفزازی عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة رضی اللہ عنہا انہا كانت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فسابقته فسبقتہ علی رجلی فلما حملت اللحم سابقته فسبقتی فقال هذه بتلك السبقة ورواه أبو أسامة عن هشام عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة رضی اللہ عنہا ورواه جریر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی اللہ عنہا

باب ما جاء فی المصارعة

(أخبرنا) أبو عبد اللہ الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن أنبا علی بن عبد العزیز ثنا ابراهیم بن عبد اللہ الهروری ثنا هشیم ثنا عبد الحمید بن جعفر الانصاری عن أبيه عن سمرة بن جندب رضی اللہ عنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعرض غلمان الانصار فی کل عام فیلحق من ادرك منهم قال وعرضت عاما فالحق غلاما وردنی فقلت یا رسول اللہ لقد الحقته ورددتنی ولو صارعه لصرعه قال لصارعه فصارعه فصرعه فالحقنی ورواه أبو داود فی المراسیل عن موسی بن اسمعیل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دینار عن سعید بن جبیر أن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان بالبطحاء فاتی علیہ یزید بن رکانة أو رکانة بن یزید ومعہ اعتزله فقال له یا محمد هل لك ان تصارعنی فقال ما تسبقتی قال شاة من غنمی فصارعه فصرعه فاخذ شاة قال رکانة هل لك فی العود قال ما تسبقتی قال اخرى ذکر ذلك مرارا فقال یا محمد واللہ ما وضع احد جنبی إلى الارض وما انت الذی تصرعتی یعنی فاسلم ورد علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غنمه (أخبرناه) أبو بکر بن محمد أنبا أبو الحسن الفسوی ثنا أبو علی اللؤلؤی ثنا (1) أبو داود فذكره وهو مرسل جيد وقد روى باسناد آخر موصولا الا انه ضعيف واللہ اعلم (2)

(1) مص أنبا (2) هامش ر آخر جزء الثالث والثمانين بعد المائة من الاصل (*)

ذكر فيه مسابقة النبی صلی اللہ علیہ وسلم لعائشة من حدیث أبي اسحق الفزازی (عن هشام عن أبي سلمة عن عائشة) ثم اخرجه من وجه آخر عن الفزازی عن هشام عن أبيه وأبي سلمة عن عائشة ثم قال (ورواه أبو أسامة عن هشام عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة ورواه جریر عن هشام عن أبيه عن عائشة) - قلت - وكذلك اخرجه النسائي من حدیث أبي اسحق الفزازی عن هشام عن أبيه عن عائشة وكذلك اخرجه النسائي وابن ماجه من طريق سفیان بن عیینة عن هشام عن أبيه عن عائشة فینبغی ان يكون هذا هو الصواب لاجتماع عدة من الرواة علیہ ویحتمل انه سمع الحدیث من أبيه ومن أبي سلمة -

قال (باب ما جاء فی المصارعة)

ذكر فيه حدیث سعید بن جبیر (ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان بالبطحاء فاتی علیہ یزید بن رکانة اورکانة بن یزید فقال یا محمد هل لك ان تصارعنی) الحدیث ثم قال (مرسل جيد) - قلت - الذی فی كتب اهل هذا الشأن رکانة بن عبد یزید ویس فی شئ منها فیما علمت یزید بن رکانة ولا رکانة بن یزید وكيف یكون جيدا وفي سننه حماد بن سلمة قال فيه البیهقی فی باب من مربحائط انسان (یس بالقوی) وفي باب من صلی وفي ثوبه اوتعله اذى (مختلف فی عدالته) وركانة هذا هو طلق امرأته سهمة البتة فقال له النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما اردت الحدیث -

باب ما جاء في اللعب بالحمام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة (عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة 1 -) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يبيع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة خلفه شريك فيما روى عنه فقال عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها وحديث حماد اصح والله اعلم وروى عمر بن حمزة عن حصين بن مصعب قال كره أبو هريرة رضي الله عنه التراهن بالحمامتين

باب ما جاء في الوالى يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو نصر ابن قتادة أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة قالنا ثنا أحمد بن يونس ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل يرسلها من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر وكان امدها من الثنية إلى مسجد بنى زريق وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان سابق بها لفظ حديث بن قتادة وحديث أبي عبد الله في التي لم تضمر لم يذكر ما قبله (وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الفارياهي ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد فذكره باسناده مثله بتمامه رواه البخارى في الصحيح عن أحمد بن يونس مختصرا ورواه مسلم عن قتيبة (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اجري النبي صلى الله عليه وسلم ما ضم من الخيل من الحفيا إلى ثنية الوداع واجرى ما لم يضم من الثنية إلى مسجد بنى زريق رواه البخارى في الصحيح عن قبيصة بن عقبة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضم الخيل وارسلها من الحفيا وما كان منها غير مضمرة ارسله من ثنية كذا 2)) إلى مسجد بنى زريق رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه عن أبي اسامة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح قال وأنبأ 3 -) محمد بن أيوب أنبا سليمان العتكي قالانا ثنا حماد بن يزيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل فجعل غاية المضمرة 4)) من الحفيا إلى ثنية الوداع وما لم يضم من الثنية إلى مسجد بنى زريق قال ابن عمر رضي الله عنهما جئت سابقا لطفف بي القرس المسجد لفظ حديث ابن حرب رواه مسلم في الصحيح عن سليمان العتكي (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو أحمد هو الحافظ أنبا أبو عروبة ثنا المسيب بن واضح ثنا أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي اضمرت فأرسلها من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع فقلت لموسى وكم بين ذلك قال ستة اميال أو سبعة وسبق بين الخيل التي لم تضمر فأرسلها من ثنية الوداع وكان امدها مسجد بنى زريق قلت وكم بين ذلك قال ميل أو نحوه قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما ممن سابق فيها رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق واخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة واخرجه ايضا من حديث اسمعيل بن امية واسامة بن زيد عن نافع

(1) ليس في مد 2 -) كذا في الاصل وفي مص - بغير نقط والله اعلم - ح 3 -) مص - ح وأخبرنا -

هامش ر - ح وأخبرنا 4 -) مص - المضمرة (*) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الطيب محمد بن علي الصالح لنا سهل بن عمار العتكي لنا حماد بن سليمان عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الخيل كانت تجري من ستة أميال فتسبل فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق حماد بن سليمان هذا مجهول (1)

باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج

كل واحد منهما سبقا ويدخلان بينهما محلا

على أنه ان سبقهما المحلل كان ما أخرجه له وان سبق احدهما المحلل احرز ماله واخذ مال صاحبه (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد الصغار لنا عثمان بن عمر الطيبي لنا مسدد لنا حسين بن نمير عن سفيان ابن حسين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق لنا يوسف بن يعقوب القاضي لنا محمد ابن أبي بكر لنا يزيد بن هارون أن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وقد آمن ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فليس بقمار (وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أن أبا أحمد بن عدى الحافظ أن أبا القاسم بن الليث الراسعي وعمر بن سنان وابن دحيم قالوا لنا هشام بن عمار لنا الوليد بن مسلم لنا سعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين (وهو لا يخاف ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرسا بين فرسين 2 - وهو يخاف 3) ان يسبق فليس بقمار تفرد به سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري وقد أخرجهما أبو داود في كتاب السنن (أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أن أبا بكر محمد بن جعفر المزكي لنا محمد بن ابراهيم البوشنجي لنا ابن بكير لنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس إذا ادخل فيها محلل فان سبق أخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء (أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أن عثمان بن محمد بن بشر لنا اسمعيل القاضي لنا ابن أبي اويس لنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون الرهان في الخيل جائز إذا ادخل فيها محلل ان سبق أخذ وأن سبق لم يفرم شيئا وينبغي ان يكون المحلل شبيها بالخيل في النجاء والجرودة * (هامش 1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (2) ليس في مد (3) - هامش ر - قلت لعله يشتمل الخوف بمعنى الرجاء كما جاء في كتاب الله عز وجل (*).

قال (باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الى آخره)

ذكر فيه حديث أبي هريرة (من ادخل فرسا بين فرسين) الحديث من وجهين ثم قال (تفرد به سفيان بن حسين وسعيد ابن بشير عن الزهري وأخرجهما أبو داود) - قلت - ففي تفردهما به ثلاث علل - الاولى - انه تكلم فيهما قال البيهقي في باب الدابة تنفخ برجلها (سفيان بن حسين ضعيف الحديث عن الزهري قاله يحيى بن معين) وقال ابن معين سعيد بن بشير ليس بشيء وضعفه احمد والنسائي وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشيء - الثانية - ان ابا داود قال بعد اخراجه للحديث من الوجهين رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من اهل العلم وهذا اصح عندنا - الثالثة - ان ابن أبي حاتم قال في كتاب العلل سألت أبا عن حديث سفيان بن حسين فقال خطالم يعمل سفيان شيئا لا يشبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم واحسن احواله ان يكون قول سعيد فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله -

باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن مهال ثنا سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال ارسل الحكم بن ايوب الخيل يوما قلنا لو أتينا انس بن مالك فأتيناه فساناه أكنتم تراهون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له يقال لها سبعة جاءت سابقة ففش لذلك وإعجبه (وبمعناه) رواه يزيد بن هارون وعفان بن مسلم عن سعيد بن زيد (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد أو سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة حدثني موسى بن عبيد قال أصبحت في الحجر بعدما صليتنا الغداة فلما اسفرنا إذا لنا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فجعل يستقرنا رجلا رجلا يقول ابن صليت يا فلان (قال يقول ههنا 1) حتى اتى على فقال ابن صليت يا ابن عبيد فقلت ههنا قال يخ يخ ما نعلم صلاة افضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسألوه فقالوا يا أبا عبد الرحمن أكنتم تراهون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن على فرس له يقال لها سبعة فجاءت سابقة (قال اسمعيل) كان سليمان بن حرب حدثنا بهذا الحديث عن حماد بن زيد ثم قال بعد ذلك حماد بن زيد أو سعيد بن زيد (قال الشيخ) ورواه احمد بن سعيد الدارمي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد من غير شك (ورواه) اسد بن موسى عن حماد بن زيد (قال الشيخ) وهذا ان صح فانما اراد اذا سبق احد الفارسين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه والله اعلم (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المشي وابن بشار قالانا ثنا غندر ثنا شعبة عن سماك قال سمعت عياض الاشعري قال قال أبو عبيدة من يراهني قال فقال شاب انا ان لم تغضب قال فسبقه قال فرأيت عقيصتي ابي عبيدة تنقران وهو خلفه على فرس عربي (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد أنبا الأسود بن عامر شاذان ثنا شريك عن الركين عن القاسم بن حسان عن ابن مسعود رضى الله عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للشيطان وفرس للامسان ، فاما فرس الرحمن فالذى يرتبط في سبيل الله روثه وبوله في ميزانه ، واما فرس الشيطان فالذى يراهن عليه ، واما فرس الانسان فالذى يرتبطها يلتمس بطنها مخافة الفقر وهذا ان ثبت فانما اراد به والله اعلم ان يخرج سبقين من عندهما ولم يدخل بينهما محللا فيكون قمارا فلا يجوز والله اعلم

باب لا جلب ولا جنب في الرهان

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن حميد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا عنبسة جميعا عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب في الرهان هذا لفظ حديث عنبسة وفي رواية حميد لا جنب ولا جلب ولا شفار في الاسلام (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المشي ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب في الرهان (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير قال سئل مالك ما تفسير ذلك فقال اما الجلب فان يتخلف الفرس في السباق (فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق فهذا الجلب 2) - واما

(1) ليس في مص (2) سقط من - مص (*) -

صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال على رضى الله عنه لو حملنا الحمر على الخيل فكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون رواه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة عن الليث بن سعد هكذا (وكذلك) رواه يحيى بن بكير وغيره عن الليث وكذلك رواه علي بن المديني عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك عن الليث وكذلك رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب (ورواه) شعيب بن أيوب الصريفي عن أبي الوليد كما (أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي بها ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي الفتح الهمداني عن عبد الله بن زبير عن علي رضى الله عنه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فاعجبنا فقلت يا رسول الله الا ننزى الحمر على خيلنا حتى تأتي بمثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون (وكذلك) رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن يزيد بن أبي حبيب (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبا أبو شعيب الحراني ثنا علي بن عبد الله المديني ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي الفتح الهمداني عن عبد الله بن زبير عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال لما اهدى صاحب ايلة أو فقرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء قلت يا رسول الله لو انزينا الحمر على الخيل العراب لجاءنا مثل هذه فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون وقد روى ذلك من وجه آخر عن علي رضى الله عنه (أخبرنا) عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن عثمان بن أبي زرة (ح وحدنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك عن عثمان بن المغيرة وهو ابن أبي زرة عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي رضى الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أنزى الحمار على الفرس قال انما يعمل ذلك الذين لا يعلمون هذا لفظ حديث أبي داود وفي رواية ابن الصباح قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة أو بغل فقلت يا رسول الله ما هذا قال بغل أو بغلة ينزى الحمار على الفرس فيخرج هذا من بينهما فقلت ننزى فلانا على فلانة قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الميموني ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا سفيان عن أبي جهضم موسى بن سالم عن عبيد الله من ولد العباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسباغ الوضوء ونهانا ولا نقول نهاكم ان نأكل الصدقة ولا ننزى حمارا على فرس كذا قاله الثوري في هذا الاسناد عبيد الله وكذلك قاله حماد بن سلمة فيما روى عنه الطيالسي وانما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وكذلك رواه حماد ابن زيد و عبد الوارث بن سعيد واسماعيل ابن علية عن أبي جهضم وحديث سفيان وهم قاله البخاري وغيره (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم ثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت علي ابن عباس رضى الله عنهما في شباب من بني هاشم فقال ابن عباس في حديث ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختصنا دون الناس بشيء الا بثلاث خصال امرنا ان نسيغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان لا ننزى الحمار على الفرس (1)

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (*) -

ذكر فيه حديث سفيان (عن أبي جهضم عن عبيد الله عن ابن عباس امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسباغ الوضوء الحديث) ثم قال (كذا قال الثوري عبيد الله وانما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس كذا رواه حماد بن زيد) - قلت - في اطراف المزي رواه محمد بن عيسى بن الطباع وغيره عن حماد بن زيد كرواية الثوري

باب كراهية خصاء البهائم

(أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد بن حاتم اللورى ثنا عبيدالله بن موسى أنبا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيدالله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح وخصاء البهائم قال العباس لم يروه خلق الا عبيدالله وهو يستغرب عنه (قال الشيخ) كذا رواه العباس (وقد أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم ثنا عبيدالله بن موسى فذكر اسناده الا انه قال عن صبر الروح وخصاء البهائم صبر شديد (قال الشيخ) قوله وخصاء البهائم صبر شديد قياس على ما نهى عنه من صبر الروح وهو من قول الزهري فقد رواه غير عبيدالله عن ابن أبي ذئب مرسلًا وجعل الكلام في (١) الاخصاء من قول الزهري (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو البخري ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر العقدي ثنا ابن أبي ذئب قال سألت الزهري عن الاخصاء فقال حدثني عبيدالله بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح قال الزهري والاختصاص صبر شديد وكذلك رواه يونس ومعمر عن الزهري مرسلًا وذكر معمّر عن الزهري الاختصاص كما ذكره ابن أبي ذئب (والمحفوظ) في هذا الخبر ما رواه العقدي عن ابن أبي ذئب لمتابعة معمّر ويونس والله اعلم (وروى) في ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما باسناد فيه ضعف (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخصاء في الاسلام ولا بنيان كنيسة (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يكره اخصاء البهائم ويقول لا تقطعوا نامية خلق الله عز وجل هذا هو الصحيح موقوف (وقد روى) مرفوعًا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن احمد بن عمر الصحافي ثنا جبارة بن المغلس ثنا عيسى بن يونس عن عبيدالله بن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخصاء الابل والبقر والغنم والخيول وقال انما النماء في الحبل وكذلك رواه يحيى بن يمان عن عبيدالله ورواه غير جبارة عن عيسى بن يونس عن عبيدالله (2) بن عمر عن نافع عن ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه جبارة ايضا عن عيسى بن يونس عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه غير (3) جبارة عن عيسى بن يونس وهذا المتن بهذا الاسناد اشبه لقبه الله بن نافع فيه ضعف يليق به رفع الموقوفات والله اعلم (وروى) عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا والصحيح موقوف (ورواه) عاصم بن عبيدالله عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينهى عن اخصاء البهائم ويقول وهل النماء الا في الذكور (وروى) عن ابراهيم بن المهاجر قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى سعد رضى الله عنه ان لا تخصين فرسا ولا تحرين فرسا بين المائتين وهذا منقطع وروايات عاصم فيها ضعف والله اعلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس (ح قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله

(١) مصحح (٢) ر عبد الله (٣) مصحح عن - كذا (*)

(ولآمرنهم فليهرن خلق الله) قال يعنى اخصاء البهائم (قال وحدثنا) آدم ثنا ورقاء عن ابن أبى نجیح عن مجاهد قال قال يعنى الفطرة الدين (قال وقال حدثنا) آدم ثنا ورقاء عن مغيرة عن ابراهيم قال يعنى دين الله (ورويانا) عن الحسن وسعيد ابن جبیر وقادة مثل قول ابراهيم (وعن بشير) قال امرئى عمر بن عبد العزيز اخصى بغلاله فى خلافته وعن الحسن انه مثل عن النخضاء فقال لا بأس به (وعن) عروة بن الزبير انه اخصى بغلاله (وعن) ابن سيرين انه قال لا بأس بالنخضاء الخيل لو تركت الفحول لاكل بعضها بعضها وعن عطاء ما خيف عضاضه وسوء خلقه فلا بأس به ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما مع ما فيه من السنة المروية اولى وبالله التوفيق ويحتمل جواز ذلك إذا اتصل به غرض صحيح كما حكينا عن التابعين وروينا فى كتاب الضحايا تضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين موجوتين وذلك لما فيه من تطيب اللحم

باب ما جاء فى تسمية البهائم والدواب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضاء وكانت لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى ما فى وجوههم قالوا يا رسول الله سبقت العضاء فقال ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه اخرجه البخارى فى الصحيح من اوجه عن حميد (وقد مضى) فى كتاب الحج عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنه فى قصة حج 1) النبي صلى الله عليه وسلم ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فجعل يطن ناقته القصواء إلى الصخرات (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمي (ح وأخبرنا) أبو عمرو البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا ابراهيم بن المنذر قالنا ثنا معن بن عيسى ثنا أبى بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس فى حائطنا يقال له اللحييف لفظ حديث ابراهيم وفى رواية الجرمي اللخيف بالخاء (رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله عن معن بالخاء ثم قال وقال بعضهم اللخيف بالخاء 2) - (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمي ثنا معن حدثنى أبى بن عباس عن اخيه مصدق بن عباس عن أبيه هكذا قال انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم عندهم فرس يقال لها الضرب 3) وآخر يقال له اللزاز (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني أنبا على بن بحر ثنا عبدالمهيمن بن عباس بن سهل عن أبيه عن سهل بن سعد انه كان عند سعد بن ابى سهل ثلاثة افراس للنبي صلى الله عليه وسلم يلقهن واسماؤهن اللزاز واللحييف والظرب (أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد الفللسي ثنا آدم ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان فرع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من أبى (طلحة - 4) يقال له المنذوب فركبه فلما رجع قال ما رأينا من شيء وان وجدناه ليحرا رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو الأحوص عن أبى اسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له غفير وذكر الحديث رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر واخرجه البخارى من وجه آخر عن أبى الاحوص

(1) مص - حجة 2) ليس فى مص 3) كذا فى الاصول وفى القاموس والنهاية - الظرب - بالخاء المعجمة وسناتى كذلك 4) ليس فى مص (*) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا حبان بن علي عن ادريس الاودي عن الحكم بن يحيى بن الجزار عن علي بن رضى الله عنه قال كان فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له المرتجز وبغلة يقال لها دلدل وحمارة يقال له غفير وسيفه يقال له ذو الفقار ودرعه ذات الفضول وناقته القصواء (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا (أحمد بن يوسف ثنا 1) محمد بن يوسف قال ذكر سفيان بن جعفر بن محمد عن أبيه قال كانت ناقه النبي صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وبغلة الشهباء وحمارة يعفور وجاريتة خضرة (وقد مضى) في حديث عمرو بن الحارث انه قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلة البيضاء وسلاحه وارضاه جعلها صدقة

كتاب الايمان

باب الحلف بالله عزوجل أو باسم من اسماء الله عزوجل

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا داود الطيالسي (ح وأنبأ) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا خلف ابن هشام قال ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين نستحمه قال والله ما أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه قال فليثما ما شاء الله ثم أتى بأبل فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (نستحمه 2 -) فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فأثوره فأخبروه فقال ما انا حملتكم ولكن الله عزوجل حملكم إني والله ان شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها الا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير لفظ حديث خلف بن هشام وحديث الطيالسي بمعناه رواه البخارى في الصحيح عن (أبي 2) النعمان وقتيبة ورواه مسلم عن خلف بن هشام وغيره كلهم عن حماد بن زيد (أخبرنا) أبو عمرو الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عمار عن عائشة رضى الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث إلى ان قالت فقال والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الله وخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا اخرجته البخارى في الصحيح من وجه آخر عن معمر (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر ثنا أحمد ثنا 3) عبد الرزاق أنبا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي محمد بيده لو أن عندي احدا ذهب لا حبيت ان لا يأتي على ثلاث ليالي وعندى منه دينار اجد من يتقبله الا شيء ارضده لدين على رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن عبد الرزاق (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا عكرمة بن عمار عن عاصم ابن شميخ عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس ابي القاسم بيده

(1) من مص (2 -) ليس في مد (3 -) مص - أنبا (*) -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بنيسابور قالاً أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الأعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجلست حتى جلست فلم اتقار ؟ أن قمت فقلت فذاك أبي وامى يا رسول الله من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ورواه البخاري عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة (هم الاخسرون ورب الكعبة 1) قلت ما شأنى أيرى في شيئا فجلست وهو يقول لما استطعت ان اسكت وتفشاني ما شاء الله فقلت من هم بابى انت وامى يا رسول الله قال الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانء ثنا السرى بن خزيمه ثنا عمر ابن حفص ثنا أبى لنا الأعمش فذكره (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي العطار ثنا أبو اسامة أنبا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم إذا كنت عنى راضية وإذا كنت على غضبى قالت قلت من اين تعلم ذاك يا رسول الله قال إذا كنت عنى راضية قلت لا ورب محمد وإذا كنت على غضبى قلت لا ورب إبراهيم رواه البخارى في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبى كريب كلاهما عن أبى اسامة (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم يمين يحلف بها لا ومقلب القلوب رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن يوسف

باب اسماء اله عز وجل ثناؤه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالاً ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصى ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما الا واحدا (2) من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر رواه البخارى في الصحيح عن أبى اليمان عن شعيب بن أبى حمزة واخرجه من حديث سفيان عن أبى الزناد (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البشيري أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى أنبا جعفر بن محمد ابن المستفاض الفريابى ثنا صفوان بن صالح أبو عبد الملك الدمشقى فى سنة التين (وثلاثين 3) وماتين ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة غير واحدة من احصاها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر هو الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرفع المعز المذل السميع البصير الحكيم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الففور الشكور العلى الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوى المتين الولى الحميد المحصى المبدء المعيد المحيى المميت الحى القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقدر المقدم المؤخر الاول الآخر الظاهر الباطن الوالى المتعالى البر التواب المنتقم العفو الرؤف مالک الملك ذو الجلال

* (ها امش) 1) * فى ر - ثلاث مرات وفى مص - مرتين (2) مص - واحدة (3) ليس فى مد (*) -

والاكرام المسقط الجامع الفنى المفضى المانع الضار النافع النور الهادى البصير الباقى الوارث الرشيد
الصور (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا لنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان
قال قال الشافعى رحمه الله من حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنت فعله الكفارة (أخبرنا) أبو عبد الله
الحافظ وأخبرنى الحسين بن محمد الدارمى أن أبا عبد الرحمن يعنى ابن محمد الحنظلى حدثنى الربيع بن
سليمان قال سمعت الشافعى يقول من حلف باسم من أسماء الله فحنت فعله الكفارة لان اسم الله غير
مخلوق ومن حلف بالكعبة أو بالصفا والمروة فليس عليه الكفارة لانه مخلوق وذاك غير مخلوق

باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أن أبا حامد أحمد بن محمد بن يحيى البزاز ثنا
يحيى بن الربيع المكي ثنا سفیان عن الزهرى عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر
رضى الله عنه وهو يقول وأبى وأبى فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم قال عمر فوالله ما حلفت به ذاكرا
ولا آثرا (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان أن الشافعى أنبا سفیان
ثنا الزهرى أخبرنى سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم عمر يحلف بابيه فقال الا
ان الله ينهاكم (١) ان تحلفوا بأبائكم قال عمر رضى الله عنه والله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا رواه
مسلم فى الصحيح (عن أبى بكر بن أبى شعبة وغيره عن سفیان واخرجه البخارى فقال وقال ابن عيينة فذكره
أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن
منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه قال
سمى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا احلف أقول وأبى فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم قال عمر لما
حلفت بها ذاكرا ولا آثرا رواه مسلم فى الصحيح (2) عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن عبد
الرزاق واختلف فيه على معمر وابن عيينة فقبل عنهما هكذا وقيل عنهما بالضد من ذلك (ورواه) يونس بن
بريد وعقيل بن خالد والزبيدى عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر رضى الله عنه (أخبرنا) أبو الحسين بن
الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو يحيى جعفر بن هاشم السمار ثنا عبد الله بن
مسلمة القصبى عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا
عثمان بن سعيد ثنا القصبى فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادرك عمر ابن الخطاب وهو يسير فى ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ألا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت رواه
البخارى فى الصحيح عن القصبى (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن
الربيع المكي ثنا سفیان بن عيينة عن اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ادرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وهو فى بعض أسفاره وهو يقول وأبى وأبى فقال ان الله ينهاكم ان
تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت رواه مسلم فى الصحيح عن ابن عمر عن
سفیان (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا
احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثنى نافع مولى عبد الله بن عمران ابن
عمر رضى الله عنهما حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر رضى الله عنه وهو فى
ركب وهو يحلف بابيه فلما سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهلا فان الله قدنهاكم ان تحلفوا
بأبائكم من حلف فليحلف بالله أو ليصمت رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى

(١) مص منهاكم (2) سقط من مص (*) -

اسامة (وكذلك) رواه الليث بن سعد وايوب السخيتاني والضحاك بن عثمان عن نافع واختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع قيل عنه هكذا (وقيل) عنه عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد النورى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه وهو فى ركب وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم فليحلف حالف بالله أو ليسكت (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله الترسى ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام بن حسان عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن هشام (أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عتمة وأبو جعفر الترمذى قالنا ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا عوف عن محمد هو ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بأبائكم ولا بامهاتكم زاد عتمة ولا بالانداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون رواه أبو داود فى كتاب السنن عن عبيد الله بن معاذ بتمامه (أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا أبو عمرو احمد بن حازم بن أبى غرزة الفجارى أنبا مالك بن اسمعيل ثنا مسعود بن سعد عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رضى الله عنهما رجلا يحلف بالكعبة فقال لا تحلف بالكعبة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر هو القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال كنت عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقممت وتركت رجلا عنده من كندة فأتيت سعيد بن المسيب قال فجاه الكندى فرعا فقال جاء ابن عمر رجل فقال احلف بالكعبة قال لا ولكن احلف برب الكعبة فان عمر كان يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلف بابيك فانه من حلف بغير الله فقد أشرك (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريح عن عبد الله بن أبى مليكة ثنا عبد الله بن الزبير قال سابتقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسبته فقلت سبقتك والكعبة ثم سبقتك فقال سبقتك ورب الكعبة فلما نزل اراد ضربى وقال أتحلف بالكعبة (واما الذى) رويناه فى كتاب الصلاة عن طلحة بن عبيد الله فى قصة الاعرابى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفلح وابيه ان صدق فيتحمل ان يكون هذا القول منه قبل النهى ويحتمل ان يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجارى على الا لسن وهو لا يقصد به القسم كلفو اليمين المعفو عنه ويحتمل ان يكون النهى انما وقع عنه إذا كان منه على وجه (التوكيد له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه ولم يكن ذلك منه على وجه التعظيم بل كان على وجه 1 -) التوكيد ويحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم اضم فى اسم الله تعالى كأنه قال لا ورب ابىه وغيره لا يضم بل يذهب (فيه مذهب 2 -) التعظيم لابييه

باب من حلف بغير الله ثم حنث أو حلف بالبراءة

من الاسلام أو بملة غير الاسلام أو بالامانة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر ثنا عبد الله بن

دينار انه سمع ابن عمر رضی اللہ عنہ يقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من كان حالفًا فلا يحلف الا باللہ وكانت قریش تحلف بأبائہا فقال لا تحلفوا بأبائکم رواه مسلم فی الصحیح عن یحیی بن یحیی واخرجه البخاری من وجه آخر عن عبد اللہ مختصراً (أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد ثنا (1) أبو الحسن عبد الصمد بن علی بن محمد بن مكرم ثنا عبید بن عبد الواحد ثنا یحیی ابن عبد اللہ بن بکیر ثنا الیث عن عقیل عن ابن شهاب قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللوات والعزى فليقل لا آله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرک فليتصدق رواه البخاری فی الصحیح عن ابن بکیر واخرجه من اوجه اخر عن ابن شهاب (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة حدثني ثابت بن الضحاك الاصصاري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المؤمن نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ومن حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال اخرجه مسلم في الصحیح من حديث هشام الدستوائي واخرجه من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحجاب ثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف انه برء من الاسلام فان كان صادقا لم يرجع إلى الاسلام سالما وان كان كاذبا فهو كما قال (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن معاوية ثنا الوليد بن ثعلبة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا ومن حيب زوجة امرء أو مملوكه فليس منا (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم قال قال سعيد كان قتادة والخسن يقولان ليس عليه كفارة يعني من حلف باليهودية أو النصرانية ثم حث (واما الحديث الذي) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا زيد بن عبد العزيز الموصلي ثنا محمد بن احمد بن عبد الملك الحراني ثنا محمد بن سليمان (ح قال وأخبرنا) ابن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن وعلي بن سراج قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن عيشون ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود حدثني أبي عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقول هو يهودى أو نصرانى أو برء من الاسلام فى اليمين يحلف عليه فيحسث قال كفارة يمين ، فهذا لا اصل له من حديث الزهري ولا غيره تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث ضعفه الائمة وتركوه

باب من كرهه الايمان بالله الا فيما كان لله طاعة

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا محمد بن موسى الحلواني ثنا سلم بن جنادة ثنا أبو معاوية ثنا بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف حث أو ندم كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر بن كدام

(1) مص - انبا (*) -

قال (باب من كرهه الايمان بالله الا فيما كان طاعة)

ذكر فيه حديثا لم قال (كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر) - قلت - بشار هذا ضعفه أبو زرعة وذكر عبد الغنى

(وقد أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد قال سمعت أبي يقول قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه اليمين الامة أو مندمة قال البخاري وحديث عمر اولی (1)

باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت

الذى هو خير وليكفر عن يمينه

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ املاء علينا حفظا سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثنا أبو علي سختويه بن مازيار ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي ثنا سليمان التيمي عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكتلت إليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك اخرجته مسلم في الصحيح من حديث سليمان التيمي في الحلف دون الامارة واخرجه من اوجه اخر عن الحسن (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان بهداد ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرو بن الصغار ثنا محمد بن اسحاق هو الصغاني ثنا عبد الرحمن بن المبارك أبو بكر ثنا الصعق بن حزن ثنا مطر الوراق عن زهدم الجرمي قال دخلت على أبي موسى رضی الله عنه وهو يأكل لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت إني حلفت لا أكله قال ادن فكل وسأخبرك عن يمينك هذه قال فدنوت فأكلت قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من الاشرعيين نستحمله فقال لا والله لا احملكم (2) وما عندي ما احملكم عليه قال فما برحنا حتى اتته فرائض غر اللري فأمر لنا منها بحملان فما برحنا الا يسيرا حتى قلنا ما صنعنا نسينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح قال فرجعنا إليه قال ما ردكم قالوا انك حلفت الا تحملنا فخشينا ان لا يبارك لنا وخشينا ان نكون نسيناك يمينك قال إني والله ما نسيناها ولكن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير (3) وليكفر عن يمينه (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمر بن العلاء ثنا شيبان بن فروخ ثنا الصعق بن حزن فذكره رواه مسلم في الصحيح عن شيبان (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود أنبا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ثنا أبو داود سليمان بن معبد السنجي ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان التيمي عن أبي السليل عن زهدم عن أبي موسى الأشعري رضی الله عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال فلما رجعنا ارسل اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تحملنا فحملتنا قال إني لم احملكم ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت اخرجته مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليمان (قال الشيخ) قصر به التيمي فلم ينقل فيه الكفارة (وقد اخرجناه) من حديث أبي قلابة والقاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي عن أبي موسى

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (2) ر - احملكم (3) مص - خيرا منها (*) -

المقدسي في الكمال ان الدارقطني قال قال البخاري هو اخو مسعر ولم يصنع شيئا قال لنا أبو العباس بن سعد ليس بينه وبين مسعر نسب هو من بني سليم ومسعر من بني هلال -

رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الحرمي (قال أيوب) وحديثه القاسم الكلبي عن زهدم فذكره (ورواه) أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير (أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد ابن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد ثنا غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه فذكره أخرجه في الصحيح كما مضى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد ابن كيسان الشكري عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اعتم رجل عبد النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه أهله بطعام فحلف أن لا يأكل من أجل صبيته ثم بداله فأكل فأتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر بيمينه (1) رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان (أخبرنا) أبو نصر بن فعادة أنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنا أبو شعيب الحراني ثنا علي ابن المديني ثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء رجل إلى عدى بن حاتم فسأله نفقة أو في لمن خادم فقال له عدى ما عندي إلا ذرعى ومغفرى فأتا أكتب لك إلى أهلي تعطها قال فلم يرض قال فغضب عدى فحلف لا يعطيه شيئا قال فرضى الرجل قال فقال لو لا إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرأى لقاءها (2) فليأت التقوى ما حثت رواه مسلم في الصحيح عن تميم بن حرب عن جرير (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدى بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليترك أخرجه مسلم في الصحيح من حديث معاذ الصبري عن شعبة وقال ولتترك بيمينه ورواه الأعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف أحدكم على يمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل البخاري أنا صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد ابن فضيل بن غزوان عن الأعمش فذكره رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن فضيل وأخرجه من حديث الشيباني عن عبد العزيز مع ذكر الكفارة فيه (ورواه) سماك بن حرب عن تميم بن طرفة فذكر فيه الكفارة في إحدى الروايتين عنه ولم يذكرها في الرواية الأخرى (ورواه) غير تميم عن عدى فذكر فيه الكفارة (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث أن عدى بن حاتم رضي الله عنه سئل فحلف أن لا يعطى ثم أعطى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر بيمينه (3) (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القفطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يبلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم ورواه مسلم عن

(1) مص - فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه (2) مص - إتقها (3) مص - فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير (*) -

محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلج الرجل في اهله فهو اعظم الما ليس تعنى (1) الكفارة رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن صالح (وأنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أخبرني ابراهيم بن اسمعيل القادري ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي لذكروه باسناده غير انه قال من استلج في اهله بيمينه فهو اعظم الما (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن (علي بن 2) أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه في قوله عزوجل (ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم) يقول لا تجعلني عرضة ليمينك ان لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ابن عباد عن سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله (ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم) قال لا تعتلوا بالله لا يقول احدكم اني آليت ان لا أصل رحما ولا أسعى في صلاح ولا أتصدق من مالي كفر عن يمينك والت الذي حلفت عليه وهو قول قتادة

باب شبهة من زعم ان لا كفارة

في اليمين إذا كان حنثها طاعة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن ابي المعروف الفقيه الاسفرائني بها أنبا (3) أبو سهل بشر بن أحمد الاسفرائني أنبا أحمد بن الحسين ابن نصر الحذاء ثنا علي ابن المديني ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه (القسمه 4) فقال لا لئن عدت تسألني القسمه لم أكلمك ابدا وكل مال لي في رتاج الكعبة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الكعبة لغية عن مالك فكفر عن يمينك وكلم اخاك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين ولا نذر فيما يسخط الرب ولا في قطعة الرحم ولا فيما لا يملك فتوى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالكفارة دليل على ان المراد بالخبر لا يمين يؤمر بالمقام عليها والمحافظة على البر فيها إذا كانت في معصية لا أن الكفارة لا تجب بالحنث فيها وهذا هو المراد ايضا بما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد ابن عبد الحميد (5) الخارثي ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلق ما لا يملك فلا طلاق له ومن اعتق ما لا يملك فلا عتاق له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية الله فلا يمين له ومن حلف على قطعة رحم فلا يمين له (وقد روى) في هذا الحديث زيادة تخالف الروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المنذر بن الوليد الجارودي ثنا عبد الله بن بكر ثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطعة رحمه (6) ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان

(1) مص - يعني وفي روايات صحيح البخارى إختلاف أنظر تفسيره في فتح البارى أوائل كتاب الايمان والنذور -

(ح 2) ليس في مد (3) - مص - ثنا (4) مد - القسم (5) مص - أحمد بن عبد الجبار (6) مص - رحم (*)

تركها كفارتها (وروى) ذلك من وجه آخر اضعف من هذا (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب لنا سريج لنا هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى الذي هو خير فهو كفارته (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر قال قال أبو داود الاحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه الا ما لا يعبأ به قال أبو داود قلت لاحمد بن حنبل (1) روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله فقال تركه بعد ذلك وكان لذلك اهلا قال احمد بن حنبل احاديثه مناكير وأبوه لا يعرف (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم لنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المشي ثنا سالم بن نوح عن الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل علينا اضياف لنا قال وكان أبي يتحدث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال الفرغ من اضيافك قال فلما امسيت جئت بقراهم قال فأبوا فقالوا حتى يبعج أبو منزلنا فيطعم معنا قال فقلت انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا خفت ان يمسنى منه اذى قال فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشيء فقال أفرغتم من اضيافكم قالوا لا والله ما فرغنا قال ألم أمر عبد الرحمن قال فتحيث فقال يا غنثر أقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي الا اجبت قال فاجتت قلت والله مالى ذنب هؤلاء اضيافك فسلهم قد أتيتهم بقراهم فأبوا ان يطعموا حتى تبع قال فقال مالكم لا تقبلون عنا قراكم فوالله لا اطعمه الليلة قال فقالوا والله لا نطعمه حتى نطعمه قال فقال كالشر (2) منذ الليلة لا تقبلون عنا قراكم قال ثم قال أما الأولى فمن الشيطان هلموا قراكم فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال يا رسول الله بروا وحنثت قال فأخبره فقال بل انت ابرهم واخبرهم (3) قال ولم يبلغنى كفارة رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المشي وقول أبي بكر الصديق رضى الله عنه اما الأولى فمن الشيطان دليل على ان اليمين على ترك الطعام مكروهة وانما لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة ان كان لم يأمره بها لعلمه بمعرفته بوجودها ويحتمل ان ذلك كان قبل نزول الكفارة والأول اشبه (فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم المرزوى أنبا أبو الموجه أنبا عيدان أنبا عبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها أن ابا بكر رضى الله عنه لم يحنث فى يمين قط حتى انزل الله الكفارة اليمين فقال لا احلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك (وأخبرنا) الشيخ أبو الفتح أنبا أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم ثنا عبد الحميد (4) بن صبيح ثنا سفيان عن سليمان الاحول عن أبي معبد عن ابن عباس قال من حلف على ملك يمينه ان يضربه فكفارته تركه ومع الكفارة حسنة (5)

باب ابرار القسم إذا كان البر طاعة

أو لم يكن الحنث خيرا من البر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا محمد بن عيسى بن السكن ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك

(1) مص - يعنى ابن حنبل (2) هامش ر - ما رأيت كالشر - من خط ابن رزين وفى مص ما رأيت كالشر منك (3) مص - وخبرهم (4) مص - عبد المجيد (5) هامش ر - آخر الجزء الرابع والثمانين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى تسعين بعد ست المائة ولله الحمد (*) -

عن شعبة (ح وأبنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو عمر ثنا شعبة عن الاثعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع ونهانا عن سبع نهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب وعن آية القضة وعن لبس الحرير والدياج والاستبرق والمثيرة والقسي وأمرنا ببيع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز ورد السلام وتشميت العاطس واجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم لفظ حديث الخوارزمي وحديث أبي عبد الله بمعناه رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأبي عمر الحوضي (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصهاني الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم أخبرني حريز عن شرحبيل بن شعبة عن ناسج الحضرمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلين يتحالفان على بيع يقول احدهما والله لا اخفضك والآخر يقول والله لا ازيدك ثم رأى الشاة قد اشترها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب (1) احدهما يعنى الالتم والكفارة تفرد (2) به حريز بن عثمان باسناده هذا والله اعلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت عبد الله رجلا من اهل حمص قال رأيت ابا الدرداء رضى الله عنه يساوم رجلا بغم لحلف ان لا يبيها ثم قال بعد أبيهما فقال أبو الدرداء انى لاكره ان احملك على الم فابى ان يشتريها

باب ما جاء فى اليمين الغموس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا محمد يعنى ابن سابق ثنا شيبان عن فراس عن عامر عن عبد الله هو ابن عمرو (3) رضى الله عنهما قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الكياتر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا (قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا 4 -) قال ثم اليمين الغموس قال قلت لعامر ما اليمين الغموس قال الذى يقتطع مال امرء مسلم بيمينه وهو فيها كاذب (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان فذكره باسناده الا انه لم يذكر العقوق رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الحسين عن عبيد الله بن موسى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن احمد بن الحسين (5) الحيرى املاء ثنا عبد الله بن احمد بن أبي مسرة ثنا المقرئ عن أبي حنيفة عن يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء اطيع الله فيه اعجل ثوابا من صلة الرحم وليس شيء اعجل عقابا من البغي وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلائع كذا رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابى حنيفة وخالفه ابراهيم بن طهمان وعلى بن طيبان والقاسم بن الحكم فرووه عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقيل) عن يحيى بن أبي سلمة عن ابىه والحديث مشهور بالارسال (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفاري ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن يحيى بن أبي كثير يرويه قال ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته فذكرهن وفى آخرهن (6) واليمين الفاجرة تدع الديار بلائع (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل كتابه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد

(1) مص - أوجب (2) مص - انفراد (3) مص - هو ابن عمر (4) ليس فى مد (5) مص - الحسن (6) مص آخره -

قال (باب ما جاء فى اليمين الغموس)

ثنا سفيان عن أبي العلاء عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعجل الخير ثوابا صلة الرحم وان اعجل الشر عقوبة البغي واليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلا قع (قال الشافعي) رحمه الله من حلف عامدا للكذب فقال والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن كذا وقد اثم وساء حيث عمد الحلف بالله باطلا (قال الشافعي) فان قال وما الحجة في ان يكفر وقد عمد الباطل قبل اقرارها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الحنث (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد أنبا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الانصاري واشهل بن حاتم قالانا ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمره رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبا محمد بن عمر بن جميل الأزدي ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان وحמיד الطويل عن الحسن قال أخبرنى عبد الرحمن ابن سمره رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا آليت على يمين وفى رواية ابن عون إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأتت الذى هو خير وكفر عن يمينك رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر عن هشيم واخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن عون ثم قال وتابعه اشهل عن ابن عون (قال الشافعي) رحمه الله وقول الله (ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى) نزلت فى رجل حلف ألا يتفق رجلا فأمره الله ان ينفعه (قال الشيخ) وهذا فى قصة الا فك (وذلك فيما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال أخبرنى عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من حديث عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكل حدثى طائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضا وان كان بعضهم اوعى له من بعض فذكر الحديث بطوله قال فيه فانزل الله عزوجل (ان الذين جاءوا بالافك عصبية منكم) العشر الآيات فيما انزل الله هذا فى برأى قال أبو بكر وكان يتفق على مسطح بن اثانة لقربائه منه وقره والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد الذى قال لعائشة فانزل الله (ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم) قال أبو بكر بلى والله إنى لاحب ان يغفر الله لى فرجع الى مسطح النفقة التى كان يتفق عليه وقال والله لا انزعها منه ابدا (رواه البخارى فى الصحيح 1) عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر (2) عن يونس (وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم أنبا ابن أبي الزناد حدثنى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان أبو بكر رضى الله عنه يعول مسطح ابن اثانة فلما قال فى عائشة رضى الله عنها ما قال اقسام بالله أبو بكر الا ينفعه ابدا فلما انزل الله عزوجل (ولا يأتل اولو الفضل

(1) سقط من مص (2) مد - أوجه آخر (*) -

ذكر فيه قول الشافعي (فان قيل وما الحجة فى ان لا يكفر (كذا) يعنى فى الغموس وقد عمد الباطل قبل وقد اقرارها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليات الذى هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الى الحنث) - قلت - اوجب الله الكفارة فى اليمين المعقودة على مستقبل يمكن فيه الحنث والبرو الغموس ليست كذلك لانها على ما مضى ليس فيه على امر ينتظر فيه الحنث او البر وقوله عليه السلام فليات الذى هو خير - ورد فيمن سبق منه يمين منعقدة يجب عليه الكفارة اذا حنث فيها بالنص ولما كانت على معصية امره الشارع بالحنث فيها فعمد الحنث فيها ما أمر به وعمد الغموس منهى عنه فكيف يقاس على تلك -

منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله) الآيه قال أبو بكر رضى الله عنه بلى والله انى لاحب ان يغفر الله لى فرد على مسطح وكفر عن يمينه (قال الشافعى) رحمه الله وقول الله تعالى (وانهم ليقولون منكرنا من القول وزورا ثم جعل الله فى 1) الكفارة (قال الشيخ) رحمه الله ورجوب الكفارة فيه بالنص فيه وقد مضت الاخبار فيه فى كتاب الظهار (وأما الحديث الذى أخبرنا) أبو على الروذبارى أبنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أبنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البيئى فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذى لا اله الا هو فقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله - فهكذا رواه حماد بن سلمة و عبد الوارث والثورى وجريز وشريك عن عطاء ورواه شعبة عن عطاء بن السائب (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبنا محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو المثنى حدثنى أبى ثنا أبى عن شعبة (ح قال وحدثنا) أبو المثنى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن عطاء عن أبى البخترى عن عبيدة عن ابن الزبير رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا حلف بالله الذى لا اله الا هو أو قال حلف بالله كاذبا فغفر له يعنى لا خلاصه بالله وهذا وهم من شعبة والصواب رواية الجماعة وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبعه روايته عنه والله اعلم تفرد به عطاء بن السائب مع الاختلاف عليه فى اسناده (وروى) من حديث ثابت عن انس وليس بالقوى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا مالك بن اسمعيل ثنا أبو قدامة عن ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يا فلان فعلت كذا وكذا قال لا والله الذى لا اله الا هو 2) ما فعلته قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أنه قد فعله قال وكرر ذلك عليه مرارا كل ذلك يحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر الله عنك كذبتك بصدقك بلا اله الا الله (وقيل) عن ثابت عن ابن عمر - (أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمى اجازة ان ابا الحسن بن صبيح اخبرهم ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا اسحاق بن ابراهيم أبنا يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل فعلت كذا وكذا فقال لا والله الذى لا اله الا هو فاتاه جبريل عليه السلام فقال بلى قد فعله ولكن قد غفر له 3) بقوله لا اله الا الله (وروى) من وجه آخر مرسل (أخبرناه) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الامام وأبو نصر بن قتادة و عبد الرحمن بن على بن حمدان الفارسى قالوا أبنا أبو عمرو بن نجيد أبنا أبو مسلم ثنا الانصارى ثنا اشعث عن الحسن ان رجلا فقد ناقة له وادعاها على رجل فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا اخذ نقتى فقال لا والله الذى لا اله الا هو ما أخذتها فقال قد أخذتها ردها عليه فردها عليه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد غفر لك باخلاصك هذا منقطع فان كان فى الاصل صحيحا فالمقصود منه البيان ان الذنب وان عظم لم يكن

(1) مص - جعل فيه 2) مد - لا اله الا الله 3) هامش ر - ح ر - غفر الله له (*) -

ثم ذكر البيهقى حديثا من رواية عبيدة عن ابن الزبير ثم قال (وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبعه روايته عنه) - قلت - المشهور عند اهل التواريخ خلاف هذا توفي ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين وقيل الثنتين وسبعين وقال الكلابى قال عمر بن على مات عبيدة سنة الثنتين وسبعين وقال ابن نمير مثله وقال أبو عيسى سنة ثلاث وسبعين وقال السمعانى فى الاتساب سنة الثنتين او ثلاث وسبعين وكذا ذكر أبو الوليد الباجى فى كتابه على رجال البخارى عن أبى نعيم وعلى تقدير تسليم أنه مات قبل ابن الزبير بالمدى المذكورة فهو لم يلق النبى صلى الله عليه وسلم فلا يبعد أن يروى عن لقيه صلى الله عليه وسلم وان مات هو قبله على ان صاحب الكمال قد صرح بسماعه من ابن الزبير

موجبا للنار متى ما صحت العقيدة وكان ممن سبقت له المغفرة وليس هذا التحيين لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم (واما الاثر الذي أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الاصبهائى الفقيه قالوا أنبا على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام ثنا عشر عن ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الايمان اربعة يمينا تكفران ويمينا لا تكفران (1) فالرجل يحلف والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله الفعل فلا يفعل واما اليمين اللذان لا تكفران فان (1) الرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعله والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله فهكذا رواه عشر بن القاسم (2) عن ليث بن أبي سليم (وخالفه) سفيان الثوري فرواه عن ليث عن زياد بن كليب أبي معشر عن ابراهيم من قوله وهو اشبه (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح عن الثوري عن ليث ثنا زياد بن كليب عن ابراهيم قال الايمان اربع يمينا يكفران ويمينا لا يكفران (1) قول الرجل والله ما فعلت والله لقد فعلت ليس فى شيء منه كفارة ان كان تعمد شيئا فهو كذب وان كان يرى أنه كما قال فهو لغو وقول الرجل والله لا افعل والله لا فعلن فهذا فيه كفارة (قال الشيخ) وليث وحماد بن أبي سليمان غير محتج بهما والله اعلم (وروى) من وجه آخر عن ابن مسعود (أخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبا شعبة عن أبي التياح قال سمعت ابا العالية قال قال أبو عبد الرحمن يعنى ابن مسعود كنا نعد من الذنب الذى لا كفارة له اليمين الغموس فليل ما اليمين الغموس قال اقتطع الرجل مال اخيه باليمين الكاذبة

باب ما جاء فى قوله اقسام أو اقسمت

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان أبو هريرة يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكفون فى ايديهم فالمستكر والمستقل وأرى سببا واصلا عن السماء إلى الارض فأراك يا رسول الله أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل آخر فعلا (ثم أخذ به رجل آخر فعلا 3 -) ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا ، قال أبو بكر رضى الله عنه أى رسول الله أبى انت والله لتدعنى فلاعبرها فقال اعبرها فقال اما الظلة فظلة الاسلام ، واما التنطف من السمن والعسل فهو القرآن ولينه وحلاوته ، واما

(1) كذا (2) مص - بن القاسم بن القاسم (3) ليس فى مد (*) -

ثم ذكر البيهقى عن عشر عن ليث عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود (قال الايمان اربعة) الى آخره ثم قال (رواه الثوري عن ليث عن زياد بن كليب عن ابراهيم من قوله وهو اشبه) - قلت - بل الاول اشبه لان عشر ثقة روى له الجماعة وقد زاد فى السند ويشهد له ما ذكره البيهقى بعد من رواية ابى العالية عن ابن مسعود وذكر أبو عمر فى التمهيد ان عامة العلماء على مذهب ابن مسعود فى أنه لا كفارة فى الغموس وفى الاشراف لابن المنذر قال الحسن اذا حلف على امر كاذبا يتعمده فليس فيه كفارة وبه قال مالك والاوزاعى والثوري ومن تبعهم من اهل المدينة والشام والعراق واحمد واسحاق وأبو ثور واصحاب الحديث واصحاب الراى وقال الشافعى فيها الكفارة ولا نعلم خيرا يدل على ذلك والكتاب والسنة دالة على الاول واليمين التى يقتطع بها مال حرام اعظم من ان تكفر -

قال (باب قوله اقسام أو اقسمت)

المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه ، واما السبب الواصل من السماء إلى الارض فهو الحق الذي انت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به بعدك رجل آخر فيعلوه ثم يأخذ به آخر بعده فيعلوه ثم يأخذ به رجل آخر فيقطع (1) به ثم يوصل فيعلوه أى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لتحدثني اصبت ام اخطأت قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال قسمت ، بأبي انت يا رسول الله ، لتحدثني بالذى اخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق الا انه قال عن عبيدالله احيانا عن ابن عباس واحيانا عن أبي هريرة (وكما رواه الرمادى) رواه محمد بن يحيى اللهللى ولفياض بن زهير واحمد بن اذهر (2) (ورواه) احمد بن يوسف السلمى فقال كان معمر يقول مرة عن أبي هريرة ومرة عن ابن عباس ان ابا هريرة يحدث (ورواه) اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق فقال عن ابن عباس (ان رجلا جاء ورواه سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس 3 - قال جاء رجل وقال فى الحديث القسمة عليك (وكذلك) رواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى الا انه قال فى الحديث قال هو الله يا رسول الله لتخبرني بالذى اخطأت (أخبرناه) أبو الحسن على بن احمد بن عبيدنا أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن قصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضى الله عنهما كان يحدث ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أرى الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكفون منها بأيديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا من السماء إلى الارض فأراك أخذت به فهلوت ثم أخذ به رجل من بعدك فعلا ثم أخذ به رجل آخر فعلا ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا ، قال أبو بكر رضى الله عنه يا رسول الله بأبى انت وامى لتدعني فلاعبرته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبر قال أبو بكر اما الظلة فظلة الاسلام ، واما الذى ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولبنه ، واما ما يتكف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل ، واما السبب الواصل من السماء إلى الارض فالحق الذى انت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به رجل بعدك فيعلوه ثم يأخذ به رجل آخر فيعلوه (ثم يأخذ به رجل آخر فيعلوه فيقطع به 4 -) ثم يوصل له فيعلوه فأخبرني يا رسول الله بأبى انت وامى اصبت أو اخطأت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا قال هو الله لتخبرني بالذى اخطأت قال لا تقسم - لفظ حديث ابن وهب وفى حديث الليث فقال يا رسول الله انى رأيت الليلة فى

(1) مص - حينقطع (2) مص - لياض بن زهير بن احمد بن اذهر - كذا (3) ليس فى مد (4) سقط من مص (*) -

قلت - ذكر الطحاوى عن الشافعى ان اقسام ليس يمين وعن أبى حنيفة وصاحبه انه يمين والدليل على ذلك قوله تعالى (فلا اقسام بمواقع النجوم) ثم قال تعالى (وانه لقسام) فدل على ان قول القائل اقسام يمين وان لم يقل بالله وقال تعالى (اذ اقساموا ليصر منها مصبحين ولا يستثنون) - ولو لم يكن يميننا لم يكن فيه ثنيا فدل ذلك على انه لا فرق بين احلف واحلف بالله واقسم واقسم بالله) وذكر البيهقى فى اول هذا الباب (ان رجلا رأى ظلة ينطف منها السمن والعسل) الى آخره (وان ابا بكر رضى الله عنه عبرها وانه عليه السلام قال له اصبت بعضا واخطأت بعضا قال قسمت لتحدثني بالذى اخطأت فقال عليه السلام لا تقسم) - قلت - ذكر القرطبي فى شرح مسلم ان قوله لا تقسم مع انه قد اقسام معناه لاتعد فى القسم فقيه مايدل على ان أمر النبى صلى الله عليه وسلم بابرار القسم ليس بواجب وانما هو مندوب اليه اذا لم يعارضه ما هو اولى منه انتهى كلامه وظاهر هذا انه عليه السلام جعل قول أبى بكر قسمت يميننا وهو خلاف مذهب البيهقى ومدعاه يدل عليه ان ابا داود ذكر هذا الحديث فى سننه فى باب ماجاء فيما يكون القسم يميننا وقال الخطابى فى المعالم لولا انه يمين ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تقسم -

المنام وقال وإذا (١) سب واصل من الأرض إلى السماء وأراك أخذت به فعلوت والباقي مثل حديث ابن وهب رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب (قال البخاري) تابعه سليمان بن كثير وابن أخي الزهري وسفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله (2) - ان ابن عباس اوابا هبرية رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) وقال في الحديث والله يا رسول الله (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيح أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن عطاء قال إذا قال أقسمت فليس بشيء حتى يقول أقسمت بالله (وقد روى) في هذا حديث مسند إلا انه ضعيف بكرة (وروى) اسحاق الحنظلي عن عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله القسم قال لا يكون يمينا حتى يقول القسم بالله وفي قوله أشهد قال لا يكون يمينا حتى يقول أشهد بالله (وهذا فيما أنبأني) أبو عبد الله اجازة عن أبي الوليد عن عبد الله بن شيرويه قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر ثنا اسحاق لذكوره (وروى) ذلك عن الحسن البصري من قوله (3))

باب ما جاء في ابرار المقسم

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبيد بن عباد أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن اشعث بن سلم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس والمشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم (4)) واجابة الداعي ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في آية الفضة وعن الحرير والديباغ والاستبرق والميائل والقسي رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي الربيع كلاهما عن أبي عوانة (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي ليبياه على الهجرة قال بل ابايه على الجهاد فانطلقت إلى العباس وهو في السقاية فقلت يا ابا الفضل إني انطلقت بأبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبياه على الهجرة فلم يفعل فقام معه العباس في قميص ما عليه رداء فأنى (5)) النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين عبد الرحمن بن صفوان وأتاك بأبيه لتبايه على الهجرة فلم تفعل فقال انها لا هجرة قال أقسمت عليك لتبايه قال فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال ها ابررت عمي ولا هجرة قال البخاري عبد الرحمن ابن صفوان أو صفوان بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله يزيد بن أبي زياد عن مجاهد لا يصح -

(1) مص (لذا 2) زيادة من مص (3) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (4) مص - القسم (5) ر - فاته (*).

ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس في قوله القسم (قال لا يكون يمينا حتى يقول القسم بالله) الى آخره ثم قال (وروى ذلك عن الحسن البصري من قوله) - قلت - قد جاء عن الحسن خلاف هذا فروى الطحاوي بسند جيد عنه انه كان يقول أقسمت واقسمت بالله سواء انما لقسم بالله اى قوله أقسمت وان لم يقل بالله كقوليه أقسمت بالله والاثر للذي ذكره البيهقي عن ابن عباس في سنده رشدين بن كريب ضعفه الدارقطني وغيره وقال البخاري منكر الحديث وقد روى عن ابن عباس ايضا خلاف هذا قال الطحاوي رويانا عن ابن عباس وابن عمر قالا القسم يمين ولم يقلوا القسم بالله فدل على ان مذهبهما كمنهجه الحسن -

قال (باب ما جاء في ابرار المقسم - ١)

(أخبرنا) بذلك أبو بكر الفارسي أنبا إبراهيم الاصبهاني ثنا أبو أحمد بن فارس عن البخاري (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن الحسن بن هارون بن رستم ثنا محمد بن عبد الملك الديلمي ثنا يزيد بن هارون ثنا بقرية ثنا اسحاق بن مالك الحضرمي عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على احد يمين وهو يرى انه سيبره فلم يفعل فانما اثمه على الذي لم يبره (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الصغاني ثنا احمد بن أبي الطيب ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدت لها امرأة طبقا فيه تمر فأكلت منه عائشة رضي الله عنها وابتقت منه تمرات فقالت المرأة قسمت عليك الا اكلتني كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابريها فان الائم على المحدث حديث أبي هريرة رضي الله عنه في اسناده من يجهل من مشايخ بقرية وحديث عائشة امثل وهو مرسل أو رده أبو داود في المراسيل من حديث لث بن سعد عن معاوية بن صالح وله شاهد من حديث علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة والله اعلم (ورويانا) عن القاسم بن محمد ومكحول والحكم بن عتيبة ان الكفارة على المقسم

باب من قال لعمر الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن السميح وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن (1) حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وذكر الحديث بطوله قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرنا من رجل قد بلغنا اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت في اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهل الامم فقام سعد بن معاذ الانصاري رضي الله عنه فقال يا رسول الله انا اعذرک منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لقتلته فانك منافق تجادل عن المنافقين وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس

باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى

كالعزة والقدرة والجلال والكبرياء والعظمة والكلام والسمع ونحو ذلك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن *

(1) مصحح (*)

ذكر فيه حديث أبي الزاهرية وراشد بن سعد (عن عائشة اهدت لها امرأة تمر) الحديث ثم قال (مرسل) اورده أبو داود في المراسيل) - قلت - اورده أبو داود في المراسيل من مرسل أبي الزاهرية وراشد عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكر المزني في اطرافه والبيهقي اورده من حديثهما عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وراشد سمع معاوية وشهد معه صفين وسمع ايضا ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك عبد الغني المقدسي في الكمال وثوبان توفي سنة خمس واربعين وقيل سنة اربع وخمسين فلا مانع من سماعه اعنى راشدا من عائشة فلا نسلم ان الحديث مرسل -

قال (باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى)
كالعزة والقدرة الى آخره

الهرري أحمرى سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة رضى الله عنه أخبرهما أن الناس قالوا يا رسول الله هل يرى رسا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تشارون (في القمر ليلة البدر ليس دونه سحب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تشارون ١٠) في الشمس ليس دونهما سحب قالوا لا يا رسول الله قال فأنك لرويه كذلك وذكر الحديث قال ويحيى بن رجل هو بين ١٢) الحنة والبار وأخرا هل الحنة دحولا الحنة من بوجهه على النار يقول يا رب اصرف وجهي من النار فانه قد تشفى ربحها واحرفى ذكرها فيقول الله عز وجل فهل عسيب ان فعلت ذلك بك ان تسأل ١٣) هير ذلك فيقول لا وعرتك فيحطى ربه ما شاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فإذا الليل بوجهه على الحنة فرأى بهجتها فسكت ما شاء الله - فسكت لم يقول يا رب قمسى ضد باب الحنة فيقول الله أنت قد اعطيت العهد وانم نيق - لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يا رب لا أكون انشى خلفك فيقول هل عسيب ان أعصيت ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعرتك لا أسألك ١٤) هير ذلك وذكر الحديث إلى ان قال لم يأن ١٥) له في دخول الحنة فيقول له نس فيمنى حتى إذا انقطع به قال الله تبارك وتعالى من كنا وكذا نس بدكره ربه حتى إذا انتهت به الامتنى قال الله لك ذلك وعطفه معه قال أبو سعيد الخدرى لابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك ذلك وعشرة أمثاله رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم رواه مسند عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي النيمان (قال البخارى) وقال ايوب النس صلى الله عليه وسلم وعرتك لا عسى بي عن بركتك وفي حديث لقادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة جهنم فتقول لفظ وعرتك (قال الشيخ) وفي حديث انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يمس في الحنة فيقال له هل رأيت بولساف يقول لا وعرتك وجلالك (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنيا أبو سعيد ابن الاخرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن عمار ثنا حماد بن زيد ثنا سعد بن هلال الصيرى والثي عليه خبرا قال أئبت انس بن مالك رضى الله عنه في رخص من أهل البصرة وسماه لنا سألته عن حديث الشفاعة فذكر الحديث بطوله في سؤاله وجوابه وعروجه من عنده ودخولهم عن الحسن بن أبي الحسن البصرى قال الحسن حدثني كما حدثكم قال لم قال يحيى النس صلى الله عليه وسلم فاجه في الرابعة فأحمد بتلك المحامد لم آخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك فل يسمع لك وصل تعطه واشفع تشفع فيقول يا رب اذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول نس ذلك اليك ولكنى وعرتى وكبرياتى وعظمتى لا يخرج منها من قال لا اله الا الله 6 - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد زاد فيه (وجلالى) ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره عن حماد - (أخبرنا) الشريفان أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري وأبو علي الحسن بن ائمت الفرضي قالوا انا عبد الرحمن بن أبي شريح أنيا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيخان ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال حدثني مولى لابي مسعود قال دخل أبو مسعود على حنيفة فقال ١٧) اعهد إلى فقال له أنه باتك اليه قال بلى وعزة ربي قال فاعلم ان الصلاة حق الصلاة أن تعرف ما كنت تنكر ١٨) وأن تنكر ما كنت تعرف ١٩) واهاك والظنون فان دين الله واحد (وأخبرنا) الشريفان أبو الفتح وأبو علي قالوا أنيا عبد الرحمن بن أبي شريح أنيا عبد الله ثنا علي بن الجعد أنيا شريك عن زياد بن فياض عن أبي عاصم قال سألت ابن عمر أو ستل ابن عمر رضى الله عنهما وأنا اسمع عن الخمر فقال لا وسمع الله عز وجل

١١) سقط من مص ١٢ - مص (رجل من ١٣) مص (سألتى ١٤) مص - لا أسأل ١٥) مص - مؤذن ١٦) ليس في مد ١٧) هامش ر - ح - حلقا له ١٨) - مص (تنكره ١٩) مص (تصرفه ٢٠) -

ذكر فيه حديث أبي هريرة في الشفاعة وفيه (فيقول الله تعالى فهل عسيب ان فعلت ذلك ان تسأل غير ذلك فيقول لا وعرتك) الحديث ثم قال (رواه البخارى في الصحيح عن أبي النيمان قال البخارى وقال ايوب النس صلى الله عليه وسلم وعرتك لا عسى عن بركتك) - قلت - جعله من تعليقات البخارى وقد اخرجوه في كتاب الطهارة عن اسحاق بن

لا يحل بيعها ولا ابتاعها. (أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن شوذب الراسطي ثنا شعيب بن ايوب ثنا أبو داود عن سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفاة ان شاء بر وان شاء فجر (وأخبرنا) أبو بكر الأردستاني أن أبا نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر من شاء بر ومن شاء فجر (قال وحدثنا) سفيان عن ليث عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم فله هذا الحديث انما روى من وجهين جميعا مرسل (وروى) عن ثابت بن الضحاك موصولا مرفوعا واسناده ضعيف (وروى) في ذلك عن عبد الله بن مسعود (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنيف (1)) قال بينما انا امشي مع ابن مسعود رضى الله عنه في سوق الدقيق إذ سمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال ابن مسعود إن عليه لكل آية منها يمينا قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عبد الله من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ومن كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله (وأخبرنا) أبو نصر أن أبا منصور ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن حنظلة بن خويلد العنبري قال خرجت مع ابن مسعود رضى الله عنه حتى أتى السدة سدة بالسوق فاستقبلها ثم قال (2) اني أسألك من خيرها وخير أهلها واعدوك من شرها وشر أهلها ثم مشى حتى أتى درج المسجد فسمع رجلا يحلف بسورة من القرآن فقال يا حنظلة أتري هذا يكفر عن يمينه ان لكل آية كفاة أو قال يمين (وكذلك) رواه مسعود عن أبي سنان وقال شعبة (سويد بن حنظلة وقال سفيان هو عبد الله بن حنظلة (3)) (أخبرنا) أبو بكر الأردستاني أن أبا نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة قال كنت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال أتراه مكفرا عليه بكل آية يمين فقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مع الحديث المرسل فيه دليل على ان الحلف بالقرآن يكون يمينا في الجملة ثم التخليط في الكفاة متروك بالاجماع (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أن أبا الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي قال سمعت ابا سعيد عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وما سواه مخلوق والقرآن كلام الله عزوجل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الوليد الفقيه قال سمعت ابراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول أخبرني أبو شعيب ان حفص الفرد ناظر الشافعي فقال حفص القرآن مخلوق فقال له الشافعي كفرت بالله العظيم

باب من قال الله لا فعلن كذا او لم افعل كذا ينوي به يمينا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ (4)) أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا شيبان بن فروخ

(1) (حفص أبي كنف (2) مص - وقال (3) ليس في مد (4) - مص - ابو الحسن محمد بن المقرئ - كذا (*)

نصر ثنا عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم - كذا ذكره المزني في اطرافه ولفظ الحديث في ذلك الموضع بلى وعزتك ولكن لاغني بي عن بركتك فلا ضرورة الى جعل البيهقي الحديث من تعليقات البخاري مع الله قد اخرجه متصلا -

ثنا جرير بن حازم ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امراته البتة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ما نويت بذلك قال واحدة قال آله قال آله قال فهو علي ما اردت (أخبرنا) أبو الحسن أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد ثنا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه هكذا رواه جرير بن حازم (وقد رويناها) في كتاب الطلاق من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة والله ما اردت الا واحدة (فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة 1 -)

باب من قال وايم الله

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام الوراق وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وأمر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته (2) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرأة (3) ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامارة وان كان لمن احب الناس إلى وان هذا من احب الناس إلى بعده - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره - (حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبا أبو حامد ابن الشرفي ثنا محمد بن عقيل ثنا حفص ابن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة قال أخبرني أبو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود عليهما السلام لا طرفن الليلة على سبعين امرأة كل واحدة تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يفعل ولم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد (4) بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله اجمعون - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن موسى بن عقبة وخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي الزناد (ورويها) في حديث أبي قتادة في قصة السلب قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم لاها الله إذا (5)

باب من قال على عهد الله يريد به يمينا

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين كاذبا يقطع (9) بها مال امرء مسلم أو قال مال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان قال فانزل الله عز وجل (تصدق (7) ذلك في القرآن ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) إلى آخر الآية قال فمر الاشعث فقال في نزلت وفي رجل

(1) ليس في مد (2) مص - امرته (3) مص - امارة (4) مص - نفسي (5) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (6) مص - ليقطع (7) مص - يتصدق (*)

قال (باب من قال وايم الله)

قال في آخره (ورويها في حديث أبي قتادة قول أبي بكر الصديق لاها الله اذا) - قلت - ذكر هذا الحديث في باب وايم الله ليس بجيد اذ معنى لاها الله لا والله يجعلون الهاء مكان الواو قاله الخطابي وغيره -

اختصنا في بثي - اخرجه البخارى في الصحيح من وجه آخر عن شعبة واخرجه مسلم من اوجه اخر (1) عن الاعمش - (اخرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان بهداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا ابراهيم بن عبد الله البصرى ثنا عبد الله بن رجاء (ح واخرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (2) أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا أبو على هشام بن على بن هشام السمرى في ثنا عبد الله ابن رجاء ثنا شيان أبو معاوية عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس خير قال قرنى ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم 3 -) ثم يبع قوم تسبق شهادة اجدهم يمينه ويمينه شهادته ، قال ابراهيم فكان اصحابنا يهوننا ونحن غلمان ان تحلف بالشهادة والعهد - لفظ حديثهما سواء الا ان قوله ثم الذين يلونهم في رواية القطان مرتين - رواه البخارى في الصحيح عن سعد بن حفص عن شيان واخرجه من وجه آخر عن منصور -

باب من قال على نذر ولم يسم شيئا

(اخرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب قال سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث عن اسمعيل بن رافع عن خالد بن سعيد عن عقبة ابن عامر انه قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذرا لم يسمه (4) فكفارته كفارة يمين - كذا قال خالد بن سعيد واظنه خالد بن زيد (5) الذى يروى عن عقبة حديث الرمى والرواية الصحيحة عن أبى الخير عن عقبة ابن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وذلك محمول عند اهل العلم على نذر اللجاج الذى يخرج مخرج الايمان والله اعلم - (اخرنا) أبو عبد الرحمن النسلمى وأبو بكر بن الحارث قالنا على بن عمر الحافظ ثنا حمزة بن القاسم الامام ثنا محمد بن الخليل ثنا محمد بن عبد الله بن عمران البياضى ثنا طلحة بن يحيى عن الضحاک بن عثمان عن عبد الله بن سعيد (ح واخرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر عن ابن أبى فديك حدثنى طلحة بن يحيى الانصارى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن بكير بن الاشج عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين لم يذكر ابن مسافر الضحاک بن عثمان فى اسناده - قال أبو داود رواه وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند وقفه على ابن عباس رضى الله عنهما (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى عن غيره عن عبد الله كذلك مرفوعا وروى من وجه آخر غير قوى عن بكير بن الاشج كذلك مرفوعا وهو ان صح محمول عند من لا يقول بظاهره على نذر اللجاج والغضب - والله اعلم 8 -

(1) * مد - وجه آخر (2) - مص - أنبا (3) ليس فى مد (4) مص - لم يسم (5) هامش ر - قلت صدق ظنه فقد روى ابن ماجه وقال خالد بن زيد أو قال خالد بن يزيد (*) -

قال (باب من قال على نذر ولم يسم شيئا)

ذكر فيه حديث عقبة بن عامر (كفارة النذر كفارة اليمين) ثم قال (وذلك محمول عندنا على نذر اللجاج الذى يخرج مخرج الايمان) - قلت - هذا التقييد يحتاج الى دليل وذكر النووى فى شرح مسلم ان مالكا وكثيرين او الاكثر حملوا الحديث على النذر المطلق كقوله على نذر - وذكر ابن رشد فى القواعد ان الجمهور اوجوا فى النذر المطلق الكفارة مصيرا الى هذا الحديث - وفى شرح مسلم للقرطبى قوله كفارة النذر كفارة اليمين يعنى به النذر الذى لم يسم مخرجه بدليل مارواه أبو داود من حديث ابن عباس من نذر نذر لم يسمه فكفارته كفارة اليمين - فقيده فى هذا الحديث ما اطلقه فى حديث عقبة وقد اخرج ابن ماجه والطحاوى حديث عقبة ايضا مقيدا كذلك وقال صاحب الاستدكار هوا على ما روى فى ذلك واجل ثم ذكر البيهقى حديث ابن عباس المذكور ثم قال (قال أبو داود ورواه وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبى هند وقفه على ابن عباس) - قلت - لفظ أبى داود رواه وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد وقفه على ابن عباس -

باب الاستثناء في اليمين

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل رحمه الله ثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى (وأخبرنا) القاضي أبو عمر محمد بن الحسين أنا محمد بن أحمد بن سنان الحريري أبو عمرو ثنا عبد الله بن أحمد بن موسى وهو عبدان الأهوازي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف (1) فقال إن شاء الله فله ثنيا كذا وجدته وهو في الأول من فوائد أبي عمرو بن حمدان أيوب بن موسى (2) وكذلك روى عن ابن وهب عن سفيان عن أيوب بن موسى والما يعرف هذا الحديث مرفوعا من حديث أيوب السختياني (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا وهيب ابن خالد و عبد الوارث وحماد بن سلمة عن أيوب بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء فليمض وإن شاء فليترك (وحدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الحنفي رحمه الله أملاء لنا الامام والدي أنا أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا اسمعيل بن علي ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فهو بالخيار إن شاء أن يمضي على يمينه مضي وإن شاء أن يرجع رجع غير حرج - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان الاسبهاني ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عليه لخصه بنحوه الا أنه قال لا أعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الشك من أيوب ، وقال في آخره رجع غير حرج - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن خالد قال قال حماد بن زيد كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه (قال الشيخ) لعله انما تركه لشك اعتراه في رفعه وهو أيوب بن أبي تيممة السختياني (وقد روى) ذلك ايضا عن موسى بن عقبة و عبد الله بن عمر و حسان بن عطية وكثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكاد يصح رفعه الا من جهة أيوب السختياني وأيوب يشك فيه ايضا ورواية الجماعة من اوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع والله اعلم (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمرو والملك بن انس واسامة بن زيد أن ناعما حدثهم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من قال والله ثم قال ان شاء الله فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا مسمر عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى - (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو عمرو بن السماك ثنا إسحاق بن ابراهيم بن بشر ثنا عمر بن ابراهيم ثنا المسعودي عن القاسم قال قال ابن مسعود الاستثناء جائز في كل يمين (وروي) عن عطاء وطاوس ومجاهد الاستثناء في الطلاق وفي العتاق وفي كل شيء جائز (والذي) روى فيه عن معاذ مرفوعا مذكور في كتاب الطلاق

(1) هامش ر - ح - من حلف على يمين وفي مص من خلف على شيء (2) - كذا في مد - وفي مص أبي عمرو بن حمدان بن موسى (*) -

قال (باب الاستثناء في اليمين)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن شعيب بن جبريل الأديب ثنا الحسن بن علي بن شعيب المعمري ثنا عبد الله بن عامر ابن زرارة الحضرمي ثنا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ بن جبل إذا قال الرجل لا مراثة انت طالق ان شاء الله لم تطلق وإذا قال لعبدك انت حر ان شاء الله فانه حر - تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه في اسناده فقبيل هكذا وقيل عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وقيل عنه عن مكحول عن معاذ وهو منقطع -

باب صلة الاستثناء باليمين

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق أنبا (1)) أحمد بن عثمان الأدمي ثنا موسى بن اسحاق الأنصاري ثنا عمر بن أبي الربيل ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال إذا حلف الرجل فاستثنى فقال ان شاء الله ثم وصل الكلام بالاستثناء ثم فعل الذى حلف عليه لم يحنث - هذا موقوف - (وقد أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن اسمعيل أبو بكر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى الهقل بن زياد عن الأوزاعي عن داود بن عطاء رجل من اهل المدينة قال حدثنى موسى بن عقبة حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من حلف على يمين فقال فى الرميته ان شاء الله ثم حنث فيما حلف فيه فان كفارة يمينه ان شاء الله - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضرى ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه وان كان غير موصول فهو حانث

باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه

سكته يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الاسقاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا عمرو بن عون ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله - ورواه أبو أحمد الزبيرى عن شريك كذلك موصولا وقال ثم سكت سكته ثم قال ان شاء الله - (أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو أحمد ثنا شريك - فذكره (ورواه) قتيبة بن سعيد عن شريك فارسه ولم يذكر السكات - (أخبرناه) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله

(1) مص - ثنا (*) -

ذكر فى آخره حديثا عن معاذ ثم قال (تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول) - قلت - تقدم الكلام عليه فى باب الاستثناء فى الطلاق -

قال (باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة)

يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس

صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا (والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا I - 1) ثم قال ان شاء الله (وكذلك) رواه مسعر عن سماك مرسلا وذكر السكات في آخره - (أخبرنا) أبو على الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء أنبا ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت (2) ثم قال ان شاء الله (قال الشيخ) يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم ان صح هذا لم يقصد رد (3) الاستثناء إلى اليمين وانما قال ذلك لقول الله عزوجل (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور الضروري ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت) قال إذا ذكرت (قال الشيخ) كذا قال ويقول ابن عمر نقول في ذلك في الايمان - وقد يحتمل قول ابن عباس رضى الله عنهما ان يكون المراد به انه يكون مستملا للآية وان ذكر الاستثناء بعد حين في مثل ما وردت فيه الآية لا فيما يكون يمينا والله اعلم

باب الحالف يستثنى في نفسه

(روينا) عن ابراهيم النخعي انه قال في الذي يحلف ويستثنى في نفسه قال ليس بشيء الا ان يظهر ويتكلم به - وفي رواية الجماعة وهيب و عبد الوارث وحماد عن ايوب من حلف على يمين فقال ان شاء الله ، كالدليل على هذا حيث علق ذلك بالقول (وروى) فيه حديث ضعيف بمره لا يحتج بملته - (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابن مصعب (4) ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا مروان بن معاوية ثنا عبد الله بن سعيد المقبري عن جده أبي سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يحلف على اليمين ثم يستثنى في نفسه قال ليس ذلك بشيء حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمين -

باب لغو اليمين

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو وهذا لفظه قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قلت للشافعي ما لغو اليمين قال الله اعلم اما الذي نذهب إليه فما قالت عائشة رضى الله عنها أنبا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى الحيرى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن بشار (5) ثنا يحيى ثنا هشام حدثني أبي عن عائشة رضى الله عنها في هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا

(1) ليس في مد (2) مص - سكت ساعة (3) مص - يرد (4) هامش ر - هو الحسين بن محمد بن مصعب الجبلي والله اعلم (5) مص - يسار - كذا (*) -

ذكر فيه حديث (والله لاغزون قريشا) ثم ذكر (ان ابن عباس كان يرى الاستثناء ولو بعد حين) - قلت - هذا غير مناسب للباب وكذا الحديث لأنه عليه السلام لم يسكت سكتة يسيرة بل سكت ساعة كما صرح به في الحديث ولهذا احتاج البيهقي الى تأويله فأوله بما ذكره فظهر بهذا ان البيهقي لم يذكر في هذا الباب شيئا يناسبه -

روح بن عبادة ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عائشة رضی الله عنها كانت تقول ايمان اللغو ما كان في المرء والهزل ومزاحة الحديث الذي لا يعقد عليه القلب وانما الكفارة في كل يمين حلفتها على جد من الامر في غضب أو غيره تفعلن أو لتتركن فذلك (1) عقد الايمان التي فرض الله فيها الكفارة - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حميد بن مسعدة ثنا حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن ميمون الصائغ من اهل مرو عن عطاء اللغو في اليمين قال قالت عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله - قال أبو داود وروى هذا الحديث داود بن أبي القرات عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة رضی الله عنها موقوفا (ورواه) الزهري و عبد الملك ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة رضی الله عنها موقوفا ايضا (قال الشيخ) وكذلك رواه عمرو بن دينار وابن جريج وهشام بن حسان عن (عطاء عن 2 -) عائشة رضی الله عنها موقوفا - (أخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان ثنا عمرو وابن جريج عن عطاء قال ذهبت انا وعبيد بن عمير إلى عائشة رضی الله عنها وهي معتكفة في بئر فسلناها عن قول الله عزوجل (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت لا والله وبلى والله - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ابن عبادة ثنا هشام عن عطاء قال أتينا عائشة انا وعبيد بن عمير وهي ببئر ميمون (نسمع 3) صريف السواك من وراء الحجاب وهي تستاك فالتقت بنا وسادة قال فسلناها عن اشياء وسألنا عن هذه الآية (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) فقلنا لها ما اللغو فقلنا هو احاديث الناس فلعنا والله صنعنا والله - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد عن عطاء بن السائب عن وسيم عن طاوس عن ابن عباس رضی الله عنهما قال لغو اليمين ان تحلف وانت غضبان (قال وحدثنا) سعيد ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما قال هو لا والله وبلى والله (4) -

باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم وجدته كاذبا

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال كنت انا وعبيد بن عمير الليثي عند عائشة رضی الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عبيد عن قول الله عزوجل (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة - كذا رواه عمر بن قيس وليس بالقوي - رواية الجماعة عن عطاء على الوجه الذي مضى في باب اللغو وروى من وجه آخر عن عائشة رضی الله عنها - (أخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس أنبا محمد بن عبد الله أنبا ابن وهب أخبرني الثقة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تتأول هذه الآية فتقول هو الشيء يحلف عليه احدكم

(1) مص فذاك (2) ليس في مد (3) - مص - يسمع (4) هامش ر - آخر الجزء الخامس والثمانين من الاصل بعد المائة (*) -

قال (باب من حلف على شيء وهو يرى انه صادق)

قلت - في التمهيد لابن عبد البر قال المروزي ان كان الحالف انه فعل اولم يفعل عند نفسه صادقا يرى انه على ما حلف

لم يرد (1) به الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه - كذلك (2) روى بهذا الاسناد (ورويانه) عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها على الوجه الذي مضى والله اعلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ثنا سفيان الثوري عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في هذه الآية قال ان يحلف الرجل على الشيء يرى انه كذلك (3) يقول هذا فلان وليس به (قال وحدثنا) روح عن عوف عن الحسن في قوله عزوجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) قال اللغو في الايمان ان تحلف على شيء وترى انه كذلك فليس فيه (4) مؤاخذه ولا كفارة ولكن المؤاخذه فيما حلفت على علم (قال وحدثنا) روح ثنا هشام عن الحسن انه قال ، والله ما فعلت وقد فعل ناسيا فليس بشيء هي كذبة كذبها يستغفر الله ولا كفارة عليه (5)

باب الكفارة بعد الحنث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا ابن عون عن الحسن (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو المستملي ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن منصور ابن زاذان وحמיד الطويل ويونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة (6 -) إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأتها الذي هو خير وكفر عن يمينك - أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن ابن عون ورواه مسلم عن علي بن حجر - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى ثنا أبو كامل الجحدري ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام في آخرين عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت إليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأتها الذي هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل واستشهد البخاري بروايته - (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزازي أنبا أبو شعيب الحراني ثنا علي ابن المديني ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا ايوب (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبي قلابة وعن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي قال كان بيننا وبين الاشعرين اءاء قال فكنا عند أبي موسى ف قرب لنا طعاما فيه لحم دجاج وفي القوم رجل احمر شبيه بالموالي من تيم الله فقال أبو موسى ادن لكل يعني فقال انى رأيت ياكل نتنا فحلفت ان لا اطعمه ابدا فقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه ثم حدث انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعرين يستحمله فاتاه وهو يقسم ذودا

(1) مد - لا يريد (2) مص - كذا (3) مد - كذا (4) ر - في ذاك حص - في ذلك (5) - مص - ولا شيء عليه (6) ليس في مد (*) -

فلا اثم عليه عند مالك وسفيان واصحاب الرأي واحمد وقال الشافعي لا اثم عليه وعليه الكفارة - قال المرورزي وليس قول الشافعي في هذا بالقوى -

قال (باب الكفارة بعد الحنث)

قلت - احاديث هذا الباب قدم فيها الحنث وعطف عليه الكفارة بالواو واحاديث الباب بعده بالعكس والواو لا يقتضى الترتيب فليس فيها دليل على تقديم الكفارة ولا تقديم الحنث فعلم انها ليست بمطابقة للباين نعم الحديث الذي ذكره

من اهل الصدقة فقلت يا رسول الله احملنا وهو غضبان فقال والله لا احملكم ولا اجد ما احملكم عليه ثم اتى بنهب ذود غر الذرى (فأعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ذود غر الذرى 1 -) فقلت تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفلح ابدا فأتيناها فقلنا يا رسول الله كنت حلفت ان لا تحملنا فقال انى لست انا حملتكم (ولكن الله حملكم 2) والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وتحللت عن يمينى - لفظ حديث وهيب - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن ابن ابي عمر كلاهما عن عبد الوهاب ورواه مسلم عن ابي بكر بن اسحاق الصفاني عن عفان (أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصهالي أنبا أبو محمد بن حبان ثنا حامد بن شعيب ثنا شريح (3) ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان وكذلك رواه عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه وقد مضى ذلك فى كتاب السير (4) -

باب الكفارة قبل الحنث

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو يعلى ثنا خلف بن هشام (5) وأبو الربيع (فرقهما 6 -) قالوا ثنا حماد بن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابي موسى رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعرين نستحمله قال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال فليتنا ما شاء الله ثم اتى بابل فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال ما انا حملتكم (ولكن الله حملكم 6 -) انى (والله 7 -) ان شاء الله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت يمينى وأتيت الذى هو خير - هذا حديث خلف - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن خلف ابن هشام ويحيى بن حبيب وقتيبة كلهم عن حماد بن زيد (وكذلك رواه عبيد الله بن موسى وأبو داود الطيالى وغيرهم عن حماد بن زيد 7 -) (ورواه) جماعة عن حماد بالشك الا كفرت يمينى وأتيت الذى هو خير أو قال الا أتيت الذى هو خير وكفرت يمينى - (أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد. ثنا اسمعيل القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عمرو بن عون أنبا حماد بن زيد (ح وأخبرنا)

(1) ليس فى مد (2) ليس فى مص (3) كذا فى النسخ والصواب - سريح وهو سريح بن يونس كما فى التهذيب - (ح 4) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والتسعين بعد ست المائة بالدار والله الحمد (5) فى مد - أبو يعلى خلف بن هشام - كذا (6) يس فى مص (7) ليس فى مد (*) -

فى الباب الذى بعد هذا الباب من طريق ابي داود عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ولفظه (فكفر عن يمينك ثم اتت الذى هو خير) يدل على تقديم الكفارة لان ثم تقتضى الترتيب الا ان هذا الحديث رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة بالواو ولم يذكر احد منهم ثم وكذا اكثر اصحاب الحسن رواوا عنه حديث عبد الرحمن بن سمرة بالواو فكان روايتهم اولى مع اعتضادها برواية بقية الصحابة رضى الله عنهم على ان قتادة ايضا اختلف عنه فرواه النسائى فى سننه بسنده عنه عن الحسن عن عبد الرحمن ولفظه واتت الذى هو خير - بالواو -

قال (باب الكفارة قبل الحنث)

أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد (فذكره 1) باسناده ومعناه بالشك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد بالشك - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي (قال وحدثنى) القاسم الكليني عن زهدم الجرمي وأنا لحدث القاسم احفظ قال كنا عند أبي موسى فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تيم الله احمر شبيه بالموالي فقال له أبو موسى رضي الله عنه هلم فلتكأ قال هلم فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله أو قال أو يأكل منه قال إني والله رأيته يأكل شيئاً 2) فقدرته فحلفت ان لا أكل منه قام فلهلم أخبرك عن ذاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا كفرت بمعنى وتحلفتها انطلقوا فانما حملكم الله - كذا رواه سليمان بن حرب وهو من الحفاظ الاثبات عن حماد بن زيد ورواه غيره عنه فقالوا في هذا الحديث فأرى غيرها خيراً منها الا آتيت الذي هو خير وتحلفتها - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ثنا العباس بن محمد 3 -) ثنا الحكم بن موسى ثنا الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابن عائد عن أبي البرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إفاء الله على رسوله ابلا ففرقها فقال أبو موسى الأشعري اجدني 4) فقال لا فقال له ثلاثاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا 5 -) والله لا افعل قال وبقي اربع غر الذرى فقال له يا ابا موسى خذ من فقال يا رسول الله انى استحملتك فبعتنى وحلفت فأشفقت ان يكون دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم فقال انى إذا حلفت (على يمين 6 -) فأريت ان غير ذلك الفضل كفرت عن يمينى وآتيت الذى هو الفضل وهذا يؤكد رواية من لم يشك في حديث حماد بن زيد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني حامد بن محمد الهروري ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم وحجاج بن منهال قالنا ثنا جرير بن حازم (ح وأخبرنا -) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا شيبان بن فروخ (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو احمد محمد بن عيسى الجلودى حدثني أبو العباس الماسر جسي ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم 7 -) ثنا الحسن ثنا عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت إليها وان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها وإذا حلفت على يمين غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وانت الذى هو خير - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان ورواه البخاري عن أبي النعمان وحجاج بن منهال عن جرير - (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفرخ الأزرق ثنا السهمي يعني عبد الله بن بكر ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرّة

11) مص - فذكره 2 -) هامش ر -) تننا - من خط ابن رزين 3) ليس في مص 4 -) مص - أحد لى ولعله -
 اخذني أى اعطنى - ح 5) ليس في مص 6) زيادة من مص 7 -) ليس في مص (*)

حكى فيه (عن الشافعي قال ان كفر قبل الحنث بالطعام رجوت ان يجزى عنه وذلك انا نزع من الله حقا على العباد في انفسهم واموالهم فالذى في اموالهم اذا قدموه اجزاً واصله انه عليه السلام تسلف من العباس صدقة عام وان المسلمين قدموا صدقة الفطر) - قلت - بحث معه الطحاوى بما ملخصه انه لم يجز تعجيل الصيام فكذا بقية الكفارات اذا الكفارة بالكفارة اشبه منها بالزكاة ولئن شبه الاطعام بالزكاة فمن اين جوز تقديم العتق ولا اصل له يرده اليه ولو اعتق قبل ان يظهر لم يجز عنده ولا عند غيره فوجب ان يرد رقبة اليمين الى هذه الرقبة - فان قال - لم يظهر بعد - قلت ولم يحنث بعد والنكاح سبب للظهار

ابن خالد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره بمثله وقال فكفر عن يمينك وات الذي هو خير - (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد أنبا I) أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا سهل بن بكار ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة فذكره بمثله وقال فكفر عن يمينك وات الذي هو خير (وأخبرنا) أبو بكر بن رجاء الاديب ثنا أبو الحسن الكارزى أنبا I) على بن عبد العزيز البغوي ثنا حجاج بن منتهال الانماطي ثنا حماد بن سلمة عن يونس وحميد وثابت وحبيب عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمثله - (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قنادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر ثنا يحيى بن محمد بن البخترى الحنثالي ثنا عبيدالله هو ابن معاذ بن معاذ العنبري ثنا المعتمر هو ابن سليمان عن ابيه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا حلف احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير فليأته - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الرحمن - فذكر معناه الا انه قال فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ات الذي هو خير - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة الا انه أحال بالروايات على رواية جرير بن حازم عن الحسن - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب - (أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل أنبا أبو إسماعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أنبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حلف احدكم بيمين ثم رأى خيرا مما حلف عليه فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير منه - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليمان بن بلال - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال اخبرني أبو الوليد ثنا أبو جعفر بن ذريح ثنا محمد بن طريف أبو بكر ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف

I) مص ثنا (*) -

للظهار كما ان الحلف سبب لليمين ولا فرق بينهما انتهى كلامه - ولأن الكفارة للتغطية ولم يوجد معنى يصح ان يكون الكفارة تغطية له ولأن قوله فليكفر امر وظاهره للوجوب والكفارة لاتجب الا بعد الحنث ولأن الكفارة اسم لجميع انواعها فبعد الحنث يمكن حمل اللفظ على جميعها وقيل الحنث خصص الشافعي اللفظ ببعضها فترك الظاهر من ثلاثة اوجه، احدها تسميتها كفارة وليس هناك ما يكفر، والثاني صرف الامر عن الوجوب الى الجواز، والثالث تخصيص التكفير ببعض الانواع واذا قدمنا الحنث سلطنا من ذلك كله ويجعل ثم في الرواية التي لفظها فليكفر عن يمينه ثم ليات الذي هو خير بمعنى الواو كقوله تعالى (فك رقبة) الى ان قال تعالى (لم كان من الذين آمنوا) اذ الايمان يتقدم على هذه الافعال ثم ان حوران الحول شرط لوجوب الزكاة والسبب هو النصاب فلذلك جاز تقديم الزكاة على الحول لوجود السبب

احدكم على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفرها وليات الذى هو خير - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن طريف - (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني قال احاديث أبى موسى الاشعري وعدى ابن حاتم وأبى هريرة رضى الله عنهم (قال الشيخ) و عبد الرحمن بن سمرة روى حديث كل واحد منهم (1) مادل (على الحنث قبل الكفارة وبعضها مادل 2 -) على الكفارة بعد الحنث واكثرها قالوا فليكفر يمينه وليات الذى هو خير (قال الشيخ) رحمه الله واحتجاج الشافعى رحمه الله فى هذه المسألة - (وما أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد الأصم أنبا الربيع قال قال الشافعى وان كفر قبل الحنث باطعام (3) رجوت ان يجزئ عنه وذلك انا نزع من الله تعالى حقا على العباد فى انفسهم واموالهم فالحق الذى فى اموالهم إذا قدموه قبل محله اجزا واصل ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عام قبل ان يدخل وان المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل ان يكون الفطر فجعلنا الحقوق التى فى الاموال قياسا على هذا (قال الشيخ) قد مضى الحديث فى هذا فى كتاب الزكاة (وأخبرنا) عبد الخالق بن على المؤذن أنبا محمد بن الحسن بن الحسين السمسار ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد (4) العبدى ثنا سعيد ابن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ان العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له فى ذلك (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان ربما كفر يمينه قبل ان يحنث وربما كفر بعدما يحنث (5)

باب الاطعام فى كفارة اليمين

قال الله جل ثناؤه (فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم) قال الشافعى رحمه الله يجزئ فى كفارة اليمين مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعرق تمر فدفعه إلى رجل وامره ان يطعمه ستين مسكينا والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا لكل مسكين مد (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى الفقيه أنبا أبو الحسن على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا أبو عمر عيسى بن أبى عمران البزار (6) بالرملة ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي قال حدثنى الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت على اهلى فى يوم من رمضان قال فأعتق رقبة قال ما اجد قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطعت قال فاطعم ستين مسكينا قال ما اجد قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على اقر من اهلى (7) فوالله ما بين لابتى المدينة احوج من اهلى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابهم ثم قال خذه واستغفر الله وأطعمه اهلك - قال أبو الحسن الدارقطنى الحافظ رحمه الله هذا اسناد صحيح (قال الشيخ) وكذلك رواه الهقل بن زياد عن الاوزاعي وقد مضى ذكره فى كتاب الحج (ورواه) ابن المبارك عن الاوزاعي فجعل تقدير العرق

(1) هامش ز - قلت قوله روى حديث كل واحد هو من قول أبى داود واكثرها ليس فى روايتنا من سنن أبى داود والله اعلم (2) سقط من مص (3) مص - بالاطعام (4) مص - سعد (5) مص - حنث (6) مص - البراز (7) مد - اهل بيتى (*)

بخلاف كفارة اليمين لأن سبها هو الحنث فلذلك لم يجز تقديمها على الحنث وليست اليمين سببا بدليل انه لو بر فى يمينه لم يكن عليه كفارة مع وجود اليمين وايضا فاليمين لا يتبقى على الحنث ولا يجوز أن يكون سبب الشىء ما لا يبقى معه وايضا فاليمين تضاد الحنث لأن الحنث يوجب حل اليمين وضد الشىء لا يكون سببها -

في رواية الزهري عن عمرو بن شعيب (وروي) من حديث منصور عن الزهري وقد مضى في كتاب الصيام (واما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أن الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال أتى عرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث المصيب اهله في رمضان قال عطاء فسألت سعيدا كم في ذلك العرق قال مابين خمسة عشر صاعا إلى عشرين فقد قال الشافعي أكثر ما قال سعيد بن المسيب مد وربع أو مد وثلاث وانما هذا شك ادخله ابن المسيب والعرق كما وصفت كان يقدر على خمسة عشر صاعا (قال الشيخ) حديث ابن المسيب منقطع وعطاء الخراساني غيره اوثق منه (وقد روي) عن ابن المسيب من وجه آخر خمسة عشر صاعا من غير شك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ببغداد أنبأ محمد بن مسلمة الواسطي أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث المواقع قال فيه قال فاطمة ستين مسكينا قال لا اجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال خذ هذا فاطعمه ستين مسكينا - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد أنبأ أبو بكر بن دلويه ثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عمر بن سعيد عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب انه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث المواقع قال فيه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من طعام يكون ستين ربعاً قال اذهب فتصدق بهذا - وقد مضى ذلك من حديث الاعمش عن طلق في كتاب الظهار (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعم ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت انه كان يقول يجزء طعام المساكين في كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يكفر عن يمينه باطعام (1) عشرة مساكين لكل انسان منهم مد من حنطة وكان يعتق المرأة إذا وكد اليمين - (أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الاسفرائيني بها أنبأ زاهر (2) بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا علي بن حرب ثنا عبد الله بن ادريس عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لكل مسكين مد من حنطة ربعه ادا منه (ويذكر) عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لكل مسكين مد مد - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الاصهاني قالانا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن عطاء قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه في هذا المسجد يقول ثلاثة اشياء فيهن مد مد ، في كفارة اليمين وفي كفارة الظهار وفدية طعام مسكين (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم اليوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال ما ادركت الناس الا وهم إذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من الحنطة بالمد الاصغر ورأوا ان ذلك مجزء عنهم (حدثنا) أبو الحسن علي بن عبد الله الخسرو جردى أنبأ أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف أنبأ أبو خليفة ثنا الحوضي ثنا هشام عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب انهما قالوا في الكفارة مد حنطة أو مد شعير (واما الذي أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير قال قال عمر رضى الله عنه الى احلف ان لا اعطى اقواما ثم يبدو لى ان اعطيهم فإذا رأيتني

(1) مص - (الطعام) (2) ر - زاهد (*) -

قد فعلت ذلك فاطم عن عشرة مساكين بين كل مسكينين (١) صاعا من بر أو صاعا من تمر لهذا شيء كان يراه عمر رضى الله عنه ولعله كان يستحب ان يزيد ويجزه الفل منه بلليل ما ذكرنا (٢)

باب من حلف فى الشيء لا يفعله مرارا

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزازي أنبا أبو حبيب الحراني لنا على ابن المديني لنا هشام أبو الوليد لنا شعبة أخبرني هلال الوزان قال سمعت ابن أبي ليلى قال جاء رجل إلى عمر رضى الله عنه فقال يا أمير المؤمنين احملنى فقال والله لا احملك فقال والله لتحملنى قال والله لا احملك قال والله لتحملنى انى ابن سبيل قد أدت بى راحلتى فقال (٣) والله لا احملك حتى حلف نحواً من عشرين يمينا قال فقال له رجل من الانصار مالك ولا امر المؤمنين قال والله ليحملنى انى ابن سبيل قد أدت بى راحلتى قال فقال عمر والله لا احملك ثم والله لا احملك قال فحمله ثم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منه فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه (قال على ابن المديني) هذا حديث غريب - الكفارة واحدة - (قال الشيخ) ليس ذلك بين فى الحديث (ويذكر) عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اقسم مرارا فكفر كفارة واحدة (وروى) عن ابن عمر رضى الله عنهما فى توكيد اليمين وهو تكريرها فى الشيء الواحد منذهب آخر (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى لنا محمد بن ابراهيم البوشنجي لنا ابن بكير لنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها لم حنث فله عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها فله اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدمن حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام هذا لفظ حديث ابن بكير ورواية الشافعي مختصرة من حلف على يمين فوكدها فله عتق رقبة (قال الشيخ) ظاهر الكتاب ثم ظاهر السنة ثم ما روينا فى هذا الباب عن عمر رضى الله عنه وان كان مرسل لا يفرق شيء من ذلك بين توكيد اليمين وغير توكيدها والله اعلم -

باب ما يجوز من الكسوة فى الكفارة

وهو كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو ازار أو مقمعة وغير ذلك قال الله تعالى (أو كسوتهم) (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور لنا اسمعيل بن ابراهيم أنبا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين ان ابا موسى الاشعري رضى الله عنه حلف على يمين فكفر وامر بالمساكين فادخلوا بيت المال فأمر بحفنة من ثريد فقدمت إليهم فاكلوا ثم كسا كل انسان منهم ثوبا اما مقمدا واما ظهرا (قال الشيخ) وكأنه لم ير الكفارة بما اعطاهم من الثريد مجزية فاعطى كل واحد منهم ثوبا (وروى) عن زهد الجرمي عن ابي موسى الاشعري رضى الله عنه انه حلف فأعطى عشرة مساكين عشرة الثواب لكل مسكين ثوبا من مقعد هجر - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور لنا عتاب بن بشير أنبا خفيف عن عطاء ومجاهد وعكرمة قالوا لكل مسكين ثوب قميص أو ازار أو رداء فقلت لخصيف أريت ان كان موسرا قال أى ذاهل فحسن فمن لم يجد هذه الخصال فصيام ثلاثة ايام وذكر أنها فى قراءة أبي متابعة (وفى رواية) ابن جريح عن عطاء انه قال فى كفارة اليمين مد مد والكسوة ثوب ثوب - (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار لنا معاذ بن المشي ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث بن سعيد لنا محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين رضى الله عنه عن رجل حلف

(١) مد عن كل مسكين (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والتسعين وست المائة بالمدار والله الحمد (٣) - هامش ر - قال فقال (*) -

انه لا يصلى في مسجد قومه فقال عمران رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في مصيبة الله وكفارته كفارة يمين فقلت يا ابا نجيد ان صاحبنا ليس بالموسر فبم يكفر قال لوان قوما قاموا إلى امير من الامراء وكساكل انسان منهم قلنوسة لقال الناس قد كسامهم (ويذكر) عن سلمان رضى الله عنه انه قال نعم الثوب التبان

باب ما يجوز في عتق الكفارات

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم رضى الله عنه انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لى كانت ترعى غنما لى فقدت شاة من الغنم فسألناها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت وكتت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة أما ؟ عتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت هو فى السماء فقال من انا فقال انت رسول الله قال اعقها - كذا قاله مالك بن انس - ورواه يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله (1) اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أخبرني أبى ثنا الاوزاعى حدثني يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة حدثني (2) عطاء بن يسار حدثني معاوية بن الحكم السلمي فذكر الحديث فى الطيرة وفى العطاس فى الصلاة قال ثم اطلعت غنيمة لى ترعاها جارية لى قبل احد والجوانية فوجدت الذئب قد اصاب منها شاة وانا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون فصككتها صككة ثم انصرفت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعظم ذلك على قال فقلت يا رسول الله أفلا اعقها قال بل انتى بها قال فحجنت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اين الله قالت فى السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله قال انها مؤمنة فأعتقها - أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الاوزاعى دون قصة الجارية (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان رجلا من الانصار أتى النبى صلى الله عليه وسلم بوليدة سوداء فقال يا رسول الله إني (3) على رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال أفترمين (4) بالبعث بعد الموت قالت نعم قال اعقها - هذا مرسل - وقد قيل عن عون بن عبد الله بن عتبة عن (عبد الله بن عتبة 5 -) عن أبى هريرة رضى الله عنه - وقد قيل عن عون بن عتبة عن جده - وقد مضى فى كتاب الظهار -

باب ما جاء فى ولد الزنا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا حاجب بن أحمد الطوسى ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبا سهيل بن أبى صالح عن ابىه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا أبو الربيع الزهرانى وعثمان ابن أبى شيبه وزهير بن حرب قالوا ثنا جرير عن سهيل بن أبى صالح - فذكره بمثله زاد قال قال أبو هريرة رضى الله عنه

(1) مد - أبو عبيد الله (2) - مص - عن (3) مص - ان (4) ر - الفتوقنين (5) ليس فى مد (*) -

قال (باب ما جاء فى ولد الزنا)

لان امتع بسوط في سبيل الله احب إلى من ان اعتق ولد زنية (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ولد زنية (وروى ذلك) ايضا عن مجاهد عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير قال بلغ عائشة رضى الله عنها ان ابا هريرة رضى الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان امتع بسوط في سبيل الله احب إلى من اعتق (1) ولد الزنا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (2) ولد الزنا شر الثلاثة وان الميت يعذب ببكاء الحي فقالت عائشة رضى الله عنها رحم الله ابا هريرة اساء سمعاء فاساء اجابة لان امتع بسوط في سبيل الله احب إلى من ان اعتق ولد الزنا انها لما نزلت (فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقية) قيل يا رسول الله ما عندنا ما نعتق الا ان احدا له الجارية السودا. تخدeme وتسعى عليه فلو امرنا هن فزتين فجنن بولاد فاعتقناهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان امتع بسوط في سبيل الله احب (3) إلى من امر بالزنا ثم اعتق الولد، واما قوله ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا انما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرني من فلان قيل يا رسول الله انه مع ما به ولد الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الذممة والله تعالى يقول (ولا تزر وازرة وزر اخرى) واما قوله ان الميت ليعذب ببكاء الحي فلم يكن الحديث على هذا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بدار رجل من اليهود قد مات واهله يبكون عليه فقال انهم ليبكون عليه وانه ليعذب، والله عزوجل يقول (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) سلمة بن (الفضل 4 -) الابرش يروى مناكير (وقد روى) عن أبي سليمان الشامي وهو برد بن سنان عن الزهري عن عائشة رضى الله عنها مرسل في اعتاق ولد الزنا والله اعلم (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الباقمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت في ولد الزنا ليس عليه من وزر أبويه شيء (لا تزر وازرة وزر اخرى) رفعه بعض الضعفاء والصحيح موقوف (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا اسحاق بن منصور السلولي (ثنا اسرائيل 5 -) عن ابراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا سليمان بن محمد الخزازي ثنا أبو أمية محمد بن ابراهيم ثنا بشر بن آدم ثنا حبان بن علي ثنا ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه هذا اسناد ضعيف وما قبله ليس بالقوى وانما يروى هذا الكلام على

(1) كذا (2) مص - وان (3) في مص - بسوط واحد احب (4) ليس في مد (5) - ليس في مص (*)

(قال فيه - وقد روى عن أبي سليمان الشامي وهو برد بن سنان عن الزهري عن عائشة مرسل في اعتاق ولد الزنا) قلت برد هذا كنيته أبو العلاء ولم اجد احدا كناه بابي سليمان وليس في الكتب المشهورة احد يقال له برد بن سنان أبو سليمان الشامي -

الخبر من قول سفیان الثوري (أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أن أبا القاسم الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو حذيفة ثنا سفیان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنا فقال هو شر الثلاثة قال سفیان يعني إذا عمل بعمل والديه (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أن أبا عبد الله الشيباني ثنا أبو أحمد الفراء أن أبا جعفر بن عون أن أبا مسلم الملائي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولد الزنا شر الثلاثة لأن أبويه يتوبان (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا (محمد بن يوسف 1 -) قال ذكر سفیان عن رجل عن الحسن قال إنما سمي ولد الزانية (2) شر الثلاثة أن أمه قالت له لست لأبيك الذي تدعى به فقتلها فسمي شر الثلاثة

باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أن أبا بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه عن المقبري أنه سئل أبو هريرة رضي الله عنه عن الرجل يكون عليه الرقبة هل يعتق ابن زنا فقال أبو هريرة نعم (قال وحديثنا) مالك عن نافع عن ابن عبد الله بن عمر اعتق ابن زنا وأم (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا الحميدي ثنا سفیان ثنا عمرو أخبرني الزبير بن موسى عن أم حكيم بنت طارق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في أولاد الزنا أعتقوهم وأحسنوا إليهم (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أن أبا نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفیان عن ثور بن يزيد عن عمر بن عبد الرحمن القرشي أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن ولد الزنا وولد رشدة في العتاقة فقال انظر أكثرهما ثمنا فوجدوا ولد الزنا أكثرهما ثمنا بلدينا فأمرهم به (قال وحديثنا) سفیان عن يونس عن الحسن أنه كان يرى ولد الزنا وغيره في العتق سواء (وعن فراس) عن الشعبي قال انظر أكثرهما ثمنا - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع قال اعتق ابن عمر غلاما له ولد زنا (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الخزاز (3) ثنا عبد الله بن الهيثم البصري ثنا عمرو بن مرزوق عن شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه اعتق ولد زنية وقال قد أمرنا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أن نمن على من هو شر منه قال الله تبارك وتعالى (أما من بعد وأما فداء) (وروي) عن عمر رضي الله عنه أنه كرهه (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا أبو صالح وابن بكير قالوا ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو حسن مولى عبد الله بن الحارث وكان من قداماء موالى قريش وأهل العلم منهم والصلاح أنه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستفتيه في غلام لها ابن زنية في رقبة كانت عليها قال لها عبد الله بن نوفل لا أراه يقضى الرقبة التي عليك عتق ابن زنية قال عبد الله بن نوفل سمعت عمر رضي الله عنه يقول لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إلي من أن اعتق ابن زنية

باب التخيير بين الإطعام والكسوة والعتق

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أن أبا الحسن الطرأفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن

(1) ليس في (مد 2) - (مد - الزنية 3) مص - الجزار (*) -

صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى آية كفارة اليمين قال هو بالخيار فى هؤلاء الثلاثة الاول فان لم يجد شيئا من ذلك فصيام ثلاثة ايام متتابعات (وفى رواية) لىث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال كل شىء فى القرآن أو أو فهو مخير فإذا كان لم يجد فهو الاول الاول (1) (أبناى) أبو عبد الله اجازة عن أبى الوليد ثنا ابراهيم بن اسحاق (ثنا احمد 2 -) ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا ان يفرق بين الثلاثة الايام فى كفارة اليمين (قال أبو الوليد) وغير هشيم يقول كانوا لا يرون بذلك بأسا

باب التتابع فى صوم الكفارة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع عن أبى العالية عن أبى بن كعب رضى الله عنه أنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن يعقوب عن ابن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرنى مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال كنت اطوف مع مجاهد فجاء انسان يسأله عن صيام الكفارة أتتابع قال حميد فقلت لا فضرِب مجاهد فى صدرى وقال انها فى قراءة أبى متابعات (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور الضرورى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عطاء أو طاوس قال انشاء فرق فقال له مجاهد فى قراءة عبد الله متتابعة قال فهى متتابعة (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أخبرنى حجاج قال سألت عطاء عن الصيام فى كفارة اليمين قال ان شاء قررت ففانها فى قراءة عبد الله متتابعة قال إذا نطقا لكتاب الله عزوجل (قال وحدثنا) سعيد ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن ابراهيم قال فى قراءة ثنا فى كفارة اليمين (ثلاثة ايام متتابعات) (قال الشيخ) رواية ابن أبى نجيح فى كتابى عن عطاء وهو فى سائر الروايات عن طاوس (ويذكر) عن الاعمش ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه والله اعلم (3)

باب جامع الايمان من حنث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه

قال الله جل ثناؤه (الا من اكراه وقلبه مطمئن بالايمان) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادى ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي

(1) هامش ر - قلت معناه فإذا لم يكن فيه أو أو فانما فيه فمن لم يجد فهو على الترتيب الاول فالاول (2)
ليس فى مد (3) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والتسعين بعد ست المائة ولله الحمد (*) -

قال (باب التتابع فى الصوم)

قلت - مقتضى ما ذكره البيهقى فى هذا الباب اشتراط التتابع واصح القولين فى مذهب الشافعى انه يجزئ الصوم متفرقا وذكر الطحاوى فى احكام القرآن عن المزنى قال قال الشافعى كل صوم ليس بمشروط التتابع فى كتاب الله تعالى اجزا متفرقا قياسا على قوله تعالى (فعدة من ايام آخر) - وقال فى كتاب الصيام صيام كفارة اليمين متتابع قال المزنى هذا له الزم لانه تعالى شرط التتابع فى صوم كفارة الظهار وهذا كفارة مثله كما شبه الشافعى رقية الظهار فى اشتراط الايمان برقية القتل لانهما كفارتان فكذا قياس كفارة اليمين على كفارة الظهارا شبه من قياسها على قضاء رمضان لانها ليست بكفارة -

قال (باب من حنث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه)

(ح وأخبرنا) ابو عبد الله الحافظ في موضع آخر قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه - وفي رواية الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لى - كذا قال في احد الموضوعين عن أبي العباس عن بحر وقد مضى ذلك عن أبي عبد الله السوسى وغيره عن أبي العباس عن الربيع وهو اشهر (ورواه) جماعة من المصريين وغيرهم عن الربيع وبه يعرف (وتابعه على ذلك) البيهقي والحسين بن أبي معاوية (ورواه) الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في اسناده عبيد بن عمير - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به نفسها وما اكرهوا عليه الا ان يتكلموا به أو يعملوا به - كذا قال عن أبي هريرة (والظاهر ان عطاء سمعه من الوجهين جميعا وهما حديثان يؤدى كل واحد منهما ما قصد به من المعنى وفيهما جميعا طرح الاكراه - وقد رواه - ابن أبي اوفى عن أبي هريرة رضى الله عنه 1 -) يرفعه في حديث النفس والوسوسة بمعناه (وقوله الا ان يتكلموا به أو يعملوا به يرجع إلى حديث النفس دون الاكراه والله اعلم - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا 2) عبد الله بن عبد الكريم ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي حدثني أبي عن ابن اسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق - رواه أبو داود في السنن عن عبيد الله بن سعد -

باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه إلى حين أو إلى زمان

وما يستدل به على أنه ليس له وقت معلوم (أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى حدثني ابراهيم بن المنذر عن محمد بن معن سمع محمد بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن جده سمع عليا رضى الله عنه قال الحين ستة اشهر (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن 3) الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الحين قد يكون غدوة وعشية -

(1) سقط من مص 2) مص - أنبا 3) مص - ثنا (*) -

ذكر فيه قوله تعالى (الامن اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان) ثم ذكر حديث ابن عباس (تجاوز الله عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه) ثم ذكر حديث عائشة (لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) قلت - الآية وردت في الاكراه على الكفر وقد قلنا في باب طلاق المكروه الفرق بين الكفر وغيره وتكلمنا هناك على الحديثين وذكرنا ان الشافعي لم يعمل بحديث ابن عباس حيث حدث في الحكم من حلف بالطلاق على امر لا يفعله ففعله ناسيا وقد اخرج مسلم عن حذيفة بن اليمان قال ما منعتني ان اشهد بدرا الا انى خرجت انا وأبى الحسين فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا قلنا ما نريده ولا نريد الا المدينة فأخذ واعهد الله وميثاقه فنصر فن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفنا فيهم ونستعين الله عليهم - وفيه دليل على ان اليمين على الاكراه تلزم كما تلزم على الطواعية ذكره الطحاوى وهذا الحديث ذكرناه في باب طلاق المكروه مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة ان رجلاً سأل ابن المسيب قال انى حلفت ان لا أكلم رجلاً حيناً قال (توتى اكلها كل حين باذن ربها) قال هي النخلة يكون فيها حملها شهراً وشهرين فنرى الحين شهرين (وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ابراهيم بن المنهال (1) عن عكرمة قال الحين ستة اشهر

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الفسيل أخبرني عكرمة قال ارسل إلى عمر بن عبد العزيز فقال انى حلفت ان لا اصنع (2) حيناً كذا وكذا فما (3) الحين الذى لا يدرك قال فقراً (هل اتى على الانسان حين من الدهر) ما يدري كم اتى منذ خلقه الله واما الحين الذى يدرك قول الله تعالى (توتى اكلها كل حين) ما بين صرام النخل إلى ثمراها (4)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا سعيد عن قتادة فى قوله تعالى (ولتعلمن نبأه بعد حين) قال بعد الموت (وفى تمود إذ قيل لهم تمتعوا حتى حين) قال ثلاثة ايام وفى قوله (توتى اكلها كل حين 5 -) قال كل سبعة اشهر (وذكر 6 -) عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن انه قال الحين سنة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا أبو حفص يزيد بن كيسان سئل طاوس وانا عنده عن رجل حلف ان لا يكلم رجلاً زماناً قال الزمان شهرين أو ثلاثة ما لم يوقت اجلاً - اختلافهم فى الحين واختلاف معنى الحين فى مواضع دليل على ان ليس للحين غاية عند الاطلاق وكذلك الزمان والله اعلم

باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثاً

احتج بعض اصحابنا فى ذلك (بما أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم ابن مجشّر ثنا سلمة بن صالح الاحمر عن يزيد بن أبى خالد (7) عن عبد الكريم أبى امية عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخرج من المسجد حتى أخبرك بأية أو سورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيرى قال فمشى فتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد (قال فاخرج احدى رجله من اسكفة المسجد وبقيت الاخرى فى المسجد 8 -) فقلت بينى وبين نفسى نسي قال فأقبل على بوجهه قال باى شىء تفتتح القرآن إذا الفتحت الصلاة قال قلت بسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي ثم خرج - اسناده ضعيف -

باب من حلف لا يأكل خبزاً بادم فأكله بما يعد

ادما فى العادة بما يصطبغ به أو لا يصطبغ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو الحيرى ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ثنا يحيى بن

(1) ر - حصص - المهاجر (2) مص - لا اصنع (3) مص - انما (4) مص - ثمرتها (5) ليس فى مد (6) - مص - ويذكر (7) مص يزيد أبى خالد (8) - ليس فى مص (*) -

قال (باب من حلف لا يأكل خبزاً بادم الى آخره)

حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الامام (1) الخ ل - رواه مسلم في الصحيح عن الدارمي - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوالة عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهله الامم فقالوا ما عندنا الا الخ ل فدعا به فجعل يأكل منه ويقول نعم الامم الخ ل نعم الامم الخ ل - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه ايضا من حديث عائشة رضی الله عنها (وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمر بن حفص ابن غياث ثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى الاسلمی عن يزيد بن ابي امية الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمره وقال هذه ادم هذه فاكلها -

باب من حلف لا يكلم رجلا فأرسل إليه

رسولا أو كتب إليه كتابا

قال الله جل ثناؤه (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء) وقال للمؤمنين في المنافقين (قل لا تعتذروا لن تؤمن لكم قد بانان الله من اخباركم) وانما نباهم من اخبارهم بالوحي الذي ينزل (2) به جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم يوحى إليه (3) (قال الشافعي رحمه الله) من قال لا يحث قال ان كلام الآدميين لا يشبه كلام الله ، كلام الآدميين بالمواجهة ألا ترى انه لو هجر رجل رجلا كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث ليال فكتب إليه أو ارسل إليه رسولا وهو يقدر على كلامه لم يخرج منه هذا من هجرته التي يأنم بها - (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري رضی الله عنه يرويه لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا خالد بن مخرم ثنا محمد بن هلال عن ابيه قال سمعت ابا هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاثة ايام فإذا مر (4) ثلاث لقيه فسلم عليه فان رده (5) فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد برء المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه

(1) مص - الامم (2) مص - نزل (3) ر - الله (4) مص - حرت (5) مص - رد (*) -

ذكر فيه حديث عائشة (نعم الامم الخ ل) ثم قال (رواه مسلم) ثم اخرج نحوه من حديث جابر ثم قال (رواه مسلم) واخرجه ايضا من حديث عائشة - قلت - هذا تكرار محض لافائدة فيه ثم ذكر من حديث محمد بن أبي يحيى (عن يزيد ابن ابي امية الاعور عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة) الحديث - قلت - اختلف فيه علي ابن أبي يحيى فذكر المزني في اطرافه ان عمرو بن محمد الناقد ومن محمد بن يحيى بن كثير الحراني ورواه عن عبد الغفار عن يحيى بن العلاء المدني وهو الذي يقال له الرازي عن محمد بن أبي يحيى الاسلمی عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن ابيه -

باب من حلف ماله مال وله عرض أو عقار أو حيوان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادي قالوا ثنا روح بن عبادة ثنا أبو نعامه العدوي عن مسلم بن بديل عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال المرء مهرة مأمورة أو سكة مأمورة - وفي رواية الدوري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال أبو عبيد سكة يقول هي المصطفة من النخل واما المأمورة فانها التي قد لقت واما المهرة المأمورة فانها الكثيرة النتاج

باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها لم يحنث

استدللا بقوله عزو جل (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أبنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف انه أخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضى فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها ثم ذكر قصته قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك عن عطاء قال جاءه رجل وأنا عنده فقال انى حلفت ان لا اكسو أهلى حتى اقف بعرفة وذاك فى غير ايام الحج فقال عطاء اذهب قفف واكس اهلك فقيل لعطاء انما نوى الحج فقال عطاء أرايت ايوب عليه السلام حين حلف ليضربن اهله حلف ليضربها بضغث انما القرآن امثال وعبر

باب ما يستدل به على انه يحلل يمينه بأذنى ضرب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث مالك (قال أبو عبيد) نرى قوله تحلة القسم يعنى قول الله تبارك وتعالى (وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا) يقول فلا يردها الا بقدر ما يير الله قسمه فيه وفيه انه اصل للرجل يحلف ليفعلن كذا (وكذا 1 -) ثم يفعل منه شيئا دون شيء ييرى فى يمينه (قال الشيخ) يعنى يفعل ما يقع عليه الاسم

(1) زيادة من مص (*)

قال (باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها)

ذكر فيه حديث أبى امامة (عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اشتكى حتى اظنى فوقع على جارية) قلت - ذكر البيهقى هذا الحديث فى كتاب الحدود فى باب الضرب فى خلقته لامن مرض يصيب الحد ذكر فيه اختلافا وقد تكلمنا عليه هناك -

باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى

(أخبرنا أبو الحسن (1)) علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا أبو أحمد الزبيرى اظنه قال ثنا اسرائيل (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا اسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة رضى الله عنه قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فلقبه قوم هم له عدو فأبى القوم أن يحلفوا وتقدمت فحلفت أنه أخطى فلما اتينا النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله إن القوم أبوا أن يحلفوا وتقدمت فحلفت أنه أخطى قال صدقت المسلم أخو المسلم - لفظ حديث عثمان بن عمرو حديث الزبيرى بمعناه مختصر -

باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم (ح قال وأخبرني) أبو الضر محمد بن محمد بن يوسف واللفظ له ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن أيوب قالوا ثنا مسدد ثنا هشيم أخبرني عبد الله بن أبي صالح أخو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك عن ما يصدقك به صاحبك - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد - (وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالوا ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما اليمين على نية المستحلف - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من جعل شيئا من ماله صدقة أو فى سبيل الله أو فى رتاج الكعبة على معانى الايمان

(قال الشافعى) رحمه الله والذي يذهب إليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله فى كل ما حث فيه سوى عتق أو طلاق وهو مذهب عائشة رضى الله عنها ومذهب عدد (2) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أحمد بن الوليد ثنا يزيد بن هارون أنبا شيبة عن سلمة ابن كهيل عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها فى رجل جعل ماله فى المساكين صدقة قالت كفارة يمين - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا يحيى يعنى ابن سعيد عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بني (3)) عبد الدار عن امه صفية انها سمعت عائشة رضى الله عنها وانسان يسألها عن الذى يقول كل مال له فى سبيل الله أو كل مال له فى رتاج الكعبة ما يكفر ذلك قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين (ورواه) سفيان الثورى عن منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا أو امرأة سألتها عن شيء كان بينها وبين ذى قرابة لها فحلفت ان كلمته فما لها فى رتاج الكعبة فقالت عائشة رضى الله عنها يكفره ما يكفر اليمين (أخبرناه) أبو بكر الارستاني أنبا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان - فذكره - (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا أبو شعيب الحرانى ثنا أحمد بن

(1) مص - (أبو الحسن (2)) مص - (عداد (3)) مص - عن اهل بيتى (*) -

عبيد الله البصرى العنبرى ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسال احدهما صاحبه القسمة فقال لئن عدت تسألنى القسمة لم اكلمك ابدا وكل مال لى فى رتاج الكعبة فقال عمر رضى الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك كفى عن يمينك وكلم اخاك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ولا فى قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى ثنا موسى بن اسمعيل أنبا (1) اياس بن أبي تيمعة أبو مخلد صاحب البصرى حدثني عبد الرحمن بن أبي رافع عن ابيه أنه كان مملوكا لابنة عم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فحلفت ان مالها فى المساكين صدقة فقال ابن عمر كفى يمينك (قال وحدثنا) محمد حدثني محمود عن النضر أنبا أشعث عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن ابن عمرو عائشة وام سلمة رضى الله عنهما قالوا تكفري يمينها (قال وحدثنا) محمد ثنا حجاج عن حماد عن علي بن زيد عن أبي رافع عن زينب امرأة من المهاجرات و عبد الله بن عمرو حفصة بنت عمر نحوه ، وعن حماد (عن ثابت عن أبي رافع نحوه ، وعن حماد عن حميد 2 -) عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع نحوه (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر المحمد اباذى ثنا أبو قلابة ثنا روح بن عبادة ثنا الاشعث عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع انه كان بينه وبين امرأة له شيء فحلفت مولاة له (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد (3) بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا أشعث ثنا بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع ان مولاته ارادت ان تفرق بينه وبين امرأته فقالت هى يوما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها فى سبيل الله وعليها المشى إلى بيت الله ان لم تفرق بينهما فسألت عائشة رضى الله عنها وابن عمرو ابن عباس وحفصة وام سلمة فكلهم قال لها أتريدن ان تكونى مثل هاروت وماروت وأمروها ان تكفري يمينها وتخلى بينهما - لفظ حديث الانصارى وحديث روح مختصر ولم يذكر حفصة - (أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن اسحاق ثنا الحسن ابن موسى ثنا أبو هلال ثنا غالب عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال قلت مولاتى لافرقن بينك وبين امرأتك وكل مال لها فى رتاج الكعبة وهى يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية ان لم تفرق بينك وبين امرأتك قال فانطلقت إلى ام المؤمنين ام سلمة رضى الله عنها فقلت ان مولاتى تريد ان تفرق بينى وبين امرأتى فقالت انطلق إلى مولاتك فقل لها ان هذا لا يحل لك فرجعت إليها قال لم اتيت ابن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى إلى الباب فقال ههنا هاروت وماروت فقالت إني جعلت كل مال لى فى رتاج الكعبة قال فما تأكلين قالت وقلت وانا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية فقال ان تهودت قتلت وان تنصرت قتلت وان تمجست قتلت فقالت فما تأمرنى قال تكفري يمينك وتجمعى بين فتاك وفتاتك - (وأخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائينى بها أنبا زاهر بن احمد السرخسى ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا عبد الرحمن ابن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي ثنا بكر بن عبد الله عن أبي رافع ان لىلى بنت العجماء مولاته قالت هى يهودية وهى نصرانية وكل مملوك (4) منحور وكل مال لها هدى ان لم يطلق امرأته ان لم تفرق بينكما (5) فأتى زينب فانطلقت معه فقالت ههنا هاروت وماروت قالت قد علم الله ما قلت ، كل مال لى هدى وكل مملوك لى منحور وهى يهودية وهى نصرانية قالت خلى بين الرجل وامرأته قال فأتيت ابن عمر فأتيت حفصة فارسلت إليها كما قالت زينب قالت خلى بين الرجل وامرأته فأتيت ابن عمر فجاء معى فقام بالباب فلما سلم قالت بأبى انت وابوك قال امن حجارة انت ام من حديد اتك زينب وارسلت اليك حفصة قالت قد حلفت بكذا وكذا قال كفى عن يمينك وخلى بين الرجل وامرأته (قال الشيخ) وهذا فى غير العتق (فقد روى) عن ابن عمر رضى الله عنهما من وجه آخر ان العتاق يقع وكذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وكان الراوى قصر بنقله فى

(1) مص - ثنا (2) ليس فى مد (3) مص - يحيى (4) هامش ر - مملوك لها (5) مص - بينهما (*) -

رواية بكر بن عبد الله أو لم يكن لها في الوقت مملوك فلم يعرضوا له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو بكر محمد بن ابراهيم خشكناله البلخي ثنا احمد بن يحيى بن موسى الخصب (1) ثنا قتيبة ثنا حبيب عن العوام عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب وعائشة رضی الله عنهما في الرجل يحلف بالمشى أو ماله في المساكين أو في رتاج الكعبة الها يمين يكفرها اطعام عشرة مساكين (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع قال سمعت الشافعي وسأله رجل عن المشى فحدث (2) بالمشى إلى الكعبة فافتاه بكفارة يمين فقال له الرجل بهذا تقول يا ابا عبد الله فقال هذا قول من هو خير مني قال من هو قال عطاء بن أبي رباح -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا يوسف يعني ابن سعيد ثنا هشيم يعني ابن خارجة (3) ثنا هشيم أنبا منصور عن الحسن وحجاج عن عطاء انهما قالوا فيمن قال هو محرم بحجة فحدث فيه كفارة يمين - (قال الشيخ) ومن قال بهذا القول يشبه ان يحتج (بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب (ح وأنبا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن بن احمد بن اسمعيل السراج ثنا موسى بن هارون البزاز ثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد واحمد بن عيسى ويونس بن عبد الاعلى قالوا ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسه عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضی الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين - سقط من رواية ابن عبد الحكم أبو الخير فلم يذكره في اسناده - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد واحمد بن عيسى ويونس بن عبد الاعلى - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المعزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما النذر ما ابتغى به وجه الله (4)

باب الخلاف في النذر الذي يخرج منه مخرج اليمين

قد مضى قول عطاء بن أبي رباح ومن قال مثل قوله من الصحابة رضی الله عنهم في انه يمين يكفره (5) ما يكفر اليمين (قال الشافعي رحمه الله) وقد قال غيره يتصدق بجميع ما يملك الا انه قال ويجبس قدر ما يقوته فاذا ايسر تصدق بالذي حبس - وذهب غيره إلى ان يتصدق بثلث ماله وغيره إلى ان يتصدق بالزكاة (قال الشيخ) اما المذهب الاول فيحكي عن بعض العراقيين واما الثاني فهو مذهب مالك - واحتج بعض من ذهب مذهبه - (بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني بعض بني السائب بن ابي لبابة ان ابا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي التي اصب فيها الذنب واجاورك وان اتخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزء عنك الثلث من مالك (ورواه) مالك في الموطأ عن عثمان بن حفص عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة (ورواه) محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن أبي لبابة ان جده حدثه ان ابا لبابة حين تاب الله عليه - لذكره - وقد مضى في كتاب الزكاة (ورواه) محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن حسين بن السائب ابن أبي لبابة عن أبيه وقيل عنه عن الزهري

(1) ر مص - الختي (2) هامش ر - لعله وحدث (3) مص ابن خارج (4) هامش ر - آخر الجزء السادس والثمانين والمائة من الاصل جلع سماعهم والعرض في السابع والتسعين بعد ست المائة والله الحمد (5) - مص - يكفرها (*)

عن حسين بن السائب أو غيره نحوه - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن فاسة ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أو أبو لبابة أو من شاء الله أن من توتيت أن أهجرت دار قومي التي أصبت فيها الذهب وإن انخلع من ملكي كله صدقة قال يجزء عنك الثلث - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن الزهري، أخبرني ابن كعب بن مالك قال كان أبو لبابة، فذكر معناه قال أبو داود والقصة لأبي لبابة (قال الشيخ رحمه الله) هو بهذا اللفظ في قصة أبي لبابة فاما ما قال لكعب بن مالك فقير مقدر بالثلث (أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن أبا وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه يا رسول الله اني أريد أن انخلع من مالي صدقة إلى الله وروسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد ابن صالح عن ابن وهب وقيل عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه - وهذا حديث صحيح والاول مختلف في استاده ولا يثبت (1) موصولا ولا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة فابو لبابة إنما أراد أن يتصدق بما له شكرا لله تعالى حين تاب الله عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك بعض ماله كما قال لكعب بن مالك ولم يلغنا أنه نذر شيئا أو حلف على شيء والله اعلم (واما المنهوب الثالث فقيما أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الاسفرائيني بها أن أبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أبو الأزهر و عبد الرحمن بن بشر قالوا ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن اسمعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حنيفة قال حلفت امرأة من آل ذى أصبح فقالت ما لها في سبيل الله وجاريها حرة أن لم يفعل كذا وكذا لشيء يكرهه زوجها فحلف زوجها أن لا يفعله فستل عن ذلك ابن عباس وابن عمر رضی الله عنهم فقالا اما الجارية فصتق واما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بركاة مالها - كذا في هذه الرواية وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر رضی الله عنهم ما دل على جواز التكفير والله اعلم (وروي) عن ابن عباس رضی الله عنهما في معناه مذهب آخر (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا محمد بن جعفر هو ابن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي الجويرية سمع ابن عباس رضی الله عنهما عن رجل عليه مائة بدنة أن كلم اخاه قال يهدي ثلاثين (بدنة 2 -) ويكلم اخاه -

باب من نذر نذرا في معصية الله

(قال الشافعي) اصل معقول قول عطاء في هذا انه ذهب إلى انه لم يكن عليه قضاء ولا كفارة (قال الشافعي رحمه الله) وإنما بطل الله النذر في البحيرة والسائبة انها معصية ولم يذكر في ذلك كفارة وبذلك جاءت السنة - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن مسلمة وابن بكير عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطعمه الله فليطعمه ومن نذر يعصى الله فلا يعصه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم وأبي نعيم عن مالك (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا ابن عيينة و عبد الوهاب

(1) مص - (ولا يصح 2) زيادة من مص (*)

ابن عبد المجيد عن ايوب بن ابي تيممة السخيتاني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم (قال الشافعي رحمه الله) وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذا الاستناد أن امرأة من الانصار نذرت وهربت على ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم ان تجاها (1) الله عليها لتحرنها فقال للنبي صلى الله عليه وسلم هذا القول وأخذ ناقته (قال الشافعي رحمه الله) ولم يأمرها ان تحرها مثلها ولا تكفر رقتن الشافعي رحمه الله) فبذلك نقول ان من نذر تبرأ أن ينحر مال غيره فالنذر ساقط عنه ومن نذر ما لا يطيق ان يعمل بحال سقط النذر عنه لانه لا يملك ان يعمل فهو كما لا يملك ما سواه - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا ايوب ابن عائذ الطائي قال قلت للشعبي رجل نذر أن ينحر ابنه فقال لملك من القياسين ما علمت احدا من الناس كان اطلب لعلم في الفم من الافاق من مسروق قال لا نذر في معصية

باب من جعل فيه كفارة يمين

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين - هذا الحديث لم يسمعه الزهري من ابي سلمة (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان في كتاب يونس الاصل (2) أنبا عبد الله أنبا يونس عن الزهري قال وبلغني عن ابي سلمة ان عائشة رضى الله عنها قالت لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين (قال يعقوب وحدثني) أبو محمد الاموي عن عتيبة بن خالد أنبا يونس عن ابن شهاب قال حدث أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين - هذا يدل على أنه لم يسمعه من ابي سلمة ، وانما سمعه من سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة - (حدثناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء أنبا أبو إسحاق ابراهيم بن احمد بن فراس المالكي بمكة رح (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار قال ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان هو ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين - (أخبرنا) عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن ختب أنبا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب ابن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال فذكره (قال الشيخ رحمه الله) وهذا وهم من سليمان بن ارقم فيحیی بن ابي كثير انما رواه عن محمد بن الزبير الحظلي عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير (أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا (3) أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزي قال قال ابن المبارك في هذا الحديث حدث أبو سلمة يدل ذلك على ان الزهري لم يسمعه من ابي سلمة قال احمد بن محمد وتصديق ذلك حديث ايوب بن سليمان

(1) مص - (انجاها 2) مص - (الاصلي 3) - مص - أنبا (*)

قال (باب من جعل فيه كفارة يمين اى فى النذر بمعصية)

ابن بلال (قال) احمد وانما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود اراد ان سليمان بن ارقم وهم فيه وحمله عنه الزهري وارسله عن ابي سلمة قال ابو داود رواه بقية عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن الزبير باسناد علي بن المبارك مثله (أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس الاصم أنبا العباس بن الوليد هو ابن مزيد اخبرني ابي أنبا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن رجل من بنى حنظلة (عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين -ورواه هقل بن زياد عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني رجل من بنى حنظلة - عن ابيه عن عمران مثله (أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا عبد الله بن عمر بن نضير بن حويط (2) ثنا عبد الملك بن شعيب حدثني ابي عن جدي الميث حدثني هقل فذكره وهذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلي واختلف عليه في اسناده ومته (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح ثنا ابن ابي عروبة عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في مضعية الله وكفارته كفارة يمين (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو جعفر الحسن بن علي الكرايمسي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين -وهذا منقطع الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال قال يحيى بن معين قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي سمع أبوك من عمران بن حصين قال لا - (قال الشيخ) رحمه الله والذي يدل على هذا (ما أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثني ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين رضى الله عنه عن رجل حلف انه لا يصلي في مسجد قومه فقال عمران رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين (وقيل) عن محمد بن الزبير الحنظلي عن رجل صحبه عن عمران (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا أبو عروبة ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن محمد ابن الزبير عن رجل صحبه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لك وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه فيكفره ما يكفر اليمين - وقيل عن محمد بن الزبير عن الحسن بن عمران (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية عن سفيان عن محمد بن الزبير عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين (ورواه) عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان باسناده لا نذر في معصية أو في غضب وكفارته كفارة يمين - وهذا ايضا منقطع ولا يصح عن الحسن بن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق أنبا محمد بن احمد بن البراء قال سمع علي ابن المديني يقول لم يصح

(1) ليس في مص (2) مد -طويط (*) -

ذكر فيه حديثا من رواية الحسن بن عمران بن حصين لم ذكر (عن ابن المديني انه لم يصح للحسن سماع منه) - قلت - ذكر البيهقي فيما مضى في باب لافريط على من نام عن صلاة اولسيها حديث زائدة بن قدامة (عن هشام عن الحسن ان عمران

عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه سماع من وجه صحيح يثبت (قال الشيخ رحمه الله) ومحمد بن الزبير الحنظلي ليس بالقوى - (أخبرنا) أبو سعيد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر - (قال الشيخ) ورواه غيره عن الحسن - (كما أخبرنا) أبو علي الروفباري أنبا أبو بكر محمد بن مهرويه الرازى ثنا الحسن بن أحمد بن الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر بن داود ثنا الحسن بن أحمد بن الليث ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس حدثني ابن أخي ابن وهب ثنا عمي حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبيدالله بن عمر عن مبارك بن فضالة عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين - زاد أبو بكر بن داود في روايته قال أبو حاتم وهو محمد بن ادريس الرازى روى عبيدالله بن عمر عن مبارك بن فضالة هذا الحديث الواحد وقد روى مبارك عن عبيدالله احاديث - (قال الشيخ رحمه الله) واضح شيء فيه عن الحسن - (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي ثنا محمد بن سنان العوفي ثنا همام عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي ان غلاما لابيه ابق فجعل لله عليه ثمن قنر عليه ليقطن يده فلما قنر عليه يحيى إلى عمران بن حصين رضى الله عنه فسأله

ابن حصين حدثه) فذكر معناه يعنى حديث تعريسهم آخر الليل فقد صرح في هذا الحديث بأن عمران حدث الحسن ولم يعرض البيهقي لهذا الحديث بشيء واخرجه الحاكم في المستدرک وصحح اسناده واخرجه ايضا ابن خزيمة في صحيحه وقال صاحب الالمام ورواه الطبراني من حديث زائدة عن هشام ورجال اسناده ثقات وذكر ابن حبان في صحيحه حديث الحسن عن سمرة بن جندب سكتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال حفظنا سكتة الى آخره ثم قال ابن حبان سمع الحسن بن عمران هذا الخبر وقال صاحب المستدرک سمع الحسن بن عمران واخرج روايته عنه وقال في كتاب اللباس مشايخنا وان اختلفوا في سماع الحسن بن عمران فان اكثرهم على انه سمع منه وذكر صاحب الكمال انه سمع منه وكذا قال ابن حبان ثم ذكر حديثا في سنده الهياج فقال (مختلف في اسمه فقيل هكذا وقيل حبان) - قلت - هو في الكتب المشهورة بايدينا هياج من غير اختلاف وهو ثقة وثقه محمد بن سعد وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وفي جامع الترمذى وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لانذر في معصية وكفارته كفارة اليمين انتهى كلامه - ويدل لهذا المذهب ما ذكره البيهقي في الباب الذى يلي هذا الباب وصحح سنده عن ابن عباس انه قال للمرأة التى نذرت ان تحرق ابنها لا تحرقى ابنك وكفرى عن يمينك - وذكر البيهقي قبل هذا الباب وبعده حديث مالك عن طلحة عن القاسم عن عائشة واخرجه الطحاوى في كتاب المشكل من حديث حفص بن غياث عن عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة وزاد في آخره قال حفص وسمعت ابن مجبر وهو عن عبيدالله يذكره عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه يكفر عن يمينه وذكر عبدالحق في الاحكام هذه الزيادة عن الطحاوى ثم قال وعند أبى داود في هذا الحديث انه عليه السلام قال لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين - وحديث الطحاوى احسن اسنادا من حديث أبى داود واضح وذكر ابن القطان ان ابن مجبر هو عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن ابن عمر بن الخطاب قال وهو ثقة وذكر البيهقي بعد في باب الهدى اذا ركب حديث عقبة بن عامر (نذرت اختى ان تحج ماشية غير مختمرة) وفي آخره (مراختك فلتختمر وتركب وتلصم لثلاثة ايام) واخرجه الترمذى وقال حديث حسن واخرجه أبو داود ورجال اسناده ثقات خلا عبيدالله بن زحر فانه متكلم فيه وقد اخرج له الحاكم في المستدرک ولم يضعفه

فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقال قل لا يبيك فليكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه قال وبعتنى الى سمرة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحث في خطبة على الصدقة وينهى عن المثلة فقل لا يبيك يكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه - وهذا استاد موصول الا ان الامر بالتكثير (عن يمينه 1 -) موقوفه فيه على عمران وسمرة واما الهياج بن عمران فانه مختلف في اسمه فقيل هكذا وقيل حيان بن عمران البرجمي (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن على بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان ثنا هاشم بن محمد الربيعي ثنا عنبسة بن خالد الأيلي عن ابن جريج عن ابن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية الله عزوجل فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فاطاقه فليف به - وهكذا روى عن طلحة ابن يحيى تارة عنه عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير وتارة عنه عن الضحاک بن عثمان عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند (ورواه) وكيع بن الجراح عن عبد الله بن سعيد موقوفا على ابن عباس رضى الله عنهما (وزوى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا دعليج بن احمد ثنا ابن الجارود ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن موسى بن اعين ثنا خطاب ثنا عبد الكريم عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر نذران فما كان لله فكفارته الرفاة به وما كان للشيطان فلا رفاة له وعليه كفارة يمين -

باب ما جاء فيمن نذر (2) أن يذبح ابنه أو نفسه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الروهاب أنبا جعفر بن عون أنبا يحيى بن سعيد عن القاسم (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول أنت امرأة إلى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فقالت إنى نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس رضى الله عنهما لا تنحرى ابنيك وكفزى عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس رضى الله عنهما ان الله تعالى يقول (والذين يظاهرون من نسائهم) ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت - وفي رواية جعفر فقال له شيخ وكيف تكون كفارة في طاعة الشيطان فقال بلى اليس الله يقول فذكر معناه - هذا اسناد صحيح - وكذلك رزاه الثوري عن يحيى بن سعيد الانصارى وخالفه عكرمة عن ابن عباس فقال يذبح كيشا -

(1) (زيادة من مص 2) - في مص - باب من نذر (*) -

البيهقي في كتابه هذا في موضع من المواضع بل قد حكي في باب المغنيات (عن البخارى أنه وثقه) وذكر الترمذى ايضا في العلل توليفه عن البخارى وقال الطحاوى في كتاب المشكل ثنا يونس انا ابن وهب انا حبي بن عبد الله المعافرى عن ابي عبد الرحمن الحبلى عن عقبة بن عامر ان اخته نذرت ان تمشى الى الكعبة حافية غير مختمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مراختك فلتركب ولتخمر وتلصم ثلاثة ايام - وحكى قال فيه ابن معين ليس به بأس واخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من اتباع التابعين قال الطحاوى كشف وجهها حرام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة لمنع الشريعة اياها منه ثم ذكره الطحاوى من وجه آخر وفيه نذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها فقال لترك وتلصم ثلاثة ايام -

قال (باب من نذر ان يذبح ابنه او نفسه)

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر المحمد آبادي ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة وخالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال فی رجل نذر أن یذبح ابنه قال یذبح كبشا - وكذلك روى عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنهما فی احدی الروایتین عنه (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا ابن جریج عن عطاء ان رجلا قال لابن عباس رضی الله عنهما إني نذرت ان أنحر ابني فأمره ابن عباس رضی الله عنهما بكبش وقال (لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة) كذا وجدته فی هذه الرواية (ورواه) سفیان الثوري فی الجامع عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رجلا أتاه فقال إني نذرت ان أنحر نفسي فقال (لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة) فأمره بكبش فستل عطاء ابن یذبح الكبش قال بمكة (أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفیان (بن محمد) ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان 1 -) فذكره (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفیان عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنهما فی رجل نذر أن یذبح نفسه قال (لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة) فالتاه بكبش - هذا يدل علی ان رواية عثمان بن عمر خطأ (وكذلك) رواه غير سفیان عن ابن جریج (أخبرنا) منصور بن عبد الوهاب أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا عبد الله بن محمد بن سيار 2) ثنا عبد الملك بن شعيب ثنا ابن وهب (ح وأنبا) أبو الفوارس الحسن بن احمد بن أبي الفوارس اخو الشيخ أبي الفتح الحافظ ببغداد أنبا محمد بن المظفر الحافظ ثنا اسامة بن علي بن سعيد بمصر ثنا أبو عبيد الله احمد بن عبد الرحمن ابن اخي ابن وهب قال حدثني عمي قال حدثني الليث بن سعد قال قال يحيى بن سعيد وزعم ابن جریج ان عطاء بن أبي رباح حدثه ان رجلا أتى ابن عباس رضی الله عنهما فقال إني نذرت ان أنحر نفسي فقال ابن عباس رضی الله عنهما (لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة) ثم تلا ابن عباس رضی الله عنهما (وقديناه یذبح عظیم) وهذا يدل علی انه اراد برسول الله ابراهيم النبی صلی الله علیه وسلم وعلى نبينا (وقد روى) عن ابن عباس رضی الله عنهما فیمن نذر أن ینحر نفسه فتوى اخرى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن كريب عن ابن عباس رضی الله عنهما قال أتاه رجل فقال إني نذرت ان أنحر نفسي ، قال وعند ابن عباس رضی الله عنهما رجل يريد أن ینحر إلى الجهاد ومعه ابواه وابن عباس رضی الله عنهما مشتغل یقول له اقم مع ابویک قال فجعل الرجل یقول إني نذرت ان أنحر نفسي فقال له ابن عباس رضی الله عنهما ما اصنع بك اذهب فانحر نفسك فلما فرغ ابن عباس رضی الله عنهما من الرجل وأبويه قال علی بالرجل فذهبوا فوجدوه قد برک علی ركبته يريد أن ینحر نفسه فجاءوا به إلى ابن عباس رضی الله عنهما فقال ويحك لقد اردت ان تحل ثلاث خصال ان تحل بلدا حراما وتقطع رحما حراما نفسك اقرب الارحام اليك وان تسفك دما حراما أتجد مائة من الابل قال نعم قال فاذهب فانحر فی كل عام لثنا لا یفسد اللحم - هذا لفظ حديث أبي معاوية ورواية ابن نمير بمعناه وزاد قال كريب فشهدته عامين فاما الثالث فلا ادري ما فعل (ورواه) سفیان الثوري عن الاعمش بمعناه ، وزاد قال الاعمش فبلغني عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال لو اعتل علی لامرته بكبش

(1) سقط من مص 2) مص - يسار (*)

قلت - فی الخلافيات للبيهقي لو قال ان شفى الله مرضي الله علی ان أنحر ولدی لم ینفذ نذره ثم ذكر قولاً آخر انه يلزمه كفارة يمين قال والآثار تدل علی ذلك وقال أبو حنيفة ومحمد يلزمه ذبح شاة انتهى كلامه يدل للقول الاخير ان الله تعالی امرنا

(وأخبرنا) أبو بكر الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان - فذكره - (وقد روى) من وجه آخر عن ابن عباس رضی الله عنهما انه امر في مثل هذه المسألة بكيش (قال الشيخ) رحمه الله اختلاف فتاويه في ذلك وفيمن نذر أن ينحر ابنه يدل على انه كان يقوله استدلالا ونظرا لا انه عرف فيه توقيفا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف (الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعد ان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف 1 -) الازرق ثنا ابن عون حدثني رجل ان رجلا سأل ابن عمر رضی الله عنهما عن رجل نذر أن لا يكلم اخاه فان كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن في ايام التشريق فقال يا بن اخي ابلغ من وراءك انه لا نذر في معصية الله لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيرا له ولو نذر أن لا يصلي فصلی كان خيرا له مرضا حيك فليكفر عن يمينه وليكلم اخاه - هذا عن ابن عمر رضی الله عنهما منقطع والله اعلم 2))

كتاب النذور

باب الوفاء بالنذور

قال الله جل ثناؤه في مدح قوم (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا) وقال في ذم آخرين (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفیان بن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفي رواية سفیان عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا اخلف وإذا خاصم فجر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه ومحمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن نمير - واخرجاه من حديث سفیان الثوري - (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة أخبرني أبو جمره قال دخل علي زهدم فأخبرني انه سمع عمران بن حصين رضی الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم 3 -) ثم يكون قوم بعدهم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر - واخرجاه من وجه آخر 4)) عن شعبة

باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه املاء (أنبا أبو مسلم 5) أنبا أبو عاصم عن مالك عن طلحة بن عبد الملك

1)) سقط من مد 2 -) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد 3)) ليس في مص 4)) ر - اوجه اخر 5 -) سقط من مد (*) -

بالاقتداء بابراهيم عليه السلام وهو قد امر بديح ولده فخرج عن موجه بشاة والنذر واجب بالامر والسلف اتفقوا على وجوب شيء واختلفوا في قدره فمن لم يوجب شيئا فقد خالف جميعهم -

عن القاسم عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نذر أن یطیع اللہ فلیطعمه
ومن نذر أن یعصیه (1) فلا یعصه -رواه البخاری فی الصحیح عن أبی عاصم -
(أخبرنا) أبو عبد اللہ الحافظ أخبرنی أبو الولید لنا جعفر بن احمد بن نصر لنا علی بن حجر (ح) قال
وأخبرنی) أبو الفضل ابن ابراهیم (واللفظ له لنا احمد بن سلمة لنا عمرو بن زرارة بن واقد الکلابی قالنا
اسمعیل بن ابراهیم 2 -) لنا ایوب عن أبی قلابة عن أبی المهلب عن عمران بن الحصین رضی اللہ عنہ قال
كانت تقیف حلفاء لبني عقيل فأسرت تقیف رجلین من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم (وأمر اصحاب
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم 2 -) رجلا واصابوا معه العضباء -فذكر الحديث كما مضى وفيه قال
وأسرت امرأة من الانصار واصيبت العضباء فكانت المرأة فی الوثاق وكان القوم یریحون نعمهم بین یدی
یویئهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فألت الابل فجعلت إذا دنت من البعیر رغافترکه حتى تنهی إلى
العضباء فلم ترغ قال وناقاة منوقة فقدعت فی عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال
ونذرت إن اللہ اتجاها لتتحرنها فلما قدمت المدينة رء اها الناس فقالوا العضباء ناقاة رسول اللہ صلی اللہ
علیه وسلم فقالت انها قد نذرت إن اللہ اتجاها علیها لتتحرنها فأتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکروا ذلك
له فقال سبحان اللہ بنس ما جزتها إن اللہ اتجاها علیها لتتحرنها ، لا وفاء لنذر فی معصية اللہ ولا فیما لا
یملك العبد -رواه مسلم فی الصحیح عن علی بن حجر وغيره - (أخبرنا) أبو عبد الخالق بن علی أنبا أبو
بکر بن ختب أنبا محمد بن اسمعیل الترمذی لنا ایوب بن سلیمان بن بلال حدثنی أبو بکر ابن أبی اویس
حدثنی سلیمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حارث عن عمرو بن شعيب عن أبیه عن جدہ ان امرأة أبی ذر
جاءت علی القصواء راحلة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتى اتاحت عند المسجد فقالت یا رسول اللہ
نذرت لئن نجانی اللہ علیها لاکن من کبدها وسنامها قال بنسما جزیتها لیس هذا نذرا انما النذر ما ابتغى به
وجه اللہ - (أخبرنا) أبو علی الروذباری أنبا محمد بن بکر لنا أبو داود (ح) وأخبرنا) محمد بن عبد اللہ
الحافظ لنا أبو جعفر محمد بن صالح ابن هانء لنا السری بن خزیمه قالنا لنا موسى بن اسمعیل لنا وهيب لنا
ایوب عن عكرمة عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال بينما النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب إذا هو برجل
قائم فی الشمس فسأل عنہ فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن یقوم ولا یقعد ولا یستظل ولا یتکلم ویصوم ولا
یفطر فقال مره فلیتکلم ولیستظل ولیقعد ولیم صومه -رواه البخاری فی الصحیح عن موسى بن اسمعیل -
(وأخبرنا) أبو بکر احمد بن الحسن وأبو زکریا بن أبی اسحاق قالنا لنا أبو العباس محمد بن یعقوب أنبا
الربیع بن سلیمان عن (3) الشافعی أنبا ابن عیینة عن عمرو عن طواس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر بأبی
اسرائیل وهو قائم فی الشمس فقال مائه فقالوا نذران لا یستظل ولا یقعد ولا یتکلم احدا ویصوم فأمره النبی
صلی اللہ علیہ وسلم ان یستظل وان یقعد وان یکلم الناس یتیم صومه ولم یأمره بکفارة -هذا مرسل جید
وفیه ویفما قبله دلالة علی انه لم یأمر (4) بکفارة (ورواه) الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبی ثابت عن سعید
بن جبیر عن ابن عباس رضی اللہ عنہما بمثله وفي آخره ولم یأمره بالکفارة (وروی) عن محمد بن کریب
عن أبیه عن ابن عباس رضی اللہ عنہما وفيه الامر بالکفارة -ومحمد بن کریب ضعیف - (أخبرناه) أبو عبد
اللہ الحافظ لنا أبو عبد اللہ محمد بن یعقوب الحافظ لنا علی بن الحسن بن أبی عیسیٰ لنا ابراهیم بن نصر
السبی (5)؟) الشہید لنا عبد الرحمن بن مفرء أنبا محمد بن کریب عن أبیه عن ابن عباس رضی اللہ عنہما
قال قال أبو إسرائيل بن قشیر إنه کان نذر أن یصوم ولا یقعد ولا یستظل ولا یتکلم فأتی به النبی صلی اللہ
علیه وسلم فقال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقعده واستظل وتکلم وکفر - کذا وجدته وکفر وعندی
ان ذلك تصحیف انما هو وصم كما هو فی سائر الروایات واللہ اعلم - (أخبرنا) أبو عبد اللہ الحافظ لنا أبو
العباس محمد بن یعقوب لنا العباس بن محمد ویحیی بن أبی طالب فرقهما قالنا لنا أبو احمد

(1) مص -ان یعصی اللہ (- سقط من مد 3) مص -أنبا 4) مص -لم یأمره 5) ر -مص -السنی (*) -

الزبيري ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط عن أبيه اياد بن لقيط قال حدثني ليلي امرأة بشير بن الخصاصية وكان اسمه قبل ذلك زحم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا قالت حدثني بشير انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة وان (1) لا يكلم ذلك اليوم احدا قال فقال له لا تصم يوم الجمعة الا في ايام كنت تصومها أو في شهر ، وان لا تكلم احدا فللمعمرى لان تكلم فأتهم بمعروف أو تنهى عن منكر (2) خير من ان تسكت - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب من اصله قالا أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد ابن مهران ثنا عفان بن مسلم الصفار ثنا أبو عوانة ثنا بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم قال دخل أبو بكر الصديق رضی الله عنه على امرأة من احسن يقال لها زينب قال فرأها لا تكلم قال ما لهذه لا تكلم قال فقالوا حجت مصمتة فقال تكلمى فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقلت من انت قال انا من المهاجرين قالت من أى المهاجرين قال من قريش قالت من أى قريش قال انك لسئتول انا أبو بكر فقالت ما بقاؤنا على هذا الامر (3) الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال بقاؤكم عليه ما استقامت المتكلم قالت وما الائمة قال أما كان لقومك رؤس و اشراف يأمرونهم ويظهرونهم قالت بلى قال فهم امثال اولئك يكونون على الناس - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان عن أبى عوانة -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيشمة ثنا جرير عن يزيد عن زيد ابن وهب عن أبى بكر الصديق رضی الله عنه انه أتى قبة امرأة فسلم فلم تكلمه فلم يتركها حتى كلمته قالت يا عبد الله من انت قال من المهاجرين قالت المهاجرون كثير فمن ايهم انت قال فقال من قريش قالت قريش كثير فمن ايهم انت قال انا أبو بكر قالت بابنى انت وامى كان بيننا وبين قوم فى الجاهلية شيء فحلقت إن الله عافانا ان لا اكلم احدا حتى احج قال ان الإسلام هدم ذلك فتكلمى - (أخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبى شريح أنبا أبو القاسم الهغوى ثنا على بن الجعد أنبا زهير عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب قال كنت جالسا عند عبد الله بن مسعود رضی الله عنه فجاء رجلا فسلم احدهما ولم يسلم الآخر فقلنا أو قال ما بال صاحبك لم يسلم قال انه نذر صوما لا يكلم اليوم انسيا قال عبد الله بنس ما قلت انما كانت تلك امرأة قالت ذلك ليكون لها عذر وكانوا ينكرون ان يكون ولد من غير زوج ولا زنا أو الا زنا فسلم وأمر بالمعروف وانه عن المنكر خير من ذلك (4) -

باب ما يوفى به من نذور الجاهلية

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا احمد الازهر بن منيع من اصله ثنا يزيد بن أبى حكيم ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه نذرت ان اعتكف فى المسجد الحرام فلما اسلمت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أوف بنذرك (أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ان عمر رضی الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم إنى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف فى المسجد الحرام فقال أوف بنذرك - لفظ حديث محمد وفى رواية مسدد إنى نذرت ان اعتكف ليلة فى الجاهلية - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن أبى بكر وغيره

(1) مص - وأنه (2) مص - فأتهم بالمعروف أو تنهى عن المنكر (3) مص - الامن (4) مص - خير لك (*)

باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا وان لم يكن طاعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيق أبا الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم من بعض مغازيه فاتته جارية سوداء فقالت يا رسول الله إلى كنت نذرت إن ردك الله سالما أن اضرب بين يديك بالدف فقال ان كنت نذرت فاضربي قال فجعلت تضرب فدخل أبو بكر رضى الله عنه وهى تضرب ثم دخل عمر رضى الله عنه فاتت الدف تحتها وقعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يخاف (1) منك يا عمر - (أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إلى نذرت ان اضرب على رأسك بالدف فقال اوفى بنذرك (قال الشيخ) رحمه الله يشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم انما اذن لها فى الضرب لانه أمر مباح وفيه اظهار الفرج بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجوعه سالما لا أنه يجب بالنذر والله اعلم -

باب كراهية النذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن الحسن بن ايوب الطومى ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا خلاد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو الفوارس الحسن بن احمد بن أبى الفوارس ببغداد ثنا أبو على محمد بن احمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن قرعة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا انما يستخرج به من الصحيح - وفي رواية خلاد ولكن يستخرج به من الصحيح (2) - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم وخلاد بن يحيى واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا يعلى بن يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره واخرجه البخارى من حديث أبى الزناد عن الاعرج

باب من نذر تبررا ان يمشى إلى بيت الله الحرام

قال الشافعى رحمه الله لزمه أن يمشى إن قدر على المشى - قال أصحابنا لان المشى إلى موضع البربر استدلالا بقوله تعالى (يأتوك رجالا) (وبما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر الواسطى (ثنا يزيد بن هارون 3 -) ثنا سليمان عن أبى عثمان عن أبى بن كعب قال كان رجل ما اعلم احدا من اهل المدينة ممن يصلى القبلة بعد منزلا من المسجد منه وكان يحضر الصلوات مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فليل له لو اشريت حمارا فركبته فى الرمضاء والظلماء فقال والله ما احب ان منزلى يلزق المسجد فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسأله فقال يا رسول الله كيما يكتب الثرى وخطائى ورجوعى إلى اهلى وأقبالى وادبارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاك الله ما احتسبت اجمع - اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن سليمان التيمي - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البخترى عبد الله بن محمد بن شاکر ثنا أبو اسامة حماد بن

(1) مص ليخاف (2) مص - الشح (3) سقط من مص (*) -

اسامة ثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها مشيا والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الامام في جماعة اعظم اجرا ممن يصلها ثم ينام - اخرجه في الصحيح من حديث أبي اسامة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ أنبا محمد بن الحسين بن حفص الحطمي ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ثنا عيسى بن سودة عن اسمعيل بن أبي خالد عن زاذان قال قال مرض ابن عباس رضی اللہ عنہما مرضا فدعا ولده فجمعهم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ما شياحتي يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة الف حسنة (وروي) في كتاب الحج فضل المشى إلى بيت الله الحرام - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري وحفص بن مسيرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضی اللہ عنہما قال إذا نذر الانسان على مشى إلى الكعبة فهذا نذر فليمش إلى الكعبة (قال ابن وهب) قال الليث (1) مثله

باب ركوب من لم يقدر على المشى

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا عبدوس بن الحسين بن منصور (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا (2) أبو بكر محمد ابن مهرويه بن عباس بن سنان الرازي قالنا ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميد عن ثابت عن انس قال مر شيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا نذر يا رسول الله ان يمشى قال ان الله عزوجل عن تعذيب هذا نفسه لغنى (3) وامره ان يركب فركب (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمر وعثمان بن احمد بن السماك ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا حميد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين رجلين فقال ماله فقالوا نذر ان يمشى إلى البيت قال فان الله عزوجل غنى عن تعذيب هذا نفسه فمروه فليركب - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مروان الفزاري وغيره عن حميد (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان أنبا قتيبة بن سعيد قالنا ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة رضی اللہ عنہ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك شيخا يمشى بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا الشيخ قال ابناه كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب ايها الشيخ فان الله عزوجل غنى عنك وعن نذرك - لفظهما سواء - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -

باب المشى فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز بالطبران ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ قالنا ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريج أخبرني يحيى بن ايوب ان يزيد بن أبي حبيب خبره ان ابا الخير أخبره عن عقبة بن عامر رضی اللہ عنہ أنه قال نذرت

(1) مد - قال لنا الليث (2) مد - أنبا (3) مص - ان الله عزوجل نهى عن تعذيب نفسه يعني (*) -

أخيتي ان تمشي إلى بيت الله فأمرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمشي ولتركب قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة -رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن ابن جريج ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره عن روح (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا زكريا بن يحيى ثنا المفضل بن فضالة ثنا عبد الله ابن عياش عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اخيتي ان تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال تمشي وتركب -رواه مسلم في الصحيح عن زكريا بن يحيى بن صالح المصري -

باب الهدى فيما ركب

واختلاف الروايات فيه

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي (املاء أنبا 1) احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن مطر الوزاق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهدي بدنة (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عديان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا هذبة ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عقبة بن عامر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تمشي إلى البيت فقال ان الله غني عن نلرك اختك لتتحج (2) راكية وتهدي بدنة كذا قال وتهدي بدنة (ورواه) أبو الوليد الطيالسي عن همام وقال في الحديث وتهدي هدنيا وخالفه هشام الدستوائي فرواه عن قتادة دون ذكر الهدى فيه (أخبرناه) علي بن احمد بن عديان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن نلرها فلتركب (وكذلك) روى عن خالد الحذاء عن عكرمة دون ذكر الهدى فيه (ورواه) ابن أبي عروبة عن قتادة فارسه ولم يذكر الهدى فيه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن عكرمة أن اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها ان تركب فان الله تعالى غني عن نلرك اختك أو مشي اختك ، (شك سعيد 3) (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المشي ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن اخت عقبة -بمعنى هشام لم يذكر الهدى وقال فيه مرأختك فلتركب (قال أبو داود) ورواه خالد عن عكرمة بمعناه (وقيل) عن عكرمة عن عقبة بن عامر (دون ذكر الهدى فيه أخبرناه - أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبيه عن

(1) مص -ثنا (2) مص -فتحج (3) هامش ر -بلغ سماعهم والعرض التاسع والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (*) -

قال (باب الهدى فيما ركب)

ذكر فيه من طريقين (عن عكرمة عن ابن عباس أن اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال عليه السلام فلتركب ولتهدي بدنة) ثم ذكره من طرق وليس فيها ذكر الهدى - قلت - اخرج أبو داود الحديث من الطريقين الاولين

عكرمة عن عقبه بن عامر 1 -) الجهني انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت فقال ان الله لا يصنع بمشي اختك الى البيت شيئا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس رضی الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج راكبة ثم تكفر يمينها - (تفرد به شريك القاضي - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيبي عن عبد الله بن مالك عن عقبه بن عامر الجهني رضی الله عنه قال نذرت اختي ان تحج لله ماشية غير مختمرة قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مر اختك فلتنضم ولتركب ولتصم ثلاثة ايام - وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري - وكذلك رواه ابن جريج قال كتب إلي يحيى بن سعيد فذكره - (رواه الثوري عن يحيى بن سعيد واختلف عليه في اسناده - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي ثنا ابراهيم بن عبد الله الاصهاني ثنا أبو أحمد بن فارس قال قال محمد بن اسمعيل البخاري لا يصح فيه الهدى يعني في حديث عقبه بن عامر - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني عبد الله بن يزيد عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن أبي هريرة رضی الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في ركب في جوف الليل إذ بصر بخيال قد نفرت منه ابلهم فأنزل رجلا فنظر فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال مالك قالت اني نذرت ان احج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري فانا اتكمن بالنها والتركب الطريق بالليل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ارجع إليها فمرها فلنلبس ثيابها ولنهرق دما - هذا اسناد ضعيف (وروي) من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدى فيه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سبيد عن ايوب عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حانت منه نظرة فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله نذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلنطقي؟؟ رأسها ولتركب - (حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عامر صالح بن رستم عن كثير ابن شنظير عن الحسن بن عمران بن حصين رضی الله عنه قال فلما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحتناء فيه على الصدقة وهانها عن المثلة وقال ان من المثلة ان تنذر أن تخرم الله ومن المثلة ان تنذر أن تحج ماشيا فإذا نذر احدكم ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب (ورواه) محمد بن عبد الله الانصاري عن صالح وقال في الحديث فليهد بدنة وليركب (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن اسحاق البغوي ببغداد أنبا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا صالح بن رستم - فذكره بمعناه وقال فليهد بدنة وليركب - ولا يصح سماع الحسن بن عمران ففيه ارسال والله اعلم

(1) سقط من مد (*) -

وسندهما على شرط الصحيح وسكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر - ثم ذكر البيهقي من طريق شريك (عن محمد بن عبد الرحمن عن كريب عن ابن عباس قال رجل يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج راكبة ثم تكفر عن يمينها) ثم قال البيهقي (تفرد به شريك القاضي) - قلت - اخرجه الحاكم في المستدرک

(وروى) فيه عن علي رضي الله عنه - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أن الربيع قال قال الشافعي رحمه الله عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه في الرجل يحلف عليه المشى فقال يمشى فان عجز ركب واهدى بدنة

باب من امر فيه بالاعادة والمشى فيما ركب والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذره

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا مجد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وعبد الله بن عمر عن عروة بن اذينة قال خرجت مع جدلة لى عليها مشى حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسأله فخرجت معه فسأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مثل قول ابن عمر قال ابن عباس رضي الله عنهما وتنحر بدنة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد (1) بن داود الرزاز (2) ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون عن اسمعيل بن عامر يعني الشعبي انه سئل عن رجل نذر أن يمشى إلى الكعبة فمشى نصف الطريق ثم ركب قال ابن عباس رضي الله عنهما إذا كان عام قاهل فليركب مامشى ويمشى ما ركب وينحر بدنة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان علي مشى فاصابتني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت فأمروني ان امشى من حيث عجزت فمشيت مرة اخرى (والذى اجازه الشافعي) رحمه الله في كتاب النذور من وجوب المشى فيما قدر عليه وسقوطه فيما عجز عنه اشبه الاقاويل بحديث ابى هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهما وأبى الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى به وباللله التوفيق -

باب من قال يمشى (3) من ميقاته الا ان يكون

نوى مكانا حتى يصلر

روى ذلك عن عطاء بن أبي رباح (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسين (4) ثنا احمد بن عبد العزيز ثنا الوليد ابن مسلم قال سألت ابا عمرو يعني الارزاعي عن جعل عليه المشى إلى بيت الله من اين يمشى قال ان كان نوى مكانا فمن

(1) مص - علي بن محمد بن احمد - (كذا) (2) مص - البزاز - (كذا) (3) مص - مشى (4) مص - الحسن (*)

وقال صحيح على شرط مسلم ثم ذكر البيهقي حديثا من رواية الحسن عن عمران بن حصين ثم قال (لايصح سماع الحسن من عمران) - قلت - قد قدمنا قريبا في باب من جعل في النذر بمصية كقارة بيمين الاستدلال على صحة سماع الحسن من عمران -

حيث نوى وان لم يكن نوى مكانا فمن ميقاته وأخبرنيه عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما بذلك

باب من نذر المشى إلى مسجد المدينة

أو مسجد بيت المقدس

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا مسدد وعلى ابن عبد الله قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم 1 -) والمسجد الاقصى قال ابن المديني هكذا حدثنا به سفيان هذه المرة على هذا اللفظ وأكثر لفظه تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد -رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني -ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قماش ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قرعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدري رضى الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اعجبتني وايقتنى قال لا تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام الا مع ذى محرم - ولا صيام فى يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ، ولا صلاة يعنى بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد مسجدى والمسجد الحرام والمسجد الاقصى أو قال بيت المقدس -رواه البخاري فى الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

باب من لم ير وجوبه بالنذر أو اقام الافضل

من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو ادنى منه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهر ثنا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا بكار بن الحبيب (2) ثنا حبيب بن الشهيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله انى نذرت زمن الفتح ان فتح الله عليك ان اصلى فى بيت المقدس فقال صل ههنا فاعادها عليه مرتين أو ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه

(1) (زيادة من مص 2) ر الحصب (*)

قال (باب من نذر المشى الى مسجد المدينة)

أو مسجد بيت المقدس

(ذكر فيه حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) - قلت - ظاهره انه يلزمه المشى وحكى صاحب الاستدكار عن مالك والشافعي انهما يقولان يمضى راكبا الى بيت المقدس فيصلى فيه -

قال (باب من لم يروجه بالنذر)

وسلم فشانك إذا (ورواه) حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد أنه قال (اشتكت امرأة 1) شكوى فقالت لئن شفاني الله لاخرجن فإصليين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجات ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسي فلكي مما 2) صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه الفضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة -رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن على بن محمد المصري ثنا روح بن الفرج عن يحيى بن بكير عن مالك ابن انس عن زيد بن رباح وعبيدالله بن سلمان كلاهما عن أبي عبد الله الاخر عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام -رواه البخارى 3) في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك

باب من نذر أن ينحر بمكة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا 4) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرته ههنا ومنى كلها منحر -رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن أبيه (وقد مضى) في كتاب الحج حديث عطاء عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر -

باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا داود بن رشيد ثنا شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير (عن أبي قلابة 5 -) حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ببوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن على بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا عبد الله ابن يزيد بن مقسم وهو ابن ضبة 6) حدثني عمتي ساره بنت مقسم عن ميمونة بنت كرم قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو على ناقه له وانا مع أبي فذكر الحديث قالت لقال له أبي في ذلك المقام اني نذرت ان اذبح عدة من

1) ر حمص -ان امرأة اشتكت 2) مص صا 3) هامش ر -قلت حديث أبي هريرة اخرجاه جميعا من وجوه
4) مص ثنا 5) زيادة من مص 6) مد -ضنه *

ذكر فيه حديث أبي هريرة (صلاة في مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه) الى آخره ثم قال (رواه البخارى قلت - اقتصار البيهقي على البخارى يوهم ان مسلما لم يخرجوه وليس الأمر كذلك بل قد اخرجه مسلم في المناسك وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب فضل الصلاة في مسجد المدينة في اواخر الحج وعزاه الى البخارى ومسلم-

قال (باب من نذر أن ينحر بغيرها أى بغير مكة)

الغنم قال لا اعلم الا قال خمسين شاة على رأس بوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عليها من هذه الاوتان شيء قال لا قال فاوف لله ما نذرت له قال فجمعها ابي فجمعها ابي فجمعها فانفلتت منه شاة فطلبها وهو يقول اللهم اوف عني نذري حتى اخذها فلدبحها رواه ابو داود في السنن عن الحسن بن علي عن يزيد وقال اني نذرت ان ولد لي ولد ذكر ان انحر على رأس بوانة في عقبه من الثياب عدة من الغنم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في غرائب الشيوخ أنبا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا عبد الله بن رجاء الغداني ثنا الصعودي عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان اذبح بيوانة فقال في قلبك من الجاهلية شيء قال لا قال اوف بنذرك -

باب من نذر هديا لم يسمه

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا (1) أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو محمد الهلالي وهو سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فإذا جلس الامام طوى الصحف واجتمعوا للخطبة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان واخرجه من وجه آخر عن الزهري عن الاغر عن أبي هريرة ، ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة (ورويها) في كتاب الحج عن علي وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا الهدى من الازواج ثمانية والله اعلم -

باب من قال لله على ان اصوم يوما

سماه فوافق يوم فطر أو اضحى

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني حكيم بن أبي حرة الاسلمي سمع رجلا يسأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم سماه الا وهو صائم فيه فوافق ذلك يوم اضحى أو يوم فطر فقال ابن عمر رضي الله عنهما (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي - وفي هذه الرواية مع ما رويها عن عمران ابن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم دلالة على انه لا يلزم قضاؤه (وقد أخبرنا) أبو عمرو الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا يوسف القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس ابن عبيد عن زياد بن جبير قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما أتاه رجل فقال اني نذرت ان اصوم كل ثلاثاء أو اربعاء ما عشت فان وافقت هذا اليوم يوم نحر فقال ابن عمر رضي الله عنهما انه قد أمر الله بوفاء النذر ونهينا ان نصوم هذا اليوم

(1) مص - ثنا (*) -

ذكر فيه حديث ميمونة بنت كرم ثم قال (رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يزيد) - قلت - رواه أبو داود عن الحسن بن علي ومحمد بن المنثي كلاهما عن يزيد بن هارون -

قال فخيّل إلى الرجل انه لم يفهم فاعاد عليه الكلام الثانية فقال ابن عمر رضى الله عنهما قد امر الله بوفاء النذر ونهينا (1) عن صيام هذا اليوم - قال يونس فذكر ذلك للحسن فقال يصوم يوما مكانه - رواه البخارى فى الصحيح عن القعقبي عن يزيد ابن زريع دون قول الحسن - واخرجه مسلم من حديث ابن عون عن زياد بن جبير

باب نذر العمرة فى شهر مسمى

فيه عن جابر من قوله

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميمونى ثنا روح ثنا ابن جريح أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة فى شهر مسمى ثم يخلو الا ليلة واحدة ثم تحيض قال لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ثم لتصل -

باب من نذر ضرب عنق مشرك ان ظفر به فأسلم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث عن نافع أبى غالب فى حديث ذكره عن انس بن مالك رضى الله عنه فى الصلاة على الجنابة قال فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حينما فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفى القوم رجل يحمل علينا فيدقنا (2) ويحططنا فهزمهم الله عز وجل جميعا وجعل يجاء بهم (3) فيبايعونه على الاسلام فقال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على نذرا ان جاء الله بالرجل الذى كان منذ اليوم يحططنا لاضرته (4) عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجع بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت إلى الله فأسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه لىفى الرجل بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذرى قال انى لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفى نذرك فقال يا رسول الله الا أو مضت إلى فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبى ان يومض -

باب من مات وعليه نذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى قال قرأت على أبى اليمان ان شعيب بن أبى حمزة أخبره عن الزهري أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضى الله عنهما قال ان سعد بن عبادة الانصارى رضى الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على امه وتوفيت قبل ان تقضيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان - (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فنجاهها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو اختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تصوم عنها - سائر الروايات فيه قد مضت فى كتاب الصيام وكتاب الحج وبالله التوفيق (5)

(1) مص - لها (2) مص - فليدفعنا (3) ر - حص - جعل يجابهم (4) مد - الاضربت (5) هامش ر - آخر الجزء السابع والثمانين والمائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى سبعمائة (*) -

كتاب آداب (1) القاضي

قال انه حل نازد ران الله يأمركم ان تزودوا الامانات إلى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وقال لنيه صلى الله عليه وسلم (وان احكمم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم) وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العمال والقضاة وكذلك الحلفاء بعده وبهم القدوة في الشريعة وبالله التوفيق والعصمة - (أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه لنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن صلة عن حذيفة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على نجران فشكوه فقال لا بعث عليكم رجلا امينا حق امين فاستشرف لها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث ابا عبدة بن الجراح - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ لنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب لنا ابراهيم بن عبد الله لنا يزيد بن هارون أنبا شعبة (ح قال وأخبرني) أبو النضر الفقيه واللفظ له (قال لنا 2) عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالنا لنا أبو بكر بن أبي شيبة لنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا إلى اليمن فقال يسرا ولا تعصرا وبشرا ولا تنفرا وتطاعا ولا تختلعا قال وكان لكل واحد منهما لسطاط (3) يزور كل واحد منهما صاحبه فيه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واستشهد البخارى برواية يزيد بن هارون ووكيع (أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن دوستويه لنا يعقوب بن سفيان لنا أبو اليمان لنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن خرج النبي صلى الله عليه وسلم معه يوصيه بوصية ومعاذ راكب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى تحت راحته فلما فرغ قال يا معاذ انت عسى ان لا تلقانى بعد عامى هذا ولعلك ان تمر بمسجدى وقبرى - قال الشيخ وهذا فى بعثته الثانية (أخبرنا) أبو على الروذباري أنبا محمد بن بكر لنا أبو داود لنا الحسن بن الصباح لنا شاذان عن ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة - اخرجه مسلم فى الصحيح كما مضى (أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقري أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق لنا يوسف بن يعقوب لنا أبو الربيع لنا شريك عن سماك بن حرب عن حنث بن المعتمر عن على رضى الله عنه قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا يعنى إلى اليمن فقلت يا رسول الله إني شاب وتبعثنى إلى اقوام ذوى اسنان قال فدعا لى بدعوات لم قال إذا اتاك الخصمان فسمعت من احدهما فلا تقضين حتى تسمع من الآخر فانه ائبث لك قال لما اختلف على بعد ذلك القضاء (أخبرنا) أبو على الروذباري وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار لنا الحسن بن عرفة لنا عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي اليخترى عن على رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثنى وانا حديث السنن لا علم لى بالقضاء قال انطلق فان الله عز وجل سيهدى (4) قلبك ويثبت لسانك قال لما شككت فى قضاء بين رجلين - (وأخبرنا) ابن فورك أنبا عبد الله بن جعفر لنا يونس بن حبيب لنا أبو داود لنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابا اليخترى يقول حدثنى من سمع عليا رضى الله عنه يقول (لما 5 -) بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله

(1) مص - (دب 2) زيادة من مص (3) مص - بسيطات - كذا (4) مص - يهدى (5) ليس فى مد (*) -

تبعثني وأنا رجل حديث السن لا علم لي بكثير من القضاء قال فضرب يده في صدرى وقال ان الله (1)
سببت لسناك ويهدى قلبك فما اعينى قضاء بين اثنين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير ثنا مسمر بن كدام عن محارب بن دثار قال لما ولي أبو بكر ولي عمر رضى الله عنهما القضاء وولى ابا عبيدة رضى الله عنه المال وقال اعينونى فمكث عمر سنة لا يأتيه اثنان او لا يقضى بين اثنين - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا عامر بن شقيق أنه سمع ابا وائل يقول ان عمر رضى الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على القضاء وبيت المال (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بعث ابن سور (2) على قضاء البصرة وبعث شريحا على قضاء الكوفة - (وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب حدثنى عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد عن أبيه ان ابا الدرداء رضى الله عنه لما حضرته الوفاة وكان يقضى بين اهل دمشق قال له معاوية من ترى لهذا الامر قال فضالة بن عبيد

باب فضل من ابتلى بشيء من

الاعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدرى أو أبى هريرة رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله ، امام عادل ، وشاب نشأ بعبادة الله ، ورجل قلبه معلق (3) بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا فى الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه من حديث عبيد الله بن عمر عن خبيب عن حفص عن أبى هريرة من غير شك (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا (4) هشام عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشيخير عن عياض بن حمار المجاشعى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم فى خطبته - فذكر الحديث قال وقال اهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقصد (5) متصدق موفق ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذى قرىبى ومسلم ، وفقير عفيف متصدق واهل النار خمسة الضعيف الذى لا زبرله الذين هم فيكم تبع لا يتبعون اهلا ولا مالا ، والخائن الذى لا يخفى له طمع وان دق الاخان ، ورجل لا يصبح ولا يمسى الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك وذكر البخل والكذب والشنظير الفاحش - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشام وغيره عن قتادة وقال ذو سلطان مقسط - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر

(ها امش) (1) * مص - انه (2) وهو كعب بن سور - (3) مص - متعلق (4) مص - انبا (5) مص - مقصد

قال (باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال)

من نور عن يعين الرحمان وكلتايديه يعين ، الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان - (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زهير عن سعد الطائي حدثني أبو المدلة سمع أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يقطر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرتك ولو بعد حين - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القسنان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن أبي خالد بهذا الحديث على غير ما - (حدثنا) به الزهرى قال سمعت قيس بن أبي حازم يقول سمعت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى التتين (1) رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى - واخرجه مسلم من وجه آخر (2) عن اسمعيل (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عباس العنبرى ثنا عمر بن يونس ثنا ملازم ابن عمر وحدثني موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال حدثني أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرنسى ثنا العلاء بن عمرو الحنفى ثنا يحيى بن يزيد الاشعري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس القاضى فى مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوقفانه ويرشدانه ما لم يجر فإذا جار عرجا وتركاه - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس الفضل بن الحارث ثنا أبو قلابة عبد الملك ابن محمد ثنا عمرو بن عاصم الكلابى ثنا عمران القطان عن الشيبانى عن ابن اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان 3 -) الله عزوجل مع القاضى ما لم يجر فإذا جار براء الله منه ولزمه الشيطان (وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو احمد بن عدى أنبا (4) ابن صاعد أنبا احمد بن سنان القطان ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن حسين المعلم عن أبي اسحاق الشيبانى عن ابن اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل مع القاضى ما لم يجر فإذا جار وكله إلى نفسه - قال ابن صاعد رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان فلم يذكر (5) فى اسناده حسينا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانء ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد القهندزى ثنا عبدان بن عثمان ثنا عبد الله بن المبارك أنبا الفضيل بن مرزوق ثنا عطية العوفى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس (إلى الله 6 -) يوم القيامة واقر بهم منى مجلسا امام عادل وابعض الناس إلى الله يوم القيامة واشدهم عذابا امام جائر (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرغ الأزرق ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن

(1) مص - التين (2) من اوجه اخر (3) ليس فى مص (4) مص - ثنا (5) مد - عن عمران القطان عن خلف يذكر (6) ليس فى مد (*) -

ذكر فيه حديث (ان الله مع القاضى ما لم يجر) من طريق عمران القطان عن حسين المعلم عن أبي اسحاق الشيبانى - قلت - حسين المعلم هو ابن ذكوان وقد اخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق عمران القطان عن حسين ابن عمران عن الشيبانى -

عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت كردوس بن قيس وكان قاضي العامة بالكوفة يقول أخبرني رجل من اصحاب بدر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان القعد في مثل هذا المجلس احب إلى من ان اعتق اربع رقاب - قال شعبة فقلت لاي مجلس يعنى قال كان قاضيا - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يقول لان اقضى يوما ووافق فيه الحق والعدل احب إلى من غز وسنة أو قال مائة يوم - رفعه الحجاج بن أرطاة إلى ابن مسعود منقطعا وانما يروى عن مسروق (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا عمرو بن على ثنا يحيى بن سعيد ثنا (مجالد بن سعيد 1 -) حدثني عامر عن مسروق عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حاكم يحكم بين الناس لمذكر الحديث قال وقال مسروق لان اقضى يوما بحق احب إلى من ان اغزو سنة في سبيل الله عزوجل -

باب فضل المؤمن القوى الذى يقوم

بأمر الناس ويصبر على اذاهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو انى فعلت كذا وكذا قل قدر الله وما شاء فعل فان لو ففتح عمل الشيطان - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا 2) عمار ابن عبد الجبار عن شعبة قال حدثني الاعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن الذى يخاطب الناس ويصبر على اذاهم الفضل من المؤمن الذى لا يخاطب الناس ولا يصبر على اذاهم - لفظ حديث أبى عبد الله - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد بن عبيد الظنفسى ثنا الاعمش عن يحيى بن وثاب وأبى صالح عن شيخ من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذى يخاطب الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذى لا يخاطب الناس ولا يصبر على اذاهم - (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الازرق بن قيس عن عسوس ابن سلامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى سفر ففقد رجلا من اصحابه فأتى به فقال إني اردت ان اخلو بعبادة ربي واعتزل الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعله ولا يفعله احد منكم قالها ثلاثا فلصير ساعة فى بعض مواطن المسلمين خيرا من عبادة اربعين عاما خاليا -

باب ما يستدل به على ان القضاء وسائر اعمال الولاية مما يكون

امرا بمعروف أو نهيا عن منكر من فروض الكفايات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا

محمد بن الجهم ثنا يزيد

(1) ليس فى مد 2) مص - ثنا (*)

ابن هارون عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انصر اخاك ظالما أو مظلوما قالوا يا رسول الله هذا نصره (1) مظلوما فكيف نصره (2) ظالما قال تمنعه (2) من الظلم - اخرجه البخارى فى الصحيح من وجهين آخرين عن حميد (ورويانا) عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكر هن وفيهن نصر المظلوم (3) - (أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار لنا تمتنا لنا يحيى بن عبد الحميد لنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الحارث يعنى ابن فضيل الخطمى عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المصور عن ابي رافع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبى بعثه الله فى امة قبلى الا كان له من امته حوارى واصحاب يأخذون بسنه ويقتدون بها ثم يخلف من بعدهم خولف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن ابراهيم (وحديث) ابي سعيد الخدرى فى معناه قد مضى بتمامه فى كتاب صلاة العيدين - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن ابراهيم بن الفضل الفحام لنا محمد بن يحيى الذهلى لنا محمد بن عبيد لنا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فان استطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فقلبه وذلك اضعف الايمان - اخرجه مسلم فى الصحيح (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان لنا ابراهيم بن الحارث البغدادي لنا يحيى بن ابي بكير لنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا نصره يحدث عن (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام لنا محمد بن يحيى لنا وهب بن جرير و عبد الصمد قالانا لنا شعبة عن قتادة عن ابي نصره عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم مخالفة الناس ان يتكلم بحق إذا علمه - قال أبو سعيد فما زال بنا البلاء حتى قصرنا وانا لنبلغ فى السر - (وحدثنا) عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر القطان لنا ابراهيم بن الحارث لنا يحيى بن ابي بكير لنا شعبة عن ابي مسلمة قال سمعت ابا نصره يحدث عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال أبو سعيد الخدرى وذاك الذى حملنى على ان رحلت إلى معاوية فملاط مسامعه ثم رجعت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام لنا محمد بن يحيى لنا عبد الرزاق أنبا سفيان عن زيد عن الشعبي عن ابي جحيفة عن علي رضى الله عنه قال كان الجهاد ثلاثة فاول ما يغلب عليه اليد ثم اللسان ثم القلب فإذا كان القلب لا يعرف حقا ولا ينكر منكرا (نكس 4) فجعل اعلاه اسفله - هذا موقف - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ لنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى لنا الحميدى لنا سفيان بن عيينة لنا يحيى ابن سعيد عن ابي طوالة عن نهار العبدى عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليسأل العبد يوم القيامة عن كل شيء حتى يسأل ما منعك إذا رأيت منكرا ان تنكره فإذا لقي (5) الله العبد حجته قال يا رب رجوتك وخفت الناس (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام لنا محمد بن يحيى اجازة لنا محمد بن عبيد لنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقون احدكم نفسه ان يرى أمر الله عليه فيه مقال لا يقوم به فيلقى الله فيقول ما منعك ان تقول يوم كذا وكذا قال (قال 6) - يا رب إني خشيت

(1) مص - ينصره (2) مص - يمنعه (3) ر - فيهن ونصر المظلوم حص - وفيه ونصر المظلوم (4) مص - انكس (5) مص - لقا (6) ليس فى مد (*) -

الناس قال (قال 1 -) اياى احق ان تخشى - وتابعه زيد وشعبة عن عمرو بن مرة - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن أبي غالب عن أبي امامة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمرة قبل يا رسول الله أى الجهاد أحب إلى الله قال كلمة حق تقال لامام جائر ، قال المعلى وكان الحسن يقول لامام ظالم - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عفان بن مسلم ثنا سلام بن سليمان قارئ اهل البصرة (ح وأخبرنا - أبو طاهر قال أنبا أبو طاهر المحمّد آبادى - 1) ثنا العباس الدورى ثنا يزيد بن عمر بن جنزة المدائنى ثنا سلام أبو المنذر المقرئ البصرى عن محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضى الله عنه قال اوصانى خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنى ان انظر إلى من هو دونى ولا انظر إلى من هو فوقى وامرنى بحب المساكين والدنو منهم وامرنى ان لا اسأل احدا شيئا وامرنى ان اصل الرحم وان ادبرت وامرنى ان القول الحق وان كان مرا ، وامرنى ان لا يأخذنى فى الله لومة لائم وامرنى ان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كنز الجنة - لفظ حديثه عن المحمّد آبادى - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا اسمعيل بن محمد القسوى (ثنا مكى 2) بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان والحسن بن دينار عن محمد بن واسع - فذكره باسناده نحوه فى التاسع من الاملاء - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن ابى اسحاق المزكى قالوا أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الاعمش عن الشعبي عن العنمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الواقع فى حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم سفلى واصاب بعضهم علو فكان الذين فى السفلى يستقون من العلو فيمرون عليهم فيؤذونهم فاقبل الذين فى العلو قد أذيتمونا تصبون علينا الماء قال فأخذوا فأسا يعنى الذين فى السفلى فجعلوا يحفرون فى السفينة فقال لهم الذين فى العلو ما تصنعون فان تركوهم وما يريدون هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث الاعمش - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يزيد بن هارون أنبا اسمعيل بن أبى خالد عن قيس ابن أبى حازم قال قام أبو بكر الصديق رضى الله عنه فحمد الله والثنى عليه ثم قال ايها الناس انكم تقرأون هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس إذا رأوا الظالم ثم لم يأخذوا على يده اوشكوا ان يعمهم الله بعقاب (ورواه) خالد بن عبد الله الواسطى عن اسمعيل بمعناه زاد فيه انكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها - (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد - فذكره (ورواه) هشيم عن اسمعيل بزيادته الا انه قال وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا اوشك ان يعمهم الله منه بعقاب (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن مهرويه بن عباس بن سنان الرازى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عمرو بن عون الواسطى أنبا هشيم عن اسمعيل - فذكره (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عمرو بن مرزوق قالوا أنبا شعبة عن ابى اسحاق عن عبيدالله بن جرير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم اكثر واعز ممن يعمل بها ثم لا يغيرونها الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب - وفى حديث وهب الاعمهم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن

(1) ليس فى مص 2 -) مص - على - كذا (*)

الولید بن مزید أنبا محمد بن شعیب أنبا عتبة بن ابي حکیم الهمدانی (ح وأنبا) أبو علی الروذباری أنبا محمد بن بکر ثنا أبو داود ثنا أبو الربیع سلیمان بن داود العتکی ثنا ابن المبارک عن عتبة بن ابي حکیم حدثنی عمرو بن جارية اللخمی حدثنی أبو أمية الشعبانی وفي رواية ابن شعیب عن ابي أمية الشعبانی قال أتیت ابا ثعلبة الخثنی فقلت کیف تصنع بهذه الآیة قال ایه آیه قال قلت قوله تعالی (یا ایها الذین آمنوا علیکم انفسکم لا یضرکم من ضل إذا هدیتم) قال اما والله لقد سألت عنها خیرا سألت عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال بل انتم اتمتموا بالمعروف وتناهوا عن المنکر حتی إذا رأیت شحا مطاعا ، وهوی متبعا (1) ودلیا مؤثرا واعجاب کل ذی رأی برأیه ورأیت امرا لا یدان لک به فعلیک نفسک ودع عنک امر العوام فان من ورانک ايام الصبر الصبر ، فیهن مثل قبض علی الجمر للعامل فیهن کاجر خمسين رجلا یعملون مثل عمله - لفظ حدیث ابن شعیب زاد ابن المبارک فی روايته قال وزادنی غیره قالوا یا رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منکم - (آخرنا) أبو محمد جناح بن نذیر بن جناح القاضی بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علی بن دحیم ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة أنبا عبید الله بن موسی ثنا أبو جعفر الرازی عن الربیع بن انس عن ابي العالیة قال كانوا عند عبد الله بن مسعود فوقع بین رجلین ما یقع بین الناس فوثب کل واحد منهما إلى صاحبه فقال بعضهم ألا اقوم فأمرهما بالمعروف وانهاهما عن المنکر فقال بعضهم علیک نفسک ان الله تعالی قال (یا ایها الذین آمنوا علیکم انفسکم لا یضرکم من ضل إذا هدیتم) فسمعها ابن مسعود فقال لم یجء تأویل هذه الآیة بعد ان القرآن انزل حین انزل وكان منه آی مضی تأویلہ قبل ان یزل وكان منه آی وقع تأویلہ (بعد الیوم ومنه آی یقع تأویلہ عند الساعة وما ذکروا من امر الساعة 2 -) ومنه آی یقع تأویلہ بعد یوم الحساب والجنة والنار فما دامت قلوبکم واحدة واهواؤکم واحدة ولم تلبسوا شیعا ولم یدق بعضهم بأس بعض فمروا وانها وإذا اختلفت القلوب والاهواء والبستم شیعا وذاق بعضهم بأس بعض فأمرؤ ونفسه فمئذ ذلك جاء تأویلہ - (آخرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب أنبا الربیع بن سلیمان أنبا الشافعی أخبرنی یحیی بن سلیم ثنا ابن جریج عن عكرمة قال دخلت علی ابن عباس وهو یقرأ فی المصحف قبل ان یذهب بصره وهو یبکی فقلت ما یبکیک یا ابن عباس (3) جعلنی الله فداء ک فقال لی هل تعرف ایلة فقلت وما ایلة قال قرية كان بها ناس من اليهود فحرم الله علیهم الحیتان یوم السبت فكانت حیتانهم تأتيهم یوم سبتهم شرعا بیض سمان کامثال المخاض بافنیاتهم وابنیاتهم فإذا كان غیر یوم السبت لم یجدوها ولم یدرکوها الا فی مشقة ومؤنة شديدة فقال بعضهم لبعض أو من قال ذلك منهم لعلنا لو أخذناها یوم السبت وأکلناها فی غیر یوم السبت ففعل ذلك اهل بیت منهم فأخذوا فشوا فوجد جیرانهم ریح الشواء فقالوا والله ما نرى اصاب بنی فلان شیء فأخذها آخرون حتی لشا ذلك فیهم وكثر فافترقوا فرقا ثلاثة فرقة اكلت وفرقة نهت وفرقة قالت (لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا) فقالت الفرقة التي نهت انا نحذرکم غضب الله وعتابه (4) ان یصیبکم الله یخسف أو کذف أو ببعض ما عنده من العذاب والله لا نایتکم فی مکان وانتم فیه قال فخر جوا من السور فغدوا علیه من الغد ففرضوا باب السور فلم یجیهم احد فاتوا یسلم فأسندوه إلى السور ثم رقی منهم راق علی السور فقال یا عباد الله قردة والله لها اذنان تعادى ثلاث مرات لم نزل من السور فتفتح السور فدخل الناس علیهم ففرفت القردة انسانها من الانس ولم تعرف الانس انسانها من القردة قال فیاتی القردة إلى نسیبه وقریبه من الانس فیحتک به ویلصق به ویقول الانسان انت فلان فیشير برأسها (5) أى نعم ویبکی وتاتی القردة إلى نسیبها وقریبها من الانس فیقول لها الانسان انت فلانة فتشير برأسها أى نعم وتبکی فیقول لهم الانسان انا نحذرتکم غضب الله وعقابه ان یصیبکم یخسف أو مسخ أو ببعض ما عنده من العذاب قال ابن عباس رضی الله عنهما فأسمع الله تعالی یقول (فانجینا الذین ینهون عن السوء واخذنا الذین ظلموا بعذاب بئیس

(1) مص - هوی مطاعا وشحا متبعا (2) فی مص - بدل ما بین القوسین بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم

(بسنین 3) مد - یا ابا عباس (4) مص - وعقابه (5) مص - فیشير رأسه (*) -

بما كانوا يفسقون) فلا ادري ما فعلت الفرقة الثالثة قال ابن عباس رضی اللہ عنہما فکم قد رأینا منکرًا (1)
فلم ننه عنه قال عكرمة فقلت ألا ترى جعلني الله فداء ك أنهم قد انكروا وكرهوا حين قالوا (لم تعظون قوما
الله مهلكهم أو معدبهم عذابا شديدا) فأعجبه قولي ذلك وأمر لي ببردين غليظين فكسانيهما (أخبرنا) أبو
علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا يونس بن راشد عن علي بن
بديعة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اول ما
دخل النقص على بنی اسرائیل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك
ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك ان يكون اكله وشربه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم
ببعض ثم قال (لعن الذين كفروا من بنی اسرائیل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا كانوا
يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا - (أخبرنا) أبو
محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا محمد بن
سعيد ابن غالب ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن اربع نسوة بعضهن اسفل من بعض فقيل يا ابا
محمد (من ذكرت قال الزهري عن عروة عن اربع نسوة بعضهن اسفل من بعض قيل يا ابا محمد 2 -) ما
اسمهن (3) فقال الزهري عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب بنت
جحش قالت استيقظ رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من نوم وهو محمر وجهه فقال لا اله الا الله ويل
للغرب من شر قد اترب فتح اليوم من ردم يا جوج وما جوج وعقد تسعين فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا
الصالحون فقال نعم إذا كثر الخبث - (وحدثنا) عبد الله أنبا أبو سعيد ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن
الزهري عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب زوج النبي صلی اللہ علیہ
وسلم - فذكره بنحوه الا انه قال وهو يقول لا اله الا الله ثلاث مرات وقال وحلق حلقة باصبه - رواه
البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن سفيان ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن
سفيان - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب
القاضي ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل ابن جعفر ثنا عمرو بن ابي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الاشهلي عن
حذيفة بن اليمان رضی اللہ عنہ ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو
ليوشكن الله ان يعث عليكم عقابا من عنده ثم لدعونه فلا يستجيب لكم - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا
محمد بن ابراهيم أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو همام الدلال ثنا هشام يعني ابن سعد عن عمرو بن
عثمان بن هانء عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت دخل على
رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يوما فعرفت لي وجهه ان قد حضره شيء فتوضأ وخرج وما يكلم احدا
فلصقت بالحجرات اسمع ما يقول فقعد على المنبر ثم قال ايها الناس ان الله عزوجل يقول مروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر من قبل ان تدعوني فلا اجيبكم وتسالوني فلا اعطيكم وتستصروني فلا انصرمك -
(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو العباس محمد بن احمد المجوبى بمرو ثنا احمد بن سيار ثنا عبد
الله بن عثمان بن جبلة اخبرني ابي ثنا شعبة عن سماك قال كنا مع مدرک بن المهلب بسجستان في
سرادقه فسمعت شيخا يحدث عن ابي سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم
قال ان الله لا يقدرس امة لا يأخذ الضعيف حقه من القوى وهو غير متنع - (وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا
محمد بن صالح بن هانء ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا أبو موسى وبندار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك
بن حرب عن عبد الله بن ابي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قال كان لرجل على النبي صلی اللہ علیہ وسلم
تمر فأتاه يقاضاه فاستقرض النبي صلی اللہ علیہ وسلم من حوالة بنت حكيم تمرا واعطاه اياه وقال اما انه

(1) مص - من منكر 2 -) ليس لي مص (3) مص - سميهن (*) -

قد كان عندى تمر ولكنه كان غيرا ثم قال كذلك يفعل عباد الله المؤمنون ان الله لا يترحم على امة لا يأخذ الضعيف فيهم حقه غير متع - هذا مرسل وهو الصحيح - (اخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار لنا معاذ بن المنثى لنا سعيد بن سليمان عن منصور يعنى ابن ابى الاسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعجب شىء رأيت قال رأيت امرأة على رأسها مكل من طعام فمر فارس يركض فادراه (1) فجعلت تجمع طعامها وقالت ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للمظلوم من الظالم فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصديقا لقولها لاقدست امة أو كيف قدست لا يؤخذ لضعيفها من شديدها وهو غير متع - (واخبرنا) على لنا احمد لنا الاسفاطى وهو العباس بن الفضل لنا سعيد بن سليمان سعدويه لنا منصور بن أبى الاسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه بذلك وقد مضى فى كتاب الفصص عن عمرو بن ابى قيس عن عطاء بن السائب بنحوه (وروى) من وجه آخر عن جابر بن عبد الله - (اخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر (2) المحمد أباذى لنا أبو قلابة لنا أبو عامر ثنا زهير بن محمد (ح و اخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحاح لنا محمد بن يحيى لنا موسى بن مسعود ثنا زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرفات فقالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ايتم الا المجلس فأعظوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر - اخرجاه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن محمد بن ابى عامر واخرجاه من حديث حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم - (حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر لنا يونس بن حبيب لنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة اخبرنى سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول انكم مصيون ومنصورون ومفتوح لكم فمن ادرك ذلك منكم فليثق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر - (اخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار لنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة (ح و اخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر لنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن ابى موسى الاشعري رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فى كل يوم قالوا يا رسول الله فان لم يجد قال ليعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا يا رسول الله فان لم يفعل قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يستطع قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فان لم يستطع قال ليمسك عن الشر فان ذلك له صدقة - لفظ حديث ابى داود وليس فى رواية سليمان فى كل يوم ولا قوله وينهى عن المنكر - اخرجاه فى الصحيح كما مضى - (اخبرنا) على بن محمد بن على المقبرى أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق لنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدى بن ميمون لنا واصل مولى ابى عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبى الاسود الدبلى عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم على كل مسلم (3) منكم صدقة لكل تسيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلية صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان تركهما من الضحى. رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله بن محمد وفى هذا الكلام كالدلالة على انهما من فروع الكفريات والله اعلم.

(اخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل لنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن

(1) كذا فى الاصول ولعله فأذراه من قولهم اذرته الريح أى اطارته واذهته - قاموس - وفى مجمع البحار - واذراه عن ظهر فرسه أى الفاه (2) مص - أبو محمد - كذا (3) ر - سلامى - حص - يصبح على كل سلامى (*) -

عبيد لنا الاعمش عن شقيق عن اسامة بن زيد رضى الله عنه قال والله لا اقول لرجل انك خير الناس وان كان على اميراء بعد إذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قالوا وما سمعته يقول قال سمعته يقول يجاء بالرجل يوم القيامة ليلقى في النار فتندلق القاتبه فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه فيطيف به اهل النار فيقولون يا فلان مالك ما اصابك ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتية وانهاكم عن المنكر وآتية - أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث الاعمش - (اخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو جعفر الخطمى ان جده عمير بن حبيب وكان قد بايع النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بنيه قال لهم أى (1) بنى اياكم ومخالطة السفهاء فان مجالستهم داء وانه من يحلم عن السفية يسر بحلمه ومن يجبه يندم ومن لا يقر بقليل ما يأتى به السفية يقر بالكثير وإذا اراد احدكم ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فليوطن نفسه قبل ذلك على الاذى وليوقن (2) بالثواب من الله فانه من يوقن (3) بالثواب من الله لا يجد مس الاذى (4) -

باب كراهية الامارة وكراهية تولي اعمالها لمن رأى

من نفسه ضعفا أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطا

(اخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصرى بمكة ثنا أبو العباس احمد بن الحسن بن اسحاق الرازى املاء بمصر ثنا هارون بن عيسى بن ملول (5) ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ (ح و اخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو عمرو (6) محمد بن عبد الواحد بن ابى هاشم الزاهد النحوى ثنا بشر بن موسى الاسدى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد بن ابى ايوب عن عبيد الله بن ابى جعفر القرشى عن سالم بن ابى سالم الجيشانى عن ابيه عن ابى ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى يا ابا ذر احب لك ما احب لنفسى انى اراك ضعيفا فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن المقرئ - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه قال قرأت على ابى بكر محمد بن اسمعيل قلت حدثكم عبد الملك بن شعيب عن ابيه عن الليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمى عن ابن حجية الاكبر عن ابى ذر رضى الله عنه قال قلت يارسول الله استعملنى قال لضرب بيده على منكبى ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي (7) وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الملك بن شعيب - (اخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوى الحافظ اخبرنى أبو الفضل محمد بن عبد الله بن سيار البزاز أنبا احمد بن نجدة بن العريان القرشى ثنا احمد بن يونس ثنا ابن أبى ذئب عن سعيد المقرئ عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرضون على الامارة وانها ستكون حسرة وندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبنت الفاطمة - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس - (اخبرنا) أبو الحسن محمد بن ابى المعروف الفقيه أنبا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى أنبا أبو مسلم البصرى ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة إلى عنقه -

(1) مص - يا (2) مص - ليوثق (3) مص - يوقن (4) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى بعد سيع
(المائة 5) هامش ر حلون حص - حلوك (6) مص - أبو عمر (7) مص - حسرة (*)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الدهاس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد (1) المكي ثنا إبراهيم ابن المنذر الحضرمي ثنا عبد الله بن محمد بن عجلان عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أمير عشرة الا وهو يؤتى به يوم القيامة مغفولا حتى يفكه العدل أو يوقفه الجور - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة حدثني سفيان عن محمد بن المنكدر قال قال العباس رضي الله عنه يارسول الله امرني على بعض ما ولاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عباس يا عم رسول الله نفس تنجيها خير من اماراة لا تحصيها - هذا هو المحفوظ مرسل وقيل عنه عن ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله ألا توليني فذكره - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عبد الله احمد بن قانع القاضي ببغداد ثنا محمد بن علي بن الوليد السلمى البصرى ثنا نصر بن علي ثنا أبو احمد الزبيرى عن سفيان بن سعيد فذكره موصولا والاول اصح تفرد به هذا السلمى البصرى - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن احمد بن اسحاق الطيبى ثنا بشر بن موسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني زياد بن نعيم الحضرمى قال سمعت زياد بن الحارث الصدائى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام - وذكر الحديث بطوله قال فيه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فأتاه اهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون اخذنا بشيء كان بيننا وبين قومه فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل ذلك فقالوا نعم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى اصحابه وانا فيهم فقال لا خير فى الامارة لرجل مؤمن - (أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى أنبا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو كشمرد أنبا القعنبى (ح وأخبرنا) أبو القاسم على بن الحسن بن على الطهمانى أنبا أبو الفضل بن فضلويه ثنا محمد بن ايوب أنبا القعنبى ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان الاخنسى عن سعيد بن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل على القضاء فكأنما ذبح نفسه بغير سكين ، وقال ابن ايوب فى روايته عن عثمان بن الاخنس - (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن اسحاق القلانسى ثنا محمد بن يزيد ثنا العلاء ابن عبد الجبار ثنا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد بن الاخنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى وعن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد قاضيا بين المسلمين فقد ذبح بغير سكين - (أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي ثنا فضيل ابن سليمان ثنا عمرو بن أبي عمرو بن المقبرى عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا عمر بن العلاء الشكرى ثنا صالح بن سرج بن عبد القيس عن عمران بن حطان قال سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر عندها القضاء فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقاضى العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يمتنى انه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط - كذا فى كتاب عمر بن العلاء -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو بكر بن حجة ثنا أبو الوليد ثنا عمرو بن العلاء الشكرى عن صالح بن سرج عن عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالقاضى العادل - فذكره بمثله - (أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب بن محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن

سعيد عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حكم يحكم بين الناس الا وكل به ملك أخذ بفقاه حتى يقف به على شفير جهنم فيرفع رأسه إلى الله فان أمره ان يقلبه قلده في مهوى اربعين خريفاً - (حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء لنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ هشام عن عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للامراء وويل للعرعاء وويل للامناء ليمتنين اقوام يوم القيامة ان اوصيهم معلقة بالثريا يتخلخلون بين السماء والارض وانهم لم يولوا عملاً (أخبرنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام فذكره باسناده نحوه الا انه قال ذوابهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون (وأخبرنا) أبو بكر أنبأ عبد الله ثنا يونس ثنا أبو داود ثنا هشام ثنا عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال العرافة اولها ملامة وآخرها ندامة والعداب يوم القيامة قال قلت يا ابا هريرة الا من اتقى الله منهم قال اما احذلك كما سمعت (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عروانة عن حصين عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فدخلنا عليه وجاء الناس يشنون عليه وجاء رجل شاب فقال أبشر يا امير المؤمنين بشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم في الاسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم الشهادة قال يا ابن اخي وددت ان ذلك كفاف لاعلى ولا لى فلما ادبر إذا ازاره يممس الارض فقال ردوا على الغلام قال يا ابن اخي ارفع ثوبك فانه اتقى لثوبك واتقى لثوبك - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أنبأ عقبه يعنى ابن علقمة ثنا الازاعى حدثنى سماك قال سمعت ابن عباس رضى الله عنه يقول لما طعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دخلت عليه فقلت أبشر يا امير المؤمنين فان الله تعالى قد مصربك الا مصاربك ودفع بك النفاق والفشى بك الرزق فقال عمر افي الامارة تننى على يابن عباس قال نعم يا امير المؤمنين وفي غيرها قال فو الذى نفسى بيده لو ددت انى خرجت منها كما دخلت فيها لا اجر ولا وزر - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى محمد بن أبي زكريا ثنا ابن وهب حدثنى مالك قال كان سعيد بن المسيب رجلاً يصوم فدخل عليه رجل وهو يأكل خبزاً وسلقاً فقال له تعال فكل قال فسأله الرجل عن شىء قال مالك ظننت انه من امر القضاء فقال له سعيد اراك احمق اذهب إلى القاضى الذى اجلس لهذا أترانى انى كنت اشغل نفسى بهذا (1) أو قال بك - (وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبو عمرو (2) النمري ثنا حماد قال قال ايوب وجدت اعلم الناس بالقضاء اشد الناس منه فرأوا واشدهم منه فرقا ثم قال وما ادركت احدا كان اعلم بالقضاء من أبى قلابة لا ادري ما (3) محمد بن سيرين فكان يراد على القضاء فيفر إلى الشام مرة ويفر إلى اليمامة مرة وكان إذا اقدم إلى البصرة كان كالمستخفى حتى يخرج (وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبد الله ثنا يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد أنبأ (4) الحارث بن عمير عن ايوب عن أبى قلابة قال اما مثل القاضى كمثل رجل يسيح في البحر فكم عسى يسبح حتى يفرق - قال وطلب أبو قلابة للقضاء فهرب - (وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبد الله ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى احمد بن الخليل ثنا الاخنسى احمد بن عمران حدثنى الحسن بن عمرو عن أبى الصهباء التيمي قال جنت وإذا محارب بن دثار قائم يصلى فلما رأى اخف الصلاة ثم جاء فجلس في

(1) هامش ر جهلدا من - ابن رزين (2) مص - أبو عمر (3) مص - ذا (4) مص - لنا (*)

مجلس القضاء ثم بعث إلى أمخاصم أو مسلم أو حاجة قال قلت لابل مسلم فذهب الرسول فاخبره ثم اتانى فقال لى قم قال فسلمت عليه فحمد الله والى عليه ثم قال اللهم انك تعلم انى لم اجلس لهذا المجلس الذى ابتليتى به وقدرته على الا وانا اكرهه وابغضه فاكفنى شر عواقبه قال ثم اخرج خرقه نظيفة فوضعها على وجهه فلم يزل يبكي حتى قمت قال فمكث ما شاء الله ثم ولى بعده ابن شيرمة قال فجيئت فإذا هو قائم يصلى فلما رأتى اخف الصلاة ثم بعث إلى أمخاصم أو مسلم أو حاجة قال قلت لابل مسلم فذهب الرسول فاخبره ثم اتانى فقال لى قم فقمت فسلمت عليه وجلست إلى جنبه فقال حدثنى حديث اخى محارب ابن ذثار فحدثته الحديث فقال اللهم انك تعلم انى لم اجلس هذا المجلس الذى ابتليتى به الا وانا احبه واشتهيهِ فاكفنى شر عواقبه ثم اخرج خرقه نظيفة فوضعها على وجهه فما زال يبكي حتى قمت (أخبرنا) أبو العباس احمد بن على بن الحسن البرزاس الكسانى المصرى بمكة ثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن اسمعيل العروضى ثنا أبو جعفر الطحاوى قال سمعت ابا جعفر محمد بن العباس يقول لما ولى محارب بن دثار القضاء قيل للحكم بن عتيبة الا تاتيه قال والله ما نال عندى غنيمة فاهنيه عليها ولا اصيب عند نفسه بمصيبة فاعزبه عليها وما كنت زوارا له قبل اليوم فازوره اليوم (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق قال قال أبو نعيم خرج شريح من عند زياد فلقبه رجل فقال كبرت سنك ورق عظمك وارتشى ابنك قال فرجع إليه فاخبره فقال من قال لك قال لا اعرفه فاعفنى قال لا اعفيك حتى تشير على برجل فأشار عليه بأبى بردة فولاه القضاء (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان قال كان قنص التميمى قد دعاه وال فولاه القضاء فأبى عليه فلم يزل به حتى قبل فلما خرج من عنده بعهدته رمى به وتوارى قال فارسل الوالى فى طلبه فينما هم يطلبونه إذ سقط عليه البيت الذى كان فيه متواريا فلم يشعروا الا وقد خرج (1) عليهم بجزانته (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال سمعت يحيى بن عبد الله بن بكير قال قال الليث قال لى أبو جعفر تلى لى مصر قلت يا امير المؤمنين انى اضعف من ذلك وانى رجل من الموالى فقال ما بك من ضعف معى ولكن ضعفت نيكتك فى العمل لى على ذلك أتريد قوة اقوى منى ومن عملى فاما إذا (2) ابيت فلدى على رجل اقلده امر مصر قلت عثمان بن الحكم الجذامى رجل له صلاح وله عشيرة قال فبلغه ذلك فاهداه الله ان لا يكلم الليث بن سعد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى خلف بن محمد البخارى ثنا أبو بكر بن أبى احمد وهو الحافظ البخارى قال سمعت محمد ابن أبى عمرو الطواويسى يقول قال محمد بن الازهر بلغنى عن أبى يوسف قال لما مات سوار قاضى اهل البصرة دعا أبو جعفر يعنى المنصور ابا حنيفة فقال له ان سوارا قد مات وانه لابد لهذا المصر يعنى من قاض فاقبل القضاء فقد وليتك قضاء البصرة فقال أبو حنيفة والله الذى لا اله الا هو انى لا اصلى القضاء والله يا امير المؤمنين لئن كنت صادقا فما يسعك ان تستغضى رجلا لا يصلح للقضاء ولئن كنت كاذبا فما يسعك ان تستغضى رجلا كاذبا وانه لا يصلح لهذا الامر الا رجل من العرب وقد اصبحت مخالفا لك قال فقال له أبو جعفر صدقت انك قلت لا يصلح لهذا الامر الا رجل من العرب وقد فلتك امه (قد خلت لها ما كسبت) الآية واما قولك انه لا يصلح لهذا الامر الا رجل من العرب فانا نأخذ بما قال الله تعالى فى كتابه (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وليس علينا الا الجهد فى اهل زماننا واما قولك انك اصبحت مخالفا لى فان الرأى يخالف الرأى فاقبل هذا الامر فقال أبو حنيفة يا امير المؤمنين لئن خليت عنى والا لبئت مكاتى الساعة فما يسعك ان تجس مليبا قال فخلنى عنه بعد ذلك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى الحسين بن محمد أنبا عبد الرحمن يعنى ابن محمد ثنا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعى يقول دخل سفيان الثورى على امير المؤمنين فجعل يتجائن عليهم ويمسح البساط ويقول ما احسنه ما احسنه بكم اخذتم هذا ثم قال البول البول حتى اخرج يعنى انه احتال ليتباعدهم ويسلم من امرهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد المزني لنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة لنا عبيد بن يعيش قال وقال رجل يمدح سفيان -

تحرز سفيان وفر بدينه *وامسى شريك مرصدا للدرهم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قال سمعت والدى يقول سمعت (ح وأبا) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصل كتابه أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبا محمد بن المسيب الارغاثي قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول كتب الخليفة إلى عبد الله بن وهب في قضاء مصر فجنن نفسه ولزم البيت واراد أن يتوضأ في وسط الدار فاطلع عليه رشدين بن سعد من السطح فقال يا ابا محمد ألا تخرج إلى الناس فتحكم بينهم بما أمر الله ورسوله قد جنت نفسك ولزمت البيت لرفع رأسه إليه وقال إلى ههنا انتهى علمك ألم تعلم ان القضاة يحشرون يوم القيامة مع السلاطين ويحشر العلماء مع الانبياء والمرسلين (1) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ لنا علي بن عيسى الحيرى ثنا أبو يحيى زكريا بن داود قال سمعت احمد بن يوسف السلمى يقول سمعت يحيى بن يحيى يعاتب الحسين بن منصور على دخوله في العدالة ثم قال له اليس حكيت انت عن سفيان قال لا تكن معدلا ولا من يعرفه معدل - ثم قال يحيى بن يحيى انما العدالة طيب يبعث (2) إلى احدثهم (وأخبرنا) أبو عبد الله اخبرنى محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الوهاب قال سمعت الحسين بن منصور يقول دخلت على يحيى بن يحيى فسلمت فلم يلبثت إلى فجلست ناحية حتى تفرق الناس فدنوت وقبلت رأسه فقلت يا استاذ أى جناية جنتها قال بلى جنت جناية وركبت ذنبا عظيما فقلت ما هي قال أرايت إذا نادى المنادى يوم القيامة اين اصحاب عبد الله بن طاهر الستم ممن يؤخذ في العدالة قال فقلت استغفر الله واتوب إليه قال فدنا منى وعانقتى وقال الآن انت اخي (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا صالح خلف بن محمد البخارى يقول سمعت ابا عمرو احمد بن نصر رئيس نيسابور بخارا يقول لنا الحسين بن منصور النيسابورى وعرض عليه قضاء نيسابور فاختفى ثلاثة ايام ودعا الله فمات في اليوم الثالث (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ يقول سمعت ابراهيم بن أبي طالب يقول سمعت احمد بن سعيد الرباطى يقول قدمت على احمد بن حنبل فجعل لا يرفع رأسه إلى فقلت يا ابا عبد الله انه يكتب (3) عنى بخراسان وان عاملتني بهذه المعاملة رموا بحديثي فقال لى يا احمد هل بد يوم القيامة من ان يقال (4) اين عبد الله بن طاهر واتباعه انظر اين تكون انت منه قال قلت يا ابا عبد الله انما ولانى امر الرباط لذاك دخلت فيه قال فجعل يكرر على يا احمد هل بد يوم القيامة ان يقال اين عبد الله بن طاهر واتباعه انظر اين تكون انت منه (أخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق ثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ قال سمعت على بن العباس بن الوليد الجبلى يقول كنا عند نصر بن على الجهضمى عشية فورد علينا (5) كتاب السلطان بتقليده القضاء بالصرة فقال اشاور نفسى الليلة واخبركم غدا فهدونا إليه من الغد فاذا على بابنا نعش فقلنا ما هذا قالوا مات نصر فسلنا اهله عنه فقالوا بات ليلة (6) يصلى فلما كان فى السحر مسجد فاطال فحركناه فوجدناه ميتا رضى الله عنه

باب كراهية طلب الامارة والقضاء وما يكره من الحرص عليهما

والتصرع اليهما وانه إذا ابتلى بهما عن غير مسألة كان الامر اسهل والى النجاة اقرب

(1) هامش ر بلغ سماعهم والعرض فى الثالث بعد سبع المائة ولله الحمد (2) - مص - يحتمل (3) مص -
 (4) انك تكتب كذا (4) مص - حل بد ان يقال يوم القيامة (5) مص - عليه (6) ر - ليلته حص - الليلة (*) -

قال (باب كراهية طلب الامارة والقضاء)

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران أن أبا جعفر محمد بن عمرو ثنا عبد الملك بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الانصاري وأشهل بن حاتم قالوا ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فانك ان اعطيها عن مسألة وكتلت إليها وان اعطيها عن غير مسألة اعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأتت الذي هو خير وكفر عن يمينك - أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن ابن عون ثم قال تابعه أشهل بن حاتم وأخرجه من وجه آخر عن الحسن - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو المستملي ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن منصور بن زاذان وحמיד الطويل ويونس عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أن أبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أن أبا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فانك ان اعطيها عن مسألة وكتلت إليها وان اعطيها عن غير مسألة اعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأتت الذي هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وعن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمى قراءة وأبو سعيد أحمد بن محمد بن مزاحم الصفار الأديب لفظا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري حدثني أبو أسامة حدثني يزيد عن جده عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احد الرجلين يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي هذا العمل احدا سألته ولا احدا حرص عليه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن العلاء ورواه مسلم عن أبي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن أبي اسامة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك أملاء ثنا أحمد بن ملاحب ثنا أبو غسان ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال بن أبي بردة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله إليه ملكا يسده (وكذلك) رواه وكيع وغيره عن اسرائيل عن عبد الاعلى بن عامر الصلبي عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن انس (وروي) عن ابي عوانة عن عبد الاعلى كما (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أن أبا النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا يحيى بن حماد الحنط (1) ثنا أبو عوانة عن عبد الاعلى الصلبي عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيشمة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء وسأل عليه الشفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه انزل الله عليه عزوجل ملكا يسده (قال أبو عيسى الترمذي) فيما بلغني عنه هذا حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرائيل عن عبد الاعلى - (أخبرنا) أبو الحسن بن بشران أن أبا عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا قبيصة ثنا سفيان عن الاعمش عن رجاء عن عبد الرحمن قال جاء رجلان إلى المسجد فقالا من يقضى بيننا فقال شاب انا فقال أبو مسعود لا تسار عوا إلى الحكم -

(1) مص - الخياط (*)

ذكر فيه من حديث اسرائيل (عن عبد الاعلى عن بلال بن أبي بردة عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه) الحديث ثم ذكره من حديث أبي عوانة عن عبد الاعلى عن بلال بن مرداس عن خيشمة عن انس ثم قال (قال الترمذي حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرائيل عن عبد الاعلى)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن رجاء الانصاري عن عبد الرحمن بن بشر الأزرق قال دخل رجلان من ابواب كندة وأبو مسعود الانصاري جالس في حلقة فقال (1) ألا رجل ينفذ بيننا فقال رجل من الحلقة انا قال فأخذ أبو مسعود كفا من حصي فرماه (2) به وقال مه انه كان يكره التسرع إلى الحكم.

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي موسى يعنى اليماني عن وهب بن منبه عن ابن عباس رضى الله عنهما رفعه قال من سكن البادية جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن (قال وأنبا) أبو القاسم ثنا ابن كيسان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان فذكره بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو جعفر أحمد بن مهران الاصبهاني ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بداجفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان يفتن وما ازداد عبد من سلطان قريبا الا ازداد من الله بعدا (ورواه) غيره عن النخعي عن عدى عن شيخ من الانصار عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه

باب ما يستحب للقاضي من ان يقضى في موضع بارز للناس

لا يكون دونه حجاب وان يكون متوسط المصر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت انسا رضى الله عنه وهو يقول لبعض اهله أتعرفين فلانة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بها وهي عند قبر تكيى فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت اليك عنى فانك لا تبالي بمصيتي فقبل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فانتهت إلى بابه فلم تجد بوابين فدخلت عليه فقالت يا رسول الله انى لم اعرفك فقال لها الصبر عند اول صدمة - اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار أنبا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن رجل عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يفتل دونه الابواب ولا يقوم دونه الحجة ولا يغدى عليه بالجفان ولا يراح عليه بها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا من اراد أن يلتقى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه كان يجلس بالارض ويوضع طعامه بالارض ويلبس الغليظ ويركب الحمار ويردف خلفه ويلقن والده (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن مبارك ثنا صدقة ويحيى ابن حمزة عن يزيد بن أبي مریم قال لنا القاسم بن مخيمرة عن رجل من اهل فلسطين يكنى ابا مریم من الاسد قدم على معاوية فقال له معاوية ما اقدمك قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت موقفك جنت اخبرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله من امر الناس شيئا فاحتجب عن حاجاتهم (3) وختلهم وفاقتهم احتجب الله

(1) (كذا (2) مد لمرمى (3) مص - حاجتهم (*) -

قلت - سكوت البيهقي عن كلام الترمذى دليل على الرضاء وقد اعترض عليه ابن القطان بما ملخصه ان بلال ابن مرداس مجهول الحال وخيشمة بن أبي خيشمة قال فيه ابن معين ليس بشيء وفى الميزان للدهبي بلال بن مرداس لا يصح حديثه قاله الازدى فظهر بهذا ان حديث اسرائيل اصح خلافا لما ذكره الترمذى -

يوم القيامة عن حاجته وخلته وفاقته (1) -

(باب الرخصة في الاحتجاب في غير وقت القضاء)**(وفي وقت القضاء 2 -) إذا خشى الازدحام عليه**

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى (أبنا أبو سهل بن زياد القطان 2 -) ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أنبا شعيب عن الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله (بن أبي ثور عن عبد الله - (3) بن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قصة المرأتين اللتين تظاهرتا قال فبجنت المشربة التى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له أسود استأذن لعمر فدخل الغلام فكلتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى فقال كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما أجد فبجنت الغلام فقلت له استأذن لعمر بن الخطاب فدخل ثم رجع إلى فقال قد ذكرت لك له فصمت قال فلما وليت منصوراً إذا الغلام يدعونى فقال قد أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكء على وسادة من ادم حشوها الليف وذكر الحديث -رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرنى مالك بن اوس بن الحدادان النصرى وكان محمد بن جبير ابن مطعم ذكر لى ذكراً من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس بن الحدادان فسألته عن ذلك الحديث فقال لى مالك بيتا انا جالس فى (4) اهلى حين منع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى إذا دخلت على عمر فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكء على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال لى ههنا يا مال يعنى يا مالك انه قد قدم اهل ابيات من قومك وقد امرت لهم فاقسم بينهم قال فقلت يا امير المؤمنين لو امرت به غيرى قال فالبعضه ايها المرء قال فبيتا انا جالس عنده إذ جاءه يرفا فقال هل لك فى عثمان و عبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون عليك قال نعم فأذن لهم قال فدخلوا فسلموا قال ثم لبث يرفا قليلا فقال لعمر هل لك فى على والعباس قال نعم اتدئن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس يا امير المؤمنين القضى بينى وبين هذا فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين القضى بينهما وأرح احدهما من الآخر -وذكر الحديث -رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى ابن بكير (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو خزيمة ثنا جرير عن مغيرة قال كان شريح يدخل يوم الجمعة بيتا يخلو فيه لا يدرى الناس ما يصنع فيه -

(باب ما يستحب للقاضى من ان لا يكون (5) قضاؤه فى المسجد)

(قال الشافعى) رحمه الله لكثرة من يشاه لغير ما بنيت له المساجد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن الهلالى ومحمد بن أحمد بن انس القرشى قالانا ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوه قال سمعت ابا الاسود اخبرنى أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبين

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية ولله الحمد (2)

(زيادة من مص (3) ليس فى مد (4) مص سمع (5) مص -ان يكون (6)

لهذا رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن المقرئ (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن الصيدلاني ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن محمد بن شيبه عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع اعرابيا أو رجلا يقول من دعا إلى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت الما بنيت هذه المساجد لما بنيت له - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة. (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة بن عمار بن اسحاق عن عبد الله ابن أبي طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال بال اعرابي في المسجد فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مه مه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزموه قال فلما فرغ دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه المساجد لم تتخذ لهذا القدر والبول والخلاء انما تتخذ لقراءة القرآن ولذكر الله ثم امر بعض اصحابه به لو من ماء نصبه عليه - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار وقال في الحديث انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن - (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الادبي ثنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو القاسم البغوي ثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن اوس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال بينما انا مضطجع في المسجد إذا رجل يحصبني فرفعت رأسي فإذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اذهب إلى هذين الرجلين فأتني بهما فلذهب فأتني بهما فقال لهما عمر ممن انتما او من اين انتما قالوا من اهل الطائف قال لو كنتما من اهل هذا البلد لا وجعتكما ضربا ، ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني عن يحيى - والجعد بن اوس هذا هو الجعد بن عبد الرحمن بن اوس ويقال له جعيد - (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي أنبا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك حدثني أبو النضر عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنى إلى جانب المسجد رحبة (فسامها البطيحاء فكان يقول من اراد أن يلفظ أو ينشد شعرا أو يرفع صوتا فليخرج إلى هذه الرحبة - (1) (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا محمد بن ايوب بن يحيى أخبرني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثني عمر ابن علي عن محمد بن عبد الله بن المهاجر عن زفر بن وليمه بن اوس بن الحدان عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد أو ينشد فيه أو تقام فيه الحدود (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهاني ثنا أبو نعيم يعنى النخعي ثنا العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وعن واللة وعن أبي امامة رضى الله عنهم كلهم يقول سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم وسل سيفوكم واقامة حدودكم و اجمروها في الجمع واتخذوا على ابواب مساجدكم مظاهر - العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث (وقيل) عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعا وليس بصحيح (أخبرنا) أبو بكر الاردمستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر قال كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عبد الحميد بن زيد ((ان لا تقضى بالجوار و كتب إليه ان لا تقضى في المسجد فانه يأتيك اليهودي والنصراني والحائض

باب التثبيت في الحكم

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا (3)) ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) وقال (إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) -

(1) ليس في مد (2) - هامش ر - قلت هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (3) مص -

فتبينوا - وهي قراءة (*)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن السقاء أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي لنا عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التأمي من الله والمعجلة من الشيطان (أخبرنا) الحاكم أبو عبد الله الحافظ رحمه الله وأبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعاذي (1) وأبو سعد سعيد بن محمد الشعبي وأبو الفضل بن أبي سعيد (2) الهروري قالوا أنبا أبو حفص عمر بن محمد بن الزيات الصيرفي البغدادي ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية بن نجبة (3) ثنا محمد بن ثعلبة بن سواء أنبا عمى محمد بن سواء (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن ابن محمد بن اسحاق ثنا ذرآن بن سفيان ثنا عمرو بن علي ثنا محمد بن سواء عن سعيد بن سماك بن حرب عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا تأميت وفي رواية المعاذي والشعبي والهروري إذا تبينت (4) أصبت أو كدت تصيب وإذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطيء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح الانماطي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا بشر ابن المفضل ثنا قررة عن أبي جمرة (5) عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للأشج اشج عبد القيس ان فيك لخلتين يجهما الله الحلم والاناة (وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياض القطان ثنا أبو الأشعث ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة حدثنا غير واحد ممن لقي الوفد وذكر ابا نضرة انه حدث عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس ان فيك خصلتين يجهما الله عزوجل ورسوله الحلم والاناة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سعيد بن ابى عروبة (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد فى حديث علي رضى الله عنه فى الرجل الذى سافر مع اصحاب له فلم يرجع حين رجعوا فاتهم اهله اصحابه فرفوههم إلى شريح فسألهم البيعة على قتله فارتفعوا إلى علي رضى الله عنه (وأخبروه بقول شريح فقال علي رضى الله عنه 6 -) اوردها سعد وسعد مشتمل * يا سعد لا تروى بها ذاك الابل ثم قال ، ان اهون السقى التشريع قال ثم فرق بينهم وسألهم فاختلفوا ثم اقرؤا بقتله فأحسبه قال فقتلهم به قال أبو عبيد حدثني رجل لا احفظ اسمه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن علي رضى الله عنه قال أبو عبيد قوله ، اوردها سعد وسعد مشتمل ، هذا مثل يقال ان اصله ان رجلا اورد ابله ماء لا تصل إلى شربه الا بالاستقاء ثم اشتمل ونام وتركها يقول فهذا الفعل لا تروى به الابل وقوله ان اهون السقى التشريع ، هو مثل ايضا يقول ان ايسر ما ينهى (ان يفعل بها ان يمكنها من الشريعة أو الحوض يقول ان اهون ما كان ينهى 6 -) لشريح ان يفعل ان يستقى فى المسألة والنظر والكشف عن خبر الرجل حتى يعذر فى طلبه ولا يقتصر (7) على طلب البيعة فقط (8)

باب لا يقضى وهو غضبان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكره يقول كتب أبو بكره رضى الله عنه إلى ابنه وهو على سجستان

- (1) مد - (المعاذي (2) مد - (أبي سعد (3) ر - (نجيه (4) مص - (ثبت (5) مص - (أبي حمزة (6) ليس فى مد
 (7) مد - (لا يقضى (8) هامش ر - (آخر الجزء السابع أو الثامن والثمانين بعد المائة من الاصل ولله الحمد (*) -

لا يقضى بين الثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضى حكم بين الثنين وهو غضبان -رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبي وكتب له بيدى إلى ابنه عبد الله وهو على سجستان لا اعرفن ما حكمت بين الثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم بين الثنين وهو غضبان -رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن أبي عوانة (حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمى حدثني جدى أبو عمرو بن نجيذ أنا أبو مسلم الكجى ثنا أبو عاصم النبيل أنا سفيان يعني الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان يعني ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم كلهم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضى القاضي بين الثنين وهو غضبان معناهم (1) واحد رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه من وجه آخر عن سفيان الثوري - (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل اوصني يا رسول الله قال لا تغضب قال الرجل ففكرت حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فإذا الغضب يجمع الشر كله - (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا يحيى بن يوسف ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حنظلة عن أبي صالح عن ابي هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اوصني قال لا تغضب فتردد إليه مرارا لا يزيد على ان يقول لا تغضب -رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد (2) - الخلدري رضى الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا ادخل به الجنة واقلل لعلى اعقل قال لا تغضب -رواه أبو معاوية وشيبان عن الاعمش عن أبي صالح عن ابي هريرة أو عن ابي سعيد بالشك قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله علمني شيئا ينفعنى الله به واقلل لعلى اعى ما تقول قال فقال له لا تغضب ، فقال يا رسول الله علمني شيئا ينفعنى قال فاعاد عليه مرارا يقول له لا تغضب - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ والصيرفي قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية وروى من وجه آخر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (3) -

باب لا يقضى القاضي الا وهو شعبان ريان

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا اسمعيل بن أبي الحارث ثنا موسى بن داود عن القاسم بن عبد الله (ح وأبنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا كثير بن يحيى ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر العمري ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طوالة عن أبيه

(1) مص - معناه (3) ليس في مد (3) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد (*)

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضى الا هو شعبان ريان - تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف والحديث الصحيح في الباب قبله يؤدى معناه (حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقرأة أنبا احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودى قال اخراج البنا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضى الله عنهما - فذكر الحديث وفيه قال ثم اياك والضجر والقلق (1) و التاذى بالناس والتكر بالحصوم فى مواطن الحق التى يوجب الله تعالى بها الاجر ويكسب بها الذخر فانه من يصلح سريره فيما بينه وبين ربه اصلح الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه خلاف ذلك يشنه الله فما ظنك بثواب غير الله فى عاجل الدنيا وخزائن رحمته والسلام (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو بن السماك أنبا حنبل بن اسحاق ثنا مسدد أنبا هشيم عن أبي اسحاق عن أبي حريز عن شريح انه كان إذا غضب أو جاع قام فلم يقض بين احد (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا محمد بن عمار بن شبرمة قال كان ابن ابى ليلى لا يقعد للقضاء الا يؤتى بقصعة فآكل ثم يؤتى بغالية فيتغلف وإذا كان يوم النساء اجلس معه رجلا

باب القاضى يقضى فى حال غضبه فوافق الحق

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل وعثمان بن عمر الضبى فرقيهما قالانا ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو الحسن أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة انه حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فأبى عليه فاخصموا (2) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل إلى جارك فغضب الانصارى فقال ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر قال فقال الزبير والله انى لاحسب هذه الآية نزلت فى ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة وغيره كلهم عن الليث - (وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا عبد الله أنبا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال خاصم الزبير رضى الله عنه رجل من الانصار فى شرح (3) من الحرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى جارك فقال الانصارى يا رسول الله ان كان (4) ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الماء إلى الجدر ثم ارسل إلى جارك قال واستوعب (5) رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه فى صريح الحكم حين احفظه الانصارى قال وقد كان اشار عليهما قبل ذلك بامر كان لهما فيه سعة - قال الزبير لما احسب هذه الآية نزلت الا فى ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) قال فسمعت غير الزهري يقول نظرنا فى قول النبى صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فكان ذلك إلى الكعبين - اخرجه البخارى فى الصحيح عن عبدان عن عبد الله بن المبارك مختصرا -

(1) مص - الفلق كذا وفى النهاية ما لفظه - وفى كتاب عمر إلى أبي موسى - اياك والفلق والضجر - الفلق بالتحريك - ضيق الصدر وقلة الصبر (2) هامش ر - فاخصموا - عن خط ابن رزين (3) ر حص - شريح (4) مص - وان كان (5) مص - واستوعب (*) -

باب ما يكره للقاضى من الشراء والبيع والنظر فى النفقة على اهله وفى ضيعته لئلا يشغل فهمه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصى ثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة عن أبيه عن الزهرى قال حدثنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف أبو بكر رضى الله عنه قال قد علم قومي ان حرفتى لم تكن لتعجز عن مؤنة اهلى وقد شغلت بامر المسلمين فسياكل آل أبى بكر من هذا المال واحترف (1) للمسلمين فيه (قال وحدثنى) عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه أكل هو واهله من المال واحترف فى مال نفسه - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث يونس عن الزهرى كما مضى فى كتاب القسم (وروي) عن الحسن ان ابا بكر رضى الله عنه خطب الناس حين (2) استخلف - فذكر الحديث قال فلما اصبح غدا إلى السوق فقال له عمر رضى الله عنه اين تريد قال السوق قال وقد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله يشغلنى عن عيالى قال تفرض بالمعروف - لم ذكر الحديث وذكر فيه وصيته برد ما أخذ منه فى بيت المال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التتوخى لنا معاوية بن حفص أنبا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان تجارة الامير فى امرته خسارة - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى حرمة أنبا ابن وهب قال حدثنى الليث عن بعض اخوانه عن جزي بن عبد العزيز ان زيان بن عبد العزيز قال لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين لو ركبت فترحت قال عمر لمن يجزى عمل ذلك اليوم قال تجزيه من الغد قال لقد كدحتنى عمل يوم واحد فكيف إذا اجتمع على عمل يومين فى يوم واحد (وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان قال سمعت ابن شيرمة قال ولى ابن هبيرة الشعبي القضاء وكلفه ان يسمر معه بالليل فقال له الشعبي لا استطع هذا الفردنى باحد الامرين لا استطع القضاء وسمر الليل -

باب ما يستحب للقاضى والوالى من أن يولى الشراء

له والبيع رجلا مأمونا غير مشهور

بأنه يبيع له خوف المحاباة

وفى معناه اثر اسناده غير قوى

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا المختار وهو ابن نافع عن ابن مطر قال خرجت من المسجد فإذا رجل ينادى من خلفى ارفع ازارك فانه النقى لثوبك واتقى لك وخذ من رأسك ان كنت مسلما فمشيت خلفه فقلت من هذا فقال لى رجل هذا على امير المؤمنين - فذكر الحديث - قال ثم اتى دار فرات وهو سوق الكرابيس فقال يا شيخ احسن بيعى (3) فى قميص بثلاثة دراهم فلما عرفه لم يشتريه شينا (ثم اتى آخر فلما عرفه لم يشتريه منه شينا 4 -) فاتى غلاما حدثا فاشتري منه قميصا بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين قال فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل يا فلان قد باع ابنتك اليوم من امير المؤمنين قميصا بثلاثة دراهم قال أفلا اخذت

(1) مص - فاحترف (2) مص - يعنى حين (3) مص - لى بيعتى (4) ليس فى مد (*)

درهمن فأخذ ابوه درهما وجاء به إلى أمير المؤمنين فقال امسك هذا الدرهم يا أمير المؤمنين قال ما شأن هذا الدرهم قال كان قميصا لمن درهمن (1) قال باعنى برضاه وأخذ برضاه (2) -

باب القاضى يأتى الوليمة إذا دعى لها

ويعود المرضى ويشهد الجنائز

قال البخارى رحمه الله قد اجاب عثمان رضى الله عنه عبدا للمغيرة بن شعبة (أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا على بن عبد الله بن جعفر ثنا جرير بن عبد الحميد عن أبي اسحاق الشيبانى عن الاثعث بن أبى الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح امرنا بتابع الجنائز وعبادة المريض وتشميت العاطس ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعى وابرار المقسم - اخرجاه فى الصحيح من حديث جرير (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى محمد بن احمد بن المقرئ أنبا أبو يعلى ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن (3) يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبع جنازته (4) - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا محمد بن سليمان ثنا أبو حفص عمرو بن على ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا منصور بن أبى الاسود عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر رضى الله عنه إذا قدم عليه الوفود سألهم عن أميرهم ايعود المريض؟ أيجيب العبد؟ كيف صنيعه؟ من يقوم على بابه؟ فان قالوا لخصلة منها لا عزله -

باب القاضى إذا بان له من احد الخصمين اللدد نهاه عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاتى ثنا حجاج وأبو عاصم عن ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة عن عاتشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ابغض الرجال إلى الله اللادد الخصم - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم - وخرجه مسلم من حديث وكيع عن ابن جريج - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثنى أبو عبد الله يعنى احمد بن حنبل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبا حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين ان عمر رضى الله عنه قال لابى موسى رضى الله عنه انظر فى قضاء أبى مريم قال انى لا اتهم ابا مريم قال وانا لا اتهمه ولكن إذا رأيت من خصم ظلما فعاقبه -

(أخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد (5) بن أبى سعيد الاسفرائينى بها أنبا بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لانزع فلانا عن القضاء ولاستعملن على القضاء رجلا إذا ره الفاجر فرقه -

باب مشاوره الوالى والقاضى فى الامر

قال الله جل ثناؤه (وشاورهم فى الامر)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادى بنيسابور ثنا يحيى بن ايوب العلاف بمصر ثنا سعيد بن

(1) مد - بدرهمن (2) مد - رضاه (3) مد - صاهى (4) مد - مصل - فاتبعه (5) مد - على بن محمد (*)

أبي مريم أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضی اللہ عنہما فی قوله عزوجل (وشاورهم فی الامر) قال أبو بکر وعمر رضی اللہ عنہما (أخبرنا) أبو عمرو الادیب أنبا أبو بکر الاسماعیلی ثنا أبو أحمد بن زیاد ثنا ابن ابي عمر ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فی قصة الحديبية قال قال لقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم أشيروا علی آترون ان نمیل إلی ذراری هؤلاء الذین اعانوهم فنصیبهم ام ترون ان نؤم البیت فمن صدنا عنه قاتلناه قال أبو بکر رضی اللہ عنه اللہ ورسوله اعلم انما جئنا معتمرین ولم نجء لقتال احد ولكن من حال بیننا وبين البیت قاتلناه فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم (فروحووا 1) إذا قال الزهري قال أبو هريرة ما رأيت احدا كان اكثر مشاورة لاصحابه من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم - اخرجہ البخاری فی الصحیح من حدیث عبد الرزاق (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبو حاتم الرازی ثنا الانصاری حدثنی حمید عن انس بن مالک رضی اللہ عنه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما سار إلی بدر استشار المسلمین فأشار علیہ أبو بکر رضی اللہ عنه ثم استشارهم فأشار علیہ عمر رضی اللہ عنه ثم استشارهم فقالت الانصار يا معشر الانصار اياکم يريد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالوا إذا لا تقول كما قالت بنو اسرائيل لموسى (اذهب انت وربک فقاتلا انا ههنا قاعدون) والذی بعثک بالحق لو ضربت اکبادها إلی برک الفماد لاتبعناک - (أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد اللہ الحرلی ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنه قال لما كان يوم بدر قال ما ترون فی هؤلاء الاسرى فقال أبو بکر رضی اللہ عنه یا نبی اللہ بنو العم والعشيرة والايحوان غير أنا نأخذ منهم الفداء ليكون لنا قوة على المشركين وعسى اللہ ان يهديهم إلی الاسلام ويكونوا لنا عضدا قال فمأذا ترى يا بن الخطاب قلت يا نبی اللہ ما اری الذی رأى أبو بکر ولكن هؤلاء أئمة الکفر وصناديدهم فقریهم فاضرب اعناقهم قال فهوى رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما قال أبو بکر رضی اللہ عنه ولم يهوما قلت انا وأخذ منهم الفداء فلما أصبحت غدوت على رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وإذا هو وأبو بکر رضی اللہ عنه قاعدان يکیان فقلت يا نبی اللہ أخبرنی من أى شيء تبکی انت وصاحبک فان وجدت بکاء بکیت والا تباکیت لیکانكما قال الذی عرفت على اصحابک لقد عرض على عذابکم ادنی من هذه الشجرة وشجرة قرية حينئذ فأنزل اللہ عزوجل (ما كان لنبی ان يكون له اسرى حتى یشخن فی الارض تربدون عرض الدنيا واللہ يريد الآخرة واللہ عزیز حکیم) اخرجہ مسلم فی الصحیح من حدیث عكرمة بن عمار (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضرى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن شبرمة عن الحسن فی قوله عزوجل (وشاورهم فی الامر) قال علمه اللہ سبحانه انه ما به إليهم من حاجة ولكن اراد ان یستن به من بعده (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد اللہ بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن صالح یعنی ابن حنی قال قال الشعبي من سره ان يأخذ بالوثيقة من القضاء فلیأخذ بقضاء عمر فانه كان یستشير - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبا يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا زيد بن الحباب أنبا اشعث أنبا علی بن زيد عن سعید بن المسیب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رأس العقل بعد الايمان باللہ التردد إلی الناس وما یستغنی رجل عن مشورة وان اهل المعروف فی الدنيا هم اهل المعروف فی الآخرة وان اهل المنکر فی الدنيا هم اهل المنکر فی الآخرة (أخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزکی أنبا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف ابن البخاری ثنا يحيى یعنی ابن ابي

طالب أنبا زيد بن الحجاب أنبا داود بن أبي هند عن الشعبي قال الرجال ثلاثة فرجل ولصف رجل ولا شيء فاما الرجل التام فالذي له رأى وهو يستشير (واما نصف رجل فالذى ليس له رأى وهو يستشير واما الذى لا شيء فالذى ليس له رأى ولا يستشير 1 -) - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد قال سألت عمر بن عبد العزيز عن قاضى الكوفة وقال القاضى لا ينبغي ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حلیم عالم بما كان قبله يستشير ذوى الالباب لا يبالي بملامة الناس - (أخبرنا) أبو الحسن بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعنى احمد بن حنبل ثنا جرير ابن عبد الحميد عن مغيره قال كان لعمر بن عبد العزيز سمار يستشيرهم فيما يرفع إليه من امور الناس وكان علامة ما بينه وبينهم إذا احب ان يقوموا قال إذا شتتم - (حدثنا) أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر (2) ابن اللاسكى بالرى أنبا أبو الحسن على بن محمد بن عمر أنبا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم ثنا أبو سعيد الاشج ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال قال سليمان بن داود عليه السلام لابنه يا بنى لا تقطع امرا حتى تؤامر مرشدا فانك إذا فعلت ذلك لم تحزن عليه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال كان سلمان بن ربيعة يقضى فى المسجد فسئل عن فريضة فأخطأ فيها فقال له عمرو بن شرحبيل القضاء فيها كذا وكذا فكأنه وجد فى نفسه فرجع (3) ذلك إلى أبي موسى فقال اما انت يا سلمان فما كان نولك تغضب واما انت يا عمرو فكان من نولك تشاوره فى اذنه (4)

باب موضع المشاورة

قال الشافعى رحمه الله إذا نزل بالحاكم الامر يحتمل وجوها أو مشكل ينبغي (5) له ان يشاور (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة الانصارى وأبو حازم الحافظ قالنا ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار عن الشعبي قال لما بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه شريحا على قضاء الكوفة (6) قال انظر ما تبين لك فى كتاب الله فلا تعالئن عنه احدا وما لم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه السنة وما يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه رأيك (وأخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أبي اسحاق الشيبانى عن الشعبي قال كتب عمر رضى الله عنه إلى شريح إذا اتاك امر فى كتاب الله تعالى فاقض به ولا يفتك الرجل عنه فان لم يكن فى كتاب الله وكان فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض به فان لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله (7) - فاقض بما قضى به ائمة الهدى فان لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما قضى به ائمة الهدى فانت بالخيار إن شئت تجتهد رأيك وان شئت ان تؤامرني ولا ارى مؤامرتك اياى الا اسلم لك (قال الشيخ) رحمه الله فأخبر عمر رضى الله عنه عن موضع المؤامرة وهى المشاورة فربما يكون عنده من الاصول ما لم يبلغ شريحا فيخبره به وبالله التوفيق -

(1) ليس فى مص (2) مص - أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر (3) مص - فرجع (4) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد (5) مد - انبى (6) مد - اهل الكوفة (7) ليس فى مد (*) -

باب من یشاور

قال الشافعی رحمه الله یشاور من جمع العلم والامانة

(واخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علی بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل (1) (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علی بن احمد بن محمد بن داود الرزاق قالوا أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعی قالوا أنبا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا ایوب بن سلیمان حدثنی أبو بكر بن ابی اویس عن سلیمان بن بلال قال قال یحیی بن سعید اخبرنی ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما بعث الله من نبی ولا استخلف من خلیفة الا كانت له بطانتان تأمره بالخیر وتحضه علیه وبطانة تأمره بالشر وتحضه علیه فالمعصوم من عصمه الله (2) (اخبرنا) أبو عمرو الادیب أنبا أبو بكر الاسماعیلی اخبرنی الحسن بن سفیان ثنا حبان أنبا عبد الله هو ابن المبارک أنبا یونس عن الزهري حدثنی أبو سلمة عن ابی سعید رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما استخلف خلیفة الا له بطانتان فذكره (واخبرنا) أبو عمرو أنبا أبو بكر اخبرنی الحسن ثنا حرمله بن یحیی أنبا عبد الله بن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ما بعث من نبی ولا استخلف من خلیفة الا كانت له بطانتان فذكره - رواه البخاری فی الصحیح عن عبدان عن ابن المبارک وعن اصعب ابن الفرج عن ابن وهب واستشهد بروایة یحیی بن سعید (قال البخاری) وقال الاوزاعی عن الزهري عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هريرة (فذكره ما اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعید بن ابی عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا الربیع بن سلیمان ثنا بشر بن بكر (3) ثنا الاوزاعی (ح واخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن یوسف السوسی ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب أنبا العباس ابن الولید اخبرنی ابی ثنا الاوزاعی حدثنی ابن شهاب حدثنی أبو سلمة عن ابی هريرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من نبی ولا وال الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنکر وبطانة لاتأله خبالا فمن وقى شرهما فقد وقى وهي (4) من ابی ثعلب علیه منهما - لفظ حدیث السوسی - وذكر البخاری (ما اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن ابی اسحاق وأبو العباس احمد بن محمد الشاذلی وأبو سعید ابن ابی عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابی وشعيب عن الليث عن عبيد الله بن ابی جعفر أنه قال حدثنی صفوان بن سلیم عن ابی سلمة عن ابی ایوب رضی الله عنه انه قال سمعت نبی الله صلی الله علیه وسلم يقول ما بعث الله من نبی ولا كان بعده خلیفة (5) الا له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنکر وبطانة لاتأله خبالا فمن وقى بطانة السوء فقد وقى (اخبرنا) أبو الحسن (6) علی بن محمد بن علی المهرجانی وأبو عثمان سعید بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو عبد الرحمن السلمی من اصله وأبو صادق محمد بن احمد ابن المطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقیة ثنا ابن المبارک عن ابن ابی حسین عن القاسم بن محمد قال سمعت عمی عائشة رضی الله عنها تقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ولی منکم عملا فأراد الله به خیرا جعل له وزیرا صالحا ان نسی ذكره وان ذکر اعانته (واخبرنا) أبو سعد المالینی أنبا أبو أحمد بن عدی الحافظ ثنا محمد بن عبد الواحد بن عبدوس ثنا موسى بن ایوب النصیبی ثنا

(1) مص - حبيب - كذا (2) مص - عن عصم الله (3) في الاصول - بكسر - كذا (4) كذا والصواب وهو كما في سنن النسائي (5) - مص - عن خلیفة (6) مص - أبو الحسين (*) -

الولید بن مسلم ثنا زهیر بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ، وإذا اراد غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم ينع - رواه أبو داود في السنن عن موسى بن عامر عن الوليد (وروي) أبو داود في المراسيل عن موسى بن مروان الرقي عن المعافي بن عمران عن ثور عن خالد بن معدان قال قال رجل يا رسول الله ما الحزم قال ان تشاور ذا رأى لم تطيعه (وعن محمد بن الوزير) عن يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين ان رجلا قال يا رسول الله - ذكر مثله غير أنه قال ذال - (أخبرنا) بهما أبو بكر بن محمد بن محمد أنبا أبو الحسين القسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكرهما - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المشي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن (ورواه) أبو عوانة عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الله بن الزبير (ورواه) عبد الحكيم بن منصور عن عبد الملك عن أبي سلمة عن أبي الهيثم بن التيهان - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد (ح) وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر قالا ثنا الاسود بن عامر ثنا شريك عن الاعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الانصاري رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستشار مؤتمن وفي (1) رواية العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن (2) محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران رحمه الله ثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف (3) ثنا بشر ابن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثني سعيد حدثني بكر بن عمر (وعن) أبي عثمان مسلم بن يسار - ح وأخبرنا - أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني سعيد بن أيوب عن بكر بن عمرو (4 -) عن عمرو بن أبي نعيم (5) عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشاره اخوه فإشاره عليه بغير رشده فقد خانته ومن اتى بفتيا (6) غير ثبت فانما اثمه على من اتىها - لفظ حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال لا تعرضن فيما (7) لا يعينك واعتزل عدوك واحتفظ من خليلك الا الامين فان الامين من القوم لا يعده شيء ولا تصحب الفاجر يعلمك من فجوره ولا تفش (8) إليه سرک واستشر في دينك الذين يخشون الله عزوجل (أخبرنا) أبو جعفر محمد بن أحمد بن جعفر القرميسيني بها أنبا أبو الحسين محمد بن ابراهيم الكهيلي أنبا الحضرمي ثنا الميث بن هارون أبو عتبة العكلي ثنا زيد بن جباب عن عمر بن عثمان بن عبد الله بن سعيد وكان اسمه الصرم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيدا قال حدثني جدی قال كان عثمان رضی الله عنه إذا جلس على المقاعد جاءه الخصمان فقال لاحدهما اذهب ادع عليا وقال لآخر اذهب فادع طلحة والزبير ونفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول لهما تكلمما ثم يقبل على القوم فيقول ما تقولون فان قالوا ما يوافق رأيه امضاه والا نظر فيه بعد فيقولان وقد سلما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أخبرني ابن شعيب أخبرني عمر بن محمد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أنه حدثه قال قرأ عمر بن الخطاب رضی الله عنه هذه الآية

- (1) مص - دون (2) مص - أبو الحسين (3) مد - الحسن بن الصواب (4) ليس في مص (5) - الصواب -
 أبي نعيمة كما في التهذيب وكما سيأتي في أوائل باب الم من اتى أو قضى بالجهل (6) - مص - جفتي -
 (7) مص - فيها قال - كذا (8) مص - ولا تبين (*) -

(ما جعل عليكم في الدين من حرج) ثم قال ادعوا لى رجلا من بنى مدلج فانهم العرب قال عمر رضى الله عنه ما الحرج فيكم قال الضيق (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن الحرج فقال ههنا أحد من هذيل فقال رجل انا فقال ما تعنون الحرج فيكم قال الشيء الضيق قال هو ذاك (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عبد الملك ان عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ان شاور طليحة وعمرو بن معديكرب فى امر حربك (1) ولا تولهما من الامر شيئا فان كل صانع هو اعلم بصناعته (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثنى أبو عبد الله يعنى احمد بن حنبل ثنا يحيى ابن آدم ثنا أبو بكر عن عاصم قال كان زرين حبيش من اعرب الناس كان عبد الله يعنى ابن مسعود يسأله عن العربية.

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو على الفسوى بالبصرة ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن يحيى أنبا يوسف الماجشون (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه أنبا بشر بن احمد الاسفرائينى أنبا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا على ابن المدينى ثنا يوسف بن الماجشون قال قال لنا ابن شهاب انا وابن اخى وابن عم لى ونحن غلمان احداث نسأله عن الحديث لا تحقروا انفسكم لحدائنا اسنانكم فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا نزل به الامر المعضل دعا الفتیان فاستشارهم يفتى حدة عقولهم - لفظ حديث على -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التوخى ثنا معاوية بن حفص كوفى أنبا يزيد ابن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال ان كان عمر رضى الله عنه ليستشير فى الامر حتى ان (2) كان يستشير المرأة ربما ابصر فى قولها أو الشيء يستحسنه فيأخذ به (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة قال اتيت عليا رضى الله عنه فقلت انى اثبت من عمى واجرا فان رأيت ان تجعلنى مكانه قال يا ابن اخى ان رأى الشيخ خير من مشهد الغلام (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن على بن ربيعة ان رجلا اتى عليا رضى الله عنه باين له بديلا فقال على رضى الله عنه رأى الشيخ احب إلى من مشهد الشاب.

باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى فانه غير جائز له ان يقلد

احدا من اهل دهره ولا ان يحكم أو يفتى بالاستحسان

قال الله جل ثناؤه (فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) قال الشافعى رحمه الله فان تنازعتم فى شىء يعنى والله اعلم هم وامراؤهم الذين امروا بطاعتهم فردوه إلى الله والرسول يعنى والله اعلم إلى ما قال الله والرسول وقال (يحسب الانسان ان يترك سدى) (قال الشافعى) فلم يختلف اهل العلم بالقرآن فيما علمت ان السدى الذى لا يؤمر ولا ينهى ومن اتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد اجاز لنفسه ان يكون فى معانى السدى (قال الشيخ) وروينا عن مجاهد فى تفسير الآيتين بنحو ما (قال الشافعى) رحمه الله (أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة أنبا أبو جعفر (محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا ابراهيم بن اسحق

(1) مص على امر مرتك (2) مص - إذا (*) -

الزهری ثنا جعفر 1 - یعنی ابن عون ویعلی یعنی ابن عبید عن ابی حیان التیمی عن یزید بن حیان قال سمعت زید بن ارقم رضی اللہ عنہ قال قام فینا ذات یوم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطیباً فحمد اللہ والئی علیہ لم قال اما بعد ایہا الناس انما انا بشر یوشک ان یاتی رسول ربی فاجیبہ وانئ تارک فیکم الثقلین اولہما کتاب اللہ فیہ الہدی والنور فاستمسکوا بکتاب اللہ وخذلوا بہ فحث علی کتاب اللہ ورغب فیہ ثم قال واهل بیتی اذکرکم اللہ تعالی فی اهل بیتی ثلاث مرات - اخرجه مسلم فی الصحیح من حدیث ابی حیان التیمی (آخرینا) أبو عبد اللہ الحافظ أخبرنی اسمعیل بن محمد بن الفضل الشعرانی ثنا جدی ثنا ابن ابی اویس ثنا ابی عن ثور بن زید الدیلی عن عکرمة عن ابن عباس رضی اللہ عنہما ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطب الناس فی حجة الوداع فقال یا ایہا الناس انئ قد ترکت فیکم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا کتاب اللہ وسنة نبیہ (آخرینا) أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا عبد الکریم بن الہیثم أنبأ العباس بن الہیثم ثنا صالح بن موسی الطلحی عن عبد العزیز بن رفیع عن ابی صالح عن ابی ہریرة رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انئ قد خلقت فیکم ما لن تضلوا بعدہما ما أخذتم بہما أو عملتم بہما کتاب اللہ وستئ ولن تفرقا 2) حتی یردا علی الحوض (آخرینا) أبو الحسن علی بن احمد بن عمر بن حفص بن الحمامی المقرئ ببغداد أنبأ احمد بن سلمان أنبأ عبد الملک بن محمد ثنا أبو عاصم (ح وآخرینا) أبو عبد اللہ الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب ثنا العباس بن محمد الدوری ثنا أبو عاصم ثنا ثور ابن یزید عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمی عن العرباض بن ساریة قال صلی لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاة الصبح ثم اقبل علینا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العیون فقلنا یارسول اللہ کانہا موعظة مؤدع فارصنا قال اوصیکم بتقوی اللہ والسمع والطاعة وان تأمر علیکم عبد وانه من یش منکم فیسری اختلافا کثیرا فاعلیکم بستئ وسنة الخلفاء الراشدین المہدیین عضوا علیہا بالنواجذ وایاکم ومحدثات الامور فان کل بدعة ضلالة لفظ حدیث الدوری (آخرینا) أبو بکر محمد بن الحسن بن فورک أنبأ عبد اللہ بن جعفر الاصبہانی ثنا یونس بن حبيب ثنا أبو داود الطیالسی ثنا شعبہ أخبرنی أبو عون الثقفی قال سمعت الحارث بن عمرو یحدث عن أصحاب معاذ من اهل حمص قال وقال مرة عن معاذ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما بعث معاذاً إلى الیمن قال له کیف تقضئ إذا عرض لك قضاء قال اقضئ بکتاب اللہ قال فان لم تجده فی کتاب اللہ قال اقضئ بسنة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فان لم تجده فی سنة رسول اللہ قال اجتهد برائی لا آلو قال فضرب بیدہ فی صدری وقال الحمد لله الذئ وفق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما یرضئ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم (وآخرینا) أبو علی الروذہاری أنبأ محمد بن بکر ثنا أبو داود السجستانی ثنا مسدد ثنا یحیی عن شعبہ حدثنی أبو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل رضئ اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما بعثه إلى الیمن بمعناه 3) (آخرینا) الشریف أبو الفتح العمری أنبأ عبد الرحمن بن ابی شریح أنبأ أبو القاسم البغوی ثنا داود بن رشید ثنا عمر بن ایوب ثنا جعفر بن برقان عن میمون بن مهران قال کان أبو بکر رضئ اللہ عنہ إذا ورد علیہ خصم نظر فی کتاب اللہ فان وجد فیہ ما یقضئ به قضئ به بیئهم فان لم یجد فی الکتاب نظر هل کانت من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیہ سنة فان علمها قضئ بها وان لم یعلم خرج فسأل المسلمین فقال اتانی کذا وکذا فنظرت فی کتاب اللہ وفی سنة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم اجد فی ذلک شیئا فهل تعلمون ان نبئ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قضئ فی ذلک بقضاء فربما قام إلیہ الرهط فقالوا نعم قضئ فیہ بکذا

1) لیس فی مد 2) - مص - لن یفترقا 3) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فی السابغ بعد سبع المائة بدار الحدیث ولله الحمد (*) -

وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر وحديثي غير ميمون ان ابا بكر رضى الله عنه كان يقول عند ذلك الحمد لله الذى جعل لنا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم وان اعياه ذلك دعا رؤس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على الامر قضى به قال جعفر وحديثي ميمون ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يفعل ذلك فان اعياه ان يجد فى القرآن والسنة نظر هل كان لابي بكر رضى الله عنه فيه قضاء فان وجد ابا بكر رضى الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به والادعاء رؤس المسلمين وعلمائهم فاستشارهم فاذا اجتمعوا على الامر (1) قضى بينهم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التوخى الحمصى ثنا معاوية بن حفص كوفى أبنا على بن مسهر وابن فضيل واسباط وغيره عن أبى اسحاق الشيبانى عن الشعبي عن شريح ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إليه إذا جاءك امر فى كتاب الله عزوجل فاقض به ولا يفتنك عنه الرجال فان أتاك ما ليس فى كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة (من 2 -) رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر أى الامرين شئت ان تشتت ان تجتهد برأيك لم تقدم فتقدم وان شئت ان تأخر فتأخر ولا ارى التأخر الا خيرا لك -رواه سفیان الثوري عن أبى اسحاق الشيبانى بمعناه (وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفیان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد وربما قال عن حريث بن ظهير قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ايها الناس قد اتى علينا زمان لسنا نقضى ولنا هنالك فان الله عزوجل قد بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما فى كتاب الله عزوجل فان اتاه امر ليس فى كتاب الله عزوجل فليقض فيه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان اتاه امر ليس فى كتاب الله عزوجل ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم 2 -) فليقض بما قضى به الصالحون فان اتاه امر ليس فى كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم 3 -) ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقولن احدكم إلى اخاف وإنى ارى فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبه فذم ما يريبك إلى ما لا يريبك (ورواه) شعبة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بمعناه (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسين محمد بن عبد الله القهستانی ثنا محمد بن أيوب أنبا أبو عمر ثنا شعبة عن الاعمش فذكره (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله أخبره عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلمة بن مخلد انه قام على زيد بن ثابت فقال يا ابن عم اكرهنا على القضاء فقال زيد افض بكتاب الله عزوجل فان لم يكن فى كتاب الله فى سنة النبى صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فى سنة النبى صلى الله عليه وسلم فادع اهل الراى ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب قال سمعت سفیان يحدث عن عبيد الله بن أبى يزيد قال سمعت عبد الله بن عباس رضى الله عنهما إذا سئل عن شيء هو فى كتاب الله قال به وإذا لم يكن فى كتاب الله وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به وان لم يكن فى كتاب الله ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله أبو بكر وعمر رضى الله عنهما قال به والا اجتهد رأيه (حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقرآة أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفیان عن ادريس الاودى قال اخبرنا ابينا سعيد بن أبى بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى رضى الله عنه فذكر الحديث قال فيه الفهم (الفهم 2 -) فيما يختلج فى صدرك مما لم يبلغك فى القرآن والسنة تعرف الامثال والاشباه ثم قس الامور عند ذلك واعمد إلى اجبها إلى الله واشبهها فيما ترى

(1) مص - امر (2) ليس فى مد (3) ليس فى مص (*)

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن الشيباني عن أبي الضحى عن مسروق قال كتب كاتب لعمرو بن الخطاب رضي الله عنه هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر فأنهروه عمر رضي الله عنه وقال لاهل اكتب هذا ما رأى عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين محمد بن احمد القنطري ثنا أبو الأحوص القاضي ثنا محمد بن كثير المصيصي ثنا الاوزاعي حدثني عبدة بن أبي لبابة ان ابن مسعود رضي الله عنه قال لا آلا يقلدن رجل رجلا دينه فان آمن وآمن وان كفر كفر فان كان مقلدا لا محالة فليقلد الميت ويترك الحي فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا سعيد بن سليمان عن عبد السلام بن حرب الملائي عن غطيف الجزري عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب قال فسمعته يقول (اتخذوا احبارهم وورهبانهم اربابا من دون الله) قال قلت يا رسول الله انهم لم يكونوا يعبدونهم قال اجل ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه ويحرمون عليهم ما احل الله فيحرمونه فتلك عبادتهم لهم (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا طلق بن غنام ثنا زائدة عن الاعمش عن حبيب عن أبي اليخترى قال سئل حذيفة رضي الله عنه عن هذه الآية (اتخذوا احبارهم وورهبانهم اربابا من دون الله) أكانوا يصلون لهم قال لا ولكنهم كانوا يحلون لهم ما حرم الله عليهم فيستحلونه ويحرمون عليهم ما احل الله لهم فيحرمونه فصاروا بذلك اربابا - لفظ حديث زائدة

باب اثم من افتى أو قضى بالجهل

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا - لفظ حديث أبي العباس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة واخرجه البخاري ومسلم من اوجه آخر عن هشام - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي حدثني أبي ثنا يحيى بن ايوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيمة رضيع عبد الملك بن مروان (1) وكان امرأ صدق عن مسلم بن يسار قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال على ما لم اقل فليتأبأ بيتا في جهنم ومن الفتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانته (أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوي الحافظ وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قال أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو هاشم قال لولا حديث حدثني ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضية ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجاز فهو في النار لقلنا ان القاضي إذا اجتهد

(1) كذا في النسخ ولعله سهو - فان في التهذيب والميزان والساب السمعاني وغيرها جعل هذا الوصف اعنى (رضيع عبد الملك) لمسلم بن يسار شيخ ابن أبي نعيمة وهو مسلم بن يسار أبو عثمان الطنبندي وعليه فالصواب في سياق الكلام هكذا عن عمرو بن أبي نعيمة وكان امرء صدق عن مسلم بن يسار رضيع عبد الملك قال سمعت ابا هريرة الخ - والله اعلم - (ح - *)

فليس عليه شيء (قال الشيخ رحمه الله) اجتهاده بغير علم لا يهديه إلى الحق الا اتفاقا فلم يكن مأذونا له فيه (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي أنبا أبو حاتم الرازي ثنا الحسن بن بشر الجبلي ثنا شريك ابن عبد الله عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض بغير الحق وهو يعلم فذاك في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فاهلك حقوق الناس فذاك في النار وقاض قضى بالحق فذاك في الجنة - (وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي أنبا الحسن بن سفيان ثنا خرملة ثنا ابن وهب ثنا حاتم بن اسمعيل عن شريك - فذكره بنحوه - (حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي آباءنا ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن علي بن رضى الله عنه قال القضاة ثلاثة فثانان في النار وواحد في الجنة فاما اللذان في النار فرجل جار عن الحق متممدا ورجل اجتهد رأيه فأخطأ واما الذي في الجنة فرجل اجتهد رأيه في الحق فأصاب ، قال فقلت لابي العالية ما بال هذا الذي اجتهد رأيه في الحق فأخطأ قال لو شاء لم يجلس يقضى وهو لا يحسن يقضى (قال الشيخ رحمه الله) تفسير أبي العالية علي من لم يحسن يقضى دليل على ان الخبر ورد فيمن اجتهد رأيه وهو من غير اهل الاجتهاد (فان كان من اهل الاجتهاد 1 -) فأخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد رفع (2) عنه خطاؤه ان شاء الله يحكم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن العاص وابي هريرة رضى الله عنهما وذلك يرد وبالله التوفيق (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان (3) الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله عزوجل كان يريه ، انما هو منا الظن والتكلف (قال الشيخ رحمه الله) وانما اراد به والله اعلم الرأي الذي لا يكون مشبها باصل ، وفي معناه ورد ما روى عنه وعن غيره في ذم الرأي فقد روينا عن اكثرهم اجتهاد الرأي في غير موضع النص والله اعلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أنبا عقبه ثنا سعيد بن عبد العزيز حدثني اسمعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ويل لذيان من في الارض من ذيان من في السماء يوم يلقونه الا من أم العدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ولا على قرابة ولا على رغب ولا على رهب (4) وجعل كتاب الله مرة اة بين عينيه (حدثنا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي رحمه الله ثنا أبو أحمد الفطريفي أنبا أبو خليفة أنبا مسلم بن ابراهيم عن شعبة ثنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمى ان عليا رضى الله عنه اتى على قاض فقال له هل تعلم الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجده ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه قال لا ينبغي للرجل ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال فان اخطأه واحدة كانت فيه وصمة وان اخطأه الثتان كانت فيه وصمتان حتى يكون عالما بما كان قبله مستشيرا لدى الرأي اذا نزاهة عن الطمع حلينا عن الخصم محتملا للامة

باب لا يولى الوالى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا امر القضاء

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي وهشام بن علي فرقهما قالوا ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن الحسن عن أبي بكره رضى الله عنه قال قد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه

(1) ليس في مد (2) - مص - (دفع 3) مص - (الما 4) - مص - وهب - كذا (*) -

وسلم بعد ما كذت ان الحق باصحاب الجمل فاقتل معهم بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى فقال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة - لفظ حديث الحربى وفى رواية هشام ملكوا امرهم امرأة - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن الهيثم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن على الخزاز ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضى الله عنه قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم جالس فى مجلسه يحدث القوم حديث جاءه اعرابى فقال يا رسول الله متى الساعة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال ففكره ما قال وقال بعض لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال ابن السائل عن الساعة قال هذا انا ((1)) يا رسول الله قال إذا ضيعت الامانة فانظر الساعة قالوا يا رسول الله ما اضعها قال إذا اسند الامر إلى غير اهله فانظر الساعة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبى ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد ابن أبى حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم ان فيهم اولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين

باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه

الاجتهاد وهو من اهل الاجتهاد

قال الله جل ثناؤه (وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفثت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا أبو يحيى بن زكريا بن داود (2) ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن اشعث عن أبى اسحاق عن مرة عن ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله عزوجل (وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفثت فيه غنم القوم) قال كرم وقد انبت (3) عنا قيده فافسده قال فقضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم فقال سليمان غير هذا يا نبى الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذاك قال تدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها حتى إذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم إلى صاحبه ودفعت الغنم إلى صاحبها قال الله عزوجل (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وروينا عن مسروق ومجاهد معنى هذا وقد رد الله تعالى الحكم فى هذه الحادثة واشباهها إلى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناقة البراء بن عازب حين دخلت حائط قوم من الانتصار فالسدت فقضى ان حفظ الاموال على اهلها بالنهار وعلى اهل المواشى ما السدت المواشى بالليل (قال الشافعى) قال الحسن بن أبى الحسن لو لا هذه الآية لرأيت ان الحكام قد هلوكوا ولكن الله حمد هذا بصوابه واتى على هذا باجتهاده - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانء وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار قالوا ثنا أبو عبد الله محمد ابن احمد بن انس القرشى (4) ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة حدثنى يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله اجر ، قال يعنى

((1) مص - ها الذا (2) مص - ثنا أبو زكريا بن داود (3) ر - انبتت (4) مص - القدسى (*) -

ابن الهاد فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ (أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد فذكر باسناده نحوه ، قال فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مروان بن محمد عن الليث واخرجه ايضا من حديث الدراوردي عن ابن الهاد - (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن حنبل حدثني ابي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله اجر - لم يروه عن سفيان الا معمر تفرد به عنه عبد الرزاق (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن دلويه الدقاق ثنا أبو الأزهر السليطي ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن ربيعة حدثني ربيعة بن يزيد قال سمعت والدة بن الاسقع قال (1) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب علما فادركه كان له كفلان من الاجر (فان لم يدركه كان له كفل من الاجر 2 -) (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي ثنا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا عمى جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله قال نادى فينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم 3 -) يوم انصرف من الاحزاب الا لا يصلين احد الظهر الا فى بنى قريظة قال فتخوف ناس فوث الوقت فصلوا دون بنى قريظة وقال آخرون لا نصلى الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء

باب من اجتهد ثم رأى ان اجتهاده خالف نصا أو اجماعا

أو ما فى معناه رده على نفسه وعلى غيره

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا محمد بن الصباح يعنى الدولابي ثنا ابراهيم ابن سعد ثنا ابي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا ما ليس منه فهو رد - رواه البخارى فى الصحيح عن يعقوب بن ابراهيم ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن ابي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر إلى ابي موسى رضى الله عنهما اما بعد لا يمنعك (4) قضاء قضيته بالامس راجعت الحق فان الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التماذى فى الباطل - ورواه احمد بن حنبل وغيره عن سفيان وقالوا فى الحديث لا يمنعك (4) قضاء قضيته بالامس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم وان الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التماذى فى الباطل - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن سهل ثنا ابراهيم بن معقل حدثني حرملة ثنا ابن وهب حدثني مالك عن يحيى ابن سعيد وبيعة بن ابي عبد الرحمن قال كان عمر بن عبد العزيز يقول ما من طينة اهون على فكا وما من كتاب ايسر على

(1) مص - يقول (2) - ليس فى مد (3) - من مص وهامش ر - عن خط ابن رزين (4) من خط ابن رزين فلا يمنعك

ردا من كتاب قضيت به ثم ابصرت ان الحق في غيره ففسخته (1)

باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد

غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به

استدلالات بما مضى في خطأ القبلة في كتاب الصلاة (وبما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب لشيبياني ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا معمر قال سمعت سماك بن الفضل الخولاني يحدث عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال شهدت عمر بن الخطاب رضی الله عنه اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام في الثلث (2) فقال له رجل لقد قضيت عام اول بغير هذا قال فكيف قضيت قال جعلته للاخوة من الاب والام ولم تجعل للاخوة من الام شيئا قال تلك على ما قضينا (وهذه على ما قضينا 3 -) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد قال لو كان علي طاعنا على عمر رضی الله عنهما يوما من الدهر لطن عليه يوم اتاه اهل نجران وكان علي رضی الله عنه كتب الكتاب بين اهل نجران وبين النبي صلى الله عليه وسلم فكثروا في عهد عمر رضی الله عنه حتى خافهم على الناس فوقع بينهم الاختلاف فاترا عمر رضی الله عنه فسألوه البديل فابدلهم قال ثم ندموا و (4) وضع بينهم شيء فابوه (5) فاستقالوه فأبى ان يقبلهم فلما ولي علي رضی الله عنه اتوه فقالوا يا أمير المؤمنين شفاعتك بلسانك وخطك بيمينك فقال علي رضی الله عنه ويحكم ان عمر رضی الله عنه كان رشيد الامر (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا أبو داود سليمان بن سلام نيسابوري ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عطاء بن مسلم قال سمعت صالح المرادي يقول قال عبد خير كنت قريبا من علي رضی الله عنه حين جاءه اهل نجران قال قلت ان كان رادا على عمر شيئا فاليوم قال فسلموا واصطفوا بين يديه قال ثم ادخل بعضهم يده في كفه فاخرج كتابا فوضعه في (6) يد علي رضی الله عنه قالوا يا أمير المؤمنين خطك بيمينك واملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك قال فرأيت عليا رضی الله عنه وقد جرت الدموع على خده قال ثم رفع رأسه إليهم فقال يا اهل نجران ان هذا الآخر كتاب كتبه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فأعطنا ما فيه قال سأخبركم عن ذاك ان الذي أخذ منكم عمر رضی الله عنه لم يأخذه لنفسه انما أخذه لجماعة من المسلمين وكان الذي أخذ منكم خيرا مما اعطاكم والله لا ارد شيئا مما صنعه عمر رضی الله عنه ان عمر رضی الله عنه كان رشيد الامر (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان ان العباس بن خروشة الكلبي قال له بنو عمه و (7) بنو عم امرائه ان امرأتك لا تحبك فان احببت ان تعلم ذلك فخيرها فقال يا برزة بنت الحر اختاري فقلت ويحك اخترت ولست بخيار قالت ذلك ثلاث مرات فقالوا حرمت عليك فقال كذبتم فأتي عليا رضی الله عنه فذكر ذلك له فقال لئن قربتها حتى تنكح زوجا غيرك لاغبنيك بالحجارة أو قال ارضحك بالحجارة قال فلما استخلف معاوية رضی الله عنه اتاه فقال ان ابا تراب فرق بيني وبين امرأتي بكذا وكذا قال قد اجزنا قضاءه عليك أو قال ما كنا نرد قضاءه عليك

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد - آخر الجزء التاسع والثمانين بعد المائة من الاصل ولله الحمد (2) - مص اشرك الاخوة من الاب والام في الثلث (3) ليس في مد (4) مص - أو (5) مص فاتوه (6) مد علي (7) مص أو (*)

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أبا علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البراز ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل ابن عليه عن ابن عون عن عيسى بن الحارث قال كانت ام ولد لآخي شريح بن الحارث ولدت له جارية فنزوت (1)) فولدت غلاما ثم توليت ام الولد قال فاختصم في ميراثها شريح بن الحارث وابن ابنتها إلى شريح فجعل شريح بن الحارث يقول لشريح انه ليس له ميراث في كتاب الله انما هو ابن بنتها فقضى شريح بميراثها لابن بنتها وقال (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) فركب مسرة بن يزيد إلى ابن الزبير فآخبره الذى كان من شريح فكتب ابن الزبير إلى شريح ان مسرة بن يزيد ذكر لى كذا وكذا وانك قلت عند ذلك (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) انما كانت تلك الآية فى شأن العصبه كان الرجل يعاقده الرجل فيقول ثرتنى وارلك فلما نزلت ترك ذلك قال فجاء مسرة بن يزيد بالكتاب إلى شريح فلما قرأه أبى ان يرد قضاءه وقال انما اعطيتنا حيتان بطنها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى احمد بن سهل الفقيه ثنا ابراهيم بن مغل ثنا حرملة ثنا ابن وهب حدثنى مالك ان ابان بن عثمان حين ولى المدينة فى خلافة عبد الملك بن مروان فاراد ان ينقض (2)) ما كان عبد الله بن الزبير قضى فيه فكتب ابان بن عثمان فى ذلك إلى عبد الملك فكتب إليه عبد الملك انما لم ننقم على ابن الزبير ما كان يقضى به ولكن نقمنا عليه ما كان اراد من الامارة فاذا جاءك كتابى هذا فامض ما كان قضى به ابن الزبير ولا ترده فان نقضنا القضاء عناء معنى

باب وعظ القاضى الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الرية

بما فى شهادة الزور من كبير الائم وعظيم الزور

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا الجريوى (ح وأنبا) أبو الحسن على بن عبد الله بن على النخسروجردى رحمه الله أنبا أبو بكر الاسماعيلى أنبا أبو عبد الله احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفى ثنا أبو خيثمة ثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن عليه عن الجريوى (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا الجريوى عن عبد الرحمن ابن ابى بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس وكان متكئا ألا وقول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت - لفظ حديث بشر وفى رواية ابن عليه قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال ألا انبئكم - وقال شهادة الزور ثلاثا - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد واخرجه من حديث ابن عليه عن الجريوى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن الدر ابرجدى ثنا عبد الملك بن ابراهيم الجدى ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبى بكر بن انس بن مالك عن انس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر عنده الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبا أبو الفضل محمد بن ابراهيم بن الفضل المزكى ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة - فذكره باسناده نحوه الا انه قال اكبر الكبائر الاشراك بالله ثم ذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن منير عن عبد الملك الجدى قال وقال عمرو بن مرزوق واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة أنبا محمد ويعلى ابنا عبيد جميعا عن سفيان بن محمد العصفرى عن أبيه عن حبيب بن النعمان الاسدى عن خريم بن فاتك الاسدى رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه

(1) مص - فنزوت (2) مص - عبد الملك بن مروان نقض (*) -

الآية (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حفاء لله غير مشركين به) (أخبرنا) أبو سعد المالبي أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن يحيى المروزى ثنا عاصم بن على ثنا محمد بن الفرات التميمي قال سمعت محارب بن دثار يقول سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار ، وقال رضول الله صلى الله عليه وسلم الطير يوم القيامة ترفع مناقيرها وتضرب بأذنانها وتطرح ما فى بطونها وليس عندها طلبة فاتقه - محمد بن الفرات الكوفى ضعيف (انباى) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن هاشم عن ابيه عن محمر (1) ابن صالح ان عليا رضى الله عنه فرق بين الشهود

باب مسألة القاضى عن احوال الشهود

فقى الناس بر وفاجر وامين وخائن وقد قال الله تعالى (ممن ترضون من الشهداء)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبو داود الحفري عن سفيان الثورى عن الاعمش (ح وانبا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحدِيثين (و - 2) قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامامة نزلت فى جذر قلوب الرجال فنزل القرآن فقلعوا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفعها فقال بنام الرجل نومة فتقبض الامانة من قلبه فيبقى الرها مثل الر (الوكت ثم بنام الرجل نومة فتقبض الامانة من قلبه فيبقى الرها مثل الر 3 -) المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفض فتراه منتبرا وليس فيه شيء ، فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدى حتى يقال ان فى بنى فلان رجلا امينا وحتى يقال للرجل ما اجلده واطرفه واقبله وليس فى قلبه مقال حبة خردل من خير - قال حذيفة رضى الله عنه ولقد أتى على زمان وما ابالى ايكم بايعته لئن كان مؤمنا ليردن على دينه ولئن كان يهوديا أو نصرانيا ليردن على ساعية فاما اليوم فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا - لفظ حديث أبى صالح - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير عن سفيان ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان أنبا على بن الحسن الهلالى ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس هو ابن أبى حازم عن مرداس الاسلمى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة مثل حفالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله بالا - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن حماد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا محاضر ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجع قوم

(1) مص - محمد (2) ليس فى مص (3) ليس فى مد (*)

قال (باب مسألة القاضى عن احوال الشهود)

ذكر فيه من حديث يحيى بن حماد (عن أبى عوانة عن بيان عن قيس بن أبى حازم عن مرداس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال يذهب الصالحون الاول فالاول) الحديث ثم قال (رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن حماد) قلت اخبره البخارى فى الرقاق عن يحيى بن حماد هكذا مرفوعا واخرجه فى المغازى عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن مرداس قال يقبض الصالحون فذكره موقوفا كذا ذكر المزنى فى اطرافه ثم ذكر البيهقى من حديث محاضر

سبق ايمانهم شهادتهم وشهادتهم ايمانهم - اخرجه البخارى من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري لنا جعفر بن محمد القلاسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا أبو جمره قال سمعت زهدم بن مضرب يقول سمعت عمران بن حصين رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم 1 -) قال عمران بن حصين لا ادري أذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون (2) ويظهر فيهم السمن - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من اوجه اخر عن شعبة (3)

باب اعتماد القاضي على تزكية المزكين وجرحهم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ومسدد واللفظ لمسدد قالنا ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضى الله عنه انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنابة فأتى عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بجنابة فأتى عليه شرا فقال وجبت فقبل يا رسول الله قلت لهذه وجبت ولهذه وجبت قال شهادة القوم ، والمؤمنون شهداء الله فى الارض رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد ورواه مسلم عن أبي الربيع (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى (ح قال وأخبرنا) علي بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو الضبي قالنا ثنا نافع بن عمر الجمحي ثنا امية بن صفوان عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفى عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بالنبأة أو قال بالنبأة يقول توشكوا (4) ان تعرفوا اهل الجنة من اهل النار أو قال خياركم من شراركم قبل يا رسول الله بماذا قال بالثناء الحسن والثناء السء انتم شهداء بعضكم على بعض

باب عدد المزكين

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا داود بن أبي الفرات (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق واللفظ لهما قالنا أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا داود بن أبي الفرات الكندى ثنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي قال اتيت المدينة وقد وقع بها مرض فهم يموتون موتا ذريعا فجلست إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمرت عليه جنازة فأتى على صاحبها

(1) من مص (2) - مص - يوفون (3) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع بعد سبع المائة ولله الحمد (4) مص يوشك (*)

(ثنا الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني) الحديث ثم قال اخرجه البخارى من وجه آخر عن الأعمش - قلت - هذا من قبيل ماتقدم مرارا اقتصر فيه البيهقى على البخارى فاهم ان مسلما لم يخرج له وليس الامر كذلك بل قد اخرجه فى الفضائل من حديث منصور بن ابراهيم بسنده ثم بعد ذلك فى الحديث علة ذكرها الحاكم فى علوم الحديث وهى ان عمرو بن على ذكره ليحيى بن سعيد فقال ليس فى حديث ابن عون عن عبدالله فقلت ثنا ازهر عن ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله قال رأيت ازهر جاء بكتابه ليس فيه عن عبدالله قال عمرو بن على فاختلفت الى ازهر قريبا من شهرين للنظر فيه فنظر فى كتابه فقال لم اجده الا عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر البيهقى حديث زهدم (عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني) الحديث ثم قال (رواه البخارى) وكذا هذا الحديث اقتصر فيه على البخارى وقد اخرجه مسلم ايضا فى الفضائل -

خبرنا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر باخرى فالتى عليها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بالثالثة فالتى على صاحبها شرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت قال أبو الأسود قفلت ما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير أدخله الله الجنة قال قلنا وثلاثة قال وثلاثة قال قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل

باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته

الا بأن يقفه على ما يجرحه به

قال الشافعى رحمه الله لان الناس يختلفون ويتباينون فى الاهواء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن اسحاق الملقب أنبأ أحمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى محمود بن الربيع الانصارى ان عتيان بن مالك وهو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا اخبره انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصرى وانا اصلى لقرمى فإذا كانت الامطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ولم استطع ان أتى مسجدهم (1) فاصلى لهم (2) وددت يا رسول الله انك تأتى فتصلى (3) فى بيتى فاتخذته مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتيان فقدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوبكر رضى الله عنه حين (4) ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت فقال لى ابن تحب ان اصلى من بيتك قال فأشرت إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فقمنا فمصفا فمصلى ركعتين ثم سلم قال وحسنه على خزيمة صنعها له قال ثاب فى البيت رجال من اهل الدار ذو وعدد واجتمعوا فقال قاتل منهم ابن مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يجب الله ورسوله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك ألا تراه وقد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يئسى بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الانصارى وهو احد بنى سالم وكان من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصلفه بذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول الواقع فى مالك بن الدخشن بانه منافق حتى تبين له من اين يقول ذلك ثم لما بينه لم يره نفاقا فرد عليه قوله (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى أنبأ حاجب بن أحمد بن سفيان ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال العدل فى المسلمين من لم يظهر منه ريبة (قال الشيخ رحمه الله) وهذا عندنا فيمن ثبت عدالته فهو على أصل العدالة ما لم يظهر منه ريبة والله اعلم

باب ما يقول فى لفظ التعديل

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال اقطعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضى الله عنه ارض كذا وكذا فذهب الزبير إلى آل عمر فاشتري نصيبه منهم ثم اتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال ان عبد الرحمن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعه ارض كذا وكذا فقال هو جائز الشهادة له وعليه - وقد مضى فى حديث السهو (5) فى الصلاة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فانت

(1) مص - مسجدي (2) مص - بهم (3) مد - لتصلى بهم (4) مص - حتى (5) مص - الشهود - كذا (*) -

عندنا العدل الرضا فماذا سمعت (وفيما روى) أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن أبي اسامة
 ويزيد عن الصقع بن حزن عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استل الرجل عن اخيه فهو
 بالخيار ان شاء سكت وان شاء قال فصدق (أخبرناه) أبو بكر السليمانى أنبا أبو الحسين القسوى ثنا أبو علي
 اللؤلؤى ثنا أبو داود - لذكره قال وقال احدهما عن الرجل

باب من يرجع إليه في السؤال يجب ان تكون

معرفة باطنة متقدمة

استدلالا بما (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن
 منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رجل
 للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كيف اعلم إذا احسنت وإذا أسأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 إذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت وإذا سمعهم يقولون قد أسأت فقد أسأت (أخبرنا)
 أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن
 الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعى قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله
 كيف لى ان اعلم إذا احسنت الى قد احسنت وإذا أسأت الى قد أسأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا قال لك جيرانك قد احسنت فقد احسنت وإذا قال لك جيرانك قد أسأت فقد أسأت (أخبرنا) أبو
 طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا أبو عاصم عن أبي عباد حدثني ابن أبي نجيح
 عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر رجل برسول الله
 صلى الله عليه وسلم يسأله فقال كيف انت يا عبد الله أتعرّفه قلت نعم قال ما اسمه قلت لا أدري قال فاین
 منزله قال قلت لا أدري قال فليس هذه بمعرفة - كذا قال (ورواه) أبو داود في المراسيل عن سليمان بن
 حرب عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يعرفه فقال رجل
 انا اعرفه بوجهه ولا اعرفه باسمه قال ليست تلك بمعرفة - (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد (1) ثنا أبو
 الحسين القسوى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود - لذكره مرسل وهو الصحيح - (أخبرنا) الشريف أبو
 الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح الهروى أنبا أبو القاسم البغوى ثنا داود بن رشيد ثنا الفضل بن
 زياد ثنا شيبان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خروشة بن الحر قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه بشهادة فقال له لست اعرفك ولا يضرك ان لا اعرفك انت بمن يعرفك فقال رجل من
 القوم انا اعرفه قال باى شيء تعرفه قال بالعدالة والفضل فقال فهو جارك الاذنى الذى تعرفه ليله ونهاره
 ومدخله ومخرجه قال لا قال فمعا ملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع قال لا قال
 فرفيقك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست

(1) مص - احمد (*).

قال (باب من يرجع إليه في السؤال يجب)

ان تكون معرفته باطنة متقدمة

ذكر فيه حديثا عن مجاهد عن ابن عمر ثم قال (ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن أبي نجيح قال مر رجل
 على النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث) قلت الذى فى مراسيل أبي داود ان ابن أبي نجيح رواه عن مجاهد
 مرسل وكذا ذكر المزى فى اطرافه ولعل الكاتب اسقط ذلك من نسخة من سنن البيهقى -

تعرفه ثم قال للرجل انت بمن يعرفك

باب اتخاذ الكتاب

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو علي الرفاء ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (يوم نظوى السماء كطى السجل للكتب) قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يدعى السجل (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر أنبا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجل كتاب كان للنبي صلى الله عليه وسلم (حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاتء ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا عبد الله بن صالح ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم كتاب رجل فقال لعبد الله بن الأرقم أجب عنى فكتب جوابه ثم قرأه عليه فقال أصبت واحسنت اللهم وفقه فلما ولي عمر رضي الله عنه كان يشاوره (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الله السكري ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي ثنا يعلى ثنا الاعمش قال قلت لشقيق من كان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله ابن أرقم وقد أتانا كتاب أبي بكر رضي الله عنه بالقادسية وفي أسفله وكتب عبد الله بن أرقم (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني محمد بن حميد ثنا سلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استكتب عبد الله بن أرقم فكان يكتب عبد الله بن أرقم وكان يجيب عنه الملوك فيبلغ من امانته انه كان يأمره ان يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ثم يأمره ان يكتب ويختتم ولا يقرأه لامانته عنده ثم استكتب ايضا زيد بن ثابت (فكان يكتب الوحي ويكتب إلى الملوك ايضا وكان إذا غاب عبد الله بن أرقم وزيد بن ثابت 1-) واحتاج ان يكتب إلى بعض امراء الاجناد والملوك أو يكتب لانسان كتاب يقطعه 2) امر جعفر أن يكتب وقد كتب له عمرو عثمان وكان زيد والمغيرة ومعاوية وخالد بن سعيد بن العاص وغيرهم ممن قد سمي من العرب

باب لا يتخذ كاتباً لامور الناس حتى يجمع

ان يكون عدلاً عاقلاً فقيهاً بعيداً من الطمع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى ثنا الحسن يعني الاشيب عن ابراهيم بن سعد الزهري عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال أبو بكر رضي الله عنه انك رجل شاب عاقل لا تهتمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح القرآن فاجمعه -اخرجه البخارى فى الصحيح عن أبى ثابت وغيره عن ابراهيم

باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالى ان يتخذ كاتباً

ذمياً ولا يضع الذمى فى موضع يتفضل فيه مسلماً

روينا فى كتاب السير عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اسعين بمشرك واللفظ عام

(1) ليس فى مد 2) مص -بقطعة (*) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانء ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد (ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي الزناد 1 -) عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب (2) يهود وقال إني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي نصف شهر - وقال أبو داود الا نصف شهر - حتى حدثته قال أبي فكنت اكتب له إذا كتب وقرأ له إذا كتب إليه (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا مسدد ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الأزهر بن راشد قال كان انس بن مالك رضى الله عنه يحدث اصحابه فإذا حدثهم بحدیث لا يدرون ما هو أتوا الحسن ففسر لهم فحدثهم ذات يوم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتمكم عربيا فاتوا الحسن فقالوا ان انسا حدثنا اليوم بحدیث لا ندرى ما هو قال وما حدثكم فذكروه قال نعم اما قوله لا تنقشوا في خواتمكم عربيا فانه يقول لا تنقشوا في خواتمكم محمدا واما قوله لا تستضيئوا بنار المشركين فانه يقول لا تستشيروا المشركين في شيء من اموركم وتصديق ذلك في كتاب الله عزوجل (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد اسمعيل بن أحمد الجرجاني املاء أنبا الحسن بن محمد أبو علي الوشاء ثنا علي ابن الجعد أنبا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عياض الاشعري ان ابا موسى رضى الله عنه وفد إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر رضى الله عنه ما رأى من حفظه فقال قل لكاتبك يقرأ لنا كتابا قال انه نصراني لا يدخل المسجد فانتهره عمر رضى الله عنه وهم به وقال لا تكرموهم إذ أهانهم الله ولا تدنهم إذ أقصاهم الله ولا تأمنوهم إذ خولهم الله عزوجل (وأخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار (3) المقرئ بالكوفة قال أنبا أبو جعفر ابن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن عياض الاشعري عن أبي موسى رضى الله عنه ان عمر رضى الله عنه امره ان يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في اديم واحد وكان لابي موسى كاتب نصراني يرفع (4) إليه ذلك فعجب عمر رضى الله عنه وقال ان هذا لحافظ وقال ان لنا كتابا في المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ قال أبو موسى انه لا يستطيع ان يدخل المسجد فقال عمر رضى الله عنه اجنب هو قال لا بل نصراني قال فانتهرني (5) وضرب فخذي وقال أخرجه وقرأ (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منهم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين) قال أبو موسى والله ما توليته انما كان يكتب قال أما وجدت في اهل الاسلام من يكتب لك لا تدنهم إذ أقصاهم الله ولا تأمنهم إذ خانهم الله ولا تعزهم بعد إذ أذ لهم الله فاخرجه (6)

باب كتاب القاضي إلى القاضي والقاضي إلى الامير والامير إلى القاضي

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك حدثني أبو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة انه أخبره رجال من كبراء قومه فذكر حديث القسامة وفيه قال فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انه (7) والله ما قلناه - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح

(1) ليس في مد (2) - مد - (3) كتابه (3) مص - (النجاد 4) مص - (رفع 5) - فانتهر به (6) هامش ر - بلغ وسماهم والعرض في العاشر بعد سبع المائة (7) - مص - انا (*) -

كما مضى (ورويتا) عن عبد الله بن عكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى ارض جهينة (ورويتا) في حديث عمرو ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل اليمن (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا عبد الله بن عمر بن احمد بن شاذب الواسطي ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني أبي عبد الله بن المثنى (1) حدثني ثمامة بن عبد الله بن الس ان السارضى الله عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التي فرضها (2) الله على المسلمين التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم (3) فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط - وذكر التحديث - رواه البخارى في الصحيح عن الانصاري (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبا أبو يعلى الموصلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن عاصم الاحول عن أبي عثمان ان عتبة بن فرقد بعث إلى عمر رضى الله عنه معه (مع 4) غلام لعنة من أذربيجان بخييص جيد صنعه في السلالى عليها اللبود فلما انتهى إلى عمر رضى الله عنه كشف عمر عن الخييص فقال عمر رضى الله عنه أيشع المسلمون في رحالهم من هذا فقال الرسول اللهم لا فقال عمر رضى الله عنه لا اريد ، وكتب إلى عتبة أما بعد فانه ليس من كدك ولا من كدابيك ولا من كدامك فاشيع من قبلك من المسلمين في رحالهم مما تشيع منه في رحلك ثم قال انتزروا وارثوا وانتصروا والقوا سراويلات والخفاف وارماوا الاغراض والقوا الركب وانزوا نزوا وعليكم بالمعدية والعربية وفروا التعم وزى العجم واياكم وليس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس الحرير الا هكذا ووضع اصبعيه السبابة والوسطى رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة واخرجه البخارى مختصرا كما مضى

باب ختم الكتاب

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلاسى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب إلى الروم قيل له انهم لن يقرؤا كتابك إذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه (5) محمد رسول الله قال انس فكانما انظر إلى بياضه في يده - رواه البخارى في الصحيح عن آدم واخرجاه من حديث غندر عن شعبة - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقل لا تنتقشوا عليه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال إني اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

(1) مص - عبد الله المثنى - (كذا 2) مص - فرض وفي هامش - هكذا (3) مص - امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم (4) مص - عنه ومعه غلام - (كذا 5) - مص - ونقش عليه (*) -

باب الاحتياط في قراءة الكتاب والاشهاد عليه وختمه لثلاثين عليه

وقد قال مطرف بن عبد الله احترسوا من الناس بسوء الظن

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان بن جرير قال قال مطرف بن عبد الله احترسوا من الناس بسوء الظن (قال الشيخ) رحمه الله وروى ذلك عن انس بن مالك مرفوعا والحذر من امثاله سنة متبعة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد حدثني ابن اسحاق عن عيسى بن معمر عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي عن ابيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبنا قال فجاءني عمرو بن أمية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلمس صاحبنا قال قلت اجل قال فانا لك صاحب قال فجننت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد وجدت صاحبنا قال فقال لي من فقلت عمرو بن أمية الضمري قال إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك البكري فلا تأمنه قال فخرجنا حتى إذا كنا بالابواء قال اني اريد حاجة إلى قومي بودان فتلث لي قلت راشدا فلما ولي ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم فشدت (1) على بعيري حتى خرجت اوضعه حتى إذا كنت بالاصافر (2) إذا هو يعارضني في رهط قال واوضعت فسقته فلما رأني (3) ان قدفته انصرفوا وجاءني فقال كانت لي إلى قومي حاجة قال قلت اجل ومضيئا حتى إذا قدمنا مكة فلدفت المال إلى أبي سفيان (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني جعفر بن محمد بن الحارث ثنا أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ مؤمن (4) من جحر مرتين رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن يونس عن الحسن انه كان يكره شهادة الرجل على الوصية في صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها (وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب ان ابا قلابة كان يكره ان يشهد على الصحيفة المختومة قال لعل (5) فيها جورا

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبد الله ثنا يعقوب ثنا سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يختم على وصيته وقال اشهدوا على ما فيها قال لا يجوز (6) حتى يقرأها أو تقرأ عليه فيقر بما فيها (قال وحدثنا يعقوب حدثني عبد العزيز ابن عمران ثنا محمد بن يوسف قال سئل سفيان عن رجل كتب وصيته فختم عليها وقال اشهدوا بما فيها قال (7) - كان ابن أبي ليلى يطلها قال سفيان والقضاة لا يجيزونها له

باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال احمد قال مرة عن بعض ولد العلاء ان العلاء بن الحضرمي رضى الله عنه كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين وكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه

(1) هامش ر فشدت (2) مص - بالاضافر (3) - مص - رأى (4) مص - المؤمن (5) مص - لعل - كذا (6) مص - فيها فلا يجوز (7) ليس في مد (*) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريح بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين أن العلاء بن الحضرمي كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأخبرنا) أبو الحسين أنبا أبو عمرو ثنا حنبل لنا على (1) يعني ابن الجعد ثنا أبو هلال ثنا قتادة أن ابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد كتبا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فبدأ بانفسهما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو الحسن على بن احمد بن ابراهيم الخسروجردى قالوا أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسين البيهقى ثنا داود بن الحسين ثنا قتيبة ثنا عبد الكريم بن محمد عن قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان رضى الله عنه قال لم يكن احد اعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كتبوا إليه يكتبون من فلان إلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو سلمة المنقرى ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة انه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بنى اسرائيل كان يسلف الناس إذا اتاه بوكيل فذكر الحديث قال فيه وينطلق الذى عليه المال ينجر خشبة حين حل الاجل فجعل المال فى جوفها وكتب إليه بصحيفة من فلان إلى فلان انى قد دفعت مالك إلى وكيلى الذى توكل لى - وذكر الحديث -

باب من بدأ بالمكتوب إليه وكيف يكتب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل حدثنى أبى ثنا يزيد يعنى ابن هارون أنبا ابن عون عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كتب مرة إلى معاوية فاراد ان يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب إلى معاوية من عبد الله بن عمر (وأخبرنا) ابن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريح بن النعمان ثنا حماد عن حميد أن بكر بن عبد الله كتب إلى عامل فى رجل يشفع له بسم الله الرحمن الرحيم إلى فلان بن فلان من بكر بن عبد الله فقلت له اتبدأ باسمه قال وما على ان يقضى الله حاجة اخى المسلم وابدأ باسمه (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبى اسحاق بن حنبل ثنا يزيد بن هارون (ح وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا أبو الأشعث ثنا سليم بن اخضر أنبا ابن عون عن محمد بن سيرين قال ذكروا عند ابن عمر رضى الله عنه ان رجلا كتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان فقال ابن عمر مه اسماء الله له (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل ثنا سريح ثنا حماد بن سلمة قال قال حميد وكان بكر بن عبد الله يقول يكتب بسم الله الرحمن الرحيم إلى فلان بن فلان ولا يكتب لفلان بن فلان

باب كيف يكتب إلى اهل الكتاب

(أخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى قال عبد الرزاق ولم يجاوز به ابن عباس فى هذا الموضع (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرانى ثنا جدى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن

سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر يدعو به إلى الاسلام ويحث بكتابه إليه مع دحية الكلبي وذكر الحديث قال فيه قال ابن عباس فأخبرني أبو سفيان فلذكر الحديث فيه في إرسال هرقل إليه ودخوله عليه وسؤاله عنه - قال أبو سفيان ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به فقرأ فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن حمزة واخرجه مسلم كما مضى

باب القاضى يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له بمسئلته كتابا

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم لنا محمد بن الحسين بن أبى الحنين ثنا أبو غسان ثنا زهير (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني ابراهيم بن شريك لنا احمد بن يونس ثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس رضى الله عنه يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لآخواننا من قريش بمثلها فقال ذاك لهم ما شاء الله كل ذاك يقولون له فقال انكم سترون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقوني - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل أنبا على بن عبد العزيز ان ابا عمر الحوضى حدثهم قال لنا حماد بن زيد قال لنا يحيى بن سعيد قال قدم علينا انس بن مالك رضى الله عنه المدينة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع الانصار البحرين واراد ان يكتب لهم بها كتابا فقالوا لا حتى تعطى اخواننا من قريش مثلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقوني

باب القاضى يحكم بشيء فيشهد على نفسه بما حكم به

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا على بن ابراهيم لنا الحارث بن منصور ثنا اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس فى قصة الرجل الذى قتل امرأته بالوقعة فى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما كان البارحة ذكرتك فوَقعت فيك فلم اصبر ان قمت إلى المعول فوضعتها فى بطنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دمها هدر

باب القسمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو على الحسين بن على الحافظ أنبا أبو خليفة لنا مسدد لنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخريات الناس ففعلوا

قال (باب القاضى يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له)

ذكر فيه من حديث زهير (عن يحيى بن سعيد سمعت انس يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين) الحديث ثم قال (رواه البخارى) ثم اخرجه ثانيا من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد وسكت عنه فلم يعزه - قلت - اخرجه البخارى من هذا الطريق ايضا فرواه فى الشرب عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد -

فذهبوا ونصروا القدر فلدفع إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالقدر فأكفت ثم قسم فعدل
عشرا من الغنم بغير وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن أبى عوانة
وأخرجه من أوجه آخر عن سعيد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبى عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف
حدثنى أبى ثناء أبو كريب ومحمود بن غيلان قالا ثنا أبو أسامة حدثنى يزيد بن عبد الله بن أبى بردة بن أبى
موسى عن جده أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الأشعرين
إذا أرملوا فى الغزو وقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى اثناء
واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن أبى كريب (أخبرنا) أبو على
الروذبارى أن أبى محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حسين بن على ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير
ابن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة ثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونواب الناس
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حماد
بن سلمة عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم على ستة
وثلاثين سهما - لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما لما يتوبه من المحرق وامر الناس وقسم
ثمانية عشر سهما تجتمع ثمانية عشر رجلا يضرب كل رجل بمائة رجل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا
احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عبد الله بن
مكثف اخى بنى حارثة قال لما اخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهود خيبر ركب فى المهاجرين
والانصار وخرج معه بجبار بن صخر بن خنساء احد بنى سلمة وكان خارص اهل المدينة وحاسبهم ويزيد بن
ثابت فهما قسما خيبر بين اهلها على اصل جماعة السهمان التى كانت عليها (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن
يوسف ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاى ثنا يحيى بن اسحاق السليحى أن أبى
عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن عمرو بن الاسود عن أبى ايوب الانصارى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يد الله مع القاضى حين يقضى ويد الله مع القاسم حين يقسم

باب ما جاء فى اجر القسام

قال الشافعى رحمه الله ينبغى ان يعطى اجر القسام من بيت المال لان القسام حكام (قال الشيخ الفقيه
رحمه الله) قد روي فى سهم المصالح سهم النبى صلى الله عليه وسلم انه كان لنوابه ونوابه الناس
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أن الربيع قال قال الشافعى رحمه الله حكاية عن أبى
بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف الاسدى قال دخل على رضى الله عنه بيت المال
فاضرب به وقال لا امسى وليك درهم فأمر رجلا من بنى اسد فقسمه إلى الليل فقال الناس لو عوضته فقال
ان شاء ولكنه سحت (قال الشافعى) رحمه الله لا يحل لاحد أن يعطى السحت كما لا يحل لاحد ان يأخذه
ولا ترى عليا رضى الله عنه يعطى شيئا يراه سحتا ان شاء الله (قال الشيخ) رحمه الله اسناده ضعيف موسى
بن طريف لا يحتج به (وقيل) عنه عن ابيه عن على رضى الله عنه (كما أخبرنا)

قال (باب اجر القسام)

ذكر فيه الراى عن على وفى سننه موسى بن طريف فقال (لا يحتج به) - قلت - ان القول فيه اذلا يلزم من عدم

كما أخبرنا) أبو نصر قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن ابيه ان عليا رضى الله عنه قسم شيئا فدعا رجلا يحسب فقيل لو اعطيته شيئا قال ان شاء وهو سحت

باب ما لا يحتمل القسمة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عتبة بن أبي عياش حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى ان لا ضرر ولا ضرار - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار - هذا مرسل (وقد رويناها) في كتاب الصلح موصولا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا الاحوص بن جواب أبو الجواب ثنا زهير بن معاوية الجعفي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن مولاة له سمعت ابا صرمة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضاراً ضرراً لله به ومن شاق شقاً لله عليه (قال الشافعي) رحمه الله في القديم وقد روى ابن جريج عن صديق بن موسى (فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبا محمد بن احمد الرياحي ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر يعني ابن حزم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعضية على اهل الميراث الا ما حمل القسم يقول لا يعض على الوارث (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تعضية في (1) ميراث الا ما حمل القسم قال أبو عبيد حدثني حجاج عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه رفعه قال أبو عبيد قوله لا تعضية في ميراث يعني ان يموت الميت ويدع شيئا ان قسم بين ورثته إذا اراد بعضهم القسمة كان في ذلك ضرر عليهم أو على بعضهم يقول فلا يقسم والتعضية التفريق وهو مأخوذ من الاعضاء يقال عضيت اللحم إذا فرقته (قال الزعفراني) قال الشافعي في القديم ولا يكون مثل هذا الحديث حجة لانه ضعيف وهو قول من لقينا من فقهاءنا (قال الشيخ رحمه الله) وانما ضعفه لانقطاعه وهو قول الكافة (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي المؤلوي ثنا أبو داود ثنا محمد بن عوف ثنا يعقوب بن كعب

(1) مص - على (*) -

الاحتجاج به ضعفه وقد اطلق ابن معين والدارقطني عليه انه ضعيف وكتبه أبو بكر بن عياش وقال الجوز جاني زائغ

قال (باب ما لا يحتمل القسمة)

ذكر فيه حديث عبادة بن الصامت (لا ضرر ولا ضرار) - قلت - تقدم الكلام عليه في باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم لم ذكر من حديث محمد بن يحيى بن حبان (عن مولاة له سمعت ابا صرمة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار اضر الله به) الحديث - قلت فيه هذه المولاة المجهولة وقد اخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث محمد بن يحيى عن لؤلؤة عن أبي صرمة وكذا اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وكذا اخرجه البيهقي فيما مضى في ابواب لا ضرر ولا ضرار من ابواب الصلح -

ثنا عيسى عن ثور عن سليمان بن موسى عن نصير مولى معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قسمة الضرار (قال الشيخ احمد رحمه الله) وهذا مرسل

جماع ابواب ما على القاضى فى الخصوم والشهود باب انصاف القاضى فى الحكم وما يجب عليه من العدل فيه لما فى الظلم من عظيم الوزر وكبير الاثم

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق ثنا 1) الحسن بن علي بن زياد ثنا احمد بن يونس ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه من وجه آخر عن عبد العزيز (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا أبو المتنى ومحمد بن عيسى بن السكن قالانا ثنا القعنبي ثنا داود ابن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم رواه مسلم 2) فى الصحيح عن القعنبي (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين احمد 3) بن عثمان المقرئ ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمران القطان عن الشيبانى عن عبد الله بن أبي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضى ما لم يجر فإذا جاربء الله منه والزمه الشيطان (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح قال وحدنا) على بن حمشاذ أنبا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى قالنا ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اخرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة (وروى) عبد الله بن عبد العزيز العمري عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل انه لما استعمل عليا رضى الله عنه على اليمن قال له قدم الوضع قبل الشريف وقدم الضعيف قبل القوى (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن المصرى ثنا ابن أبى مريم ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الله بن ادريس ثنا شعبة ومسعر عن سعد بن ابراهيم عن الحكم بن ميناء عن المسور بن معمره قال سمعت عمر رضى الله عنه وان احدى اصبعى لفى جرحه هذه أو هذه وهو يقول يا معشر المسلمين انى لا اخاف الناس عليكم انما اخافكم على الناس انى قد تركت فيكم التنتين لن تبرحوا بخير ما لزمتموهما العدل فى الحكم والعدل فى القسم وانى قد تركتكم على مثل مخرفة النعم الا ان يعوج قوم فيعوج بهم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التوخى ثنا معاوية بن حفص ثنا يحيى بن المهلب أبو كدينة عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان أبو عبيدة بن حذيفة قاضيا فدخل عليه رجل من الاشراف وهو يستوقد فسأله حاجة قال له بن حذيفة أسألك ان تدخل 4) اصبعك فى هذه النار قال سبحان الله قال أفبخلت على باصبع من اصابعك فى هذه النار وسألتنى جسمى أو قال كله فى نار جهنم 5)-

1) مص - أنبا 2) مص - البخارى 3) مص - أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين بن احمد 4) مص - تجعل 5) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى عشر بعد سبع المائة لله الحمد (*) -

باب انصاف الخصمين فى المدخل عليه والاستماع منهما والانصات لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته وحسن الاقبال عليهما

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كالابل المائة لا يجد الرجل فيها راحلة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى - وهذا الحديث قد يتناول على ان الناس فى احكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع منهم على وضيع كالابل المائة لا تكون فيها راحلة وهى الذلول التى ترحل وتركب وجاءت فاعلة بمعنى مفعولة (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم (1) (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عبد الله بن صالح المقرئ ثنا زهير بن معاوية أبو خيشمة عن عباد بن كثير حدثنى أبو عبد الله عن عطاء بن يسار عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه وشارته ومقعدته رواه زيد بن أبى الزرقاء عن عباد عن أبى عبد الله العنزى (2) باسناده وقال فى اشارته ولحظه وكلامه (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل المحاملى ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ابن أبى بكر ثنا يحيى بن أبى بكر ثنا زهير عن عباد بن كثير عن أبى عبد الله عن عطاء بن يسار عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم (3) فى لحظه وشارته ومقعدته (وبه عن ام سلمة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الآخر - هذا اسناد فيه ضعف - (والاعتماد على ما حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقراءة أنبا احمد بن محمد بن يحيى البرزاق ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان ابن عيينة عن ادريس الاودى قال اخرج لنا سعيد بن أبى بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر إلى أبى موسى رضى الله عنهما اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة الفهم إذا ادلى اليك فانه لا ينفع كلمة حق لانفاذ له أس بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف فى حيفك (4) ولا يخاف ضعيف من جورك

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله عن يزيد بن رومان قال كتب عمر إلى أبى موسى رضى الله عنهما ان الناس يؤدون إلى الامام ما ادى الامام إلى الله وان الامام إذا رجع رعت الرعية وانه يوشك ان يكون للناس نفرة عن سلطانهم وانى اعوذ بالله ان يدركنى واياكم ضغائن محمولة واهواء متبعة ودنيا مؤثرة فأقيموا الحق ولو ساعة من نهار (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالا (ثنا أبو الفضل بن خميرويه (5) أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن أبى رواحة يزيد بن ايهم قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى الناس اجعلوا الناس عندكم فى الحق سواء قريهم كعبيد هم وبعيدهم كقريهم واياكم والرشا والحكم بالهوى وان تأخذوا الناس عند الغضب فقوموا

(1) مص - الحكم (2) مص - العبرى (3) مص - فيهم (4) الحيف - الجور والظلم - نهاية (5) زيادة من مص

بالحق ولو ساعة من نهار (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خمرويه أنبا أحمد بن نعدة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار ثنا الشعبي قال كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب رضی الله عنهما تدارى في شيء وأدعى أبي على عمر رضی الله عنهما فانكر ذلك فجعلنا بينهما زيد بن ثابت فأتياه في منزله فلما دخلا عليه قال له عمر رضی الله عنه اتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم فوسع له زيد عن (1) صدر فراشه فقال ههنا يا أمير المؤمنين فقال له عمر رضی الله عنه لقد جرت في الفتيان ولكن أجلس مع خصمي فجلسا بين يديه فادعى أبي وانكر عمر رضی الله عنهما فقال زيد لابي أعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألهما لاحد غيره فحلف عمر رضی الله عنه ثم القسم لا يدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الإصهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة قال جاء ابن أبي عصفير إلى شريح يخاصم رجلا فجلس معه على الطنفسة فقال له قم فاجلس مع خصمك فان مجلسك يريه فغضب ابن أبي عصفير فقال له شريح قم فاجلس مع خصمك اني لا ادع النصرة وانا عليها لقادر - (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا اسيد بن زيد الجمال ثنا عمرو بن شمر (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو محمد ابن الخراساني ثنا محمد بن عبيد بن أبي هارون ثنا ابراهيم بن حبيب ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي قال خرج علي بن أبي طالب رضی الله عنه إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعا قال فعرف على رضی الله عنه الدرع فقال هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين قال وكان قاضي المسلمين شريح كان على رضی الله عنه استقضاه قال فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء واجلس عليا رضی الله عنه في مجلسه وجلس شريح فقدمه إلى جنب النصراني فقال له على رضی الله عنه أما يا شريح لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصافحوه ولا تبدؤهم بالسلام ولا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا عليهم ولجوهم إلى مضايق الطريق وصغر وهم كما صغروهم الله اقتض بيني وبينه يا شريح فقال شريح تقول يا أمير المؤمنين قال فقال علي رضی الله عنه هذه درعي ذهبت مني منذ زمان قال فقال شريح ما تقول يا نصراني قال فقال النصراني ما اكذب أمير المؤمنين الدرع هي درعي قال فقال شريح ما ارى ان تخرج من يده فهل من بينة فقال على رضی الله عنه صدق شريح قال فقال النصراني اما انا اشهد ان هذه احكام الانبياء (2) أمير المؤمنين يبع إلى قاضيه وقاضيه يقضى عليه هي والله يا أمير المؤمنين درعك ابعتك من الجيش وقد زالت عن جملتك الاورق فأخذتها فاني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فقال على رضی الله عنه اما إذا اسلمت فهي لك وحمله على فرس عتيق قال فقال الشعبي لقد رأيت يقاتل المشركين هذا لفظ حديث أبي زكريا وفي رواية ابن عبدان قال يا شريح لو لا ان خصمي نصراني لجنبت بين يديك وقال في آخره قال فوهبها على رضی الله عنه له وفرض له الفين واصيب معه يوم صفين والباقي بمعناه (وروي) من وجه آخر أيضا ضعيف عن الاعمش عن ابراهيم التيمي (3) -

باب القاضي لا ينهر الخصمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب حدثني حرملة المصري عن عبد الرحمن بن شماسة قال أتيت عائشة رضی الله عنها أسأله عن شيء فقالت ممن انت فقلت رجل من اهل مصر فقالت إني اخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من امر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر أمتي شيئا فرفق بهم فارق به - رواه مسلم في الصحيح عن

(1) مص - على (2) مد - لاحكام الانبياء (3) هامش ر - آخر الجزء التسعين بعد المائة من الاصل (*) -

هارون بن سعيد الايلي

باب القاضي يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال القتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنأدى المهاجرى للمهاجرين ونأدى الانصارى يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هذا أدعوى الجاهلية قالوا لا يا رسول الله الا ان غلامين القتلا فكسع واحد منهما الآخر قال فلا بأس ولينصر الرجل اخاه ظالما أو مظلوما ان كان ظالما فلينبه فانه له نصر أو كلمة نحوها وان كان مظلوما فلينبهه - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس

باب ما يقول القاضي إذا جلس الخصمان بين يديه

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن على الفقيه القامى ببغداد فى مسجد الرصافة ثنا احمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل بن حجر رضى الله عنه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان فقال احدهما ان هذا انتزى على ارضى فى الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى وخصمه ربعة وقال الآخر هى ارضى ازرعها قال ألك بيته قال لا قال فلک يمينه قال انه ليس ييالى ما حلف عليه قال ليس لك فيه (1) الا ذلك قال فلما ذهب ليحلف قال اما انه ان حلف على ماله ظلما ليلقين الله عزوجل وهو عليه غضبان رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب عن أبى الوليد (قال الشيخ رحمه الله) وربعة هو ابن عيدان بفتح العين وباء معجمة من تحتها بنقطتين وقيل ابن عيدان بكسر العين وباء معجمة من تحتها بواحدة - (أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطى بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سماك عن حنش عن على بن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض لاول حتى تسمع كلام الآخر (2) فسوف ترى كيف تقضى قال فما زلت بعد قاضيا -

باب لا ينبغي للقاضى ان يضيف الخصم الا وخصمه معه

لما مضى من الامر بالتسوية بينهما وروى فيه الراستاد فيه ضعف

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطى ثنا شعيب بن ايوب ثنا اسمعيل بن عبد الله بن بشر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال نزل على على رضى الله عنه رجل وهو بالكوفة ثم قدم خصما له فقال له على رضى الله عنه اخصم انت قال نعم قال تحول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لهانا ان نضيف الخصم الا وخصمه معه - تابعه أبو معاوية وغيره عن اسمعيل بمعناه هكذا (وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوى ثنا محمد بن بكار ثنا قيس بن الربيع عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال حدثنا رجل نزل على على رضى الله عنه بالكوفة فأقام عنده اياما ثم ذكر خصومة له فقال له على رضى الله عنه تحول عن منزلى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينزل الخصم الا وخصمه معه (وقرات) فى كتاب ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملى عن محمد بن عبد العزيز الرملى عن القاسم بن غصن (3) عن داود

(1) ر - منه - وفى مص - ليس لك إلا ذلك (2) مص - كلام الاول كذا (3) مص - عن القاسم عن غصين وفى لسان الميزان عن القاسم بن غصن (*) -

ابن أبي هند عن أبي حرب بن الأسود الدليلى عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخصم الا وخصمه معه

باب لا يقبل منه هدية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن أبي حميد الانصاري ثم الساعدي انه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا على الصدقة فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا الذى لكم وهذا الذى اهدى إلى (1) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قعدت فى بيت ابيك وامك فنظرت أهدى لك ام لا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد واتى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فباتينا فيقول هذا من عملكم وهذا الذى اهدى لى فهلا قعد فى بيت ابيه واهه فنظر هل يهدى له ام لا والذى نفس محمد بيده لا يقبل احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيرا جاء به له رغاء وان كانت بقرة جاء بها ولها خوار وان كانت شاة جاء بها تعير فقد بلغت قال أبو حميد ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه حتى اتنا لننظر إلى عفرة ابطيه قال أبو حميد قد سمع ذلك معى من رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فسأله -رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليمان - (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو معمر وداود بن رشيد قالوا لنا اسمعيل ابن عياض عن يحيى بن سعيد عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يا امرء غلول (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا عباس بن محمد ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل ابن أبي خالد عن قيس بن عدى بن عميرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس من عمل لنا على عمل فكتمنا مخيطا فهو يأتى به يوم القيامة فقام رجل من الانصار كأنى اراه فقال يا رسول الله اقبل عنى عملك قال ومالك قال سمعتك تقول الذى قلت قال وانا اقوله الآن من استعملناه على عمل فليجء بقلبه وكثيره فما اوتى منه اخذ وما نهى عنه انتهى اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن اسمعيل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية الطرسوسى ثنا عبيدالله بن موسى ثنا أبو زياد الفقيمي حدثنى أبو حريز أن رجلا كان يهدى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كل سنة فخذ جزور قال فجاء يخاصم إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا أمير المؤمنين افض بيننا قضاء فصلا كما تفصل الفخذ من الجزور قال فكذب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى عماله لا تقبلوا الهدى فانها رشوة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن على المقرئ لنا محمد بن اصعب بن الفرج المصرى أنبا أبي أخبرني عبد الرحمن بن القاسم ثنا مالك قال اهدى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من عمال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نمرقين لامرأة عمر رضى الله عنه فدخل عمر فراهما فقال من اين لك هاتين اشتريتهما أخبرينى ولا تكذبينى قالت بعث بهما إلى فلان فقال قاتل الله فلانا إذا اراد حاجة فلم يستطعها من قبلى اتانى من قبل اهلى فاجتهدما احتياذا (2) شديد من تحت من كان عليهما جالسا فخرج يحملهما فتمته جاريتها فقالت ان صولهما لنا ففققهما وطرح اليها الصوف وخرج بهما فاعطى احدهما امرأة من المهاجرات (3) واعطى الاخرى امرأة من الانصار

باب التشديد فى اخذ الرشوة وفى اعطائها على ابطال حق

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر لنا بونس بن حبيب لنا أبو داود لنا ابن أبى ذئب حدثنى حملى

(1) مد - لى (2) مصر فاجتذ بهما احتياذا (3) مصر - المهاجرين (4) -

الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرثى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبا عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن منصور عن سالم ابن أبي الجعد عن مسروق قال سألت عبد الله يعنى ابن مسعود عن السحت فقال الرشا وسألته عن الجور فى الحكم فقال ذلك الكفر (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا مكى بن ابراهيم ثنا فطر بن خليفة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سئل عبد الله عن السحت فقال هى الرشا فقال فى الحكم فقال عبد الله ذلك الكفر وتلا هذه الآية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمار الدهنى عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سألت ابن مسعود عن السحت أهو رشوة فى الحكم قال لا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) والظالمون والفاسقون ولكن السحت ان يستعينك رجل على مظلمة فيهدى لك فتقبله فذلك السحت (1)

باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه

أو ماله ظلما أو يأخذ بها حقا (2)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد بن المبارك الصنعاني وكان من الخيار قال ثنا وكيع ثنا أبو العيس عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود رضى الله عنه انه لما اتى ارض الحبشة أخذ بشيء فعلق به فاعطى دينارين حتى خلى سبيله (وأخبرنا) ابن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن عن محمد بن سعيد عن ابيه عن وهب بن منبه قال ليست الرشوة التى يأثم فيها صاحبها بان يرشو فيدفع عن ماله ودمه انما الرشوة التى تأثم فيها ان ترشو لتعطى ما ليس لك

باب القاضى يقدم الناس الاول فالاول

فللاول حق السبق والسبق اصل فى الشريعة

ورويانا عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق - وعن اسمر بن مضر عن النبى صلى الله عليه وسلم من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له - يريد به احياء الموات - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو الحسن علي بن احمد بن قرقوب التمار بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان أنبا شعيب عن الزهرى حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتى زمرة هى سبعون الفاتضء وجوهم اضاءة القمر فقام عكاشة بن محصن الاسدى يرفع نمرة عليه فقال ادع لى يا رسول الله ان يجعلنى منهم فقال اللهم اجعله منهم لم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليمان واخرجه من حديث يونس عن الزهرى

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى عشر بعد سبع المائة ولله الحمد (2) مد - حقه (*)

باب من دعى إلى حكم حاكم

قال الله جل ثناؤه (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون) (وفيما أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد ثنا (أبو الحسين الداودي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا 1) مسلم بن إبراهيم ثنا جعفر بن حيان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى إلى حكم 2) من الحكام فلم يجب فهو ظالم هذا مرسل

باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد الا بمحضر من الخصم

المشهود عليه ولا يقضى على الغائب

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطي بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي بن رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله تعبتني إلى قوم اقضى بينهم وانا حديث السن لا علم لي بالقضاء فقال لي يا علي إذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تستمع 3) من الآخر كما سمعت من الاول فانه يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا - كذا في رواية حاتم بن أبي صغيرة (وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري في كتاب السنن لابي داود أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبا شريك عن سماك بن حرب عن علي بن رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله جل ثناؤه سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين 4) حتى تستمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احري ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعد وهذا يتناول الموضوع الذي يحضره الخصمان جميعا (ومعناه) رواه غير شريك

1) سقط من مد 2) - مص - حاكم 3) - مص - تستمع 4) - مص - فلا تقضى (*)

قال باب لا يقبل الشهادة الا بمحضر من الخصم ولا يقضى على الغائب

ذكر فيه (عن علي انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تستمع من الآخر كما سمعت من الاول) الحديث ثم ذكره من وجه آخر وفيه (فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تستمع من الآخر كما سمعت من الاول) ثم قال البيهقي (وهذا يتناول الموضوع الذي يحضره الخصمان جميعا) قلت ظاهر الوجه الاول انه ولو حضر احدهما خاصة لا يسمع قوله حتى يحضر الآخر فمن منع القضاء على الغائب استعمل الوجهين والبيهقي واصحابه تركوا الوجه الاول بل تركوا الثاني ايضا اذ جعل العلة المجوزة للقضاء سمع قول الآخر وما بعد الغاية يخالف ما قبلها فمقتضى الحديث انهما اذا حضرا فسمع الدعوى وغاب المدعى عليه قبل سماع قوله انه لا يجوز القضاء وهذا خلاف قولهم وقال الخطابي الحديث دليل على انه لا يقضى على غائب لانه اذا منعه ان يقضى لاحد الحاضرين حتى يسمع كلام الآخر دل على انه في الغائب الذي لم يسمع قوله اولى بالمنع لا مكان ان يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر وممن ذهب الى ان الحاكم لا يقضى على غائب، شريح وعمر بن عبدالعزيز وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى وفي التهذيب لمحمد بن جرير الطبري روى عمرو بن دينار عن عمر بن عبدالعزيز قال اذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه في يده فلا تقض له حتى يأتي خصمه وروى الشعبي عن شريح انه كان لا يقضى على غائب وهو قول النخعي -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك وزائدة وسليمان بن معاذ قالوا ثنا سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قلت تبعتني وأنا حديث السنن لا علم لي بكثير من القضاء فقال لي إذا أتاك الخصمان فلا تقض لالأول حتى تسمع ما يقول الآخر فانك إذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضى ، ان الله سيثبت لسناك ويهدى قلبك قال علي رضي الله عنه فما زلت قاضيا بعد

باب من اجاز القضاء على الغائب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا جعفر بن محمد بن الحسين و ابراهيم بن علي قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت هند ام معاوية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف - لفظ حديث عبد العزيز -
رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمر (1) بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع امره إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه واماته ان يقال سبق الحاج الا (2) انه قد اذان معرضا فاصبح قدرين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالعداة نقسم ماله بين غرمائه -

باب ما يفعل بشاهد الزور

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال اتى عمر رضي الله عنه بشاهد زور فوقفه للناس يوما إلى الليل يقول هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه (ورواه) أبو الربيع عن شريك عن عاصم وزاد فيه فجلده واقامه للناس (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا اسمعيل ابن عياش حدثني عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ظهر على شاهد زور فضربه احد عشر سوطا ثم قال لا تأسروا الناس بشهود الزور فانا لا نقبل من الشهود الا العدل (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابن عياش عن أبي بكر عن

(1) مص - عمير - كذا (2) مص - اما (*) -

قال (باب من اجاز القضاء على غائب)

ذكر فيه حديث (خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف) ثم اعاده بعد في باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه - قلت - قد قد منافي كتاب النكاح ان هذا كان منه عليه السلام فتوى لا قضاء على غائب ولا قضاء بعلمه صلى الله عليه وسلم وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب من قول عمر (من كان له عليه دين يعنى الا سيعف ليا تناقسم ماله) ليس فيه الا اسيفع كان غائبا فيحمل على انه كان حاضرا عند الدعوى -

مكحول وعطية بن قيس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وطاف به بالمدينة (قال وثنا) سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن اوطاة عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى عماله في كور الشام في شاهد الزور أن يجلد اربعين ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويपाल حسبه -هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان والروايتان الاوليان موصولتان الا ان في كل واحدة منهما من لا يحتاج به والله اعلم (وقد روينا) في كتاب الحدود الحديث الثابت عن أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله والاخذ به اولى وبالله التوفيق (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن ياسين قال سمعت علي بن حسين يقول كان علي رضى الله عنه إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته فقال ان هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ثم خلى سبيله قال عبد الرحمن قلت لعلى بن الحسين هل كان فيه ضرب قال لا -وهذا ايضا منقطع (أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جعد بن ذكوان قال اتى شريح بشاهد زور فنزع عمامته وخفقه خفقات وعرفه اهل المسجد (وباسناده) قال لنا سفيان عن أبي حصين ان شريحا كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في اهل مسجده وسوقه فيقول (1) انا قد زيفنا شهادة هذا

باب من قال للقاضى ان يقضى بعلمه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن محمد المروزي وجعفر بن احمد (2) بن نصر قالنا ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي من ذلك جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى بالمعروف ما يكفيك ويكفي بيتك -رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر -واخرجه البخارى من وجه آخر عن هشام (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن (ح) وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتان ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة حدثني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فأردت ان انفقها على عياله قال فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوب بدينه فاقض عنه قلت يا رسول الله قد قضيت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليست لها بيعة قال أعطها فانها محقة -لفظ حديث عفان وفي رواية عبد الواحد أعطها فانها صادقة (وأخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريوى عن أبي نضرة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا انه لم يسم كم ترك (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث

(1) مص -فيقال (2) مص -محمد (*) -

قال (باب من قال للقاضى ان يقضى بعلمه)

ذكر فيه حديث (خذى ما يكفيك) وقد ذكرنا قريبا انه كان نفوى وعلى ذلك يحمل ما ذكره البيهقى بعد هذا الحديث في هذا الباب - وفي التمهيد ومما احتج به من ذهب الى هذا ما روينا من طرق عن عروة وعن مجاهد جميعا بمعنى واحد

عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنهما تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله بالمدينة ولقدك وما بقى من خمس خبير قال أبو بكر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد فى هذا المال وانى (1) والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى أبو بكر ان يدفع إلى فاطمة رضى الله عنهما منها شيئا - و ذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم من وجه آخر عن الليث

باب من قال ليس للقاضى ان يقضى بعلمه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا عبد الله بن يعنى ابن مسلمة عن مالك عن هشام بن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون إلى ولعل بعضكم (2) ان يكون الحن يحجته من بعض فاقضى نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة (وهذا فيما لم يقع له به علم من قبل (فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى (ح وأخبرنى) أبو سعيد بن أبى عمرو قال (3) ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى أنبأ على ابن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان امها ام سلمة رضى الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابه فخرج إليهم فقال انما انا بشر وانه يأتينى الخصم ولعل بعضهم ان يكون ابلى من بعض فألقى له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هو قطعة من النار فلأأخذها أو ليدعها - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى (أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر الفامى ببغداد ثنا احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عاصم بن على ثنا

(1) مص - فانى (2) - مص - احدكم (3) كذا والظاهر قال (*)

ان رجلا من بنى مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبى سفيان بن حرب انه ظلمه حدا فى موضع كذا وكذا من مكة فقال عمر انى لأعلم الناس بذلك وربما لعبت انا وانت فيه ونحن غلمان فاذا قدمت مكة فاتتنى بأبى سفيان فلما قدم مكة اتاه المخزومى بأبى سفيان فقال له عمر يا ابا سفيان انهض بنا الى موضع كذا فنهض ونظر عمر فقال يا ابا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فقال والله لا افعل فقال والله لتفعلن فقال لا افعل فعلاه عمر بالبرة فقال خذه لا ام لك وضعه ههنا فانك ما علمت قديم الظلم فأخذ الحجر أبو سفيان فوضعه حيث قال عمر ثم ان عمر استقبل القبلة فقال اللهم لك الحمد لم تمتنى حتى غلبت ابا سفيان على رايه واذا لنته لى بالاسلام قال فاستقبل أبو سفيان القبلة فقال اللهم لك الحمد اذ لم تمتنى حتى جعلت فى قلبى من الاسلام ما ذلت به لعمر - قال أبو عمر ففى هذا قضاء عمر بما علمه قبل ولايته والى هذا ذهب أبو سفيان ومحمد والشافعى -

قال (باب من قال ليس للقاضى ان يعمل) (٢)

ذكر فيه احاديث وآثار اقلت اغفل البيهقى فى هذا الباب حديثا اخرجه النسائى وأبو داود اللفظ له من حديث عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجحه رجل فى

(١) كذا - ولعله - ابو يوسف - ح (٢) فى السنن - ان يقضى بعلمه

أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء من حضر موت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارضي (1) قد كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلنك يمينه قال يا بني الله انه ليس بيالي ما حلف عليه ليس يتورع عن شيء قال ليس لك الا ذلك قال فانطق به ليحلفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لنن حلف على مال ياخذته ظلما فليلقين الله يوم القيامة وهو عنه معرض هكذا وجدته في كتابي وكذلك وجدته في كتاب مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة (ورواه) عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين وأبو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكجي وغيرهم عن أبي الوليد فقالوا في الحديث ليس لك منه الا ذلك (وكذلك) رواه قتيبة بن سعيد وغيره عن أبي الاحوص ليس لك منه الا ذلك وهذا لا ينفي الحكم بالعلم وانما ينفي ان يكون له من جهة المدعى عليه شيء غير اليمين - والله اعلم (اخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أبنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي ذئب عن الزهري قال قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم احده انا ولم ادع له احدا حتى يكون معي غيري (قال وحدثنا) سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعبد الرحمن بن عوف أريت لو رايت رجلا قتل أو سرق أو زنى قال ارى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت (قال وحدثنا) سفيان عن جعفر عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال لا اكون انا اول الاربعة (قال وحدثنا) سفيان حدثني ابن شبرمة قال سألت الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة فجعل قاضيا فقال اتى شريح (2) في ذلك فقال انت الامير وانا اشهد لك (3) وهذه الآثار منقطعة غير اثر شريح (اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أبنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أبنا جعفر بن عون أبنا مسعر عن أبي حصين قال قال شريح القضاء جمر فارغ (4) الجمر عنك يعودين

باب القاضى لا يحكم نفسه

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران ثنا علي بن الجعد أبنا شعبة عن سيار قال سمعت الشعبي قال كان بين عمر وأبي رضي الله عنهما خصومة فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا قال فجعل بينهما زيد بن ثابت قال فاتوه قال فقال عمر رضي الله عنه اتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم قال فلما دخلوا عليه اجلسه معه على صدر فراشه قال فقال هذا اول جور جرت في حكمك اجلسني وخصمي مجلسا قال فقضا عليه القصة قال فقال زيد لابي اليمين على أمير المؤمنين فان شئت اعفيتك قال فأقسم عمر رضي الله عنه على ذلك ثم القسم له لا تدرك باب القضاء حتى

(1) مص - ارض (2) مص - انت شريحا (3) مص - ذلك (4) مص - فادفع (*) -

صدفته فضربه أبو جهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء لليثيين التوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيت فقالوا لالفهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيت فقالوا نعم فقال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارضيت قالوا نعم - وذكر صاحب التمهيد أن هذا الحديث من الفضل ما يحتاج به في ان القاضى لا يقضى بعلمه قال وهذا بين لأنه لم يؤخذهم بعلمه فيهم ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم -

لا يكون لي عندك على احد فضيلة

باب ما جاء في التحكيم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود قال ثنا الربيع بن نافع عن يزيد بن المقدم بن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هانء انه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المدينة فسمعهم يتكلمون بابى الحكم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكن ابا الحكم قال ان قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما (1) احسن هذا فلما لك من الولد قال لي شريح ومسلم و عبد الله قال فمن اكبرهم قال قلت شريح قال فانت أبو شريح (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى (2) ثنا يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن عامر قال كان بين عمر وأبى رضى الله عنهما خصومة في حائط فقال عمر رضى الله عنه بينى وبينك زيد بن ثابت فانطلقا فطرق عمر الباب فعرف زيد صوته ففتح الباب فقال يا أمير المؤمنين ألا بعثت إلى حتى آتيك فقال في بيته يؤتى الحكم - وذكر الحديث -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

باب الامر بالاشهاد

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا إذا تباعتم) قال الشافعي رحمه الله الذى يشبه والله اعلم وايه اسأل التوفيق ان يكون امره بالاشهاد عند البيع دلالة على ما فيه الحظ باشهادة لاحتما واحتج بقوله تعالى في آية الدين والدين تباع (فاكتبوه) ثم قال (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فوهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امثاته) فلما أمر إذا لم يجدوا كتابا بالرهن ثم اباح ترك الرهن دل على ان الامر الاول دلالة على الحظ لا فرضا منه يعصى من تركه والله اعلم

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبا محمد بن الحسين بن شهريار ثنا هلال بن بشر ثنا محمد بن مروان (ح وأخبرنا) أبو عمرو الرزجاهي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الصوفى وهو احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا محمد بن مروان ثنا عبد الملك بن أبى نضرة عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال تلا (يا ايها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى) حتى بلغ (فان أمن بعضكم بعضا) قال هذه نسخت ما قبلها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان بن وهيب عن داود عن عامر في هذه الآية قال (وان أمن بعضكم بعضا) قال ان اشهدت فحزم وان ائتمنته ففى حل وسعة (ورويتا) عن الحسن البصرى انه قال ان شاء اشهد وان شاء لم يشهد ألا تسمع إلى قوله (فان أمن بعضكم بعضا) قال الشافعي رحمه الله وقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه بايع اعرابيا فى فرس فوجد الاعرابى بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة (أخبرنا) أبو عبد الله أخبرنى أبو الحسن علي بن احمد بن قرقوب التمار بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى والحسن بن على بن زياد قالوا أنبا اسمعيل بن أبى اويس

(1) مصحفا (2) مص - السهرى - كذا (*)

حدثني اخي أبو بكر عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عمارة بن خزيمة ان عمه أخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الاعراب فاستبته رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتضى ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشى وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي ويساومونه الفرس ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم فلما زادوا (1) نادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والابتعه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي حتى اتى الاعرابي فقال اوليس قد ابتعت منك قال لا والله ما بعتك قال بل ابتعتك منك فطفق الناس يلوفون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعا فطفق الاعرابي يقول هل شهيدا اني بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك بايعته فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الاستاذ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ومحمد بن اسحاق قالانا ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ثنا زيد بن الحباب حدثني محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت (حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت 2 -) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع من سواء بن الحارث المحاربي فرسا فجحد (3) فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن معه قال صدقت يا رسول الله ولكن صدقتك بما قلت وعرفت انك لا تقول الا حقا فقال من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسبه (قال الشافعي) رحمه الله فهو كان حتما لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاينة

باب الاختيار في الاشهاد (4)

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العبدي ثنا أبي ثنا أبي ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ورجل أتى سفيها ماله وقد قال الله عزوجل (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عزوجل (إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه) إلى آخر الآية ان اول من جحد آدم عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اراه ذريته فرأى رجلا ازهر ساطعا نوره فقال يا رب من هذا قال هذا ابنتك داود قال يا رب فما عمره قال ستون سنة قال يا رب زد في عمره قال لا الا ان تزيد من عمرك قال وما عمري قال الف سنة قال آدم فقد وهبت له اربعين سنة قال وكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه ملائكة فلما حضره الموت وجاءته الملائكة قال انه بقى من عمري اربعون سنة قالوا انه قد وهبت لابنتك داود قال ما وهبت لاحد شيئا قال فاخرج الله الكتاب (5) وشهد عليه ملائكة (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن اسحاق البغوي ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن

(1) مص - زاد (2) ليس في مد (3) مص - فجحده (4) - مص - في الشهود (5) مص - فاخرج الكتاب (*)

قال (باب الامر بالاشهاد)

ذكر فيه (عن الشافعي) انه قال وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بايع اعرابيا في فرس فجحد الاعرابي بامر بعض المناقنين ولم يكن بينهما بينة) لم اخرج البيهقي الحديث وفيه (فطفق رجال يعترضون الاعرابي ويساومونه الفرس

سلمة فذكر معنى هذا الحديث الا انه قال في اوله لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال في آخره فاكمل لآدم الف سنة ولدادود مائة سنة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذن الله فقال له ربه رحمك ربك يا آدم فقال له يا آدم اذهب إلى اولئك الملائكة إلى ملا منهم جلوس فقل السلام عليكم فذهب قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم رجع إلى ربه فقال هذه تحيتك وتحية بينك وبينهم وقال الله تبارك وتعالى له ويدها مقبوضتان اختر أيهما شئت فقال اخترت يعين ربي وكلتا يدي ربي يمين مباركة ثم بسطها فإذا فيها آدم وذريته فقال أي رب ما هؤلاء قال هؤلاء ذريتك فإذا (1) كل انسان مكتوب عمره بين عينيه وإذا فيهم رجل اضوأهم أو قال من اضوأهم لم يكتب له الا اربعون سنة فقال أي رب زد في عمره قال ذاك الذي كتب (2) له قال فاني قد جعلت له من عمري ستين سنة قال انت وذاك قال ثم اسكن الجنة ما شاء الله ثم اهبط منها وكان آدم يعد لنفسه فاتاه ملك الموت فقال له آدم قد عجلت قد كتبت لى الف سنة قال بلى ولكنك جعلت لابنك داود منها ستين سنة فجحد فجحدت ذريته ونسى فنسيت ذريته فيومئذ امر بالكتاب والشهود

باب الشهادة في الزنا

قال الله جل ثناؤه (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى أتى بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - اخرجته مسلم في الصحيح من حديث مالك كما مضى (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن اسحاق الانصاري ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثنا سهيل بن ابيه عن أبي هريرة قال قال سعد بن عبادة لو وجدت مع امرأتى رجلا لم امسه حتى أتى بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعجله بالسيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم انه غيور وانا اغير منه والله اغير منى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب إلى أبي موسى سل عليا رضى الله عنه عن رجل دخل بيته فإذا مع امرأته رجل فقتلها أو قتله فسأله أبو موسى فقال له على رضى الله عنه ما ذكرك هذا ان هذا لشيء ما هو بارضنا عزمت عليك قال كتب إلى معاوية في ان اسألك عنها قال انا أبو حسن ان جاءنا بأربعة شهداء والا دفع برمنه - قال يحيى ابن سعيد يقتل (قال الشيخ) رحمه الله وقد مضى من حديث مالك بن انس عن يحيى بن سعيد (قال الشافعي) رحمه الله

(1) مص لجان (2) ر - كتبت (*) -

ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي الى آخره قلت وبهذا اللفظ اخرجته أبو داود والنسائي وغيرهما وظاهره يقتضى انهم لو شعروا انه عليه السلام ابتاعه لم يزيدوا عليه وذلك شان المؤمنين ولم ارفيها ما يبدننا من الكتب المشهورة ان ذلك كان بأمر بعض المنافقين -

وشهد ثلاثة على رجل عند عمر رضى الله عنه بالزنا ولم يثبت الرابع فجلد الثلاثة
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه لنا الحسن بن سفيان أنبأ أبو بكر هو ابن أبي شيبة عن ابن
عليه عن التيمي عن أبي عثمان قال لما شهد أبو بكره وصاحبه على المغيرة جاء زياد فقال عمر رضى الله
عنه رجل إن يشهد ان شاء الله الا بالحق قال رأيت ابتهارا ومجلسا سينا فقال له عمر رضى الله عنه هل رأيت
المروء دخل المحكمة قال لا فأمر بهم فجلدوا

باب الشهادة في طلاق والرجعة وما في معناها من النكاح والقصاص والحدود

قال الله جل ثناؤه (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم)
(أخبرنا) أبو على الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر لنا أبو داود لنا الحسن بن على بن راشد أنبأ هشيم
عن أبي حيان التيمي ثنا عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الانتصار مقتولا بخيبر فانطلق
اولياؤه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم
قالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا - وذكر
الحديث (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو على حامد بن محمد الرفاء الهروى
لنا أبو محمد عبد الله بن احمد بن حماد القومسى ثنا عبد الرحمن بن يونس ثنا عيسى بن يونس عن ابن
جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانكاح الا بولى وشاهدى عدل فان اشتجروا فالسلطان ولى من لاولى له فان نكحت فنكاحها باطل (1)
(وورينا) فى كتاب النكاح عن الحسن وسعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لانكاح الا
بولى وشاهدى عدل (وورينا) عن ابن عباس (والذى رواه) حجاج بن ارطاة عن عطاء عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه انه اجاز شهادة الرجل مع النساء فى النكاح لا يصح فعتاء عن عمر رضى الله عنه منقطع
والحجاج ابن ارطاة لا يحتج به ومرسل ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه اصح وبالله التوفيق (أخبرنا) أبو
حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور لنا هشيم أنبأ يونس عن
الحسن انه كان لا يجيز شهادة النساء على الطلاق (قال وحدنا) هشيم أنبأ شعبة عن الحكم عن ابراهيم انه
كان لا يجيز شهادة النساء على الحدود والطلاق قال والطلاق من اشد الحدود

باب الشهادة فى الدين وما فى معناه مما يكون ما لا أو يقصد به المال

قال الله جل ثناؤه (إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه) وقال فى سياقها (واستشهدوا شهيدين من
رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احدهما فتذكر احدهما
الاخرى) (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار لنا ابن ملحان ثنا يحيى بن
بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر اهل النار قالت امرأة منهن
مالنا يا رسول الله قال تكثرون اللعن وتكفرون العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلظ لدى اللب
مكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين

(1) ر - فنكاحها باطل فنكاحها باطل (*) -

قال (باب الشهادة فى الدين وما فى معناه)

تعديل شهادة رجل واحد فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي لا تصلى وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن ابراهيم النسوي ثنا محمد بن رمح التجيبي أنبا الليث بن سعد فذكره - باسناده نحوه الا انه قال فقالت امرأة منهن جزلة (1) ما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح

باب لا يحيل حكم القاضي على ((2)) المقضى له والمقضى

عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما

ولا الحرام على واحد منهما حلالا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن هشام عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة (3) عن ام سلمة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر ، وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت ((4)) له بشيء من حق اخيه فلا يأخذ منه فانما اقطع له قطعة من النار رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وغيره عن مالك (أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير العبدى أنبا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر ، وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع فمن قضيت ((4)) له من حق اخيه شيئا فلا يأخذن (5)) منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة - فذكره باسناده ومنتها الا انه قال فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له به قطعة من النار - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني القاسم يعني ابن زكريا ثنا ابن اشكاب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى قالنا ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال انما انا بشر ، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فأحسب انه صادق فأقضى له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم

(1) جزلة - تامة الخلق ويجوز ان تكون ذات كلام جزل أى قوى شديد -نهايه (2) مد و (3) مص - ام سلمة (4) مص - يصيب - كذا (5) - ر - مص - فلا يأخذ (*) -

ذكر فيه حديث ابن عمر وفيه (اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد) ثم عزاه الى مسلم - قلت - اغفل البيهقي في هذا لباب حديث أبي سعيد الخدرى المخرج فى الصحيحين وفيه ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل الحديث وقد ذكره البيهقي فى اوائل كتاب الحيض -

فانما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليرتكها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب (أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت اختصم سعد وعبد بن زعمة فى غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخى عتبة عهد إلى انه ابنه فانظر إلى شبهه وقال عبد بن زعمة هذا اخى يا رسول الله ولد على فراش أبى من وليدته فانظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبه بين بعثة فقال هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللماهر الحجر واحتججى منه يا سودة فلم ير سودة قط - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد واخرجاه عن قتيبة عن الليث (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن سنان ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - رواه البخارى فى الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره كلهم عن ابراهيم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا ابن كنانة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصرى عن أبى العوام البصرى قال كتب عمر إلى أبى موسى الاشعري رضى الله عنهما ان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فالفهم إذا ادلى اليك فانه لا ينفع تكلم حق (1) لا نفاذ له وآس بين الناس فى وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطعم شريف فى حيفك ولا يئس ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما أو حرم حلالا ومن ادعى حقا غابا أو بيعة فاضرب له امداد ينتهى إليه فان جاء بيينة اعطيته بحقه فان اعجزه ذلك استحلت عليه القضية فان ذلك ابلغ فى العذر واجلى للعمى ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق لان الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التماضى فى الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض فى الشهادة الا مجلود فى حد أو مجرب عليه شهادة الزور أو ظنين فى ولاء أو قرابة فان الله عزوجل تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبينات والايمان ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ليس فى قرآن ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال والاشباه ثم اعمد إلى احبها إلى الله فيما ترى واشبهها بالحق واياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس عند الخصومة والتنكر فان القضاء فى مواطن الحق يوجب الله له الاجر ويحسن به الذخر فمن خلصت نيته فى الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين لهم بما ليس فى قلبه شاناه الله فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا وما ظنك بثواب غير الله فى عاجل رزقه وخزائنه رحمته (أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح انه كان يقول للرجل انى لا قضى لك وانى لا ظنك ظالما ولكن لا يسعنى الا ان قضى بما يحضرنى من البينة وان قضائى لا يحل لك حراما

باب شهادة النساء لا رجل معهن فى الولادة وعيوب النساء

(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا مجالد عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة النسوة على الاستهلال وما لا ينظر إليه الرجال (قال الشيخ) رحمه الله وهذا قول الكافة

(1) فى هامش ر - ق - تكلم لا نفاذ له - ج - تكلم بحق لا نفاذ له - وكذا فى مص (*).

باب ما جاء في عدددهن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح التجيبى أنبا الليث بن سعيد عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - فذكر الحديث وفيه ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى اللب منمكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فذلك نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رمح (أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان بن محمد أنبا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن جريج و عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح قال لا يجوز الا اربع نسوة فى الاستهلال (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن القاسم بن مسافر (1) ثنا محمد بن ابراهيم بن معمر القطيعى ثنا محمد بن عبد الملك الواسطى عن الاعمش عن أبى وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة - محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الاعمش بينهما رجل مجهول (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو الحسن على بن عمر (2) الحافظ ثنا عمر بن الحسن ثنا اسمعيل بن الفضل ومحمد بن بشر ابن مطر قالنا وثاب بن بنية ثنا محمد بن عبد الملك عن أبى عبد الرحمن المدائنى عن الاعمش - فذكره بنحوه قال أبو الحسن الدارقطنى أبو عبد الرحمن المدائنى (3) رجل مجتزئ (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة وهشيم بن جابر عن عبد الله بن نجى عن على رضى الله عنه انه كان يجيز شهادة القابلة ، زاد أبو عوانة وحدها - هذا لا يصح جابر الجعفى متروك و عبد الله بن نجى فيه نظر (ورواه) سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه ان عليا رضى الله عنه - فذكره قال اسحاق الحنظلى لو صحت شهادة القابلة عن على رضى الله عنه لقننا به ولكن فى اسناده خلل قال الشافعى رحمه الله لو ثبت عن على رضى الله عنه صرنا إليه ان شاء الله ولكن لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه (4)

(1) مص - حساور (2) مص - محمد (3) ر - (المدائنى (4) هامش ر - آخر الجزء الحادى والتسعين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع عشر بعد سبع المائة ولله الحمد (*) -

قال (باب ماجاء فى عدددهن فى النساء)

ذكر فى آخره (عن على انه كان يجيز شهادة القابلة) ثم علله ثم قال (قال اسحق الحنظلى لو صحت شهادة القابلة عن على لقننا به ولكن فى اسناده خلل وقال الشافعى لو ثبت عن على صرنا اليه) - قلت - فى المحلى لابن حزم قال سفيان الثورى يقبل فى عيوب النساء ومالا يطلع عليه الا النساء امرأة واحدة هو قول أبى حنيفة واصحابه وصح عن ابن عباس وعن على وعن عثمان اميرى المؤمنين وابن عمرو والحسن البصرى والزهرى وقال ابن أبى شيبه ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن الزهرى قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعبوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها فى الاستهلال وقال عبدالرزاق فى مصنفه قال ابن جريج قال ابن شهاب مضت السنة فذكره بمعناه وقال ايضا عن الثورى عن اشعث عن الحسن والشعبى قال لا يجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال وقال ايضا انا الاسلامى أخبرنى اسحق عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة امرأة فى الاستهلال ورواه ايضا بسنده عن الزهرى وطاوس وابى بكر بن أبى سبرة ويحيى بن سعيد وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على ان المرأة الواحدة مقبولة على الولادة -

باب شهادة القاذف

قال الله جل ثناؤه (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) قال الشافعي رحمه الله والثنيافي سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما ذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خير (قال الشافعي رحمه الله) وإن فيه لحديثا (فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لاخبرني فلان أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا بى بكرة تب تقبل شهادتك أو ان تب قبلت شهادتك قال سفيان سمي الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيت وشككت فيه فلما قمنا سألت من حضر فقال لى عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب قال الشافعي رحمه الله فقلت له فهل شككت فيما قال لك قال لا هو سعيد بن المسيب غير شك (قال الشافعي) وكثيرا ما سمعته يحدثه فيسمى سعيدا وكثيرا ما سمعته يقول عن سعيد إن شاء الله وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك وزاد فيه أن عمر رضى الله عنه استأب الثلاثة لكتاب اثنا فأجاز شهادتهما وأبى أبو بكرة فرد شهادته (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه قال لا بى بكرة أن تب قبلت شهادتك أو قال تب تقبل شهادتك (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس أنبا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرني من اتق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما جلد الثلاثة استأبهم فرجع الثنا فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته (ورواه) سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه قال لا بى بكرة وشبل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته (ورواه) الأوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر رضى الله عنه استأب أبا بكرة (قال الشيخ) وروى عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب أن عمر رضى الله عنه قال للذين شهدوا على المغيرة رضى الله عنه توبوا تقبل (1) شهادتك قال كتاب منهم الثنا وأبى أبو بكرة أن يتوب قال وكان عمر رضى الله عنه لا يقبل شهادته (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا عمر وبين محمد عن قيس عن سالم الألفس عن سعيد بن عاصم قال كان أبو بكرة إذا اتاه الرجل يشهده قال أشهد غيرى فإن المسلمین قد فسقوني وهذا ان صح فلانه امتنع من ان يتوب من قذفه وأقام عليه ولو كان قد تاب منه لما الزمه اسم الفسق والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله وبلغنى عن ابن

(1) ر - تقبل (*) -

قال (باب شهادة القاذف)

ذكر فيه الآية ثم قال (قال الشافعي الثنيافي على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه) - قلت - كيف يقول الشافعي هذا وقد ذكر البيهقي في باب الذى بعد هذا الباب عن جماعة من السلف (أنهم أعادوا الاستثناء الى الجملة الأخيرة) وذكر أبو عمر في التمهيد أنه قول الحكم ومعاوية بن قره وحماد بن أبى سليمان ومكحول وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة عن الزهري واليه ذهب أكثر أهل العراق وفى المحلى لابن حزم وروينا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن شهاب شهادة القاذف لا تجوز وان تاب - وضح عن الشعبي فى احد قوليه والنخعي وابن المسيب فى

عباس انه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو الحسن الطرأفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) ثم قال يعني (الا الذين تابوا) فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا اسمعيل ابن علي عن ابن أبي نجيح في القاذف إذا تاب قال تقبل شهادته وقال كنا يقول عطاء وطاوس ومجاهد (أخبرنا) أبو نصر بن قنادة أنبا أبو منصور العباس بالفضل المنزوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ابن ابراهيم أنبا ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا في القاذف ان تاب قبلت شهادته (قال وحدنا) سعيد ثنا هشيم أنبا عبد الملك عن عطاء قال يقبل الله توبته وأرد شهادته ؟ (قال وثنا) شعبة ثنا شريك عن أبي حصين عن الشعبي قال يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ؟ (قال وحدنا) سعيد ثنا هشيم أنبا مطرف عن الشعبي انه كان يقول في القاذف إذا فرغ من ضربه فأكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته (قال وحدنا) سعيد ثنا سفیان عن مسعر عن رجل عن عبد الله بن عبدة قال إذا تاب قبلت شهادته (قال وحدنا) سعيد ثنا هشيم أنبا جوير عن الضحاك انه كان يقول إذا تاب قبلت شهادته (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا حنين قال رأيت رجلا جلد حد (1) في كذب بالريبة (2) فلما فرغ من ضربه احدث توبة قال أستغفر الله واتوب إليه من كذب المحصنات فلقيت ابا الزناد فأخبرته بذلك فقال لي الامر عندنا إذا رجع عن قوله واستغفر ربه قبلت شهادته (قال الشيخ) وروي أبو معاوية ويحيى بن سعيد عن مسعر عن عمران بن عمير عن عبد الله بن عبدة قوله في شهادة القاذف

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل جلد هل تجوز شهادته فقالا نعم إذا ظهرت منه التوبة - وعن ابن شهاب انه سئل عن رجل إذا جلد الحد هل تجوز شهادته قال نعم إذا ظهرت منه التوبة - قال مالك وذلك الامر عندنا قال الله تعالى (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) فإذا تاب الذي يجلد الحد وأصلح جازت شهادته (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانء ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العسكي الزهراني ثنا فليح به سليمان المدني عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عبدة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الا فك ما قالوا فبرأها الله منه - فذكر الحديث بطوله وفيه قالت فتشهد تعني النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال أما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بالذنب فاستغفري الله وتوبى إليه فان العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه و ذكر (3) الحديث في نزول الآيات في براءتها - أخرجه البخارى ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع

(1) مص - جلدا (2) ر - مص - بالريبة (3) - مص - ثم ذكر (*)

احد قوليه والحسن البصري ومجاهد في احد قوليه ومسروق وعكرمة في احد قوليه ان القاذف لا تقبل شهادته أبدا وان تاب وعن شريح المحدود في القذف لا تقبل شهادته أبدا وهو قول أبي حنيفة واصحابه وسفيان - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب ان عمر قال لأى بكرة) الى آخره - قلت - فيه ثلاثة اشياء - احدها - انه تقدم غير مرة ان مالكا وابن معين انكروا سماع ابن المسيب من عمر وقد ذكر البيهقي فيما مضى من قريب في باب الشهادة على الطلاق والرجعة (ان روايته عنه مرسله) - الثاني - ان ابن عيينة رجح في تعيين اسم من اخبر الزهري وهو ابن المسيب الى عمر بن قيس فكأنه روى

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزرى عن زياد بن أبى مریم عن عبد الله بن معقل ان اياه سأل ابن مسعود هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة ؟ قال نعم (وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم الجزرى عن زياد عن عبد الله بن معقل قال كنت مع أبى إلى جنب عبد الله بن مسعود فقال له أبى انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة (1)) (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن عبد الكريم الجزرى عن زياد بن أبى مریم عن عبد الله انه قال الندم توبة والتائب كمن لا ذنب له - كذا رواه عبد الرزاق عن معمر منقطعاً موقوفاً بزيادته (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو على الرفاء أنبا على بن عبد العزيز ثنا محمد بن عبد الله الرقاشى ثنا وهيب بن خالد ثنا معمر عن عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له - كذا قال وهو وهم والحديث عن عبد الكريم عن زياد بن أبى مریم عن عبد الله بن معقل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كما تقدم والله اعلم (وروى) من اوجه ضعيفة بهذا اللفظ وفيما ذكرناه كفاية (أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا عثمان بن عبد الله الشامى ثنا ببيعة بن الوليد ثنا محمد بن زياد الالهاني قال سمعت ابا عتبة الخولاني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التائب من الذنب كمن لا ذنب له (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن على الروذبارى والد أبى الحسن المزكى ثنا ابراهيم بن اسمعيل العبرى ثنا أبو كريب ثنا سلم بن سالم عن سعيد بن عبد الجبار عن عاصم الحداني عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له هذا اسناد فيه ضعف (وروى) من وجه آخر ضعيف عن أبى سعدة الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثنى عبيد الله بن سلمان يعنى الاغر عن ابيه عن أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل شيء يتكلم به ابن آدم فانه مكتوب عليه فإذا اخطأ الخطيئة وأحب ان يتوب إلى الله عزوجل فليأت بقعة رقيقة فليمد يديه إلى الله عزوجل ثم يقول انى اتوب اليك منها لا ارجع إليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع فى عمله ذلك (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قول الله عزوجل (توبوا إلى الله توبة نصوحا) قال هو الرجل يعمل الذنب ثم لا يعود إليه

(1) ر - الندم توبة الندم توبة (*) -

ذلك عنه وعمر هذا ضعيف و اشار الشافعى الى الجواب عن هذه العلة وهو ان ابن عيينة تذكر بقول عمر بن قيس انه ابن المسيب - الثالث - ان ابن المسيب الذى روى عن عمر قبول شهادته اذا تاب خالفه فى ذلك ففى مصنف ابن أبى شيبة لنا ابوداود الطيالسى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالوا لاشهادة له وتوبته فيما بينه وبين الله - وهذا سند صحيح على شرط مسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن علي بن صالح عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله في قوله (يا ايها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا) قال يتوب من الذنب ثم لا يعود - تابعه اسرائيل عن أبي اسحاق (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسين اسحاق بن احمد الكاظمي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك قال ما من ذنب الا وانا اعرف توبته قالوا له يا ابا عبد الرحمن وما توبته قال ان يتركه ثم لا يعود إليه

باب من قال لا تقبل شهادته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا أبو جعفر الرازي عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا محدودة ولا ذى غمير على اخيه (وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج السجزي ببغداد ثنا أبو مسلم ابراهيم ابن عبد الله ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قزعة بن سويد ثنا المثنى بن الصباح ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا موقوف على حد ولا ذى غمير على اخيه آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما (وروى) من اوجه ضعيفة عن عمرو ، ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو لم يذكر فيه المجلود والله اعلم (وقد روى) من وجهين آخرين ضعيفين (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن احمد بن عبد الواحد (1) بصورنا موسى بن ايوب النصبيني (ح قال وثنا) أبو احمد قال وثنا عبد الرحمن بن اسحاق بدمشق ثنا دحيم قالنا ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حد ولا ذى غمير لآخيه ولا محرج عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولا قرابة - يزيد بن أبي زياد ويقال ابن زياد الشامي هذا ضعيف (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل ثنا الحسن بن علي ابن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا عبد الاعلى بن محمد ثنا يحيى بن سعيد ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب وقال ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذى غمير على اخيه ولا الموقوف على حد (قال علي) يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك و عبد الاعلى ضعيف (قال الشيخ) لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعتمد عليه (ويروى) عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه (حدثناه) أبو طاهر الفقيه أنبا احمد (بن محمد 2 -) بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن ادريس الوددي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضی الله عنهما - فذكره فقال فيه والمسلمون عدول

(1) هامش ر - على الظاهر - (ابن عبد الرحمن 2) - من مص (*)

قال (باب من قال لا تقبل شهادته)

ذكر فيه حديث (لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود) من طريق آدم بن فائد والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (آدم والمثنى لا يحتج بهما) - قلت - في مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج

بعضهم على بعض الامجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة - وهذا اما اراد به قبل ان يتوب فقد رويتا عنه انه قال لابي بكره رحمه الله تب تقبل شهادتك - وهذا هو المراد بما عسى يصح فيه من الاخبار كما هو المراد بسائر من رد شهادته معه والله اعلم (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الشيباني عن الشعبي عن شريح انه كان يقول لا تجوز شهادة القاذف ابدا وتوبته فيما بينه وبين ربه (حدثنا سعيد) ثنا هشيم أنبا مقيرة عن ابراهيم (قال وأنبا) يونس عن الحسن قال لا تقبل شهادته ابدا وتوبته فيما بينه وبين الله (قال وثنا سعيد) ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا عبدة عن ابراهيم في القاذف إذا شهد قبل ان يجلد فشهادته جائزة

باب شهادة المقطوع في السرقة

(روى) أبو داود في المراسيل عن محمد بن المشي عن عفان عن حماد عن قتادة وحميد عن الحسن ان رجلا من قريش سرق ناقة فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وكان جائز الشهادة (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد (أنبا أبو الحسن النسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي I) - ثنا أبو داود - فذكره -

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها

قال الله جل ثناؤه (ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مستولا) وقال (الامن شهد بالحق وهم يعلمون) وقال في قصة اخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام (وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين) قال الشافعي رحمه الله ولا يسع شاهدا أن يشهد الا بما علم (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري قال ثنا عبد الرحمن بن أبي بكره عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا احذركم باكبر الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين قال وكان متكئا فجلس وقال وشهادة الزور وشهادة الزور وشهادة الزور أو قول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت - رواه البخاري في الصحيح عن قيس بن حفص ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن اسمعيل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد محمد بن محمد بن الحسن الشيباني ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا عمرو ابن مالك البصري ثنا محمد بن سليمان بن مسمول المكي ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام المكي عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة فقال أما انت يا ابن عباس فلا تشهد الا على أمر يرضى لك كضياء هذه الشمس وامي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الشمس - محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدى ولم يرو من وجه يعتمد عليه والله اعلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا عمران بن حدير عن أبي مجاز قال قلت لابن عمر إن ناسا يدعونني يشهدونني وأكرهه (2) ذاك قال اشهد بما تعلم (3) -

(1) سقط من مد (2) مص - فأكرهه (3) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس عشر بعد سبع المائة
ولله الحمد (*)

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الامحدودا في فرية - فقد تابع الحجاج وهو ابن اوطاة آدم والمشى والحجاج اخرج له مسلم مقروبا بآخر -

باب وجوه العلم بالشهادة

قال الشافعي رحمه الله منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعينة (قال الشيخ) وهي الافعال التي تعانيتها فتشهد عليها بالمعينة (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء لنا (1) أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي لنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى ابن مريم عليهما السلام رجلا يسرق فقال أسرقت قال لا (قال والله الذي لا اله الا هو قال 2-) والله الذي لا اله الا هو قال فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصرى - اخرجته البخاري في الصحيح فقال وقال ابراهيم بن طهمان (قال الشافعي) ومنها ما تظاهرت به الاخبار مما لا يمكن في اكثره العيان وثبت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا اسحاق بن سعيد حدثني أبي قال كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فسأله ممن انت فمت له برحم بعيدة فألان له القول وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرفوا النسابكم تصلوا ارحامكم فانه لا قرب للرحم إذا قطعت وان كانت قريبة ولا بعد لها إذا وصلت وان كانت بعيدة - فامر معرفة الانساب ، والعلم باصلها انما يقع بظاهر الاخبار ولا يمكن في اكثرها العيان (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ببغداد ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا أبو غسان ثنا ابراهيم ابن يوسف بن أبي اسحاق عن ابيه عن أبي اسحاق انه سمع الاسود يقول سمعت ابا موسى الأشعري يقول لقد قدمت انا واخي من اليمن فمكثنا حينما ما نرى الا ان عبد الله بن مسعود رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما نرى من دخوله ودخول امه على النبي صلى الله عليه وسلم - اخرجاه في الصحيح من حديث ابراهيم بن يوسف (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن ابيه عن أبي اسحاق عن الاسود بن يزيد عن أبي موسى قال قدمنا من اليمن فمكثنا حينما ولا نرى الا وابن مسعود وامه من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة دخولهم ولزومهم له - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن محمد وغيره عن يحيى بن آدم ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم (وفى هذا) كالدلالة على ان كثرة الدخول في الدار والتصرف فيها يستدل بهما على الملك والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله ومنها ما سمعه فيشهد بما اثبت سمعا من المشهود عليه مع البات بصر (3) (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم لنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد (ح قال وأخبرنا) أبو النضر الفقيه واللفظ له ثنا أبو علي صالح بن محمد وتميم بن محمد قالا (لنا محمد بن ربح قالا 4) ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما انه قال له رجل من بني ليث ان ابا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل فأشار أبو سعيد باصبعه إلى عينيه واذنيه فقال ابصر عيناى وسمعت اذنای رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبنا بناجز الا يدا بيد - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن ربح - فاخبر أن العلم بالقول يقع بمعانيتها قاله وسماعه منه وفى هذا عن الصحابة رضی الله عنهم امثلة كثيرة (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا قلت لا تجوز شهادة الاعمى الا ان يكون الثبت (شينا 5 -) معانيتها أو معانيتها وسمعا ثم عمى فتجوز شهادته قال وإذا كان القول أو الفعل وهو اعمى لم يجز من قبل ان الصوت يشبه الصوت (أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا 6) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور لنا سفيان ثنا

(1) مص - أنبا 2) ليس في (مص 3) مص - بصره 4) ليس في (مد 5) من مص 6) مص - لنا (*) -

الاسود بن قيس العنزي سمع قومه يقولون ان عليا رضى الله عنه رد شهادة اعمى في سرقة لم يجزها (أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ أبأ أبو نصر العرافي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن انه كره شهادة الاعمى (قال الشافعي) وإذا كان هذا هكذا كان الكتاب احرى ان لا يحل لاحد يشهد عليه (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أبأ بشر بن احمد الاسفرائيني أبأ احمد بن نصر بن الحسين (1) ((الحذاء ثنا (2) علي بن المديني ثنا وكيع بن الجراح حدثني أبو معاوية عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي قال قلت للشعبي أو سمعت رجلا قال للشعبي اعرف نقش خاتمي في الصك ولا اعرف الشهادة قال لا تشهد الا على ما تعرف فان الناس قد يتقشون على الخواتيم (قال وحدنا) علي ثنا زهر بن سعد ثنا ابن عون قال قلت لابراهيم ارى اسمي في الصك ولا اذكر الشهادة فقال قال الله تعالى (الا من شهد بالحق وهم يعلمون)

باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى) وقال (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله اولى بهما فلا تبعوا الهوى) الآية وقال (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم) قال الشافعي رحمه الله الذي احفظ عن كل من سمعت منه من اهل العلم في هذه الآية انه في الشاهد قد لزمته الشهادة (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم أو الوالدين والاقربين) قال أو آباءكم أو ابنائكم ولا تحابوا غنيا لغنا ولا ترحموا مسكينا لمسكته وذلك قوله (ان يكن غنيا أو فقيرا فالله اولى بهما) وفي قوله (فلا تبعوا الهوى أن تعدلوا) فتدروا الحق فتجوروا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وان تلوا وتعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً) تلوا يقول تبدلوا الشهادة أو تعرضوا يقول تكتموها (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أبأ احمد بن عبيد ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله يعني ابن الهاد عن عبادة يعني ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه قال حدثني أبي قال باينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وآثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله ونقول الحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير عن عبد العزيز واخرجه البخاري من اوجه آخر (3) عن عبادة بن الوليد (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت كديرا الضبي قال أبو اسحاق سمعته منه منذ خمسين سنة قال شعبة وسمعته انا من أبي اسحاق منذ اربعين سنة أو اكثر قال أبو داود وسمعته انا من شعبة منذ خمس أو ست واربعين سنة قال ابي رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال قل العدل وأعط الفضل قال فان لم اطق ذاك (4) قال فاطم الطعام وأفش السلام قال فان

(1) هامش ركذا في الاصلين وفي اصل ح ر انه كذا في الاصل وقد انقلب يعني اما هو احمد بن الحسين بن نصر (2) مص أبأ (3) مص وجه آخر (4) مص ذلك (*) -

لم اطق ذاك (1) او استطع ذاك (1)) قال فهل لك من اهل قال نعم قال فانظر بعيرا من اهلك وسقاء وانظر اهل بيت لا يشربون الماء الا غبا فاسقهم فانك لهلك ان لا يتفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة

باب ما جاء في خير الشهداء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - وهذا والله اعلم في الذي عنده لانسان شهادة وهو لا يعلم بها فيخبر بشهادته (وبمعناه) ذكره مالك بن انس (ورواه ابن وهب عن مالك وذكر سماع كل واحد من هؤلاء الرواة عن من فوقه 2 -) (ورواه) أبي بن العباس بن سهل عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو اخبرني خارجة بن زيد قال اخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة قال اخبرني زيد بن خالد سمع النبي صلى الله عليه وسلم - لزيد خارجة بن زيد في استاده (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا الهيثم ابن خلف الدوري ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ثنا زيد بن الحباب اخبرني أبي بن عباس فذكره (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا هاشم بن الجعيد أبو صالح البلذشي القومسي ثنا زيد بن الحباب حدثني محمد ابن مسلم الطائفي ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال من كانت عنده شهادة فلا يقول لا اشهد بها الا عند امام ولكنه يشهد لعله يرجع ويرعوى - هذا موقف وهو الصحيح (وقد روى) مرفوعا ولا يصح رفعه (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها أو حيث علم (3)) فانما يشهد على ضغن - هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر رضى الله عنه

باب كراهية التسارع إلى الشهادة

وصاحبها بها عالم حتى يستشهده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق وابو العباس محمد بن يعقوب الاموي وابو الحسين محمد بن احمد

(1) مص - ذلك (2) ليس في مد (3) مص - علمها (*)

قال (باب ما جاء في خير الشهداء)

ذكر فيه من طريق يحيى بن يحيى (قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد انه عليه السلام قال الا أخبركم بخير الشهداء) الحديث - قلت - الذي في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى بهذا السند عن أبي عمرة واخرجه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك وقال عن أبي عمرة وقال الترمذي اكثر الناس يقولون ابن أبي عمرة واختلف على مالك فروى بعضهم عن ابن أبي عمرة وروى بعضهم عن أبي عمرة وابن أبي عمرة اصح عندنا لأنه قدروى من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد وقد روى عن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث وهو صحيح ايضا وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني وله حديث الغلول

ابن تميم القنطري وأبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي قالوا لنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا أزهري بن سعد السمان ثنا ابن عون عن إبراهيم عن عبيدة قال قال عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ولا ادري قال في الثالثة أو في الرابعة ثم يخلف بعدهم خلف يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي عن أزهري واخرجه البخاري من وجه آخر عن إبراهيم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب وأبو الفضل بن إبراهيم قالنا ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم ينذرون ولا يوفون ويحلفون ولا يستحلفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشو فيهم السمن - قال أبو الفضل في حديثه سمعت احمد بن سلمة يقول يحلفون ليس الا في حديث هشام من اصحاب قتادة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار بزيادته ، وهذه زيادة ينفرد بها معاذ بن هشام عن ابيه (وقد حدثناه) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم ينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشوا فيهم السمن - هكذا رواه سائر اصحاب هشام ليس فيه ذكر الحلف وذكر الحلف فيه ان كان حفظه معاذ يوافق حديث ابن مسعود وقد يحتمل ان يكون المراد بذلك في الشهادة أن يشهد بما لم يشهد عليه ولم يعلمه فيكون شاهد زور وبالله التوفيق والعصمة (2) -

باب ما على من دعى ليشهد

قال الله جل ثناؤه (ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا)

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وخالد واسماعيل ابن ابراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال إذا دعى ليشهد ، وإذا دعى ليقمها كلاهما زاد فيه غيره عن الحسن فان الناس كلهم لو ابوا أن يشهد بعضهم لبعض لم يسعهم ذلك - وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى ان هذه الآية في اقامة الشهادة والآية محتمة للوجهين جميعا كما ذهب إليه الحسن وهو في التحمل فرض على الكفاية فإذا قام به وبالكتابة من يكفى اخرج من تخلف من المائم والله اعلم باب (ولا يضار كاتب ولا شهيد) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال ان يبع يبيع فيدعوا الكاتب والشهيد فيقولان انا على حاجة فيضار بهما فقال قد امرتما ان تحييا فلا يضارهما (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا) يقول من احتجج إليه من المسلمين قد شهد على شهادة أو كانت عنده شهادة فلا يحل له ان يأبى إذا ما دعى ثم قال بعد هذا (ولا يضار كاتب ولا شهيد) والاضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غنى ان الله قد امرك ان لا تأبى إذا ما دعيت فيضاره بذلك وهو مكفى بغيره فهناه الله عز وجل وقال (وان فعلوا فانه فسوق بكم) يعنى بالفسوق المعصية

(1) مص - تفرد (2) - هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس عشر بعد المائة والله الحمد (*) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان (ح) وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا أبو الحسين بن فراس ثنا محمد بن إبراهيم الديلمي ثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قرأ عمر رضی الله عنه (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال سفيان هو الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي فيقول أنا مشغول النظر غيري ولا يضاره يقول لا أريد إلا أنت لينظر غيره والشهيد أن يأتي الرجل يشهده على الشيء فيقول اني مشغول فانظر غيري فلا يضاره فيقول لا أريد إلا أنت ليشهد غيره - ليس في رواية ابن قتادة قول سفيان (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا اسمعيل بن مسلم عن حميد الاعرج عن مجاهد قال لا يضار الكاتب ولا الشهيد يقول يأتيه فيشغله عن ضيعته وعن سوجه (قال وأنبا) عبد الوهاب أنبا اسمعيل بن مسلم عن الحسن في قوله (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال لا يضار الكاتب فيكتب ما لم يؤمر به ولا يضار الشهيد فيزيد في شهادته (قال وأنبا) عبد الوهاب أنبا سعيد عن قتادة بمثل ذلك

باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال ورجلنا احرارنا لا مما ليكنا الذي يفلهم من يملكهم على كثير من امورهم فلا يجوز شهادة مملوك في شيء وان قل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال من الاحرار (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا داود بن أبي هند قال سألت مجاهدا عن الظاهر من الامة قال ليس بشيء فقلت أليس الله سبحانه يقول (والذين يظاهرون من نسائهم) أفليست من النساء فقال والله عزوجل يقول (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) أتجوز شهادة العبيد لبين مجاهد رحمه الله ان مطلق الخطاب يتناول الاحرار والله اعلم (وقال) أبو يحيى الساجي روى عن علي والحسن والنخعي والزهري ومجاهد وعطاء لا تجوز شهادة العبيد وقال البخاري رحمه الله في الترجمة قال انس شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا واجازها شريح ووزارة بن اوفى وقال ابن سيرين شهادته جائزة الا العبد لسيدة واجازها الحسن وإبراهيم في الشيء النافه وقال شريح كلكم بنو عبيد واماء

باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح ما لم يتفرقوا

(قال الشافعي) رحمه الله وقول الله عزوجل (من رجالكم) يدل على ان لا تجوز شهادة الصبيان والله اعلم في شيء ولانه انما حوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ ولانهم ليسوا ممن يرضى من الشهداء وانما امرنا الله ان نقبل شهادة من نرضى (قال الشيخ) وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن الممتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ (قال الشافعي) فان قال قائل اجازها ابن الزبير فابن عباس ردها (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضی الله عنهما في شهادة الصبيان لا تجوز (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالوا أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة انه كتب إلى ابن عباس رضی الله عنهما يسأله عن شهادة الصبيان فكتب إليه

ان الله عزوجل يقول (ممن ترضون من الشهداء) وليسوا ممن ترضى لا تجوز (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن محمد الصنعاني بمكة ثنا علي بن المبارك الصنعاني ثنا يزيد بن المبارك الصنعاني ثنا محمد بن ثور عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال ارسلت إلى ابن عباس رضی الله عنهما أسأله عن شهادة الصبيان فقال قال الله عزوجل (ممن ترضون من الشهداء) وليسوا ممن ترضى قال فارسلت إلى ابن الزبير رضی الله عنه أسأله فقال بالحري ان ستلوا ان يصدقوا قال فما رأيت القضاء الا على ما قال ابن الزبير (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح.

باب من رد شهادة اهل الذمة

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) قال الشافعي رحمه الله نفى هاتين الآيتين والله اعلم دلالة على ان الله تعالى انما عنى المسلمين دون غيرهم من قبل ان رجالنا ومن ترضى من اهل ديننا لا المشركون لقطع الله تعالى الولاية بيننا وبينهم بالدين (قال الشافعي) وكيف يجوز أن ترد شهادة مسلم بان تعرفه يكذب على بعض الآدميين ونجيز شهادة ذمى وهو يكذب على الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) وقد أخبرنا الله بأنهم قد بدلوا كتاب الله وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا (هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) الآية (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عبيدالله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس رضی الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب

قال (باب من رد شهادة اهل الذمة)

قال الله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) ممن ترضون من الشهداء (قال الشافعي) نفى هاتين الآيتين دلالة على ان الله تعالى انما عنى المسلمين دون غيرهم الى آخره - قلت - الخطاب فى الآيتين للمسلمين قال الله تعالى (ياايها الذين آمنوا ذاتايتم بدين) ثم قال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) فلما امرنا بذلك اذا تداننا علمنا ان المراد الشهادة على المسلمين وقال تعالى (ياايها النبى اذا طلقتم النساء) الآية لم قال (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فهذا ايضا على طلاق المسلمين واخرج الطحاوى عن احمد بن ابي عمران ثنا أبو خيشمة ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن اليهود جازا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوني باربعة منكم يشهدون وهذا سند جيد - ابن ابي عمران وثقه ابن يونس وباقى السند على شرط الشيخين خلا مجالدا فان مسلما انفرد به وقال ابن ماجه ثنا محمد بن طريف ثنا أبو خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر انه عليه السلام اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض - وهذا السند على شرط مسلم وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد فى باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية فى السفر وعلمه بان (غير مجالد رواه عن الشعبي عن شريح من قوله) - قلت - يحتمل على ان الشعبي رواه عن جابر مرفوعا وكان شريح ففيها يرى ذلك فافتى به لسمعه الشعبي منه فرواه مرة اخرى عنه - وفى الاشراف لابن المنذر وممن رأى ان شهادتهم جائزة بعضهم على بعض شريح وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وحماد بن ابي سليمان والثوري والنعمان -

عن شيء وكتابكم الذي انزل الله على رسوله احدث الاخبار بالله تقرؤنه محضاً لم يشب وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب قد بدلوا ما كتب الله وغيروا وكتبوا بايديهم الكتب وقالوا هو (1) من عند الله ليشتروا به لئنا قليلاً افلا ينظاكم ما جاءكم من العلم عن مساء لتهم (2) فلا والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عن الذي انزل عليكم (وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير (ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب - فذكره بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وعن يحيى بن بكير 3 -) (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنبا أبو عروبة ثنا بندار وابن المتني قالوا ثنا عثمان بن عمر أنبا علي بن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم (قولوا آمنا بالله وما انزل لنا وما انزل اليكم) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن بندار (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا شاذان قال كنت عند سفیان الثوري فسمعت شيخاً يحدث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوارث اهل ملتين شتى ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا ملة محمد فانها تجوز على غيرهم قال أبو عبد الرحمن شاذان فسألت عن هذا الشيخ بعض اصحابنا فزعم انه عمر بن راشد الحنفي (ورواه) بقية بن الوليد عن الاسود بن عامر وهو شاذان عن عمر بن راشد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرافي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يزيد بن عبدربه الحمصي ثنا بقية عن الاسود بن عامر الازدي عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تراث ملة ملة (4) ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا شهادة المسلمين فانها تجوز على جميع الملل (وكذلك) رواه الحسن بن موسى عن عمر بن راشد (ورواه) علي بن الجعد عن عمر كما أخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المرزوي ثنا علي بن الجعد ثنا عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه احسبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يراث اهل ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا متى تجوز شهادتهم على من سواهم عمر بن راشد هذا ليس بالقوى قد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من ائمة اهل النقل (وليفما اجاز لي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن أبي نجیح عن مجاهد أنه قال عدلان حران مسلمان یعنی قول الله تعالى (ممن ترضون من الشهداء)

باب ما جاء في قول الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر

احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في هذه الآية والله اعلم بمعنى

(1) مص - هذا (2) مص - حسنتهم (3) ليس في مد (4) مص - حلة من ملة (*) -

قال (باب ما جاء في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم

إذا حضر احدكم الموت) الى قوله (أو آخران من غيركم)

ما اراد من هذا وقد سمعت من يتأول هذه الآية على من غير قبيلكم (1)) من المسلمين ويحتج فيها بقول الله تبارك وتعالى (تحسبوهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله لا تشتري به لعنا) والصلاة الموقفة للمسلمين ويقول الله (ولو كان ذاقربي) والما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من العرب أو بينهم وبين اهل الارثان لا بينهم وبين اهل اللمة ويقول الله (ولا لكم شهادة الله انا إذا لمن الآثمين) وانما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لا اهل اللمة (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن بن علي بن فضال (الثان ذواعدل منكم أو آخران من غيركم) قال من المسلمين الا انه يقول من القبيلة أو غير القبيلة - زاد فيه غيره عن الحسن ألا ترى انه يقول (تحسبوهما من بعد الصلاة) وروينا عن عكرمة انه قال (أو آخران من غيركم) قال من المسلمين من غير حبه (قال الشافعي رحمه الله) وقد سمعت من يذكر أنها منسوخة بقول الله عزوجل (واشهدوا ذوى عدل منكم) ورأيت مفتى اهل دار الهجرة والسنة يفتون ان لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول وذلك قولى وحكى الشافعي رحمه الله فى موضع آخر عن ابن المسيب وأبى بكر بن حزم وغيرهما انهم أبو اجازة شهادة اهل اللمة (قال الشيخ) هذا مع ما روى عن ابن المسيب انه كان يقول فى قوله (أو آخران من غيركم) من اهل الكتاب دل على انه اعتقد فيها المسخ أو حمل الآية على غير الشهادة كما نذكره ان شاء الله تعالى (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن كامل أنبا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبى حدثى عمى حدثنى أبى عن ابى عطية بن سعد عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى هذه الآية قال هى منسوخة ومن اهل التصير من حمل الشهادة المذكورة فى هذه الآية على اليمين كما سميت ايمان المتلاعنين شهادة - (ومعنى الآية حينئذ ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرثاوى وأبو محمد الكعبى قالوا أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو خالد يزيد بن صالح حدثنى بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان فى قوله (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر احدكم الموت حين الوصية الثان ذوا عدل منكم) يقول شاهدان ذوا عدل منكم من اهل دينكم (أو آخران من غيركم) يقول يهوديين أو نصرانيين قوله (ان انضم ضريتم فى الارض) وذلك ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميم والآخر عدى صحبهما مولى لقريش فى تجارة وركبوا البحر ومع القرشى مال معلوم قد علمه اولياؤه من بين آتية وبزورقة لمرض القرشى فجعل الوصية إلى الدارين فمات فقبض الداريان المال فلما رجعا من تجارتهما جاءا بالمال والوصية فدفعاه إلى اولياء الميت وجاءا ببعض ماله فاستكر القوم قلة المال فقالوا للدارين ان صاحبنا قد خرج معه بمال كثير مما أتيتما به فهل باع شيئا أو اشتري شيئا فوضع فيه ام هل طال مرضه فأنفق على نفسه قالوا لا قالوا انكما قد ختمنا (2) فقبضوا المال ورفعوا أمرهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عزوجل (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر احدكم الموت) إلى آخر الآية فلما نزلت ان يحبس بعد الصلاة أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقاما بعد الصلاة حلفا بالله رب السموات ورب الارض مترك مولاكم من المال الا ما أتيناكم به وانا لا نشترى بايماننا لعنا من الدنيا (ولو كان ذاقربي ولا تكتم شهادة الله انا إذا لمن الآثمين) فلما حلفا حلى سيلهما ثم انهم وجدوا بعد ذلك اناء من آتية الميت وأخذوا الدارين فقالوا اشتريناه منه فى حياته وكذبا فكلفا البينة فلم يقلوا (3) عليها فرفعوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تبارك وتعالى (فان عثر) يقول فان اطلع (على انهما استحقا الما) يعنى الدارين يقول ان كانا كتما حقا (فآخران) من اولياء الميت (يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله) يقول فيحلفان بالله ان مال صاحبنا كان كذا وكذا وان الذى نطلب قبل الدارين لحق (وما اعتدنا انا إذا لمن الظالمين

* (هامش * 1) مص - هذه الآية من غير قبيلتكم (2) كذا (3) مص - فلم يقدرُوا (*).

(قال الشافعي سمعت من يذكر أنها منسوخة بقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) - قلت - فى اصول أبى بكر الرازى قوله تعالى أو آخران من غيركم - خاص بالوصية فى السفر وقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) خاص بالرجعة فكيف

فهذا قول الشاهدين اولياء الميت حين اطلع على خيانة الدارين يقول الله تعالى (ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها) يعنى الدارين والناس ان يعود والمثل ذلك -
 (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا أبو سعيد معاذ بن موسى الجعفرى (1)) عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال بكير قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك في قول الله تبارك وتعالى (الان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) الآية ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميمي والآخر يمانى صحبهما مولى لقريش فى تجارة فركبوا البحر ومع القرشى مال معلوم فذكر معنى ما روينا (قال الشافعي) رحمه الله وانما معنى شهادة بينكم ايمان بينكم إذا كان هذا المعنى والله اعلم (قال الشيخ) رحمه الله وقد ثبت معنى ما ذكره مقاتل بن حيان عن اهل التفسير باسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما الا انه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدى ابهما اشترياه وحفظه مقاتل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو قتيبة سلمة (2)) بن الفضل الآدمى بمكة ثنا ابراهيم بن عبد الله البصرى ثنا علي بن المدينى ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن ابي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بذأ فمات السهمى بارض ليس بها مسلم فلما قد ما بتركته فقدوا جام فضة مخصوص بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا اشتريانه من تميم وعدى فقام رجلان من اولياء السهمى فلحفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم وفيهم نزلت هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم) اخرجه البخارى فى الصحيح فقال لى على بن عبد الله هو ابن المدينى لذكره - وكذلك روى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما (3))

باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية فى

السفر عند عدم من شهد (4)) عليها من المسلمين

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن زكريا بن ابي زائدة (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى واللفظ له أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم أنبا زكريا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من اهل الكتاب قدما الكوفة فأتيا الاشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما - هذا حديث هشيم وحديث ابن نمير مختصر - (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا على بن الحسن السكرى ثنا محمد بن طريف الكوفى ثنا أبو خالد (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا حسن بن حماد ثنا أبو خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض - وفى رواية ابن

(1) مص - الجعفى (2) مص - سلم (3) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع عشر بعد سبع المائة ولله الحمد (4) مص - يشهده (*) -

يعترض باحدهما على الاخرى -

قال (باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية فى السفر)

عبدان اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض هكذا رواه أبو خالد الاحمر عن مجالد وهو مما اخطأ فيه وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن مبشر أنبا محمد بن عبادة ثنا أبو أسامة عن عبد الواحد قال سمعت مجالدا يذكر عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ولا يجيز شهادة اليهودى على النصرانى ولا النصرانى على اليهودى الا المسلمين فانه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن داود عن الشعبي عن شريح في قوله (أو آخران من غيركم) قال إذا (1) مات الرجل في ارض غربة فلم يجد (2) مسلما فأشهد من غير المسلمين شاهدين لشهادتهما جائزة فان جاء مسلمان فشهدا بحلاف ذلك اخذ بشهادة المسلمين وردت شهادتهما " (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وأبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح انه كان لا يجيز شهادة يهودى ولا نصرانى على المسلمين الا فى الوصية ولا يجيزها فى الوصية الا فى السفر (وروى) يحيى بن وثاب ان شريحا كان يجيز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض

باب لا يجوز شهادة غير عدل (3)

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) قال الشافعى رحمه الله وانا لا ترضى اهل الفسق منا وان الرضا انما يقع على العدل منا (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجل من قبل العراق فقال جئتك لامر ماله رأس ولا ذنب قال عمر رضى الله عنه وما هو قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا قال وقد كان ذلك ؟ قال نعم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا والله لا يؤسر رجل فى الاسلام بغير العدل قال أبو عبيد لا يؤسر يعنى لا يحبس (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح قال ادع ما شئت واثت بشهود عدول فاننا امرنا بالعدول واثت فسل عنه قال وذكر الحديث

باب من تحمل الشهادة وهو كافر أو صبي أو عبد ثم أسلم

الكافر وبلغ الصبى وعق العبد فقاموا بشهادتهم

فيما روى ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح ان المطلب بن ابي وداعة ويعلى بن أمية كانت عندهما شهادة فى الجاهلية فرلعا إلى معاوية فى الاسلام فاجازها (وأخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن ومحمد بن سالم عن الشعبي الهم كانوا يقولون فى شهادة الغلام إذا شهد قبل ان يبلغ

(1) مص - ان (2) مد - فلم يجدوا (3) مص - غير العدل (*) -

ذكر فيه حديث جابر (انه عليه السلام اجاز شهادة اليهود وفى رواية اهل الكتاب بعضهم على بعض) وعلمه بان (غير مجالد رواه عن الشعبي عن شريح) - قلت - ذكر هذا الحديث فى هذا الباب غير مناسب وقد تكلمنا عليه قريبا فى باب من رد شهادة اهل اللمة -

ثم قام بها إذا بلغ والنصراني واليهودى إذا شهدا فى حال شرك ثم أسلما والعبد إذا شهد ثم اعتق ثم قاموا بشهادتهم أن شهادتهم جائزة (1) باب القضاء باليمين مع الشاهد (أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو على اسمعيل بن محمد الصقار (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالنا ثنا الحسن بن على بن عفان العائرى ثنا زيد بن الحباب حدثنى سيف بن سليمان المكى حدثنى قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين - أخرجه مسلم بن الحجاج فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن زيد بن الحباب وأخرجه أبو داود السجستانى فى كتاب السنن عن عثمان بن أبى شيبة والحسن بن على عن زيد بن الحباب (وكذلك) رواه عبد الله بن الحارث المخزومى عن سيف بن سليمان (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا عبد الله بن الحارث المخزومى عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو فى الاموال (وأخبرنا) أبو سعيد المالينى أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبا أبو عبد الرحمن النسائى ثنا أبو قدامة (ح وأبنا) أبو نصر بن قتاده وكتبه لى بخطه أنبا أبو حاتم بن أبى الفضل الهروى ثنا أبو عبد الله (ح وأخبرنا) كامل بن احمد المستملى أخبرنى بشر ابن محمد بن عبد الله المزنى وفتح بن عبد الوهاب الفقيه قالنا ثنا محمد بن عبد الرحمن الشامى ثنا احمد بن حنبل قالنا ثنا عبد الله ابن الحارث المخزومى - ذكره باسناده ومثته وقال مع الشاهد الواحد. قال أبو قدامة فى روايته مع الشاهد وقال احمد فى روايته قال عمرو فى الاموال (أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى قال حديث ابن عباس رضى الله عنهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد احد من اهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع ان معه غيره مما يشهده (2) (وأخبرنا) احمد بن محمد المالينى أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا الحسين بن محمد بن الضحاک ويحى بن زكريا واسمعيل بن داود بن وردان كلهم بمصر قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعى يقول قال لى محمد بن الحسن لو علمت ان سيف ابن سليمان يروى حديث اليمين مع الشاهد لافسدتة قال فقلت يا ابا عبد الله إذا فسدتة فسد ؟ (قال الشيخ) سيف بن سليمان المكى ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا على بن المدينى قال سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان قال هو عندنا ممن يصدق ويحفظ

* (هامش 1) * هامش ر - آخر الجزء الحادى والتسعين بعد المائة من الاصل (2) - كذا (*)

قال (باب القضاء باليمين مع الشاهد)

ذكر فيه حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ثم أخرجه من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو ثم قال (سيف ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل) - قلت - فى علل الترمذى سألت محمدا عنه اى هذا الحديث فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندى هذا الحديث من ابن عباس وقال الطحاوى قيس لا أعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فقد روى الحديث بالانقطاع فى موضعين من البخارى بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوى بين قيس وعمرو ورد البيهقى فى الخلافيات على الطحاوى وأشار الى ان قيسا سمع من عمرو واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر محمد بن عبد الله ابن بنت العباس بن حمزة لنا هارون بن عبد الصمد الرضى لنا على ابن المديني قال وسألته يعني يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان فقال كان عندي لنا ممن يصدق ويحفظ - (أخبرنا) أبو سعد الماليني أن أبا أحمد بن عدى لنا الجنيدى لنا البخارى قال قال يحيى القطان كان سيف بن سليمان حيا سنة خمسين وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ (وقد تابعه) على هذه الرواية عبد الرزاق وأبو حذيفة كلاهما عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما (أخبرنا) أبو علي الروذبارى أن أبا محمد بن بكر لنا أبو داود لنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالنا لنا عبد الرزاق أن أبا محمد ابن مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالنا أن أبا علي الرفاء أن أبا علي بن عبد العزيز المكي لنا أبو حذيفة لنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال سلمة في حديثه عن عبد الرزاق قال عمرو في الحقوق (وخالفهما) من لا يحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم فزادوا في أسناده طاوسا (ورواه) بعضهم من وجه آخر عن عمرو فزاد في أسناده جابر بن زيد ورواية الثقات لا تمل برواية الضعفاء (وروى) ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس رضى الله عنهما ورجل آخر سماه فلا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا أن أبا العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا عبد العزيز ابن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثت إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله وتسى بعض حديثه وكان سهيل يعدي حديثه عن ربيعة عنه عن أبيه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان لنا عبد الله بن وهب أن أبا سليمان بن بلال (ح وأبنا) أبو الحسن على بن أحمد ابن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار لنا اسمعيل القاضي لنا ابن أبي اويس لنا سليمان بن بلال (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب التوقاني لنا أبو حاتم الرازي لنا القعبي لنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر حديث المحرم الذي وقصته ناقتة ثم قال البيهقي (ولا يبعد أن يكون له عن عمرو غير هذا) - قلت - لم يصرح احد من اهل هذا الشأن فيما علمنا بأن قيساسم من عمرو ولا يلزم من قول جرير سمعت قيسا يحدث عن عمرو أن يكون قيس سمع ذلك من عمرو وقد روى البيهقي في باب فضل التأذين على الامامة من حديث أبي حمزة السكري (سمعت الاعمش يحدث عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) الحديث ثم لم يجعل البيهقي ذلك سماعا للاعمش من أبي صالح بل قال (هذا الحديث لم يسمعه الاعمش من أبي صالح انما سمعه من رجل عن أبي صالح) وقد اخرج أبو داود في المراسيل من حديث أبي خلدة قال سمعت ابا العالية يحدث ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى ليلة القدر الحديث وذكر الذهبى سيفا في كتابه في الضعفاء وقال رمى بالقدر وقال في الميزان ذكره ابن عدى في الكامل وساق له هذا الحديث وسأل عباس يحيى بن معين عن هذا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود الإسكندري (1) ثنا زياد بن يونس حدثني سليمان ابن بلال عن ربيعة باسناده قال سليمان فلقبت سهيلا فسالته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى (وقد رواه) غير ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا يعقوب بن حميد ثنا محمد بن عبد الرحمن العامري مدني ثقة انه سمع سهيل بن أبي صالح يحدث عن ابيه عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - حوروي من وجه آخر عن أبي هريرة 2 -) (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار السباك الجرجاني ثنا محمد بن عوف ويوسف بن سعيد واحمد بن أبي الحناجر (ح قال وأخبرنا) أبو أحمد بن عدى قال حدثنا علي بن ابراهيم بن الهيثم قال حدثنا محمد بن عوف قالوا ثنا محمد بن مبارك ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم الخراساني العدل ببغداد ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي ثنا عبد الله بن نافع حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا محمد بن منير ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا عبد الله بن نافع بن أبي نافع القرشي فذكره باسناده مثله (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار يقول سمعت محمد بن عوف يقول قال احمد بن حنبل ليس في هذا الباب (يعنى قضى باليمين مع الشاهد) حديث اصح من هذا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا الحاج بن محمد قال قال ابن جريح اخبرني جعفر بن محمد بن علي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد ومالك بن انس ويحيى بن ايوب عن جعفر بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح ثنا الحسن بن عبد الصمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر الضديني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد - زاد اسمعيل بن جعفر في روايته وان عليا رضي الله عنه قضى به بالعراق - هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلًا ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وهو من الثقات عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن

(1) مص - الإسكندري (2) ليس في مد (*)

حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس - قلت - رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان و ابراهيم هو الاسلمي مكشوف الحال مرمى بالكذب وغيره من المصائب وقد ذكرناه مرارا وربيعة هذا قال أبو زرعة ليس بذلك وقال أبو حاتم منكر الحديث - ثم ذكر البيهقي من وجه آخر من حديث سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة - قلت - فيه مع نسيان سهيل انه قد اختلف عليه فيه فرواه زهير بن محمد عنه عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي بعد في هذا الباب - ثم ذكره من وجه آخر من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ثم ذكر عن ابن حنبل (قال ليس في هذا الباب حديث اصح من هذا) - قلت - مغيرة قال فيه ابن معين ليس بشيء ذكره صاحب الميزان وذكر حديثه هذا ثم قال قال ابن عدى مغيرة ينفرد باحاديث وقال صاحب التمهيد اصح اسناد لهذا الحديث حديث ابن عباس وهذا بخلاف ما قال ابن حنبل ثم ذكره البيهقي من وجه آخر من جهة مالك وجماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلًا

عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم (موصولا 1) ((أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي انه قال لبعض من يناظره قال فقلت له روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (أخبرنا) الامام أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائينى أنبا محمد بن محمد بن رزمويه ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوى ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى أنبا عبد الوهاب (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا على بن عبد الله بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - زاد الحنظلى فى روايته الواحد قال وقال أبى وقضى به على رضى الله عنه بالعراق (قال الشيخ) زروى عن حميد بن الاسود و عبد الله العمرى وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولا (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانء ثنا أبو عمرو احمد بن المبارك المستملى ثنا أبو رجاء قتيبة ابن سعيد ثنا ابراهيم بن أبى حية عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبريل عليه السلام فأمرنى ان ألقى باليمين مع الشاهد وقال ان يوم الاربعاء يوم نحس مستمر (وقد قيل) عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا اسمعيل بن أبى اويس ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقال قضى بذلك على بن أبى طالب رضى الله عنه (وقد قيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه 2 -) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا شبابة بن سوار ثنا عبد العزيز بن أبى سلمة عن جعفر بن محمد (عن ابيه 2) عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين وقضى به على بن أبى طالب رضى الله عنه بالعراق (وقيل عن شبابة كما أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين الطوى أنبا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح ثنا شبابة لنا عبد العزيز الماجشون (3) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق وقضى به على رضى الله عنه بالعراق (وكذلك) رواه حسين بن زيد عن جعفر بن محمد (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد عبد الله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا اسحاق بن موسى الانصارى قال سمعت حسين بن زيد يقول حدثنى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على بن أبى طالب رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد الواحد - على بن الحسين بن على بن أبى طالب 4 -) جد جعفر بن محمد وان لم يدرك عليا رضى الله عنه فهو اقرب من الاتصال من رواية محمد بن على عن على رضى الله عنه (وقد رواه) غير جعفر بن محمد عن محمد بن على الباقر على الارسال

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن عشر بعد سبع المائة ولله الحمد (2) - ليس فى مد (3) مصص - ابن الماجشون (4) ليس فى مصص (*).

ثم قال (ورواه عبد الوهاب الثقفى وهو من الفقات عن جعفر عن ابيه عن جابر موصولا) ثم ذكر (عن الشافعي انه قال لبعض من يناظره روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر) فذكره لم ذكر البيهقى فيه اختلافا كثيرا عن جعفر - قلت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا موسى بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن بلال عن ربيعة عن محمد بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفیان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد ابن عباد عن أبيه عن جده قال وجدنا في كتب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال وجدنا في كتب سعد بن عباد يشهد سعد بن عباد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني أنبا معلى بن منصور ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن اسمعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عباد عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن عمارة بن غزية الانصاري عن سعد (1) بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عباد انه وجد كتابا في كتب آبائه هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالوا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجلان يختصمان مع احدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب الحق مع شاهده فالتقط بذلك حقه (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عتبة ثنا عمار بن شعيب بن عبد الله بن الزبيب العنبري حدثني أبي قال سمعت جدي الزبيب يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا إلى بني العنبر فآخذوهم بركية من ناحية الطائف فاستأفوهم إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اتانا جندك فآخذونا وقد كنا اسلمنا وخضرنا آذان النعم فلما قدم بلعبر قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل لكم بيعة على انكم اسلمتم قبل ان تؤخذوا في هذه الايام قلت نعم قال من بيتك قلت سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبي سمرة ان يشهد فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أبي ان يشهد لك فتخلف مع شاهدك الآخر قلت نعم فاستخلفني فحلفت بالله لقد اسلمنا يوم كذا وكذا وخضرنا آذان النعم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فاقساموهم انصاف الاموال ولا تمسوا ذرايعهم لو لا ان الله عز وجل لا يجب ضلالة العمل ما رزناكم عقلا قال الزبيب فدعنتي امي فقالت هذا الرجل اخذ زريتي فانصرفت إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني فاخبرته فقال لي

(1) مص - سعيد (*) -

عبدالوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكر ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن مهدي اربعة كانوا يحدون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبدالوهاب وقد خالفه في هذا الحديث من هو اكبر منه واثق كمالك وغيره فارسلوه وقال صاحب التمهيد ارساله اشهر ورواه الترمذي من حديث عبدالوهاب موصولا ثم اخرجه من حديث اسمعيل بن جعفر عن جعفر عن أبيه مرسلًا ثم قال وهذا اصح وكذا روى الثوري عن جعفر عن أبيه مرسلًا ولهذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة (ان الشافعي لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسئلة للذهاب لبعض الحفاظ

احبسه فأخذت بتلبيه ولقت معه مكانا لم نظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمين فقال ما تريد بأسيرك فأرسلته من يدي فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل رد على هذا زبية امه التي اخذت منها فقال يا نبي الله انما خرجت من يدي قال فاطلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فاطنانه فقال لرجل اذهب فزده اصحا من طعام قال فزادني اصحا من حنجر قوله خضر منا آذان النعم يريد قطعنا اطراف اذانها كان ذلك في الاموال علامة بين من اسلم وبين من لم يسلم خاله أبو سليمان الخطابي رحمه الله قال وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الاموال الا ان اسناده ليس بذلك قال ويحتمل ايضا ان يكون اليمين مقصد بها ههنا المال لان الاسلام يحقن المال كما يحقن الدم (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا (١) ابراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة فان جاء شاهد حلف مع شاهده حلفا مرسل - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النصر الفقيه الطوسي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالنا ثنا عبد الله انا أبو عبد الله الرقي (٢) ثنا مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين في الحقوق (وكذلك) رواه غيره عن مطرف (أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الناحي (٣) ثنا أبو القاسم حمزة بن عبيد الله المالكي ثنا أبو حاتم الرازي (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو النصر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالنا ثنا النفيلى ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير اللبثي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - مطرف بن مازن ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو بارساله شاهد لما تقدم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عثمان بن الحكم حدثني زهير بن محمد عن سهل بن أبي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد (أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى ثنا أبو علي الرفاء ثنا ابراهيم بن عبد الله أبو مسلم ثنا سهل بن بكار ثنا جويرية بن اسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبث عن رجل من المصريين عن رجل ينزل بين اظهرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - ثنا (٢) مص - اسمعيل بن عبد الله أبو عبد الله الرقي وفي التهذيب ترجمة اسمعيل بن عبد الله الرقي وكناه ابا الحسن وفي لسان الميزان في ترجمة مطرف بن مازن واورد له من رواية اسمعيل الرقي عنه عن ابن جريج لذكر هذا الحديث - (والاعلم (٣) مص - التاجر (*))

الى كونه غلطا) ثم ذكر الحديث من جهة مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم ساقه من جهة محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب بسنده المذكور ثم قال (مطرف ومحمد بن عبدالله بن عمير ليسا بالقويين وهو بارساله شاهد لما تقدم) - قلت - ذكر ابن الجوزي الرجلين في كتاب الضعفاء فاغلظ فيهما فقال محمد بن عبدالله بن عبيد اللبثي قال يحيى ضعيف وكذا قال الدارقطني وقال مرة اخرى ليس بشيء وقال النسائي والازدي متروك وقال ابن حبان كان يقبل الاسانيد من حيث لا يفهم لسوء حفظه فوجبت مجانبته وقال ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال السعدى والنسائي ليس بثقة وقال ابن حبان كان يحدث بمالم يسمع لامجوز الرواية عنه الا للاعتبار والبيهقي لان القول فيهما في هذا الباب ووافق الجماعة في غيره فقال في باب سهم ذوى القربى (مطرف بن مازن ضعيف) وقال في باب الرجل يطيق المشى (محمد بن عبدالله بن عمير اضعف من ابراهيم الخوزي) ثم انه قطع هنا بان حديث عمرو بن شعيب عن

يقال له سرق قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد -تابعه مسدد عن جويرية هكذا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان (أنبا الشافعي) أنبا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الصمد بن علي ثنا ابراهيم بن احمد بن مروان ثنا شيبان ثنا طلحة بن زيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعى قال جعفر والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم (ورواه) أبو بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر قال حضرت ابا بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا محمد بن احمد بن اسد الهروري ثنا محمد بن اشكاب ثنا أبو عاصم عن أبي بكر بن أبي سبرة -مذكوره (والرواية) فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم ضعيفة وهي عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب رضی الله عنهما مشهورة (وفيما روى) سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه كتب بذلك إلى شريح وهو وان كان منقطعا فيه تأكيد لرواية ابن أبي سبرة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان (أنبا الشافعي) أنبا مسلم ابن خالد حدثني جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد؟ قال نعم وقضى به علي رضی الله عنه بين اظهركم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن يعقوب أنبا محمد بن الحسن اللبان ان عباد بن يعقوب حدثهم (قال ثنا) ابراهيم ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد يضى في الاموال وقضى بذلك على رضی الله عنه بالكوفة قال وقضى بذلك أبي بن كعب على عهد عمر رضی الله عنهما (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع (أنبا الشافعي) قال وذكر عن ابراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن علي ان أبي بن كعب رضی الله عنه قضى باليمين مع الشاهد (أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل بالكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد (قال وأنبا) الشافعي أنبا الفقة من اصحابنا عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامل على الكوفة ان اقض

ابيه عن جده مرسل وهو عندهم متردد محتمل للاتصال والارسال وقد بين ذلك البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح لقال (اذا قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبدالله وليست له صحة فيكون الخبر مرسل) ثم ذكر حديث سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت - قلت - قد تقدم ان سهيلا اختلف عليه فيه ثم ذكر حديث مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه مرسلا - قلت - قد تقدم هذا في هذا الباب فاعادته هنا سوء ترتيب وتكرار بلا فائدة ثم ذكر القضاء بذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم ثم قال (ورواه أبو بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبدالله بن عامر حضرت ابا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد) ثم قال (الرواية فيه عنهم ضعيفة وهي عن علي وأبي مشهورة) - قلت - من نظر في الرواية عنهما عرف انها عنهما ايضا ضعيفة قال صاحب التمهيد ومن روى عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوبا من الصحابة أبو بكر وعمرو عثمان وعلي وأبي بن كعب وان كان في الاسانيد عنهم ضعف ثم قال البيهقي (وفيما روى سليمان بن بلال عن ربيعة ان عمر بن الخطاب كتب بذلك الى شريح وهو وان كان منقطعا فيه تأكيد لرواية ابن أبي سبرة) - قلت - ابن أبي سبرة ضعفه البيهقي في باب وطء ام الولد وقال احمد كان يضع الحديث ذكره اللهي

باليمن مع الشاهد فانها السنة قال أبو الزناد فقام رجل من كبرائهم فقال اشهد ان شريحا قضى بهذا في هذا المسجد (قال وأبنا) الشافعي قال وذكر عبد العزيز الماجشون عن زريق بن حكيم قال كتبت إلى عمر بن عبد العزيز اخبره اني لم اجد اليمن مع الشاهد الا بالمدينة قال فكتب إلى ان اقض بها فانها السنة (اخبرنا) أبو الحسين بن بشران أبنا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا محمد بن جعفر (1) بن الزبرقان أبنا زيد بن الحباب أبنا عبد العزيز ابن أبي سلمة ان زريق بن حكيم كان عاملا لعمر بن عبد العزيز على ايلة فكتب إليه اني لم اجد الشاهد واليمن الا بالحجاز فكتب إليه عمر ان اقض به فانه السنة (اخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا حفص بن يمون الثقفي قال خاصمت إلى الشعبي في موضحة فشهد القائس انها موضحة فقال الشاج للشعبي اتقبل على شهادة رجل واحد قال الشعبي قد شهد القائس انها موضحة ويحلف المشجوج على مثل ذلك قال فقضى الشعبي فيها (قال الشافعي رحمه الله) وذكر عن هشيم عن مغيرة ان الشعبي قال ان اهل المدينة يقضون باليمن مع الشاهد (2) (واخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا مالك ان سليمان بن يسار وأبنا سلمة بن عبد الرحمن مثلا أيقضى باليمن مع الشاهد؟ فقالا نعم (قال الشافعي) رحمه الله وذكر حماد بن زيد عن ايوب بن بن أبي تميم السخيتاني عن محمد بن سيرين ان شريحا قضى باليمن مع الشاهد (قال) وذكر اسمعيل بن علي عن ايوب عن ابن سيرين ان عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى باليمن مع الشاهد (قال) وذكر هشيم عن حصين قال خاصمت إلى عبد الله بن عتبة فقضى باليمن مع الشاهد (قال الشافعي) وذكر عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال قضى زارة بن اوفى فقضى بشهادتي وحدي (قال) وقال شعبة عن أبي قيس وعن أبي اسحاق ان شريحا اجاز شهادة كل واحد منهما وحده (اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أبنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن نمير ثنا أبي عن الاعمش عن أبي اسحاق قال اجاز شريحا شهادتي وحدي (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو سعيد الاحمسي ثنا الحسين بن حميد ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن أبي قيس قال شهدت عند شريح على مصحف فاجاز شهادته وحده (اخبرنا) أبو حازم الحافظ أبنا أبو الفضل بن خميرويه أبنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أبنا يونس عن ابن سيرين قال كان شريح يجيز شهادة الشاهد الواحد إذا عرفه مع يمين الطالب في الشيء اليسير (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانء ثنا الحسين بن الفضل ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد عن

(1) هامش ر - صوابه - يحيى بن جعفر وكذا في مص (2) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في التاسع عشر بعد سبع المائة ولله الحمد (*) -

في كتاب الضعفاء ومثل هذا كيف يتقوى بهذا المنقطع وايضا فرواية ابن أبي سبرة فيها ذكر الثلاثة وهذا الاثر منقطع مقصود على عمر وحده ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي قال ذكر هشيم عن مغيرة ان الشعبي قال ان اهل المدينة يقضون باليمن مع الشاهد) - قلت - في كلام الشعبي زيادة لم يذكرها الشافعي قال صاحب الاستدكار روى هشيم انا المغيرة عن الشعبي قال اهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد ويمين الطالب ونحن لا نقول ذلك وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا سويد بن عمرو ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال لا يجوز الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين قال عامر ان اهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب وهذا السند رجاله على شرط مسلم ثم ذكر حديث جعفر بن محمد من رواية مسلم بن خالد عنه ثم من رواية ابن أبي يحيى عنه - قلت - مسلم بن خالد ضعيف عندهم وقد ضعفه البيهقي ايضا في باب من زعم ان الترواح بالجماعة افضل وابراهيم الاسلمي مكشوف الحال وقد ذكر

عبد المجيد (1) العتكي ان يحيى بن يعمر كان يقضى بشهادة ويمين (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب لنا محمد بن اسحاق لنا أبو الأسود أنبا ابن لهيعة عن بكير أنه سمع ابا سلمة يستحلف صاحب الحق مع الشاهد الواحد ، قال بكير ولم يزل يقضى بذلك عندنا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب لنا محمد بن اسحاق الصفاني لنا عبد الله بن يوسف لنا كلثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك يعنى بشاهد ويمين قال كلثوم وكان أبو ثابت سليمان بن حبيب قاضى اهل المدينة ثلاثين سنة يقضى باليمين مع الشاهد (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو لنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعى قال الزنجى بن خالد أنبا عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا رجعة الا بشاهدين الا ان يكون عذر فيأتى بشاهد ويحلف مع شاهده (قال الشافعى رحمه الله) فطاء يفتى باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به احد (2) من اصحابنا (قال الشافعى) رحمه الله واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئا لانا نحكم بشاهدين وبشاهد وامرأتين ولا يمين فإذا كان شاهد حكمتنا بشاهد ويمين وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن لانه لم يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه في كتابه (قال الشافعى) رحمه الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله عزوجل وقد امرنا الله عزوجل ان نأخذ ما آتانا وننتهي عما نهانا ونسال الله العصمة والتوفيق (أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف البغدادى أنبا عثمان بن محمد بن بشر لنا اسمعيل القاضي لنا ابن أبي اويس وعيسى ابن مينا قالوا لنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون لا تكون اليمين مع الشاهد فى الطلاق ولا العتاق ولا الفرقة ولم يكونوا يجيزون شهادة النساء لا رجل معهن الا فيما لا يراه الا النساء

(1) مد - عبد الحميد (2) مص - لا يقوله احد (*) -

البيهقى هذا الحديث فى هذا الباب مرتين وهذه الثالثة لم ذكر البيهقى (عن كلثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك يعنى بشاهد ويمين) - قلت - كلثوم هذا ضعفه النسائى وقد صح عن الزهرى خلاف هذا قال ابن أبي شيبة لنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال هى بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السند على شرط مسلم وفى مصنف عبدالرزاق لنا معمر سألت الزهرى عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شىء احذله الناس لا بد من شاهدين وفى الاستذكار هو الا شهر عن الزهرى لم ذكر البيهقى (عن عطاء قال لا رجعة الا بشاهدين الا ان يكون عذر فيأتى بشاهد ويحلف مع شاهده) - قلت - فى سنده مسلم الزنجى تقدم انه ضعيف وقد روى عن عطاء انه لا يقول بالشاهد واليمين قال صاحب التمهيد وقال أبو حنيفة واصحابه والثورى والاوزاعى لا يقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحكم وطائفة وزاد فى الاستذكار النخعى وفى المحلى لابن حزم اول من قضى به عبدالملك بن مروان و اشار الى انكاره الحكم وابن عيينة وروى عن عمر بن عبدالعزيز الرجوع الى ترك القضاء به لانه وجد اهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة انتهى كلامه وفى التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالاندلس وزعم انه لم ير الليث بن سعد يفتى به ولا يذهب اليه وقوله عليه السلام فى الصحيحين اليمين على المدعى عليه وفى رواية - البينة على المدعى واليمين على من انكر - يردوه وكذا قوله عليه السلام فى الصحيحين شاهداك او يمينه مع ظاهر القرآن لانه تعالى اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد واحد فالرجلان معدومان ففى قبوله مع اليمين نفى ما اقتضته الآية وايضا فانه تعالى قال عقيبها (ممن ترضون من الشهداء) وليس المدعى بشهد واحد ممن يرضى استحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعموا ان يمين المدعى قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعى ذميا فاقام شاهدا وجب ان لا يقبل منه كما لو كانت المرأتان ذميتين ولو شهدت امرأتان قال مالك يحلف المدعى مع شهادتهما وقال الشافعى لاليمين انما اليمين مع الشاهد لان شهادتهن دون الرجال وليس فى شىء من الاخبار تخصيص ذلك بالاموال كما زعم الشافعى -

و كانوا يقولون من شهد له شاهد على قتل عبده حلف مع شاهده يمينا واحدة واستوجب قيمة عبده

باب تأكيد اليمين بالمكان

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قرأت عليه من اصله ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله الصنادي ثنا أبو بشر ثنا هاشم بن هاشم أخبرني عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت ان جابر بن عبد الله رضى الله عنه أخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحلف احد على يمين آلمة عند منبري هذا ولو على سواك اخضر الا تبوا مقعده من النار اُر وجبت له النار - وكذلك قاله أبو ضمرة النس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند هذا المنبر (ورواه مالك بن انس كما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا يمين آلمة تبوا مقعده من النار (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي قال أخبرنا عن الضحاك بن عثمان عن نوفل ابن مساحق العامري عن المهاجر بن أبي امية قال كتب إلى أبو بكر الصديق رضى الله عنه ان ابعث إلى بقیس بن مكشوح في وثاق فاحلفه خمسين يمينا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ما قتل دادوى (1) (ورواه في القديم فقال أخبرنا) من نثق به عن الضحاك بن عثمان عن المقبرى عن نوفل بن مساحق فذكره بمعناه وأتم منه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن جعفر بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن منصور عن الشعبي قال قتل رجل فادخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحجر من المدعى عليهم خمسين رجلا فآلمسوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا (ورويانا) عن عطاء بن أبى رباح ان رجلا قال لامرأته حبلك على غارنك مرارا فأثى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذى اردت بقولك - وهما مرسلان احدهما يؤكد صاحبه فيما اجتمعا فيه من نقل اليمين إلى المسجد الحرام (أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم ومن حجتهم فيه مع اجماعهم ان مسلما والقداح أخبراني عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه رأى قوما يحلفون بين المقام والبیت فقال أعلى دم ؟ فقالوا لا قال فعلى عظيم من الاموال ؟ قالوا لا قال لقد خشيت ان ييهي الناس هذا (2) المقام قال الشافعي رحمه الله فذهبوا إلى ان العظیم من الاموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار قال الشيخ رحمه الله قوله ييهي الناس يعنى يأنسوا به فتذهب

(1) هامش ر - دادوى حص - دادوى - وفى الاصابة - دادويه وهو خليفة باذام عامل النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وهو احد قتلة الاسود العنسى الكذاب (2) مص - يهيدا (*) -

قال (باب تأكيد اليمين بالمكان)

ذكر فيه حديث جابر (لا يحلف احد على يمين آلمة) الحديث - قلت - ليس فيه الاتعظيم اليمين عند منبره صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فيه وليس فيه انه عليه السلام أمران لا يحلف المطلوب الا عنده ولو كان ذلك فيه فظاهره انه يحلف عنده فى القليل ايضا والشافعي لا يحلف عنده فى القليل كما ذكره البيهقي فى الباب بعد ثم ذكر (عن المهاجر كتب الى أبو بكر ابعث الى بقیس) الى آخره - قلت - هذا الاثر على تقدير صحته خالفه الشافعي فان عنده لا يجلب احد الى مكة ولا الى المدينة ولكن يحكم عليه

هيبة من قلوبهم قال أبو عبيد يقال بهات بالشئ إذا نست به (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أنبأ مالك بن انس عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المرى قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار ففضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكاني قال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق وبأبي أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك ، قال مالك كره زيد صبر اليمين (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أن الربيع أنبأ الشافعي قال وبلغني أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وان عثمان رضى الله عنه ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها والتدى منها وقال اخاف ان يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه (أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو بكر بن محمود العسكري لنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر لنا أبو عبيدة مجاعة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن امرأة شهدت انها ارضعت امرأة وزوجها فقال استحلها عند المقام فانها ان كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثديها فاستحلها فحللت فلم يحل عليها الحول حتى ابيض ثديها

باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف

قال الله جل ثناؤه (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسان بالله) قال الشافعي رحمه الله وقال المفسرون صلاة العصر (قال الشيخ) قد روينا عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري في قصة الوصية قال هذا أمر لم يكن بعد الذى كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر ماخانا (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل أنبأ احمد بن نجة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ زكريا عن الشعبي فذكره (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور وأبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة قالوا أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه ان (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه ، ورجل بايع اما ما للنديا فان اعطاه ما يريد وفي له وان لم يعط لم يف له ، ورجل ساوم رجلا على سلعة بعد العصر فحلل بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر - لفظ حديث جرير وليس في حديث وكيع ورجل بايع اماما - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وعن ابن أبي شيبه والاشج عن وكيع ورواه البخارى عن علي بن عبد الله عن جرير (ورواه) سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن يونس الجمال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ، رجل حلف على

(1) مص عن (*) -

حاكم بلده ثم ذكر البيهقي (ان عبدالرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون) الى آخره ثم قال قال الشافعي فذهبوا الى ان العظيم من الاموال ما وصفت من عشرين دينار الفصاعدا قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار) - قلت - ذكر ابن حزم في المحلى ان الرواية عن عبدالرحمن ساقطة لا يدرى لها اصل ولا منخرج لم لو صحت لم يحد عبدالرحمن في كثير المال ما حد مالك والشافعي وما تعلم احد استقيهما الى ذلك

مال امرء مسلم بعد صلاة العصر فيقطعته ، ورجل حلف لقد اعطى بسلعته (1) أكثر مما اعطى وهو كاذب ، ورجل منع فضل ماء يقول الله عزوجل انتمك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمله بذك - اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان كما اخرجته في كتاب احياء الموات عاليا
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس رضى الله عنهما من الطائف في جارتين ضربت احدهما الاخرى ولا شاهد عليهما فكتب إلى أن احبسهما بعد صلاة العصر ثم اقرأ عليهما (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم لئنا قليلا) ففعلت فاعترفت - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي اخبرني مطرف بن مازن باسناد لا احفظه ان ابن الزبير امر بان يحلف على المصحف (قال الشافعي) رحمه الله (ورأيت مطرفا بصنعا يحلف على المصحف 2) قال الشافعي رحمه الله وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندى حسن

باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب للامام من الوعظ فيها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرء مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان (أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العبيري أنبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا وكيع ثنا الاعمش عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك في كتاب الله عزوجل (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم لئنا قليلا) إلى آخر الآية فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قال كذا وكذا قال صدق ، في نزلت ، كان بينى وبين رجل فى ارض باليمن خصومة فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك ببيتة ؟ قلت لا قال فيمينه قلت إذا يحلف قال من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله عزوجل (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم لئنا قليلا) إلى آخر الآية رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعمش (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه املاء أنبا بشر بن موسى الحميدى ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن اعين وجامع ابن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرء مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان ، قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عزوجل (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم لئنا قليلا) الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا جرير بن حازم ثنا عدى بن عدى عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن ابيه عدى قال كان بين امرء القيس وبين رجل من حضر موت خصومة فارتعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك والا فيمينه قال يا رسول الله ان حلف ذهب بارضى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال اخيه لقي الله عزوجل وهو عليه غضبان قال امرؤ القيس يا رسول الله فما لمن تركها محقا قال الجنة قال فإني اشهد انى قد تركتها قال جرير فزادنى ايوب وكنا جميعا حين سمعنا من عدى قال قال عدى فى حديث العرس بن عميرة فنزلت هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم لئنا قليلا) إلى آخرها ولم احفظها من عدى

(1) مص - سلعته (2) ليس فى مص (*) -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارضى كانت لابي فقال الكندي هي ارضى وفي يدي أزرقها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة ؟ قال لا قال فللك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يعرّج من شيء قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف له فقال (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر أما لتن حلف على مال لا يملكه ظلما ليقتين الله وهو عنه معرض -رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره في قوله فانطلق ليحلف له وقوله قال لما ادبر كالدلالة على ان الايمان كانت تنقل بالمدينة إلى المسجد والله اعلم (أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن اخيه عبد الله بن كعب عن أبي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق مسلم يمينه حرم الله عليه الحبة وواجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاثا (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن -فذكره باسناده نحوه الا انه لم يقل قالها ثلاثا -رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا أبو سلمة معاذ بن نعدة القرشي (ح وأخبرنا) أبو النضر عمر بن عبد العزيز ابن قتادة أنبا أبو محمد احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي لم الهروي بها أنبا معاذ بن نعدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا نافع بن عمر المكي عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس رضی الله عنهما في امرأتين كانتا تخرزان خريزا في بيت وفي الحجرة حدثا فخرجت احدهما ويدها تشخب بما فقلت اصابت يدي هذه وانكرت الاخرى ذلك قال فكتب إلى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو ان الناس اعطوا بدعواهم ادعى ناس دماء اناس واموالهم فادعها وقرأ عليها (ان الذين يشتركون بعهد الله وايمانهم لنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب اليمهم) قال فاعترفت فبلغ ذلك ابن عباس فسرّه (رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى مختصرا واخرجه مسلم من وجه آخر مختصرا عن نافع -واخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة بطوله له 2 -)

باب ما جاء في الافتداء عن اليمين ومن رخص فيها إذا كان محققا

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن العباس الوراق واحمد بن العباس البغوي قالنا ثنا علي بن حرب ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن الاسود بن قيس عن حسان بن ثمامة قال زعموا ان حذيفة عرف جمالا له سرق فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فاراد أن يشتري يمينه فقال لك عشرة دراهم فأبى فقال لك عشرون فأبى فقال لك ثلاثون فأبى فقال لك اربعون فأبى فقال حذيفة اترك جملي فحلف انه جملة ما باعه ولا وهبه (ويذكر) عن جبير بن مطعم انه لمدى يمينه بعشرة آلاف درهم (ويذكر) عن عمر ابن الخطاب رضی الله عنه في خصومة كانت بينه وبين معاذ بن عفراء في شيء قال فحلف عمر رضی الله عنه ثم قال أترائي اني قد استحققتها يميني اذهب الآن فهي لك (3)

باب كيف يحلف اهل الذمة والمستأمنون

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبا حاجب بن احمد بن سفيان ثنا محمد بن حماد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن

(1) مص - ليحلف فقال له (2) ليس في مد (3) - هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في العشرين بعد سبع المائة والله الحمد (*) -

شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرء مسلم لقي الله عزوجل وهو عليه غضبان فقال الاشعث في والله كان ذلك كان بنى وبين رجل من اليهود ارض فحدثني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة؟ قلت لا فقال لليهودي احلف قلت يا رسول الله إذا يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله عزوجل (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة) (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ مثله -رواه البخارى فى الصحيح عن محمد عن أبى معاوية ورواه مسلم عن ابن نمير عن أبى معاوية (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه سمع رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه يحدث سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فى اليهودى الذى زلى بعد ما احصن قال فانطلق يعنى النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بيت المدارس فقال لهم يا معشر اليهود انشدكم بالله الذى انزل التوراة على موسى ما تجدون فى التوراة من العقوبة على من زنى وقد احصن (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود -من محمد رسول الله اخى موسى وصاحبه بعثه الله بما بعثه به انى انشدكم بالله وما انزل على موسى يوم طور سيناء (1) ولفق لكم البحر وانجاكم واهلك عدوكم واطعمكم المن والسلوى وظلل عليكم الغمام هل تجدون فى كتابكم انى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اليكم وإلى الناس كافة فان كان ذلك كذلك فاتقوا الله واسلموا وان لم يكن عندكم فلاياعة عليكم (أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبى هاشم العلوى بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين ان كعب بن سور ادخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله (ويذكر) عن الاشعري رضى الله عنه قال يستحلف اليهودى فى الكنيسة

باب يحلف المدعى عليه فى حق نفسه

على البت وفيما غاب عنه على نفى العلم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا عطاء بن السائب عن أبى يحيى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه احلف بالله الذى لا اله الا هو ماله عندك شىء يعنى للمدعى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن سنجويه العدل ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا أبو نعيم ثنا الحارث بن سليمان الكندى حدثني كردوس الثعلبي عن اشعث بن قيس الكندى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ارض باليمن فقال الحضرمى يا رسول الله ارضى اغتصبتها أبو هذا فقال الكندى ما تقول فقال اقول انها ارضى وفى يدي ورثتها من أبى فقال للحضرمى هل لك من بينة قال لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذى لا اله الا هو ما يعلم انها ارضى اغتصبتها أبوه قال فتهيأ الكندى لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يقطع رجل ما لا يمينه الا لقي الله يوم يلقاه وهو اجذم فردها الكندى -لفظ حديث الحافظ

(1) - على موسى بطور سيناء (*) -

وحديث ابن عبدان قريب منه باب ما جاء في قول الله عز وجل (وآتيانه الحكمة وفصل الخطاب) ومن رضى بحكم الله عز وجل في ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن عثمان الأدمي ثنا أبو قلابة ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن شريح في قوله (وآتيانه الحكمة وفصل الخطاب) قال الأيمان والشهود - وكذا قال مجاهد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو يحيى الحماني عن مسعر عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمى أن داود النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقضاء فقطع (1) به فأوحى الله عز وجل أن استحلقتهم باسمى وسلمهم البيئات قال فذلك فصل الخطاب (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا اسباط عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بأبيه فقال لا تحلفوا بأبائكم ، من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله - تابعه محمد بن اسمعيل الاحمسي عن اسباط (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أحمد بن اسحاق بن شيبان أنبا معاذ بن نجدة ثنا كامل بن طلحة ثنا ليث بن سعد ثنا عقيل عن ابن شهاب قال اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان احدهما تهاون ببعض حجته لم يبلغ فيها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأخر فقال المتهاون بحجته حسبي الله ونعم الوكيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي الله ونعم الوكيل يحرك يده مرتين أو ثلاثا قال اطلب حقك حتى تعجز فإذا عجزت فقل حسبي الله ونعم الوكيل فانما يقضى بينكم على حججتكم (2) هذا منقطع (وقد أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي قالنا ثنا بقية بن الوليد عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف بن عوف بن مالك رضى الله عنه انه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضى عليه لما ادبر حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جل ثناؤه يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك امر فقل حسبي الله ونعم الوكيل

باب من بدأ فحلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه اليمين

حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها

(أخبرنا) أبو سعيد بن ابي عمرو في آخرين قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال الحجة فيه أن محمد بن علي بن شافع أخبرنا عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى طلقت امرأتى البتة والله ما اردت الا واحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها إليه

باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرهما

(قال الشافعي) رحمه الله واذا أحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة في الطلاق فهذا يدل على أن اليمين في الطلاق كما هي في غيره

(1) ر - لقطع (2) مص - حججكم (*) -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عديان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنى ثنا نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبى مليكة قال كتب إلى ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه - اخرجاه فى الصحيح من حديث نافع بن عمر ، وهذا يتناول كل مدعى عليه الا ما قام دليله (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى مالك و عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال إذا ملك الرجل امرأته امرها فالقضاء ما قضت الا ان يناكرها يقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك فترد إليه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي ثنا موسى بن داود ثنا شريك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها فتناكرا فيمينه بالله ما فعل

باب المدعى يستمهل ليأتى بيينة

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبى بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبى موسى رضى الله عنهما فذكره وفيه واجعل للمدعى امدا ينتهى إليه فان احضر بيينة (1) والا وجهت عليه القضاء فان ذلك اجلى للعمى وابلغ فى العذر

باب البيينة العادلة احق من اليمين الفاجرة

روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وشريح القاضى رحمه الله (أخبرنا) الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري أنبا عبد الرحمن بن أبى شريح (حدثنا أبو القاسم البغوى ثنا علي بن الجعد ثنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح 2 -) قال من ادعى قضائى فهو عليه حتى يأتى بيينة الحق احق من قضائى الحق احق من يمين فاجرة (3))

باب النكول ورد اليمين

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك ابن انس عن أبى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ان سهل بن أبى حنيفة اخبره ورجال من كهراء قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة و عبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف يهود اخرجاه فى الصحيح كما مضى فى كتاب القسامة (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى (قال وثنا) سفيان بن عيينة والثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار (عن سهل بن أبى حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الانتصارين فلما لم يحلفوا رد الايمان على يهود - قال وأنبا - مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار 4 -) عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشيخ) اما رواية مالك بن انس عن يحيى بن سعيد فانها فى الموطأ هكذا مرسله (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن

(1) مص - بيئته (2) ليس فى مد (3) هامش ر - آخر الجزء الثالث والتسعين بعد المائة من الاصل (4) ليس فى مص (*) -

قال (باب النكول والرد على المدعى)

يسار فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم أتحلّفون (خمسين يمينا 1 -) وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله كيف ولم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبئرتكم يهود بخمسين يمينا - واما رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فانها هكذا في المعنى الا انها موصولة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي طالب حدثني محمد بن المثني ثنا عبد الوهاب (ح قال وأبى) أبو الفضل بن ابراهيم واللفظ له أبنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنمة ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ففترقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فجاهد عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحبيصة ابنا مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن اخر المقتول ليتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم حويصة ومحبيصة فذكروا له شأن عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحلف منكم خمسون فتستحقون قاتلكم (أو صاحبكم 1 -) فقالوا يا رسول الله لم نحضر ولم نشهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبئرتكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل إيمان قوم كفار قال فمقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني عن عبد الوهاب - وهكذا رواه الشافعي عن الثقفي في موضع آخر بطوله - وكذلك رواه الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل وغيرهم عن يحيى بن سعيد - واما ابن عيينة فان رواية الجماعة عنه في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفبئرتكم يهود بخمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بإيمانهم وهم مشركون قال أفيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نره - وذكر الحديث - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق أنبا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار أنه سمعه يخبر عن سهل بن أبي حنمة ان عبد الله بن سهل الانصاري وجد في قلبه - وذكر الحديث وهذا يدل على انه بدأ بإيمان اليهود ثم رد على الانصارين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة اولى بالحفظ من الواحد والشافعي رحمه الله حمل حديث ابن عيينة ههنا على حديث الثقفي وكذلك فعله مسلم بن الحجاج فاخرج حديث ابن عيينة في كتابه واحال به على رواية الجماعة دون سياق منه (وقد قال الشافعي) رحمه الله في كتاب القسامة كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبي صلى الله عليه وسلم الانصارين (في الايمان أو يهود فيقال في الحديث انه قدم الانصارين 2 -) فيقول فهو ذاك أو ما اشبه هذا (قال الشيخ) والقول قول من أثبت ولم يشك دون من شك والذين البتوا (3) عدد كلهم حفاظ الثابت وبالله التوفيق (4) (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث اجري فرسا فوطء على اصبع رجل من جهينة فترى

(1) ليس في مص (2) ليس في مد (3) مص - البتوه (4) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والعشرين بعد سبع المائة ولله الحمد (*) -

ذكر فيه حديث القسامة وان الجماعة بدأ في روايتهم بالانصارين وان ابن عيينة بدأ بإيمان اليهود ثم رد على الانصارين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة اولى بالحفظ من الواحد - قلت - البداءة بإيمان الانصارين وهم المدعون مخالفة لسائر الدعوى والحديث الصحيح المشهور اليمين على المدعى عليه - فوجب ان يقتصر على مورد الحديث ولا يقاس عليه فكيف يقبس الشافعية عليه ثم يعكسون ما فيه من البداءة بيمين المدعى ثم الرد على المدعى عليه فيحلفون المدعى عليه فان نكل حلفوا المدعى وقد سبق الكلام على هذا الحديث في ابواب القسامة ثم ذكر البيهقي اثر عمر في الرجل الذي اجري فرسا فوطئ على اصبع رجل فمات الى آخره - قلت - الكلام على هذا ايضا تقدم في ابواب القسامة -

منها فمات فقال عمر رضی الله عنه للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرجوا من الايمان فقال للآخرين احلفوا انتم فأبوا - زاد أبو سعيد في روايته باسناده قال قال الشافعي رحمه الله فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على الانصارين يستحقون فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرؤون بها ورأى عمر رضی الله عنه اليمين على اللبثيين يبرؤون بها فلما أبوا حولها على الجهيين يستحقون بها فكل هذا تحويل يمين من موضع قد رتب (1) فيه إلى الموضوع الذي يخالفه - فبهذا وما ادركنا عليه اهل العلم ببلدنا يحكون (2) عن مفتيهم وحكامهم قديما وحديثا قلنا في رد اليمين (أباني) أبو عبد الله الحافظ اجازة فيما لم يقرأ عليه من المستدرک أنبا احمد بن محمد بن سلمة العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي (ح وأخبرنا) أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه الجنزوزي ثنا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو عبد الرحمن محمد بن المنذر بن سعيد الهروري شكرنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي وسليمان بن ايوب الدمشقي قالوا ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن مسروق عن اسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق - فتردد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي باسناده هذا والاعتماد على ما مضى والله اعلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن هارون عن عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي ان المقداد استقرض من عثمان بن عفان رضی الله عنه سبعة آلاف درهم فلما تقاضاه قال انما هي اربعة آلاف فخاصمه إلى عمر رضی الله عنه فقال اني قد اقرضت المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد انما هي اربعة آلاف فقال المقداد أحلفه انها سبعة آلاف فقال عمر رضی الله عنه انصفك فأبى ان يحلف فقال عمر غدا ما اعطاك قال وذكر الحديث - هذا اسناد صحيح الا انه منقطع وهو مع ما رويناه عن عمر رضی الله عنه في القسامة يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتماعا فيه من مذهب عمر رضی الله عنه في رد اليمين على المدعى وفي هذا المرسل زيادة منذهب عثمان والمقداد رضی الله عنهما والله اعلم (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغی ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه انه قال اليمين مع الشاهد فان لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه إذا كان قد خالطه فان نكل حلف المدعى

(1) ر - حمد - رثبت (2) - مص - يحكونه (*)

ثم ذكر البيهقي ان عثمان اقرض المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد انما هي اربعة آلاف فتخاصما الى عمر فقال المقداد حلفه انها سبعة الى آخره ثم قال (اسناده صحيح الا انه منقطع وهو مع ما رويناه عن عمر في القسامة يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتماعا عليه من مذهب عمر في رد اليمين وفيه زيادة منذهب عثمان والمقداد) - قلت - في سنده سلمة بن علقمة وهو وان اخرج له مسلم فقد قال فيه احمد بن حنبل ضعيف الحديث كذا ذكر الذهبي في كتاب الضعفاء وعثمان قدروى عنه خلاف ذلك فروى الطحاوي في مشكل الآثار بسنده عن عبد الله بن عون من اهل فلسطين قال امرت امرأة وليدة لها ان تضطجع عند زوجها فحسب انها جاريتة فوقع عليها وهو لا يشعر فقال ثوبان حلفوه انه ما شعر فان أبي ان يحلف فأرجموه وان حلف فأجلدوه مائة جلدة الى آخره ثم قال الطحاوي لا تعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكرها عليه اي في حكمه بالنكول وان له حكم الاقرار وقد تقدم في باب بيع البراءة ان ابن عمر نكل عن اليمين في عيب الغلام فقضى عليه عثمان بالنكول واسترجع العبد فوافق ابن عمر ففي ذلك دليل لأبي حنيفة واصحابه انه اذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم عليه ولم ترد اليمين على المدعى وقد جعل عليه السلام البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فلا تنقل اليمين الى المدعى كما لا تنقل البينة الى المدعى عليه -

جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز

من الاحرار البالغين العاقلين المسلمين

قال الشافعي رحمه الله ليس احد من الناس نعلمه (ان لا يكون قليلا 1-) يحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطها بمعصية ولا ترك (2) المروءة ولا يحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة والمروءة (قال الشيخ) رحمه الله هو كما قال الشافعي رحمه الله (وقد أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينالم يلبس ايمانهم بظلم قال فنزلت (لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو هو ابن أبى جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينالا يظلم نفسه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه (لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة (أخبرنا) الاستاذ أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم أنبا أبو بكر محمد بن ابراهيم الشافعي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا زكريا ابن اسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ان تغفر تغفر جما *واى عبد لك لا الما (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا أبو عاصم أنبا زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم) قال هو ان يأتى الرجل الفاحشة ثم يتوب منها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ان تغفر تغفر جما *واى عبد لك لا الما وبمعناه رواه روح بن عباد عن زكريا بن اسحاق (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا منصور عن مجاهد عن ابن عباس فى هذه الآية (الا اللمم) قال الذى يلم بالذنب ثم يدعه الم تسمع قول الشاعر ان تغفر اللهم تغفر جما واى عبد لك لا الما (هذا اشبه وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا

(1) ليس فى مص (2) - مص - يترك (*)

قال (ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز)

ذكر فيه حديث زكريا بن اسحق (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال عليه السلام ان تغفر اللهم (1) تغفر جما) ثم اخرجه بمعناه من حديث زكريا بن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ثم اخرجه من وجه ثالث من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا ثم قال (هذا اشبه) - قلت - الرفع زيادة ثقة فيقبل ويحمل على ان طاوسا وعطاء سمعا من ابن عباس مرفوعا فرواه عمرو بن دينار عنهما ولهذا اخرجه الترمذى من طريق عطاء وقال حسن صحيح -

(1) كذا وفى السنن - اللهم ان تغفر -

عبدالرزاق أنبا عمير عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال ما رأيت أشبه باللحم مما قال أبو هريرة رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ كتب علی ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه - رواه البخاری فی الصحيح عن محمود ابن غيلان عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم (أخبرنا) علی بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن علی بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضی اللہ عنہما ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من عبد الا وقد اخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا فانه لم يخطئ ولم يهجم بخطيئة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا عفان وأبو سلمة قالانا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد ويونس بن عبيد وحמיד عن الحسن عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم ، وعلى بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضی اللہ عنہما عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من آدمي - فذكر معناه (قال الشافعي) رحمه الله فان كان الاغلب على الرجل الاظهر من امره الطاعة والمروءة قبلت شهادته (وإذا 1) كان الاغلب الاظهر من امره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته (قال الشيخ - وتفسير هذا فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الوليد الفقيه يقول سمعت ابا العباس بن سريج يقول وسئل عن صفة العدالة فقال يكون حرا مسلما بالغا عاقلا غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة ولا يكون تاركا للمروءة في غالب العادة (قال الشيخ) اما الحججة في شرط الاسلام والحرية والبروغ والعقل فقد مضت (قال الشيخ - اما الحججة فيما بعده ففيما أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن انس سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الكبائر فقال الاشرار بالله وعقروك والوالدين وقتل النفس وشهادة الزور أو قال وقول الزور - اخرجه في الصحيح من حديث شعبة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا العباس بن الفضل الارزقي ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير حدثني أبي قال كنت مع النبي صلی اللہ علیہ وسلم في حجة الوداع فسمعته يقول ألا ان اولياء الله المصلون ألا وانه من يتم الصلاة المكتوبة يراها لله عليه حقا ويؤدى الزكاة المفروضة ويصوم رمضان ويحنتب الكبائر فقال له رجل يا رسول الله وما الكبائر ؟ قال الكبائر تسع اعظمهن اشراك بالله وقتل نفس مؤمن واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين والسحر واستحلال البيت (2) الحرام من لقي الله وهو براء منهن كان معي في جنة مصاريهما من ذهب (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان (ح وأنبا) أبو عبد الله حدثني أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا أبو عبد الله البوشنجي قالانا يحيى بن بكر ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرقها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن - وعن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضی اللہ عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثل حديث أبي بكر هذا الا النهية - رواه البخاری فی الصحيح عن سعيد بن عفير عن الليث وخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث زاد فيه أبو صالح عن أبي هريرة رضی اللہ عنہ والتوبة معروضة بعد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن الاسدي بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا

شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بزيادته الا انه لم يذكر النهية (قال) أبو عبد الله رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من حديث ابن أبي عدى عن شعبة (أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد العطار المعروف بابن شيان وأبو الحسن على بن احمد بن محمد الرزاز ببغداد قالنا ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا ايوب بن سليمان الصفدى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد و عبد الله ابن أبي السفر عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدى أنبا أبو عاصم عن ابن جريج اخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي عاصم (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا العباس بن الفضل وأبو بكر الطيالسى محمد بن ابراهيم قالوا (ثنا ابراهيم قالنا 1 -) ثنا أبو الوليد ثنا اسحاق بن سعيد يعنى ابن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثنى أبى عن ابيه قال كنت عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فدعا بظهور فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وركوعها وسجودها الا كانت له كفارة لما مضى من الذنوب ما لم يأت كبيرة وهذا الدهر كله رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد وغيره عن أبي الوليد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو احمد بن أبي الحسن ثنا محمد بن اسحاق ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وغيره (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب عن أبي صخر أن عمر بن اسحاق مولى زائدة حدثه عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهما إذا اجتبت الكبائر - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره (أخبرنا) محمد بن عبد الله (2) الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرنى عمرو ابن الحارث ان ابن أبي هلال حدثه ان نعيم بن عبد الله المجرم حدثه ان صهيبا مولى العتاريين حدثه انه سمع ابا سعيد الخدرى و ابا هريرة يخبران عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جلس على المنبر ثم قال والذى نفسى بيده ثلاث مرات ثم سكت فأكب كل رجل منا يبكى حزينا ليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما من عبد يأتى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويحبت الكبائر (السبع 3 -) الا فتحت له ابواب الجنة يوم القيامة حتى انها لتصفق ثم تلا (ان تجتبتوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) ففي هذه الاخبار وما جانسها من التعليل فى الكبائر والتكفير عن الصغائر ما يؤكد قول من فرق بينهما برد شهادة من ارتكب كبيرة دون من ارتكب صغيرة ومن الاخبار التى تدل على ان الصغائر إذا كثرت بلغت بصاحبها مبلغ مرتكب الكبيرة فى رد الشهادة وغيره (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الله بن محمد بن موسى الصيدلانى ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو الوليد ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان عن انس قال انكم لتعملون اعمالا هي ادق فى اعينكم من الشعران كنا نعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لهى الموبقات - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الوليد (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا عمران القطان عن قتادة

(1) (ليس فى مد 2) مص - أبو عبد الله (3) ليس فى مص (*)

عن عبدربه عن أبي عياض عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال اياكم ومحقرات الاعمال الهن ليجمعن 1) على الرجل حتى يهلكه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم - (2) ضرب لهن مثلا كمثل قوم نزلوا بارض فلاة فحضر صنيع القوم فجعل الرجل يبع بالعويد والرجل يبع بالعويد حتى جمعوا من ذلك سوادا ثم اجبوا نارا فانضجت ما قذف فيها (وروى) في ذلك عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضى الله عنه من قوله غير مرفوع (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضى بمصر ثنا صفوان بن عيسى أنبا محمد ابن عجلان عن الققعاق بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن إذا اذنب ذنبا كانت نكته سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه فان عاد رانت (3) حتى يغلغق بها قلبه فذاك (4) الذى ذكر الله عزوجل فى كتابه (كلا بل ان على قلوبهم ما كانوا يكسبون) (5) (قال الشيخ) ويشبه ان تكون هذه الاخيار وما جانسها فى التخليط والتشديد فيمن أصر على الذنوب غير مستغفر منها ولا محدث نفسه بتركها (فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو الوليد الطيالسى ثنا همام بن يحيى قال سمعت اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة يقول سمعت عبد الرحمن بن أبي عمرة يقول سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدا اصاب ذنبا لقال يا رب انى اذنبت ذنبا فاغفر لى فقال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به ففقر له ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا آخر وربما قال اذنب ذنبا آخر فقال يا رب انى اذنبت ذنبا آخر فاغفر لى (6) قال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنوب (7) ويأخذ به ففقر له ثم مكث ما شاء الله (8) ثم اصاب ذنبا آخر وربما قال اذنب ذنبا آخر فقال يا رب انى اذنبت ذنبا آخر فاغفر لى (6) فقال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنوب (7) ويأخذ به ففقر له ثم مكث ما شاء - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن رجاء عن همام - رواه مسلم عن عبد بن حميد عن أبي الوليد (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا ابن داسة ثنا أبو داود ثنا النفيلى ثنا مخلد بن يزيد ثنا عثمان بن واقد العمري عن أبي نصرية عن مولى لآل أبي بكر الصديق رضى الله عنه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابا عبيدة يحدث عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ييسط يده بالليل ليتوب مسء النهار وبالنهار ليتوب مسء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها - رواه مسلم فى الصحيح عن بشار بن داود (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا أبو أسامة عن الاعمش عن عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد يقول اتينا عبد الله يعنى ابن مسعود فحدثنا بحدِيثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل قال بارض فلاة دوية ومهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فنزل فيها (9) تمام ؟ وراحلته عند رأسه فاستيقظ وقد ذهبت فذهب فى طلبها فلم يقدر عليها حتى أدركه من العطش (10) فقال والله لا رجعت فلأموتن حيث كان رحلى فرجع فنام واستيقظ (11)

(1) ر - ليجتمعن (2) سقط من مص (3) مص حد - زادت (4) مص - فذاك الران (5) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث - ولله الحمد (6) مص - فاغفره لى (7) مص - الذنوب (8) ر - ثم مكث ما مكث (9) هامش ر - ومص - عنها (10) مص - ادركه العطش (11) مص - فاستيقظ -

ثم ذكر البيهقى من حديث الاعمش (عن عمارة بن عمير سمعت الحارث بن سويد يقول ثنا ابن مسعود بحدِيثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد فرحا بتوبة الحديث

وإذا رحلته عند رأسه عليها طعامه وشرابه (قال) ثم قال عبد الله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس في أصل جبل يخاف ان ينقلب عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذهاب مر على أنفه وقال له هكذا فذهب وأمر بيده على أنفه -رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن أبي اسامة (قال الشيخ) والفرح المضاف إلى الله عزوجل في هذا الحديث بمعنى الرضا والقبول كقوله تعالى (كل حزب بما لديهم فرحون) يعنى راضون كذلك ذكره بعض اهل العلم وهو حسن وفي التوبة من الذنب اخبار كثيرة وليس ههنا موضعها واما من خرج من اهل الاسلام من دار الدنيا وقد تلوث بالذنوب والخطايا فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء غفر له بفضله ذنوبه صفارها وكبارها وان شاء عاقبه بعدله على ذنوبه ثم اخرجه من عقوبته إلى جنته برحمته أو بشفاعة الشافعين باذنه على ذلك اخبار كثيرة الا انا نشير ههنا إلى ما يقع به البيان بتوفيق الله تعالى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانء ثنا السرى بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الاعمش ثنا زيد بن وهب ثنا والله أبو ذر بالبريدة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم امشى في حرة المدينة عشاء فاستقبلنا احد فقال يا اباذر ما احب ان احدا ذاك لى ذهابا تأتي عليه ليلة وعندي منه دينار الا دينار أرسده لدين الا ان اقول به لى عباد الله هكذا وهكذا وأوما بيده ثم قال يا اباذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الا ان الاكثرين هم الاقلون الا من قال هكذا وهكذا وهكذا ثم قال لى مكانك لا تبرح يا ابا ذر حتى ارجع اليك قال وانطلق حتى غاب عنى فسمعت صوتا فتخوفت ان يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت ان آتية ثم ذكرت قوله لا تبرح فقلت يا رسول الله سمعت صوتا خشيت ان يكون عرض لك ذاك ثم ذكرت قولك فأقمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك جبرئيل اتانى فاخبرنى انه من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا رسول الله وان زنا وان سرق قال وان زنا (ان 1 - سرق -رواه البخارى في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث واخرجه من اوجه اخر عن الاعمش (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن السرى بن خزيمة ثنا عمر بن حفص ثنا أبي ثنا الاعمش حدثنى أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه -رواه البخارى في الصحيح عن عمر بن حفص قال البخارى حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل والصحيح حديث أبي ذر (قال البخارى وقال النضر بن شميل فذكر ما أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن عبد الله بن محمد السديرى البيهقى أبنا احمد بن

(1) زياد من مص (*).

(ثم قال عبد الله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس في أصل جبل) الى آخره ثم قال (رواه مسلم قلت - فيه امران احدهما ان مسلما ذكر الحديث ولم يذكر قول ابن مسعود - والثانى - ان البيهقى اقتصر على مسلم ولم يذكر البخارى وهو قد اخرجه فى باب التوبة من كتاب الدعاء الا انه خلط قول ابن مسعود بالحديث فقال ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد قال حدثنا عبد الله حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوب كذهاب مر على أنفه فقال به هكذا قال أبو شهاب بيده فوق أنفه ثم قال لله الفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلا وبه مهلكة ومعه رحلته - الحديث الى قوله فاذا رحلته - ثم ذكر البيهقى من حديث الاعمش (عن زيد بن وهب عن أبي ذر كنت امشى مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا احد) الحديث ثم قال (رواه البخارى عن عمر بن حفص) - قلت - اقتصر على البخارى وقد اخرجه مسلم من حديث الاعمش ومن حديث عبدالعزيز بن رفيع كلاهما عن زيد بن وهب ثم قال البيهقى (وانا أبو عبد الله ثنا محمد بن صالح ثنا السرى ثنا عمر بن حفص ثنا أبي ثنا الاعمش حدثنى أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه) ثم قال (رواه البخارى عن عمر بن حفص قال البخارى حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل) قلت لم يرو البخارى فى صحيحه حديث أبي الدرداء هذا عن عمر بن حفص فى موضع من المواضع بل ولا رواه متصلا وانما

محمد بن الحسين الخسروجردى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا حميد بن زنجويه ثنا النضر بن شميل ثنا شعبة ثنا حبيب بن ابي ثابت (1) وسليمان الاعمش و عبد العزيز بن رفيع قالوا سمعنا زيد بن وهب (يحدث - 2) عن ابي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتانى فبشرنى انه من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق قال سليمان يعنى لزيد بن وهب انما يروى هذا الحديث عن ابي الدرداء قال اما انا فسمعت من ابي ذر (واخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر العنبرى انبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن ابي ذر رضى الله عنه قال خرجت ليلة من الليالى فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى ليس معه انسان - فذكر الحديث قال فلما جاء لم اصبر حتى قلت يا نبى الله جعلنى الله فداء ك من كنت تكلم فى جانب الحرّة فما سمعت احدا يرجع اليك شيئا فقال ذاك جبريل عرض لى فى جانب الحرّة فقال بشر امتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنا قال نعم وان سرق وان زنا قلت وان سرق وزنا (3) قال وان سرق وزنا وشرب الخمر رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن جرير (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم آخر اهل الجنة دخولا الجنة وآخر اهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا ، كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا ، وكذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان يتكر وهو مشفق من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان لك بمكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت اشيئا لا اراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو بكر بن عبد الله ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن ابي سفيان حدثه ان ابا هريرة رضى الله عنه قال لكعب الاحبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وانى اختيأت دعوتى شفاعة لامتى الى يوم القيامة فهى نائلة ان شاء الله من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا قال لكعب لابي هريرة اسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة نعم - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة بن يحيى وبهذا اللفظ اخرجه ايضا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا اسمعيل بن اسحاق القاضى وأبو المثنى العنبرى قالوا ثنا سليمان بن حرب ثنا بسطام بن حرث ثنا أشعث الحداني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعتى لاهل الكباثر من امتى (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح بن عباد (ح) واخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا روح بن عباد ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة قد دعا بها فى امته وانى اختيأت

(1) مص - ثابت بن ابي ثابت - كذا (2) من حصص (3) - مص - وان زنى (*) -

روى فى باب من اجاب بليك وسعديك من كتاب الاستئذان عن عمر بن حفص حديث ابي ذر كما ذكره البيهقى اولائم قال قال الاعمش وحدثنى ابو صالح عن ابي الدرداء نحوه وكيف يقال روى البخارى حديث ابي الدرداء عن عمر بن حفص وهو يقول انه مرسل كما حكى البيهقى عنه ثم ذكر للبيهقى من وجه آخر من حديث جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن ابي ذر ثم قال (رواه البخارى عن قتيبة عن جرير وكذلك رواه مسلم) وقد ذكرنا ذلك قريبا -

دعوتى شفاعه لامتى يوم القيامة -رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن روح (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفانى ثنا روح ابن عباد ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمثله -رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن احمد بن أبى خلف عن روح (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا سعدان بن نصر المخرمي أنبا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنى هاتين يقول ان الله يخرج قوما من النار فيدخلهم الجنة -رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم من النار بالشفاعة فينبون كأنهم الثعالب قال قيل لعمرو وما الثعالب قال الضغابيس قال حماد وكان عمرو سقط فمه قال حماد فقلت لعمرو يا ابا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل يخرج قوما من النار بالشفاعة؟ قال نعم رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبى الربيع عن حماد واخرجه ايضا من حديث يزيد الفقير عن جابر واحتج فى ذلك جابر بقوله عزوجل (عسى ان يعطك ربك مقاما محمودا) وقال انه مقام محمد (المحمود 1) الذى يخرج الله به من يخرج (وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل أبو سلمة ثنا وهيب ابن خالد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله عزوجل من كان فى قلبه مثقال خردلة من خير فأخرجوه فيخرجون قد امتحشوا وعاد واحمها؟ قال فيلقون فى نهر يقال له نهر الحياة قال فينبون فيه كما تبت الحبة فى حميل السيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا انها تبت صفراء ملتوية -رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجه من حديث مالك وغيره عن عمرو (قال الشيخ) وفى هذا اخبار كثيرة وفيما ذكرنا مع نص الكتاب بغير ما دون الشرك لمن يشاء كفاية وبالله التوفيق

باب بيان مكارم الاخلاق ومعاليتها التى من كان متخلقا بها كان من اهل

المروة التى هى شرط فى قبول الشهادة على طريق الاختصار

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الرمادى يعنى احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن أبى حازم عن طلحة بن كريب الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كريم يجب معالي الاخلاق ويكره سفاسفها -هذا مرسل وكذلك رواه الثورى عن أبى حازم (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا أبو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسى ثنا احمد بن يونس ثنا فضيل بن عياض عن محمد بن ثور عن معمر عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كريم يحب الكرم ومعالي الاخلاق ويغض سفاسفها (وكذلك) روى عن أبى غسان عن أبى حازم (أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أبو بكر محمد بن عبيد 2) المروروذى ثنا سعيد بن

(1) مص حقا الم محمود 2) مص -عبيد الله (*).

منصور ثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت لائمم مكارم الاخلاق - كذا روى عن الدراوردي (وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا أبو يعقوب اسحاق بن جابر القطن قراءة عليه حدثكم سعيد ابن أبي مريم ثنا يحيى هو ابن أيوب حدثني ابن عجلان ان القعقاع بن حكيم اخبره عن ابي صالح عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكمل المؤمنین ايمانا احسنهم خلقا (قال ابن عجلان) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت لائمم صالح الاخلاق (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال سمعت عبد الله بن عمرو رضى الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا ولا متفحشا وانه كان يقول ان اخياركم ((2)) احاسنكم اخلاقا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه البخارى ومسلم من اوجه اخر عن الاعمش وقال بعضهم في الحديث من خياركم (أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفى وأبو عبد الله محمد بن احمد بن أبى طاهر الدقاق ببغداد قال أنبا على بن محمد ابن الزبير القرظى الكوفى ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني عبد الرحمن بن جبير ابن نفيير بن مالك الحضرمي عن ابيه عن النواس بن سمعان الانصارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والائم فقال البرحسن الخلق والائم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن أبى عتبة يقول سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها وكان إذا كره شيئا عرفناه في وجهه - رواه البخارى في الصحيح عن بندار عن ابن مهدي ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن ابن مهدي (أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه ثنا جعفر القلاسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربي بن حراش يحدث عن أبى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت - رواه البخارى في الصحيح عن آدم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السرى قال أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبىه عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط إلا ان يجاهد في سبيل الله ، ولا نيل منه شيء قط فينتقمه من صاحبه الا ان يكون لله فإذا كان لله انتقم منه ، ولا عرض له امران الا أخذ الذى هو ايسر حتى يكون الثما فإذا كان الثما كان ابعد الناس منه - رواه مسلم في الصحيح عن أبى كريب عن أبى معاوية (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان لنا اصبح بن فرج ويحيى بن سليمان قال أنبا ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثني أبو النضر عن سليمان بن يسار عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعمان عمران بن زيد أبو يحيى الملائى حدثني زيد العمى عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صافح أو صافحه ((2)) الرجل لا ينزع يده من

(1) مص - خياركم ((2)) مص - أو صافح (*) -

يده حتى يكون الرجل ينزع فان استقبله بوجهه لا يصرفه عنه حتى يكون الرجل ينصرف ولم ير مقدما
 ركبته بين يدي جلس له (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد
 بن ايوب ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال يعني ابن علي عن النس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاحشا متضحشا ولا لعانا ولا سبابا كان يقول لاحدنا عند المعبة ماله تربت (1) جيبه - رواه البخاري
 في الصحيح عن محمد بن سنان (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار
 ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن زيد بن اسلم قال كان عبد الملك بن مروان يرسل
 إلى ام الدرداء فتببت عند نساءه ويسألها عن الشيء قال فقام ليلة فدعا خادمه فباطأت عليه فلعنها فقالت لا
 تلعن فان ابا الدرداء حدثني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعائين لا يكونون يوم القيامة
 شفعاء ولا شهداء رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق (حدثنا) أبو محمد عبد الله
 بن يوسف الاصبهاني في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا عبد الله ابن
 وهب أنبا سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا ينهي لصديق ان يكون لعانا - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الايلي عن ابن
 وهب (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن ايوب ثنا احمد بن يونس (ح وأنبا)
 أبو منصور احمد بن علي الدامغاني ثم البيهقي أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو اسحاق ابراهيم بن
 شريك ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن محمد بن عبد
 الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا
 اللعان ولا الفاحش ولا البذي (وروى) عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (أخبرنا)
 أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن
 تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 يحرم الرفق يحرم الخير رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية (أخبرنا) أبو بكر محمد بن
 الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن المقدم بن
 شريح عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها كانت على جمل فجعلت تضربه فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم يا عائشة عليك بالرفق فانه لم يكن في شيء الا زانه ولم ينزع من شيء الا شانه - اخرجه مسلم في
 الصحيح من وجهين آخرين عن شعبة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا
 العباس بن محمد الدوري ثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة حدثني ابن الهاد عن أبي
 بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على
 العنف وما لا يعطي على ما سواه - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب (حدثنا) عبد الله بن
 يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن يعلى
 بن مملك عن ام الدرداء ترويه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى حظه من الرفق
 فقد اعطى حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير ، وقال انقل شيء في ميزان
 المؤمن خلق حسن ان الله يفيض الفاحش البذي (أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن
 الاعرابي ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون أنبا داود

ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احبكم إلى واقربكم مني احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم إلى وابعدكم مني مساويكم اخلاقا الثرثارون المتشققون المتضيقون (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن ابراهيم الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا البراء بن عبد الله القاص حدثني عبد الله بن شقيق العقيلي عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بشرار هذه الامة ؟ الثرثارون المتشققون المتضيقون أولا انبكم بخيارهم ؟ احاسنهم اخلاقا (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا دعلج بن احمد ثنا محمد بن عمرو بن النضر ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة أخبرني غير واحد ممن لقي الوفاء وذكرنا بشار ونضرة عن أبي سعيد - فذكر قصة وفد عبد القيس قال (وأتى نبي الله صلى الله عليه وسلم بأشج عبد القيس 1-) فقال ان فيك خصلتين يجهما الله ورسوله الحلم والاناة - اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن غالب بن حرب ثنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن مصعب بن سعد عن ابيه - قال الاعمش ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الآخرة (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قالوا أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبيض كل جعظرى جواض سخاب في الاسواق جيفة بالليل حمار بالنهار عالم بالنديا جاهل بالآخرة (أخبرنا) الاستاذ أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ألا ادلكم على اهل الجنة ؟ كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لآبرء وقال اهل النار كل جواض عتل مستكبر - اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث شعبة (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرق ثنا أبو الأزهر ثنا محاضر ثنا سعد بن سعيد الانصارى حدثني عمرو بن أبي عمرو عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان ليئا هينا سهلا حرمه الله على النار (رواه) سهل بن عمار عن محاضر فقال فيه عن المطلب عن أبي هريرة (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا سعدويه عن أبي عقيل عن اسمعيل بن رافع عن ابن لام سلمة المخزومي عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما نهاني عنه ربي عزوجل وعهد إلى بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر لملاحة الرجال (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي بنيسابور وأبو منصور احمد بن علي الدامغانى يهيق قالوا أنبا أبو احمد عبد الله بن عدى الحافظ ثنا اسحاق بن ابراهيم بن اسمعيل أبو عمران الغزى بغزة سنة ثلثمائة ثنا محمد بن أبي السرى العسقلانى ثنا بكر بن بشر السلمى ثنا عبد الحميد بن سوار عن اياس بن معاوية بن قرعة المزنى قال كنا عند عمر بن عبد العزيز - فذكر عنده الحياء فقالوا الحياء من الدين (فقال عمر بل هو الدين كله فقال اياس حدثني ابي عن جدى قرعة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عنده الحياء - 1) فقالوا يا رسول الله الحياء من الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو الدين كله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحياء والغفاف والعى عن اللسان لاعى القلب والعمل من الايمان والنهن (2)

يزدن في الآخرة ويتقصدن من الدنيا وما يزدن في الآخرة أكثر مما يزدن في الدنيا حال اياس بن معاوية فأمرني عمر بن عبد العزيز فأمليتها عليه لم كتبها بخطه ثم صلى بنا الظهر والعصر، وانه (1) لفي كمة ما وضعها اعجابا بها (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا عباس الدوري ثنا أبو داود سليمان بن محمد المباركي ثنا أبو شهاب عن سفیان الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لثيم - وكذلك روى عن عيسى بن يونس عن سفیان - وقيل عن سفیان عن الحجاج عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة (ورواه) بشر بن رافع عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كذلك مرفوعا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كرم المرء (2) دينه ، ومرؤته عقله وحسبه خلقه - هذا يعرف بمسلم بن خالد الزنجي (وقد روى) من وجهين آخرين ضعيفين عن أبي هريرة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن احمد الطارقالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا موسى ابن داود ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي يقول سمعت زياد بن جدير يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول حسب المرء دينه ، ومرؤه ته خلقه ، واصله عقله - هذا الموقوف اسناده صحيح (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى قال سمعت ابا منصور محمد بن القاسم بن عبد الرحمن يقول سمعت ابراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعى يقول المرءوة اربعة اركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن داود الزاهد ثنا الحسن بن سفیان حدثني المنتجع بن مصعب ثنا غندر عن شعبة عن حبيب التميمي ان معاوية سأل رجلا من عبد القيس ما تعدون المرءوة فيكم قال الحرفة والعفة (ورويها) عن أبي سوار قال قيل لمعاوية ما المرءوة قال العفاف في الدين واصلاح في المعيشة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا بكر بن المؤمل يقول سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب الفارسي يقول قرأت في بعض الكتب ان يزيد بن معاوية سأل الاحنف بن قيس عن المرءوة فقال الاحنف المرءوة التقى والاحتمال ثم اطرق الاحنف ساعة وقال وإذا جميل الوجه لم يأت الجميل لما جماله ما خير أخلاق الفتى الا تقاه واحتماله فقال يزيد أحسنت يا ابا بحر وافق اليم زيرا قال الاحنف هلا قلت وافق المعنى تفسيراً (أخبرنا) أبو محمد المؤملى ثنا أبو عثمان البصرى ثنا أبو احمد الفراء أنبا على بن عثمان عن الاصمعي قال قال سلم بن قتيبة الدنيا العافية ، والشباب الصحة ، والمرءوة الصبر على الرجال - قال فسألت ما الصبر على الرجال ؟ فوصف المدارة (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا مشرف بن سعيد ثنا اسحاق بن محمد ثنا سفیان ابن حسين قال قلت لاياس بن معاوية ما المرءوة قال أما في بلدك وحيث تعرف التقوى واما حيث لا تعرف فاللباس (3)

باب من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبد الله بن لمير عن الاعمش عن

(1) كذا (2) مص - المؤمن (3) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد (*) -

شقيق قال قال عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدى إلى البر وان البر يهدى إلى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدى إلى الفجور وان الفجور يهدى إلى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن الاعمش فذكره باسناده الا انه قال وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا - وقال في آخره وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه من حديث منصور عن أبي واثل شقيق (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن ليعم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد اخلف وإذا أؤتمن خان - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن قتيبة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشى وموسى بن محمد الذهلي قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس ذا الوجهين الذى يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ايوب عن ابن ابي مليكة ان عائشة رضى الله عنها قالت ما كان خلق ابغض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذبة فما تزال في نفسه عليه حتى يعلم انه قد احدث منها توبة (قال أبو بكر) كان في لسختنا عن عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن ابي مليكة أو غيره فحدثنا عبد الرزاق بغير شك فقال عن ابن ابي مليكة ولم يذكر أو غيره (قال الشيخ) وله شاهد عن ابن ابي مليكة (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقى حدثنى محمود بن خالد ثنا مروان ثنا محمد بن مسلم ثنا ايوب السخيتانى عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت ما كان شيء ابغض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب وما جرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد كذبا فرجع إليه ما كان حتى يعرف منه توبة (واخرجه شيخنا) فيما لم يعمل من كتاب المستدرک عن الاصم عن ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن محمد بن مسلم عن ايوب السخيتانى عن محمد بن سيرين عن عائشة رضى الله عنها (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن موسى بن ابي شيبة ان النبى صلى الله عليه وسلم ابطل شهادة رجل في كذبة كذبها - كذا في كتابى موسى بن ابي شيبة (وقد أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو احمد بن عدى ثنا حمزة الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن معمر عن موسى بن ابي شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح شهادة رجل في كذبة كذبها - وهذا اصح وهو مرسل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبو عاصم أنبا بهز بن حكيم (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ويل للذى يحدث فيكذب لتضحك (1) به الناس ويل له ويل له (أخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا اسمعيل

هو ابن أبي خالد عن قيس بن أبي خازم قال سمعت ابا بكر رضى الله عنه يقول اياكم والكذب فان الكذب مجانب للايمان -هذا موقوف وهو الصحيح -وقد روى مرفوعا (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن ابيه قال المسلم يطبع على كل الطيبة غير الخيانة والكذب -هذا موقوف وهو الصحيح (وقد روى) مرفوعا (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن حفص الوكيل ثنا داود بن رشيد ثنا علي بن هاشم عن الاعمش عن أبي اسحاق عن مصعب بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطبع المؤمن على كل شيء الا الخيانة والكذب

باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته

(أخبرنا) أبو عمرو الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن عبيد الله ابن أبي بكر بن انس عن انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشرار بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال شهادة الزور -اخرجه في الصحيح من حديث شعبة ورواه البخارى عن عمرو ابن مرزوق (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان العماني ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خدasha ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المريح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضى الله عنهما -فذكر الحديث قال فيه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة

باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة وكانت من المهاجرات الاولى قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكاذب (1) من اصرح بين الناس فقال خيرا اونمى خيرا -اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن علية عن معمر - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان ثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ان امه ام كلثوم بنت عقبة أخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيرا أو يقول خيرا وقالت لم اسمعه يرخص فى شيء مما يقول الناس الا فى ثلاث فى الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها ، قال وكانت ام كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم -رواه البخارى فى الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد مختصرا ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب بن تمامه -واخرجه من حديث يونس عن ابن شهاب إلى قوله (وينمى خيرا) ثم جعل الباقي من قول ابن شهاب (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الوهاب عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه

(1) مص - بالكاذب (*)

وسلم يخصص في شيء من الكذب الا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القبول لا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول القبول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها - وكذلك رواه نافع بن يزيد وغيره عن ابن الهاد عن عبد الوهاب عن أبي بكر (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أنبا أبو حامد ابن الشرفي ثنا محمد بن عقيل واحمد بن حفص قالنا حفص ابن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة أخبرني أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم خليل الرحمن لم يكذب قط الا ثلاث كذبات قوله في آلهتهم (بل فعله كبيرهم هذا) وقوله حين دعوه إلى ان يحاج آلهتهم (انى سقيم) وقوله لسارة ، اختي - هذا حديث ثابت قد اخبرناه في الصحيح من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) خرج منخرج التفریح (1) والبيان ان آلهتهم لا صنع لها وقوله (انى سقيم) على معنى انه سيسقم وقوله لسارة ، اختي ، على معنى اخوة الاسلام والله اعلم

باب من وعد غيره شيئا ومن نيته ان يفى به ثم وفي

به اولم يف به لعذر ومن وعد ومن نيته ان لا يفى به

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ابن الحماسي ببغداد رحمه الله أنبا احمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا محمد بن سنان العوفي ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن أبي الحمساء قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فبقيت له بقية فوعده ان شققت على انا ههنا من ثلاث النظر ك هكذا قال عن عبد الله بن شقيق عن ابيه (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية ثنا محمد ابن سنان البصري ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن أبي الحمساء قالت بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان يبعث - فذكر هذا الحديث بمعناه (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا محمد بن سنان - فذكر هذا الحديث (قال أبو داود) قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق (قال الشيخ احمد رحمه الله) ورواه ابراهيم بن هانء عن محمد بن سنان فقال عن عبد الله بن أبي الحمساء (2) أو الحمساء بالشك ورواه معاذ بن هانء عن ابراهيم ابن طهمان ولم يشك في عبد الله بن أبي الحمساء (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المشي ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الأعلى عن أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفى له فلم يف ولم يبع للميعاد فلا اثم عليه (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الأسفاطي ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن مولى لعبد الله بن عامر عن عبد الله بن عامر قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتنا وانا صبي صغير فذهبت العب فقالت لي امي يا عبد الله تعال اعطيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قالت اردت ان اعطيه تمرا قال اما انك لو لم تفعل لي كتبت عليك كذبة (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا سعيد بن ابي مریم أنبا يحيى بن ايوب حدثني محمد بن عجلان عن زياد مولى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة سمعه يقول دخل رسول الله *

صلى الله عليه وسلم على امي وانا غلام فادبرت خارجا فنادتني امي يا عبد الله تعال هاك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تعطيه قالت اعطيه تمرا قال اما انك لو لم تفعلني كتبت عليك كذبة

باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد هو ابن هارون أنبا سليمان هو التيمي عن أبي عثمان ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما فى المعاريض ما يفتى الرجل عن الكذب (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن الحصين انه قال ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب هذا هو الصحيح موقوف

(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا أبو إبراهيم ثنا داود بن الزبير قال عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء ثنا أبو إبراهيم الترمذاني فذكره باسناده مثله تفرد برفعه داود بن الزبير قال (وروى) من وجه آخر ضعيف عن علي رضى الله عنه مرفوعا (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد المعاريض ان يريد الرجل ان يتكلم بالكلام الذى ان صرح به كان كذبا فيعارضه بكلام آخر يوافق ذلك الكلام فى اللفظ ويخالفه فى المعنى فيترهم (1) السامع انه اراد ذلك وقوله مندوحة يعنى سعة وفسحة (قال الشيخ) وهذا انما يجوز فيما يرد به ضررا ولا يرجع بالضرر على غيره واما فيما يضر غيره فلا (فقد أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حيوة بن شريح الحضرمي ثنا بقیة بن الوليد عن ضبارة بن مالک الحضرمي عن أبيه عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفيير عن ابيه عن سفيان بن اسيد الحضرمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة ان تحدث احاك حديثا هو لك به مصدق وانت له به كاذب (وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار أنبا عبيد بن شريك ثنا عبد الوهاب هو ابن نجدة ثنا بقیة بن الوليد حدثنى أبو شريح ضبارة بن مالک الحضرمي انه سمع اباة يحدث عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفيير ان اباة حدثه عن سفيان بن اسيد الحضرمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره

باب من سمي المرأة قارورة والفرس بحرا على طريق

التشبيه أو سمي الاعمى بصيرا على طريق التفاؤل

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود بن جعفر بن محمد القلاسى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا ثابت البناني عن انس بن مالک قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له ولساؤه بين يديه وإذا حاد أو سائق

(1) مص - فيروهم (*) -

قال (باب من سمي المرأة قارورة)

وفي موضع آخر قال فحدثنا الحادى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة ويحك بالقوارير -رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا حسين بن محمد المروروذى ثنا جرير عن محمد بن عبد الله بن فرج الناس فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة بطيا لم يخرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال لن تراعوا انه لبحر -رواه البخارى فى الصحيح عن الفضل بن سهل عن حسين بن محمد (أخبرنا) ابن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال حدثنا انس قال كان فرج بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان من فرج وان وجدناه لبحرا -اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا حسين ابن على عن سفیان بن عيينة عن عمرو بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا إلى البصر الذى فى بنى واقف نعوده وكان رجلا اعمى -كذا قال (وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا زكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد ثنا محمد ابن يونس الجمال (1) ثنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه اذهبوا بنا إلى بنى واقف تزور البصر -قال سفیان وهم حى من الانصار وكان محبوب البصر -كذا اتى به موصولا والصحيح عن سفیان عن عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن النعمان المهرجاني ثنا يحيى بن محمد البخترى ثنا محمد بن عبيد القبرى ثنا أبو عوانة عن الجعد عن انس قال قال لى النبي صلى الله عليه وسلم يا بنى -رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبيد

باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى

غمر على اخيه ولا ظنين ولا خصم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن احمد بن العطار قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت يعنى التابع واجازها على غيرهم (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا محمد بن راشد -فذكره باسناده مثله الا انه قال

(1) ر - الجمال (*)

ذكر فيه حديث (وان وجدناه لبحرا) من طريق شعبة عن قتادة عن انس ثم قال (اخرجه البخارى من حديث شعبة) - قلت - واخرجه مسلم ايضا فى فضائل النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق - ثم ذكر البيهقى حديث (اذهبوا بنا لزور النضير) ثم قال (الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه) ثم قال الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو بن محمد بن عبيد الله بن سلام مرسل - قلت - محمد بن يونس هذا روى عنه مسلم فقد زاد الرفع وهو ثقة وتابعه على ذلك ابراهيم بن بشار فرواه عن ابن عيينة كذلك اخرجه الطحاوى فى كتاب المشكل عن ابن خزيمة عن ابراهيم -

قال (باب لا يقبل شهادة خائن)

وأجازها لغيرهم ولم يقل بمعنى التابع (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى قالاً أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن المعالي الصيداوى بصيدا ثنا يحيى بن عثمان الحضرمي ثنا زيد بن يحيى بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن خلف بن طارق ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزازي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زانية ولا ذى غمير على أخيه - زاد أبو عبد الله في روايته في الإسلام (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالاً ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله بن موسى عن الزنجي بن خالد قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يذكر عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ذى الخلة ولا ذى الجنة ولا ذى الحنة المحقود - كذا قال -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عبد الصمد ثنا مسلم بن خالد ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذى الحنة والظنة - الظنة أحفظ من الخلة وأصح ما روى في هذا الباب وإن كان مرسلًا (ما أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ثنا جدى أبو محمد يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو علي محمد بن عمرو ثنا القعنبي ثنا ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن أنبا الأعرج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذى الظنة والجنة ، والجنة الجنة الجنون والجنة الذى يكون بينكم وبينه عداوة لا ادرى هذا التفسر من قول من من هؤلاء الرواة (وروى) من وجه آخر مرسل فى الخصم والظنين (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزى أنبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن مهاجر عن طلحة بن عبد الله بن عرفان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا حتى انتهى إلى الثنية انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى عليه - أخرجه أبو داود مع حديث الاعرج فى المراسيل (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين

باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لو لده والولد لو لديه

قال الشافعى رحمه الله لانه من آياته فانما يشهد لشيء هو منه وان بنيه هم منه فكانما شهد لبعضه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة منى من

ذكر فيه من حديث الاعرج مرسلًا (لا يقبل شهادة ذى الضنة الجنة (١) (كذا) الحنة والجنة الجنون والجنة الذى يكون بينك وبينه عداوة) ثم قال (لا ادرى هذا التفسر من قول من من الرواة) قلت فى الصحاح فى صدره على احنة اى حقد ولا يقال حنة وفى الغريبين للهروى الحنة لغة ردية واللغة العالية احنة وقال الاصمعى يقال فى صدره احنة ولا يقال حنة ثم ذكر البيهقى من حديث طلحة بن عبد الله بن عرف مرسلًا (لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين (١) واليمين على المدعى عليه - أخرجه أبو داود من حديث الاعرج فى المراسيل) - قلت - الذى فى مراسيله من حديث طلحة المذكور لا شهادة لخصم ولا ظنين (١) لم يزد على هذا -

أذاها فقد آذاني - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد ورواه مسلم عن أبى معمر عن سفيان (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أن أباه سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن ابن أبى سويد عن عمر بن عبد العزيز قال زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو محتضن احد ابني ابنته وهو يقول والله انكم لتجهلون وتجنون وتبخلون وانكم لمن ربحان الله (وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن على بن بطحا ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبى راشد عن يعلى بن منية (1) الثقفى قال جاء الحسن والحسين يستيقان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمهما إليه ثم قال ان الولد مبخله مجبنة محزنة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ. ثنا ابراهيم بن محمد الرباطى فى رجب سنة ست وستين ومائتين قال قرء على أبى عبيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أن أباه الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد لنا مروان الفزارى عن شيخ من اهل الجزيرة يقال له يزيد بن أبى زياد عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز شهادة خاتن ولا خاتنة ولا ذى غمر على اخيه ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة ولا القانع مع اهل البيت لهم - لفظ حديث على وفى رواية الرباطى ولا ظنين ولا منهم بقرابة والاوّل اصح - يزيد هذا ضعيف (ورواه) عقيل عن الزهرى انه قال مضت السنة ان لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا ابراهيم عن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب فذكره (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أباه الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل قال سألت ابن شهاب عن رجل ولى يتيما هل تجوز شهادته قال ابن شهاب مضت السنة فى الاسلام ان لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة خصم لمن يخاصم (قال الشيخ) وانما يروى هذا اللفظ فى القرابة فى الكتاب الذى كتبه عمر إلى أبى موسى الاشعري رضى الله عنهما وقد مضى باسناده (ورويانا) رد شهادة الظنين مطلقا من وجهين مرسلين عن النبي صلى الله عليه ومن وجه آخر موصولا الا ان فيه ضعفا وهو يقوى بالمرسلين معه والله اعلم

باب ما جاء فى شهادة الاخ لاخته

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أن أباه الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أن الشيباني عن الشعبي ان شريحا كان يجيز شهادة الاخ لاخته إذا كان عدلا (قال وحدثنا) سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عمر بن عبد العزيز انه اجاز شهادة الاخ لاخته (ورويانا) عن أبى يحيى الساجى انه رواه عن ابن الزبير وشريح والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال وقال الحسن والزهرى تجوز شهادة الزوج والمرأة

باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء

(قال) بعض اصحابنا هو اظهار من اظهر منهم نفى صفات الله تعالى التى قد ورد الكتاب بها ودلت السنة المستفيضة مع اجماع سلف هذه الامة على آياتها نحو الكلام والقدرة والعلم والمشينة وان الافعال كلها لله تعالى مخلوقة فقد جاءت

(1) مد وهامش ر - يعلى بن امية (*)

قال (باب رد شهادة اهل الاهواء)

الإخبار بتكفير منكرها وتبرأ سلف هذه الأمة من مذهب أهل الأهواء فيها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه إملاء في جامع المنصور ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الأمة أن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم - أخرجه أبو داود في كتاب السنن هكذا (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان بن عمرو بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل أمة مجوسا وان مجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر فمن مرض منهم فلا تعودوه ومن مات منهم فلا تشهدوه وهم شيعة الدجال وحق على الله عزوجل ان يلحقهم به - أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان (والذي روى) عن ابن عمر وحذيفة في تكفير القدرية نصا موجود دلالة ظاهرة في الحديث الثابت عن ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الايمان مع تبرى ابن عمر ممن نفى القدر (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أن أبا جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي ثنا عبد الرحمن المقرئ ثنا كهشم بن الحسن قال سمعت عبد الله بن بريدة يحدث ان يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر في البصرة معبد الجهني فانطلقنا حجاجا انا وحميد بن عبد الرحمن فلما قدمنا قلنا لو لقينا بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لفسأناه عما يقول هؤلاء القوم في القدر قال فوافقنا عبد الله بن عمر في المسجد فاكتفته (1) انا وصاحبي احدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال يحيى فظننت ان صاحبي يكلم الكلام إلى فقلت يا ابا عبد الرحمن انه ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويعرفون العلم يزعمون ان لا قدر انما الامرانف قال عبد الله فإذا لقيتم اولئك فأخبروهم اني براء منهم وانهم مني براء والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهب فانفق ما قبله الله عزوجل (2) منه حتى يؤمن بالقدر كله خيره وشره ثم قال حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته إلى ركبته وضع كفيه على فخذه ثم قال يا محمد اخبرني عن الاسلام ما الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهدان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت السبيل فقال الرجل صدقت ، قال عمر عجبنا له يسأله ويصدق ، ثم قال يا محمد اخبرني عن الايمان ما الايمان فقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره فقال صدقت ، فقال اخبرني عن الاحسان فقال الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ، قال فحدثني عن الساعة متى الساعة قال ما المسئول بأعلم بها من السائل قال فاخبرني عن امارتها قال ان تلد الأمة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البناء (3) ثم انطلق فقال عمر رضى الله عنه فليث ثلاثا (4) ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما تدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال ذاك جبرئيل عليه السلام اتاكم يعلمكم دينكم (وأخبرنا) أبو الحسين أن أبا جعفر ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا عبد الوهاب بن عطاء أن أبا كهشم عن عبد الله بن بريدة فذكر معناه - أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث كهشم وغيره وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وشواهد كثيرة عن حديث علي وأبي ذر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

(1) هامش ر - لكانت في حاشية اصل ابن عساکر (2) مص - ما قبل الله عزوجل (3) مص - البنيان (4) مد - حليا

ذكر في آخره حديث الاعمش (عن أبي صالح عن أبي سعيد لانسوا اصحابي) الى آخره ثم قال (رواه مسلم) - قلت - رواه البخاري ايضا في فضل أبي بكر رضى الله عنه من هذا الطريق -

(أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد ثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثني سعيد بن أبي أيوب حدثني عطاء بن دينار حدثني حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل القدر ولا نفقاتهم - أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن حنبل عن المقرئ (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم ثنا اسحاق بن سليمان أنبا أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني قال سمعت وهب بن خالد الحمصي يحدثنا عن ابن الديلمى قال وقع في نفسى شيء من القدر (فاتيت ابى بن كعب فقلت يا ابا المنذر وقع في نفسى شيء من القدر 1 -) خفت ان يكون فيه هلاك دينى وامرى فقال يا بن اخى ان الله عزوجل لو عذب اهل سماواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيرا من اعمالهم ولو أن لك مثل احد ذهباً انفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وانك إذا مات على غير هذا دخن النار ولا عليك ان تأتى اخى عبد الله بن مسعود فسأله فساله فاتيت عبد الله بن مسعود فسألته فقال مثل ذلك قال اسحاق قص القصة كلها كما قال غير ائى اختصرته وقال لى لا عليك ان تأتى حذيفة بن اليمان فسأله فاتيت حذيفة بن اليمان فسألته وقال لى مثل ذلك وقال ائت زيد بن ثابت فسله فاتيت زيد بن ثابت فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل لو عذب اهل سماواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو أن لك مثل احد ذهباً انفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وانه ان مات على غير هذا دخل النار - أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفیان الثوري عن أبي سنان (وروي) في ذلك عن علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت وسلمان الفارسي وغيرهم رضي الله عنهم (أخبرنا) أبو علي الروذباري في كتاب السنن ثنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر الهذلي ثنا يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح عن ابراهيم بن أبي عبله عن أبي حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه يا بني انك لن تجد طعم حقيقة الايمان حتى تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطاك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال رب وما إذا اكتب قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يا بنى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس منى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى ثنا أبو نعيم ثنا سفیان عن أبي اسحاق عن أبي الحجاج الازدى عن سلمان انه سئل عن الايمان بالقدر قال تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطاك لم يكن ليصيبك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى أنبا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه خطب الناس على منبر الكوفة فقال ليس منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره (وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو بكر أنبا محمد بن محمد بن حيان الانصارى ثنا محمد بن كثير أنبا شعبة عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا يجد عبد طعم الايمان حتى يؤمن بالقدر (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن الحسن بن عباد ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن سليمان التيمي عن مجاهد قال آتيت ابن عباس برجل فقلت يا ابن عباس هذا يكلمك في القدر قال أذنه منى فقلت (3) هو ذا تريد أن تقتله قال أى والذي نفسى بيده لو اذنبته منى لوضعت يدى في عنقه فلم يفارقنى حتى اذقها (2)

(1) ليس في مد (2) - هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في المجلس الخامس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد (3) - هو ذا فقال اذنه منى فقلت هو ذا تريد أن تقتله (*)

(أخبرنا) أبو عبيد الله بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري ببغداد قالوا أنبا اسمعيل بن محمد المصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا مروان بن شجاع الجزري عن عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال قال آيت ابن عباس وهو ينزع في زمزم قد ابتلت اسافل ليابه فقلت له قد تكلم في القدر فقال أو قد فعلوها فقلت نعم قال فو الله ما نزلت هذه الآية الا فيهم (ذوقوا مس سفرنا كل شيء خلقناه بقدر) اولئك شرار الامة لا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا على موتاهم ان اريتي احدا منهم فقات عينيه باصبعي هاتين (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانء ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب اخبرني أبو صخر عن نافع قال كان لابن عمر صديق من اهل الشام يكتبه لكتب إليه عبد الله ابن عمر انه بلغني انك تكلمت في شيء من القدر فايك ان تكتب إلى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في امتي اقوام يكذبون بالقدر (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا عبد الاعلى بن حماد الترسي قال قرأت على مالك بن انس عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر ، قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الاعلى بن حماد (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك أنه قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية قال قلت ارى ان تستبيهم فان قبلوا والاعرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز ذلك رأى قال مالك وذلك ايضا رأى (أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرلي ببغداد أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا انس بن عياض حدثني نافع بن مالك أبو سهيل ان عمر بن عبد العزيز قال له ما ترى في الذين يقولون لا قدر قال ارى ان يستتابوا فان تابوا والاضربت اعناقهم قال عمر ذاك الرأي فيهم لو لم تكن الا هذه الآية الواحدة كفى بها (فانكم وما تعبدون ما انتم عليه بفاتنين الامن هو صال الجحيم) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن ذارم الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم القمطاط ثنا أبو سعيد الأشج ثنا الحكم ابن سليمان الكندي قال سمعت الاوزاعي وسئل عن القدرية فقال لا تجالسوهم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن حليم ثنا أبو الحسن محمد بن اسحاق بن راهويه القاضى بمرور قال سئل أبى وانا اسمع عن القرآن فقال القرآن كلام الله وعلمه ووحيه ليس بمخلوق - ولقد ذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت مشيختنا منذ سبعين سنة (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وما سواه مخلوق والقرآن كلام الله عزوجل ، قال أبو الحسن قال أبى وقد ادرك عمرو بن دينار اجلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدرين والمهاجرين والانصار مثل جابر بن عبد الله وأبى سعيد الخدرى و عبد الله بن عمرو و عبد الله بن عباس و عبد الله بن الزبير واجلة التابعين وعلى هذا مضى صدر هذه الامة (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد ثنا القاسم بن محمد قال هو ببغدادى ثقة ثنا عبد الرحمن يعنى ابن محمد بن حبيب بن أبي حبيب عن ابيه عن جده قال شهدت خالد بن عبد الله القسرى وقد خطبهم في يوم اضحى بواسط فقال ارجعوا ايها الناس فضعوا تقبل الله منكم فاني مضح بالجعد بن درهم فانه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما سبحانه وتعالى عما يقول

الجعد بن درهم قال ثم نزل فذبحه قال أبو رجاء وكان الجهيم اخذ هذا (1) الكلام من الجعد درهم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب لنا حسن بن الباء الكوفي لنا عمر بن ابراهيم بن خالد لنا ليس بن الربيع قال سألت جعفر بن محمد عن القرآن فقال كلام الله قلت لمخلوق قال لا قلت فما تقول فيمن زعم انه مخلوق قال يقتل ولا يستتاب (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب لنا أبو أمية الطرسوسي لنا يحيى بن خلف المقرئ قال كنت عند مالك بن انس فجاهه رجل فقال ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق قال عندي كافر فاقطوه وقال يحيى بن خلف فسألت الليث بن سعد وابن لهيعة عن قال القرآن مخلوق فقالا كافر (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول سمعت عمران بن موسى الجرجاني بنيسابور يقول سمعت سويد بن سعيد يقول سمعت مالك بن انس وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والفضيل بن عياض وشريك ابن عبد الله ويحيى بن سليم ومسلم بن خالد وهشام بن سليمان المخزومي وجريز بن عبد الحميد وعلى بن مسهر وعبدة و عبد الله بن ادریس وحفص بن غياث ووكيع ومحمد بن فضيل و عبد الرحيم بن سليمان و عبد العزيز بن أبي حازم والبراءودي واسماعيل بن جعفر وحاتم بن اسمعيل و عبد الله بن يزيد المقرئ وجميع من حملت عنهم العلم يقولون الايمان قول وعمل ويزيد وينقص والقرآن كلام الله من صفة ذاته غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم (ورويانه) عن عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون و عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى ومحمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج وأبي عبيد القاسم بن سلام وغيرهم من ائمتنا رحمهم الله (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا لنا أبو العباس هو الاصح لنا محمد بن اسحاق الصغالي أنبا محمد بن اشكيب (2) قال سمعت أبي يقول سمعت ابا يوسف بخراسان يقول صنفان ما على الارض ابغض إلى منهما المقاتلية والجهمية (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا حبيب محمد بن احمد بن موسى المصاحفي (3) يقول سمعت أبي يقول سمعت ايوب ابن الحسن الفقيه يقول كان محمد بن الحسن لا يجيز شادة الجهمية (أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال سمعت عبد الله بن محمد بن علي بن زياد يقول سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمية يقول سمعت الربيع يقول لما كلم الشافعي حفص الفرد فقال حفص القرآن مخلوق قال له الشافعي كفرت بالله العظيم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر العدل حدثني حمل بن عمرو العدل لنا محمد بن عبد الله بن فورس عن علي بن سهل الرملي انه قال سألت الشافعي عن القرآن فقال لي كلام الله غير مخلوق قلت فمن قال بالمخلوق فما هو عندك قال كافر فقلت للشافعي رحمه الله من لقيت من استاذيك قالوا ما قلت قال ما لقيت احدا منهم الا قال من قال في القرآن مخلوق فهو كافر عندهم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن حيان القاضي لنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد أنبا أبو يحيى الساجي اوفيمنا اجاز لي مشافهة لنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول لان يلقي الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من ان يلقاه بشيء من هذه الالهواء وذلك انه رأى قوما يتجادلون في القدر بين يديه فقال الشافعي في كتاب الله المشيئة له دون خلقه والمشيئة ارادة الله يقول الله عزو جل (وما تشاؤون الا ان يشاء الله) فأعلم خلقه ان المشيئة له وكان يشيت القدر (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ حدثني حمزة بن علي العطار بمصر لنا الربيع بن سليمان قال سئل الشافعي عن القدر فأنشأ يقول

ما شئت كان وان لم أشأ
 خلقت العباد علي ما علمت
 *وما شئت ان لم تشأ لم يكن
 *ففي العلم يجري الفتي والمنس

(1) مص - جهدا (2) هامش ر - اشكاب (3) مص - المضاجعي (*) -

على ذا منت وهذا خذلت * وهذا اعت وذو لم تمن

فمنهم شقى ومنهم سعيد * ومنهم قبيح ومنهم حسن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا أحمد الحسين (1) بن علي يقول سمعت أبا بكر بن اسحاق يقول سمعت الربيع يقول سمعت البرقي يقول من قال القرآن مخلوق فهو كافر قال الله عز وجل (انما قولنا لشيء إذا اردناه ان نقول له كن فيكون) فاجبر الله انه يخلق الخلق بكن فمن زعم ان كن مخلوق فقد زعم ان الله يخلق الخلق بخلق (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت أبا محمد جعفر بن محمد بن الحارث يقول سمعت أبا زكريا يحيى بن زكريا يقول سمعت المزي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد المزي قال سمعت يوسف بن موسى المرورودي سنة خمس وتسعين ومائتين يقول كنا عند ابي ابراهيم المزي بمصر جماعة من أهل الخراسان وكنا نجتمع عنده بالليل فنلقى المسألة فيما بيننا ويقوم للمصلاة فإذا سلم التفت اليها فيقول ارايتم لو قيل لكم كذا وكذا بماذا تجيبونهم ويعود إلى صلاته فقمنا ليلة من الليالي فتعلمت انا واصحاب لنا إليه فقلنا نحن قوم من أهل خراسان وقد نشأ قوم يقولون القرآن مخلوق ولستنا ممن يخوض في الكلام ولا نستفتيك في هذه المسألة الا لديننا ولمن عندنا لنخبرهم (2) عنك بما تجيبنا فيه فقال القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال ان القرآن مخلوق فهو كافر (قال الشيخ رحمه الله) فهذا مذهب ائمتنا رحمهم الله في هؤلاء المبتدعة الذين حرموا الترفيق وتركوا ظاهر الكتاب والسنة بأرائهم المزخرفة وتأويلاتهم المستكبرة وقد سمعت أبا حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ يقول سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول لما قرب حضور اجل ابي الحسن الاشعري رحمه الله في داري ببغداد دعاني فقال اشهد علي أنني لا اكفر احدا من أهل هذه القبلة لان الكل يشيرون إلى معبود واحد وانما هذا اختلاف العبارات (قال الشيخ رحمه الله) فمن ذهب إلى هذا زعم ان هذا ايضا مذهب الشافعي رحمه الله ألا تراه قال في كتاب ادب القاضي ذهب الناس من تأول القرآن والاحاديث والقياس أو من ذهب منهم إلى امور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينا شديدا واستحل فيها بعضهم من بعض بعض ما تطول حكايته وكل ذلك متقدم منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم فلم تعلم احدا من سلف هذه الامة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة احد بتأويل وان خطاه وضلله ثم ساق الكلام إلى ان قال وشهادة من يرى الكذب شركا بالله أو معصية له يوجب عليها النار اولى ان تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المائم فيها (قالوا) والذي روي عن الشافعي وغيره من الائمة من تكفير هؤلاء المبتدعة فانما ارادوا به كفراً دون كفرو هو كما قال الله عز وجل (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) قال ابن عباس انه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه انه ليس بكفر ينقل عن ملة ولكن كفر دون كفر (قال الشيخ) رحمه الله فكانهم ارادوا بتكفيرهم ما ذهبوا إليه من نفي هذه الصفات التي اثبتها الله تعالى لنفسه وجحد هم لها بتأويل بعيد مع اعتقادهم اثبات ما اثبت الله تعالى فعدلوا عن الظاهر بتأويل فلم يخرجوا به عن الملة وان كان التأويل خطأ كما لم يخرج من الكفر اثبات المعوذتين في المصاحف كساتر السور من الملة لما ذهب إليه من الشبهة وان كانت عند غيره خطأ والذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله القدريه مجوس هذه الامة انما سماهم مجوسا لمضاهاة بعض ما يذهبون إليه مذهب المجوس في قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور وان الشر من فعل الظلمة فصاروا ثورية كذلك القدريه يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره والله تعالى خالق الخير والشر والامر ان معانض فان إليه خلقا ويجادا وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا هذا قول ابي سليمان الخطابي رحمه الله على الخير وقال أبو بكر أحمد بن اسحاق الصبغى فيما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ عنه في الدليل على ان القدريه مجوس هذه الامة ان المجوس قالت خلق الله بعض هذه الاعراض دون بعض خلق النور ولم يخلق الظلمة وقالت القدريه خلق الله بعض

(1) مص (-الحسن 2) مص -فنجبرهم (*).

الاعراض دون بعض خلق صوت الرعد ولم يخلق صوت المقدح وقالت المجوس ان الله لم يخلق الجهل والنسيان وقالت القدرية ان الله لم يخلق الحفظ والعلم والعمل وقالت المجوس ان الله لا يضل احدا وقالت القدرية مثله وقد قال الله عزوجل (يضل من يشاء) وقال (يريد ان يهكم) (١) (قال الشيخ رحمه الله) وانما سماهم مجوس لهذه المعالي أو بعضها واحصاهم مع ذلك إلى الامة (وقد أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري في كتاب السنن أن أبا بكر محمد بن بكر لنا أبو داود لنا وهب بن بقية عن خالد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتقرت اليهود على احدى أو ثنتين وسبعين فرقة وافتقرت النصارى على احدى أو ثنتين وسبعين فرقة وافتقرت امي على ثلاث وسبعين فرقة (قال أبو سليمان) الخطابي رحمه الله فيما يلهي عنه قوله ستفرق امي على ثلاث وسبعين فرقة فيه دلالة على ان هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين إذ النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من امته وفيه ان المتأول لا يخرج من الملة وان اخطأ في تأويله (قال الشيخ رحمه الله) ومن كفر مسلما على الاطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره اباه بالتأويل عن الملة فقد مضى في كتاب الصلاة في حديث جابر بن عبد الله في قصة الرجل الذي خرج من صلاة معاذ بن جبل فبلغ ذلك معاذ فقال منافق لم ان الرجل ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يزد معاذ على ان امره بتخفيف الصلاة وقال أتان انت - لتطويله الصلاة (ورويتا) في قصة حاطب بن أبي بلتعة حيث كتب إلى قريش بمسير النبي صلى الله عليه وسلم إليهم عام الفتح ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا ولم ينكر على عمر رضي الله عنه تسميته بذلك إذ كان ما فعل علامة ظاهرة على النفاق - وانما يكفر من كفر مسلما بغير تأويل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا أحمد بن سلمان ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لايه كافر فقد باء به احدهما - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل عن مالك واخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار فعلى هذه الطريقة شهادة اهل الاهواء إذا كان لهم تأويل تكون ماضية (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا جعفر محمد بن صالح بن هانء يقول سمعت ابا عمرو المستملى يقول سمعت الحسين ابن منصور يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول يكتب العلم عن اصحاب الاهواء وتجوز شهادتهم ما لم يدعوا إليه فإذا دعوا إليه لم يكتب عنهم ولم تجز شهادتهم يريد بكتبة العلم الاخبار (قال) أبو عبد الله الحافظ فيما اجاز لي روايته عنه حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع قال قال الشافعي في كتاب ادب القاضي الا ان يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لانه يراه حلال الدم أو حلال المال فترد شهادته بالزور أو يكون منهم من يستحل أو يرى الشهادة للرجل إذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت به ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا تراب يقول سمعت محمد بن المنذر يقول سمعت ابا حاتم الرازي يقول سمعت حرملة يقول سمعت الشافعي يقول لم أر أحد أشهد بالزور من الراهضة - كذلك رواه غير حرملة (أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري بالدامغان ثنا عبد الله بن محمد بن شيبه (١) ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن ابراهيم الكرابيسي ثنا أبو حاتم الرازي قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سمعت الشافعي يقول اجيز شهادة اهل

(١) هامش ر - جلع سماعهم والعرض في السادس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله ولله الحمد (2) مص - حشبه (*) -

الاهواء كلهم الا الرافضة فانه يشهد بعضهم لبعض (قال الشيخ رحمه الله) وكذلك من عرف منهم بسب الصحابة الذين هم سرج هذه الامة وصدرها لم تقبل شهادته متى ما كان سبه اياهم على وجه (1) العصبية أو الجهالة لا على تأويل أو شبهة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدى ببغداد وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل بنيسابور وأبو جعفر محمد بن علي (2) الشيباني بالكوفة قالوا ثنا ابراهيم بن عبد الله العيسى ثنا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فولدني نفسي بيده لو أن احدكم انفق مثل احد ذهب ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن وكيع (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو مسلم ثنا سليمان هو ابن حرب ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وال يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سياب المسلم (3) فسوق وقتاله كفر رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن علي بن الجارود ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يعقوب بن اسحاق حدثني عبد الله بن سوار العبدي قال شهد رجل عند أبي شهادة فرد شهادته فأتاه بعد فقال رددت شهادتي قال نعم قال ولم قال لانه بلغني انك تناول أو تبغض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تناول الاعمرى بن العاص قال نعم اما انى ازيدك حسبا حتى تحدث توبة

باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من اهل الحديث فيقول

كفوا عن حديثه لانه يغلط أو يحدث بما لم يسمع أو انه لا يبصر الفتيا

(قال الشافعي) رحمه الله ليس هذا بعبادة ولا غيبة إذا كان يقوله لمن يخاف ان يتبعه فيخطئ باتباعه وهذا من معاني الشهادات (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي (أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا ثابت - ح قال وأخبرنا - أبو بكر الاسماعيلي 4 -) أنبا أبو بكر المروزي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن ثابت عن انس مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فأتى عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت قال ومر عليه بجنازة اخرى فأتى عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت فليل يا رسول الله قلت لذلك وجبت وقلت لهذه وجبت فقال شهادة القوم - المؤمنون شهداء الله في الارض - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخاري عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد (ورويتا) فيما مضى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما الدين النصيحة (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن بنية بن الوليد عن معاذ بن رفاعة عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرث هذا العلم من كل خلف عدوله يتفون عنه تأويل جاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين (وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم يعني ابن ايوب النمشقي ثنا الوليد يعني ابن مسلم ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا الثقة من اشياخنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن عبد الله بن عتبة ان سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر يوما فمهر بها

(1) مص - حجة (2) - مص - محمد بن محمد (3) مص - المؤمن (4) - ليس في مد (*) -

أبو السنابل فقال كأنك تريدني الزوج فقالت نعم أو كما قالت قال لاحتى تمضى اربعة اشهر وعشرا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فلذكرت ذلك له فقال كذب أبو السنابل إذا اتاك من ترضين فأخبرني - هذا مرسل حسن وله شواهد (وقد روينا) عن جماعة من الصحابة والتابعين تبين حال من وجدته منه ما يوجب رد خبره وليس هنا موضعه الا ان الشافعي رحمه الله ادخل هذه المسألة خلال مسألة شهادة اهل الاهواء فأشرنا إلى بعض ادلتها وبالله للتوفيق (وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وأبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري قالا ثنا أبو شعاج احمد بن محمد الصيدلاني ثنا الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتروعن عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه كى يعرفه الناس ويحذره الناس - فهذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابورى والنكره عليه اهل العلم بالحديث (سمعت) ابا عبد الله الحافظ يقول سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ غير مرة يقول كان أبو بكر الجارودى إذا مر بقبر جده فى مقبرة الحسين بن معاذ يقول يا ابة لو لم تحدث بحديث بهز بن حكيم لترتكت (قال الشيخ) وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم ولم يصح فيه شئ (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى يفتاد قال قرء على اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار (1) وانا اسمع قال لنا عباس بن عبد الله الترقفى ثنا داود بن الجراح أبو عصام العسقلانى (2) ثنا أبو سعد الساعدى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقى جلباب الحياء فلا غيبة له - وهذا ايضا ليس بالقوى والله اعلم

باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء

قال الشافعي رحمه الله كل من تأول فأتى شيئا مستحلا كان فيه حد أو لم يكن لم ترد شهادته بذلك الا ترى ان ممن حمل عنه الدين ونصب علما فى البلدان من قد استحل المصاة ، ومنهم من يستحل الدينار بعشرة دنائير يدا بيد ، ومنهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء ، ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر ، ومنهم من احل اتيان النساء فى ادبارهن ، ومنهم من احل بيوعا محرمة عند غيره فإذا كان هؤلاء مع ما وصفت اهل ثقة فى دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليه (3) ما تأولوا فاحتطوا فيه ولم يخرجوا بعظيم الخطأ إذا كان منهم على وجه الاستحلال كان جميع اهل الاهواء فى هذه المنزلة (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى انبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهرى (ح قال وحدثنا) حجاج بن اعين بن ابي منيع ثنا جدى عن الزهرى حدثني أبو إدريس عائد الله بن عبد الله الخولانى انه أخبره يزيد بن عميرة صاحب معاذ أن معاذ رضى الله عنه كان يقول كلما جلس مجلس ذكر الله حكم عدل وقال أبو اليمان قسط تبارك اسمه هلكت المرتابون فقال معاذ بن جبل يوما فى مجلس جلسه وراء كم فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذها المؤمن والمنافق والحر والعبد والرجل والمرأة والكبير والصغير فيوشك قائل ان يقول فما للناس لا يتبعونى وقد قرأت القرآن والله ما هم بمتبعى حتى أتدع لهم غيره ، فايكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة واحذروا زيفة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلال (4) على فم الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال قلت له وما يدرينى يرحمك الله ان الحكيم يقول كلمة الضلالة وان المنافق يقول كلمة الحق قال اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التى تقول ما هذه ولا يثبتك ذلك منه فانه لعله ان يراجع ويلقى الحق إذا سمعه فان على الحق نورا - وفى رواية القاضى ولا يثبتك ذلك عنه (ورواه) عقيل عن الزهرى فقال فى الحديث ولا يثبتك ذلك عنه - فأخبر معاذ بن جبل ان زيفة الحكيم لا تجب

(1) مص - اسمعيل بن محمد الصفار (2) ر - رومص - أبو عاصم - وفى جميع النسخ داود بن الجراح والصواب كما فى التهذيب والكنى - رواد بن الجراح أبو عصام العسقلانى (3) مص - عليهم (4) مص - الضلالة (*) -

الاعراض عنه ولكن يترك من قوله ما ليس عليه نور فان على الحق نورا يعنى والله اعلم دلالة من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس على بعض هذا (أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا محمد بن اسحاق المسيبي ثنا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عرف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا زلة العالم وانتظروا فينته - وكذلك رواه معن بن عيسى عن كثير (وفي مثل هذا أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن الوليد يقول سمعت محمد ابن شعيب بن شابور يقول سمعت الازراعى يقول من اخذ بتواضع العلماء خرج من الاسلام (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد السوسى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن أحمد بن عيسى التنيسي ثنا عمرو بن أبي سلمة قال سمعت الازراعى يقول يتوك من قول اهل مكلة المتعة والصراف ، ومن قول اهل المدينة السماع واليان النساء فى ادبارهن ، ومن قول اهل الشام الجبر والطاعة ، ومن قول اهل الكوفة للنبذ والسحور (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى حدثنى أبو عبد الله من ينج حوران قال سمعت الازراعى رحمه الله يقول نجتب أو تتراك من قول اهل العراق خمسا ، ومن قول اهل الحجاز خمسا ، من قول اهل العراق شرب المسكر والاكل فى الفجر فى رمضان ولا جمعة الا فى سبعة ايام وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شىء اربعة امثاله والفرار يوم الزحف ، ومن قول اهل الحجاز استماع الملاهى والجمع بين الصلاتين من غير عذر والمتعة بالنساء والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدا بيد واليان النساء فى ادبارهن (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الوليد يقول سمعت ابا العباس بن سريج يقول سمعت اسمعيل بن اسحاق القاضى يقول دخلت على المعتضد فدفعت الى كتابا نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه فقلت له يا امير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زندق فقال لم تصح هذه الاحاديث قلت الاحاديث على ما رويت ولكن من اباح المسكر لم يبح المتعة ومن اباح المتعة لم يبح الفناء والمسكر وما من عالم الا وله زلة ومن جمع زلل العلماء لم اخذ بها ذهب دينه فامر المعتضد فاحرق ذلك الكتاب

باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج

(قال الشافعى) وإذا كانوا هكذا يعنى اهل الاهواء فاللاعب بالشطرنج وان كرهنا له وبالحمام وان كرهنا له اخف حالا من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر - وانما قال ذلك لما فيه ايضا من اختلاف العلماء (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعى يقول لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره فيقول بأيش دفع كذا قال بكذا قال ادفع بكذا (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا الحسن بن رقيق اجازة ثنا محمد بن الربيع ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا الشافعى قال كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدبارا (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق قال قال معمر بلغنى ان الشعبي كان يلعب بالشطرنج ويلبس ملحفة ويرخى شعره وذلك انه كان معاريا من الحجاج (و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو مسلم ثنا معقل بن مالك الباهلى قال خرجت من المسجد الجامع فإذا رجل قد قربت إليه دابة فسأله رجل ما كان الحسن يقول فى الشطرنج فقال كان لا يرى بها بأسا وكان يكره الترد شير فقلت من هذا فقالوا ابن عون وكان مضرب الاسنان بالذهب (أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو احمد بن عدى أنبا محمد بن اسمعيل العطار ثنا القاسم بن محمد السلامانى ثنا يحيى بن سليمان

الجعفي ثنا احمد بن بشير قال آتيت البصرة في طلب الحديث فآتيت بهزبن حكيم فوجدته مع قوم يلعب بالشطرنج (وأخبرنا) أبو سعد أنبا أبو أحمد أنبا زكريا الساجي حدثني أحمد بن محمد ثنا الرمادي قال سمعت سفيان يقول رأيت ابراهيم الهجري وكان يلعب بالشطرنج فجعل الشافعي رحمه الله اللعيب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها في انه لا يوجب رد الشهادة فاما كراهية اللعيب بها فقد صرح بها فيما قدمنا ذكره وهو الاشبه والاولى بمذهبه فالذين كرهوا اكثر ومعهم من يحتج بقوله وبالله التوفيق - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه كان يقول الشطرنج هو ميسر الاعاجم هذا مرسل ولكن له شواهد (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو علي الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا زياد بن ايوب ثنا شهاب بن سوار عن فضيل بن مرزوق عن ميسرة بن حبيب قال مر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال (ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون) (وأخبرنا) أبو الحسين ثنا الحسين ثنا عبد الله ثنا علي بن الجعد ثنا أبو معاوية ثنا سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن علي رضي الله عنه (انه مر على قوم يلعبون الشطرنج فقال (ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون) لان يمس جمرا حتى يطفأ خير له من ان يمسه) (قال وحدثنا) علي بن الجعد أنبا شريك عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال قال علي رضي الله عنه I -) صاحب الشطرنج اكذب الناس يقول احدهم قتلته وما قتل (أخبرنا) أبو الحسين أنبا الحسين ثنا عبد الله حدثني ابراهيم بن راشد أبو إسحاق ثنا القعنبى ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي زكريا عن عمار بن أبي عمار قال مر علي رضي الله عنه بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال أما والله لغير هذا خلقتم أما والله لو لا ان تكون سنة لضربت بها وجوهكم (أخبرنا) أبو الحسين أنبا الحسين ثنا عبد الله ثنا اسحاق بن البهلول قال سمعت معن بن عيسى يقول قال مالك الشطرنج من الرد بلغنا عن ابن عباس انه ولى مال يتيم فأحرقها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا احمد بن سلمة حدثني جعفر بن منير القطان المدائني الرجل الصالح قال ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال هو شر من الرد (أخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابا موسى الاشعري قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطء (وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني الميث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر قال كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تكره الكبل وان لم يقامر عليها وأبو سعيد الخدري يكره ان يلعب بالشطرنج (وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب حدثني عبد الجبار بن عمر عن صالح بن أبي يزيد قال سألت ابن المسيب عن الشطرنج فقال هي باطل ولا يحب الله الباطل (وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن ايوب عن عقيل بن ابن شهاب انه سئل عن لعب الشطرنج فقال هي من الباطل ولا احبها - وبأسناده ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن ابراهيم بن اسحاق انه سأل ابن شهاب عن الشطرنج فقال هي من الباطل ولا يحب الله الباطل (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا خلف بن هشام ثنا أبو شهاب عن اسمعيل قال سئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال دعونا من هذه المجوسية (ورويها) في كراهية اللعيب بها عن يزيد بن ابن

حبيب ومحمد بن سيرين و ابراهيم النخعي ومالك بن انس (1)

باب كراهية اللعب بالحمام

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا روح بن عباد عن اسامة بن زيد قال شهدت عمر بن عبد العزيز يأمر بالحمام الطيارات فينهبن وتترك المقصات

باب ما يدل على رد شهادة من قامر

بالحمام أو بالشرطنج أو بغيرهما

قال الله تعالى (الما الخمر والميسر) الآية

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا ابراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن أبي عدى ثنا عبيد الله ابن عمرو (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن محمد السيوطي وعباس الفضل قالانا ثنا جندل بن والي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن قيس بن حنتر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن وعباس بن عبد الله الفهري عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يقول الميسر القمار (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الميسر قال كتاب فارس و قداح العرب والقمار كله (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ليث عن مجاهد قال الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان

باب شهادة اهل الاشربة

قال الشافعي رحمه الله من شرب من الخمر شيئا وهري عرفها خمرا ردت شهادته لان تحريمها نص في كتاب الله سكر أو لم يسكر وقال فيما سواها من الاشربة التي يسكر كثيرا فهو عندنا مخطئ بشره آثم به ولا ترد به شهادته يعني لما فيه من الخلاف (قال الشافعي) ما لم يسكر منه فإذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل ان السكر محرم عند جميع اهل الاسلام (أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا يحيى بن السرى ثنا جرير عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد قال قال ابن عباس حرمت الخمر لعينها قليلا وكثيرا والسكر من كل شراب فمن هذا وما اشبهه وقعت شبهة من اباح القليل من سائر الاشربة واما نحن فلا نبيح شيئا منه إذا اسكر كثيرا لما روينا عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها كم عن قليل ما اسكر كثيرا ، وقال ما اسكر كثيرا فقليله حرام ، وقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (وروينا) في حديث ابن عباس هذا انه قال والمسكر من كل شراب

(1) هامش ر بلغ سماعهم والعرض في السابع والعشرين بعد سبع المائة ولله الحمد بدار الحديث الاشربة رحمه الله (*)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن بهداد أن أبا سهل بن زياد القطن ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة ثنا سماك بن حرب عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عمر قال كنت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى حج أو عمرة فإذا نحن براكب فقال عمر رضى الله عنه ارى هذا يطلبنا قال فجاء الرجل فبكى قال ما شأنك ان كنت غارما اعناك وان كنت خالفاً آمتاك إلا ان تكون قلت نفساً فقتل بها وان كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم قال انى شربت الخمر والا احد بنى تيم وان ابا موسى جلدنى وحلقنى وسود وجهى وطاف بى فى الناس وقال لا تجالسوه ولا تؤاكلوه فحدثت نفسى باحدى ثلاث اما ان اتخذ سيفاً فأضرب به ابا موسى واما ان آتيتك فتحولنى إلى الشام فانهم لا يعرفونى واما ان الحق بالعدو وأكل (1) معهم واشرب قال فبكى عمر رضى الله عنه وقال ما يسرنى انك فعلت وان لعمر كذا وكذا وانى كنت لاشرب الناس لها فى الجاهلية وانها ليست كالتزنا وكتب إلى أبى موسى سلام عليك (اما بعد) فان فلان بن فلان التيمى أخبرنى بكذا وكذا وإيم الله لئن عدت لاسودن وجهك ولاطوفن بك فى الناس فان اردت ان تعلم حق ما اقول لك فعذ فامر الناس ان يجالسوه ويؤاكلوه وان تاب فاقبلوا شهادته وحمله واعطاه مائتى درهم فاخبر عمر رضى الله عنه ان شهادته تسقط بشره الخمر وانه إذا تاب حينئذ تقبل شهادته (قال الشافعى رحمه الله) وياتع الخمر مردود الشهادة لانه لا خلاف بين احد من المسلمين فى ان يمهأ محرم (قال الشيخ) وقد مضت الدلالة على تحريم يمهأ مع الاجماع فى كتاب البيوع

باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من

كراهية اللعب بالشئ من الملاهى

لثبوت الخبر فيه وكثرته (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أن أبا سعيد ابن الاعرابى (ح) وأبياً) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالوا أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف ثنا سفيان الثوري (ح) وأخبرنا) أبو السحيم بن بشران أن أبا الحسين بن صفوان أن أبا ابن أبى الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فهو كمن غمس يده فى لحم الخنزير ودمه - لفظ حديث اسحاق وفى رواية عبد الرحمن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكأنما صبح يده فى لحم خنزير ودمه - اخرجته مسلم فى الصحيح عن أبى خيثمة زهير بن حرب (أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أن أبا بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (وكذلك رواه) يزيد بن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد بن أبى هند

(1) مص - حاكم (*) -

قال (باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من اللعب بشئ من الملاهى)

ذكر فيه حديث بريدة (من لعب بالنرد شير فهو كمن غمس يده فى لحم الخنزير ودمه) ثم ذكر حديث مالك (عن موسى ابن ميسرة عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى من لعب النرد شير فقد عصى الله ورسوله) ثم قال (وكذا رواه يزيد

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (وكذلك) رواه يحيى القطان عن عبيد الله (ورواه) أيوب السخيتاني عن نافع عن سعيد عن أبي موسى من قوله غير مرفوع واختلف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند فقبل عنه عن أبيه عن رجل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكعب وقيل عنه عن أبي موسى نحو رواية الجماعة وهو أولى (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا مكى بن إبراهيم ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن حميد بن بشير عن محمد بن كعب قال حدثني أبو موسى الأشعري رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقلب كعباتها احد ينتظر ما تأتي به الا عصى الله ورسوله (أخبرنا) أبو الفتح محمد بن احمد بن أبي الفوارس الحافظ رحمه الله ببغداد أنبا أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي ثنا ابراهيم ابن زهير الحلواني ثنا مكى بن ابراهيم ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن موسى بن عبد الرحمن يعني الخطمي انه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن فقال اخبرني ما سمعت اباك يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلى مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلى به (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا زياد بن ايوب ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا ابراهيم بن مسلم عن أبي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا هذين (1) الكعبين الموسومتين اللتين تزجران زجرا فانهما من ميسر العجم - رفعه البكائي عن ابراهيم وسويد عن أبي معاوية عن ابراهيم والمحفوظ موقوف (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا ابراهيم الهجرى عن أبي الاحوص عن عبد الله قال اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين انما تزجران زجرا فانهما ميسر العجم - وكذلك رواه عبد الملك بن عمير وغيرهم عن أبي الاحوص عن ابن مسعود موقوفا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبا سليمان بن بلال حدثني الجعيد عن موسى عن أبي سهيل عن يزيد بن الصلت انه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو على المنبر يقول يا ايها الناس اياكم والميسر يريد النرد فانها قد ذكرت لى انها فى بيوت ناس منكم فمن كانت فى بيته فليحرقها أو فيكسرها قال عثمان رضى الله مرة اخرى وهو على المنبر يا ايها الناس انى قد كلمتكم فى هذا النرد ولم اركم اخرجتموها ولقد هممت ان أمر بحزم ؟؟ الحطب ثم ارسل إلى بيوت الذين هى فى بيوتهم فاحرقها عليهم (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول النردهى الميسر (1 -)

(1) كذا (2) ليس فى مد (*)

ابن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد) - قلت - اختلف فيه على اسامة فرواه ابن المبارك عنه عن سعيد بن أبي هند مرة عن أبي موسى كذا اخبره الدارقطني فى سننه ودل ذلك على ان رواية مالك منقطعة كذا ذكر ابن القطان - وقال صاحب التمهيد رواه الليث عن ابن الهاد عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ثم ان الحديثين يقتضيان تحريم اللعب بالنرد وقال النورى فى شرح مسلم باب تحريم اللعب بالنرد - ثم ذكر حديث بريدة ثم قال هذا الحديث حجة للشافعى والجمهور فى تحريم اللعب بالنرد فظهر أن توبىب البيهقى غير موافق لا للحديثين ولا لمذهب الشافعى والجمهور اذا ثبت ان اللعب بالنرد محرم يقاس عليه الشطرنج فلا نسلم للشافعية كراهية اللعب به قال المازرى فى شرح

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن نافع أن ابن عمر كان إذا وجدها مع أحد من أهله أمر بها فكسرت وضربه ثم أمر بها فأحرقت بالنار (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أن أبا بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها (وبأسناده حدثنا) مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا ساكنًا فيها عندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد ثنا سلام بن مسكين ثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال الملاعب بالنرد قمار كآكل لحم الخنزير والملاعب بها عن غير قمار كالمدهن بودك الخنزير (ورواه) أيضا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفا (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أن أبا عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا ربيعة بن كلثوم حدثني أبي قال خطبنا ابن الزبير بمكة فقال يا أهل مكة بلغني أن رجلا من قريش يلعبون لعبة يقال لها النرد شيروان الله عز وجل يقول في كتابه (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآية كلها واني أقسم بالله عز وجل لا أوتى برجل لعب بهذه الا عاقبته في شعره وبشره واعطيت سلبه من اتاني به (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا بشر بن معاذ العدي أن أبا عامر بن يساف عن يحيى بن أبي كثير قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وايد عاملة والسنة لاغية هذا مرسل

باب من كرهه كلما لعب الناس به من الحزرة (1) وهي قطعة خشب

يكون فيها حفر يلعبون بها والقرق (2) ونحوها

(قال الشافعي) رحمه الله لان اللعب ليس من صنعة اهل الدين ولا المروءة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أن أبا شعبة (ح) قال (وأنا) محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن المشي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصدق بيت قالته الشعراء ألا كل شيء ما خلا الله باطل ، لفظ حديث النضر وفي رواية غندر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم

(1) مص - الحزرة (2) هامش ر - غي غريب الحديث القرق بكسر القاف لعبة لاهل الحجاز وهي خط مربع في وسطه خط مربع ثم تخط من كل زاوية من الخط الاول إلى زوايا الخط الثالث وبين كل زاويتين خط فتصير أربعة عشر خطا (*) -

مسلم - مالك ينهى عن اللعب بالنرد والشطرنج زيري ان الشطرنج شر من النرد والهوى منها وهذا الحديث حجة له وان كان ورد في النرد فقيست الشطرنج عليها لاشتراكهما في كونهما شاغلين عما يفيد في الدين والدنيا موقعين في القمارا والشاخر الحادث فيهما عند التغالب مع كونهما غير مفيدين وقد نبه على هذا بقوله الشطرنج الهوى وقد ذكر البيهقي فيما تقدم في باب اللعب بالشطرنج عن ابن عمر قال شر من النرد وعن أبي موسى لايلعب بالشطرنج الا خاطي وفي التمهيد قال بعضهم الشطرنج شر من النرد ومن قال ذلك الليث بن سعد وذكر البيهقي فيما بعد في باب من كرهه كل مالعب الناس به (انه قيل للقاسم بن محمد أرايت الشطرنج أميسرهى قال كل ما الهوى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر) -

في الصحيح عن محمد بن المثنى (أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة من اصل سماعة أبنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين ثنا ابن المديني لنا يحيى بن محمد بن قيس من اهل المدينة قال سمعت عمرو بن أبي عمرو قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست من دد ولا دد مني . قال علي بن المديني سألت ابا عبيدة صاحب العربية عن هذا فقال يقول لست من الباطل ولا الباطل مني (قال الشيخ) وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الدد هو اللعب واللهو (وقيل) عن عمرو عن المطلب عن معاوية وروى ذلك في حديث أبي الزبير عن جابر (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن ايوب ثنا أبو قبيل عن عقبة بن عامر قال لان اعبد صنما يعبد في الجاهلية احب إلى من ان لعب بذي الميسر أو قال القنين قال وهي عيدان كان يلعب فيها في الارض ورايته (1) في موضع آخر بذي العشرة (قال وحدثنا) ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن حنث بن عبد الله عن فضالة بن عبيد قال ما ابالي لعبت بالكبل (2) أو توضأت بدم خنزير ثم قمت إلى الصلاة (قال وحدثنا) ابن وهب اخبرني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر مر بفلمان يلعبون بالكعبة (3) وكانت حفرا فيها حطب يلعبون بها فسلها ابن عمر ونهاهم عنها قال فما فتحت الا بعد (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أبنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا عبيد الله بن عمر ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن صفية ان ابن عمر دخل على بعض اهله وهم يلعبون بهذه الشهادة (4) فكسرهما قال وسمعت حمادا مرة يقول كسرهما على رأسه (أخبرنا) أبو الحسين محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائيني بها أبنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد أبنا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان ينهى بنيه عن لعب الاربع عشرة فقيل له نتاهم قال انهم يلحفون ويكذبون - وروينا عن ام سلمة انها كرهتها (قال الشافعي رحمه الله) ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته (قال الشيخ رحمه الله) وهذا للاختلاف فيه أو في بعضه (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أبنا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الأزرق عن بسام بن عبد الله الصيرفي قال سألت ابا جعفر عن الرد شير فكرهه وقال كان علي بن الحسين يلاعب اهله بالشهادة (قال الشافعي رحمه الله) وان غفل به عن الصلاة فاكتر حتى توفته لم يعود له حتى توفته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة (أخبرنا) أبو علي الروذباري أبنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريزان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فاجبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عز وجل عهد إن شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي سلمة قال قلت للقاسم بن محمد ما الميسر فقال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهي ميسر (قال يحيى وحدثني)

(1) مص - ورواية (2) ر - قلت لم أجد الكبل هذا ولا وجدت شيئا مما يتصحف به يصلح بان يكونه والله اعلم - قال كاتبه ابن الحنات ان كان ذلك تصحيفا فاقرب ما يصحف به الكعبة فان الكعبة قد تمسقت حتى يقارب الكبل في الخط والله اعلم (3) هامش ر - الكعبة بالضم وتشديد الجيم وقيل هي ان يأخذ الصبي خرقه فيجعلها كأنها كرة ثم يتقمارون بها والله اعلم (4) - كذا ولعله - الشهادة لما يأتي واصلا بالفارسية - جهارده - اى اربعة عشر (*) -

عبيد الله بن عمر انه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد هذه الترد ميسراً رأيت الشطرنج اميسر هي قال القاسم كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهي ميسر (1)

باب ما لا ينهى عنه من اللعب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا العباس بن الوليد يعني ابن مزيد أخبرني أبي ثنا ابن جابر (ح وأبنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان وسعيد بن منصور قالوا لنا عبد الله بن المبارك ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام حدثني خالد بن زيد قال كنت رجلاً رامياً فكان عقبة بن عامر يدعوني فيقول اخرج بنا يا خالد لرمي فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال تعال احدثك ما حدثني به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اقول لك ما قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا احب إلى من ان تركوا وليس من اللهو الا لثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها لفظ حديث الوليد بن مزيد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب أن أبا عبد الوهاب بن عطاء أن أبا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن ابى سلام عن عبد الله بن يزيد الزرقى ان عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بمعناه قال وكل شيء يلهو به الرجل باطل الا رمى الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهم من الحق ومن ترك الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذى علمه (قال الشيخ رحمه الله) كذا فى كتابى عبد الله بن يزيد وقال غيره عن هشام عبد الله بن زيد الأزرق (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أن أبا بكر الاسماعيلى أخبرني الحسن بن سفيان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أن أبا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء فاصطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر رضى الله عنه فانتهرنى وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا -وقالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتين تنظرين فقلت نعم قالت فاقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول دونكم يا بنى ارفدة حتى إذا مللت قال حسبك قلت نعم قال اذهبى رواه البخارى فى الصحيح عن احمد ورواه مسلم عن هارون بن سعيد ويونس بن عبد الاعلى كلهم عن ابن وهب (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا عبد الله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا يوسف بن عدى ثنا شريك بن عبد الله عن مغيرة عن عامر الشعبي عن عياض الأشعري انه شهد عيداً بالانبار فقال ما لى لا اراكم تفلسون كانوا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه قال يوسف بن عدى التقليل ان تقعد الجوارى والصبيان على افواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك (قال الشيخ رحمه الله) ورواه هشيم عن المغيرة غير انه قال فانه من السنة فى العيدين يعنى ضرب الدف عند الانصراف ورواه يزيد بن هارون عن شريك فقال زياد بن عياض الأشعري (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الرحيم الهروى (بأسافية 2) ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شبان واسرائيل عن جابر عن عامر عن قيس بن سعد قال ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد رأيت يعمل بعده الاشياء واحد كان يقلس له يوم الفطر -ورواه عمرو بن محمد عن اسرائيل قال كان يقلس لرسول الله صلى الله

(1) هامش ر -بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد 2 -) هى قرية إلى جانب الرملة -مجمع البلدان (*)

عليه وسلم يوم العيد والتقليس اللب (1)

باب ينبغي للمرء ان لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة قرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم

ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها

(قال الشافعي رحمه الله) لان المكتوبة اوجب عليه من جميع النوافل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى املاء لنا أبو العباس محمد بن (اسحاق) لنا محمد بن عثمان ابن كرامة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال أخبرني شريك بن عبد الله بن 2 -) أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل قال من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب وما تقرب إلى عبدي بشيء احب إلى مما افترضت (3) عليه وما يزال يقرب إلى بالنوافل حتى احبه فإذا احبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشى بها ولئن (4) سألتني عبدي اعطينته ولئن استأذني لاعيدنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت واكره مساءته -رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عثمان بن كرامة (5)

باب ما جاء في اللعب بالبنات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن اس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتيني صواحيبي لكن يتقمن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسربهن إلى فيلعين معي قال ابن اس يتقمن يفررن -اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن هشام بن عروة (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس لنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مريم أنبا (6) يحيى بن أيوب حدثني عمارة بن غزيرة ان محمد بن ابراهيم التيمي حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك وقد نصبت على باب حجرتي عباءة وعلى عرض (7) بيتي سترارمني فدخل البيت فلما رآه قال مالي يا عائشة والدنيا فهتك (الستر 8 -) حتى وقع بالارض وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت وراى بين طوبها (9) فرسالة جناحان من رقع قال فما هذا الذي ارى في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان ؟ قالت أو ما سمعت ان لسليمان بن داود خيالا له اجنحة قالت فضحك حتى بدت نواجذه -رواه أبو داود في السنن عن محمد بن عوف عن

(1) هامش ر - آخر الجزء الخامس والتسعين بعد المائة من الاصل (2) ليس في مد (3) مص - افترضت - (4) مص وان (5) مص - محمد بن عثمان (6) مص - اخبرني (7) هامش ر - قلت ذكر الهروري ان المحدثين يروون العرض بالضاد المعجمة وصوابه العرض بالصاد المهملة وهو خشبة تلقى على البيت عرضا عن تسقيفه فيطرح عليها اطراف خشب القصار وبالضاد المهملة ذكره الخطابي ورد على الراوي إذ رواه بالضاد المعجمة وقال الزمخشري - حد روى بالضاد المعجمة لانه يوضع على الخشب عرضا (8) - (9) ليس في مص (9) كذا وفي مص طوبها بغير نقط (*) -

سعید ابن ابی مریم وقال فی الحدیث من غزوة تبوک أو خیبر وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهی عن التصاوير والتماثيل (من اوجه كثيرة عنه فيحتمل ان يكون المحفوظ فی رواية ابی سلمة عن عائشة قدومه من غزوة خیبر وان ذلك كان قبل تحريم الصور والتماثيل 1 -) ثم كان تحريمها بعد ذلك فمن جملة من روى النهی عنها عن النبی صلى الله عليه وسلم أبو هريرة واسلامه كان زمن خیبر فيكون السماع بعده وفي حدیث جابر ان النبی صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب رضی الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتي الكعبة فيمحو كل صور فيها فلم يدخلها النبی صلى الله عليه وسلم حتى محبت كل صورة فيها (قال الشيخ) زمن الفتح كان بعد خیبر وايضا فانها كانت صغيرة فی الوقت الذي زفت فيه إلى النبی صلى الله عليه وسلم ومعها اللعاب ثبت عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة سبع سنين وزفت إليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبی جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا فياض بن زهير ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري فذكره رواه مسلم فی الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وليس فی شيء من الروایات انها كانت بلغت مبلغ النساء بغير السن فی وقت زفافها فيحتمل ان كان اشغالها بلعبها وتقدير النبی صلى الله عليه وسلم اياها على ذلك إلى وقت بلوغها والله اعلم وعلى هذا حملة أبو عبيد فقال وليس وجه ذلك عندنا الا من اجل انها لهو للصبيان فلو كان للكبار لكان مكروها وذكر الحلیمی انه ان عمل من خشب أو حجرا أو صفراو نحاس شبه آدمی تام الاطراف كاللون وجب كسره ولم يجز اطلاق امساكه لهن فاما إذا كانت الواحدة منهن تأخذ خرقة فتلقها ثم تشكلها بشكل من اشكال الصبايا وتسميها بنتا او اما وتلبس بها فلا تمنع منها وذكر ما فی ذلك من البساط قلبها وحنن نشوها وممارستها معالجة الصبيان

باب ما جاء فی المراجيح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الدارمي من اصل كتابه حدثني أبو بكر محمد بن اسحاق املاه علينا ثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هاشم بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنی بی وانا ابنة تسع سنين قالت فقدت المدينة فوعت شهرًا فوالی شعري جميعة فأتني ام رومان وانا على ارجوحة ومعی صواحي فصرخت بی فأتيتها وما ادري ما يراد بی فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت هذه هذه (2) حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتا فإذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني اليهن ففسلن رأسي وأصلحتني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمتني إليه - رواه مسلم فی الصحيح عن أبی كريب واخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن ادريس الاودي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة رضی الله عنها تزوجتني یعنی النبی صلى الله عليه وسلم لست سنين فلما قدمت (3) المدينة نزلنا السنح؟ فی بنی الحارث بن الخزرج قالت فانی لارجع بين عذقين وانا ابنة تسع إذ جاء ت امي فأنزلتني ثم مشت بی حتى انتهت بی إلى الباب وانا انتهج فمسحت وجهی بشيء من ماء وفرقت جميعة كانت لی ودخلت بی على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال ونساء فقالت هؤلاء اهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك وقام الرجال والنساء وخروجوا وبنی بی رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخبرنا 4 -) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ الحسين بن صفوان ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابی الدنيا حدثني أبی أنبأ هشيم عن زياد بن أبی عمر عن صالح أبی الخليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع المراجيح هذا منقطع (وروي)

(1) سبط؟ (من مص 2) فی مص - هذه هذه - وفي صحيح مسلم هه وه وفسره النووي بانه صوت تنفس المبهور (3) مص - قدمننا (4) مص - وقد أنبأ (*) -

من وجه آخر ضعيف موصولا وليس بشيء وكان أبو بردة وطلحة بن مصرف يكرهانها (1)

باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها

قال الله جل ثناؤه (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدوري ثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل النهدي عن منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية (من يشتري لهو الحديث) قال نزلت في الغناء واشباهه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر عن عطية بن قيس الكلابي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله ما كذبني انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكون في امتي اقوام يسحلون الحرير (2) والخمر والمعازف (3) ولينزلن اقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيأتهم رجل لحاجته فيقولون ارجع الينا غدا فيبتهم (4) الله فيضع العلم ويمسخ آخرين قرودة وخنازير إلى يوم القيامة اخرجته البخاري في الصحيح فقال وقال هشام بن عمار (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو اسمعيل الترمذي ثنا أبو صالح ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم ان عبد الرحمن بن غنم الأشعري وفد دمشق فاجتمع إليه عصابة منا فذكرنا (5) الطلا لمنا المرخص فيه ومنا الكاره له قال فأتيته بعد ما خضنا فيه فقال اني سمعت ابا مالك الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم المعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القرودة والخنازير - ولهذا شواهد من حديث علي وعمران بن حصين و عبد الله بن بسر وسهل بن سعد وانس بن مالك وعائشة رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا يحيى بن يوسف الزمي ثنا عبيد الله ابن عمرو عن عبد الكريم هو الجزري عن قيس بن حبر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وهو الطبل وقال كل مسكر حرام (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الزبيري ثنا سفيان عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبر قال سألت ابن عباس عن الجر فذكر قصة عبد القيس قال ثم قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على أو حرم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام ، وقال سفيان قلت لعلي ما الكوبة قال الطبل - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن محمد بن بشار عن أبي احمد الزبيري (6) (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عتبة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام - خالفه عبد الحميد بن جعفر في اسم من روى عنه يزيد بن أبي حبيب (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي معروف الفقيه الاسفرائيني بها أنبا أبو عمرو اسمعيل بن بخيد السلمي أنبا أبو مسلم ابراهيم ابن عبد الله ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو قال

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد (2) - مص - الخنازير (3) - مص - المعازف (4) - مص - فيبتهم (5) - مص - فذكر (6) - مص - عن احمد الزبيري - كذا (*)

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار ثم قال ان الله ورسوله حراما
 الخمر والميسر والكوبة والغبيرة -وقال غيره عن عبد الحميد عن يزيد عن عمرو بن الوليد بن عبدة
 (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن
 يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي
 هريرة (أو هبيرة العجلاني 1)) عن مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خرج إليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال ان ربي حرم على الخمر والميسر والكوبة
 والقتين والكوبة الطبل (قال وأنبا) ابن وهب أخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن
 عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد وكان صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ذلك قال والغبيرة وكل مسكر حرام -قال عمرو بن الوليد وبلغني عن عبد الله بن
 عمرو بن العاص مثله ولم يذكر الليث القتين (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد
 الله بن محمد بن أبي الدنيا حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق السالميني عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن
 زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ربي حرم على
 الخمر والميسر والقتين والكوبة -قال أبو زكريا القتين العود (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا
 أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري
 واللفظ له أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبيد الله الغداني ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد
 العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزارا قال فوضع اصبعيه على اذنيه ونأى عن
 الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قال فقلت لا قال فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا وفي رواية القاضي قال كنت اسير مع ابن عمر فسمع
 زمريعا فترك الطريق وجعل يقول هل تسمع قلت لا ثم عارض الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فعل (أخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود (ثنا محمود بن خالد ثنا ابي ثنا
 مطعم بن المقدمان ثنا نافع قال كنت ردف ابن عمر إذ مر براعى يزمر -لذا ذكر نحوه وأخبرنا أبو علي أنبا
 محمد بن بكر ثنا ابوداود 2 -) ثنا احمد بن ابراهيم ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا أبو المليلح عن ميمون عن
 نافع قال كنا مع ابن عمر فسمعت صوت مزار -لذا ذكر نحوه (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور
 العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبد الكريم الجزري عن
 أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس قال الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام (أخبرنا)
 علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عبد العزيز (ح وأخبرنا)
 أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا أبو النضر عن عبد
 العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة عن هلال بن أبي هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال في هذه
 الآية في القرآن (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والالزام رجس من عمل الشيطان
 فاجتنبوه لعلكم تفلحون) قال هي في التوراة ان الله انزل الحق ليذهب به الباطل ويطلب به اللبم والزفن
 والمزمارات والمزاهر والكنارات -زاد ابن رجاء في روايته والتصاوير والشعر والخمر فمن طعمها اقسم
 بيمينه وعزته لمن شربها بعد ما حرمتها لاعطشته يوم القيامة ومن تركها بعد ما حرمتها سقيته اياها من حظيرة
 القدس ، قال أبو عبيد قوله المزاهر واحدها مزهر وهو العود الذي يضرب به واما الكنارات فيقال انها
 العيدان ايضا ويقال بل 3)) الدفوف واما الكوبة يعنى المذكورة في خير آخر مرفوع فان

1(ر -الكجلائي 2)) ليس في مد 3 -) مص -انها (*) -

محمد بن كثير أخبرني ان الكوفة ترد في كلام اهل اليمن وقال غيره الطيل (قال الشيخ) ورواه زيد بن الحباب عن أبي مودود المدني عن عطاء بن يسار عن كعب قال ان فيما نزل الله عزو جل على موسى انا انزلنا الحق لنبطل به الباطل ونبطل به اللبب والمزامير والكنارات والشعر والخمر فاقسم ربي عزوجل لا يتركها عند خشية مني الا سقيته من حياض القدس قال زيد بن الحباب سألت ابا مودود ما المزامير قال الدفوف المربعة فقلت ما الكنارات قال الطنابير (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا أبو أحمد شعيب بن أصيل العجلي املاءه بخنجروذنا لزيد بن الحباب ثنا أبو مودود المدني فذكره مع التفسير (1)

باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له

ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً أو المرأة

(قال الشافعي رحمه الله) لا تجوز شهادة واحد منهما وذلك انه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل فان من صنع هذا كان منسوباً إلى السفه وسقطة المروءة ومن رضى هذا لنفسه كان مستخفاً وان لم يكن محرماً بين التحريم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا حميد الخراط عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن ابن مسعود قال (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) قال هو والله الغناء (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان أنبا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا (ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - ومن الناس من يشتري لهو الحديث - قال هو الغناء واشباهه - ورويناه - عن مجاهد وعكرمة و ابراهيم النخعي أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا (2) - ثنا عبيد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس (وانتم سامنون) قال هو الغناء بالحميرية اسمدى لنا تغنى لنا (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة وعبيد الله بن عمر قالنا ثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب (وأخبرنا) ابن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد أنبا محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المرادي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء الزرع (أخبرنا) ابن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا حدثني عصمة بن الفضل ثنا حرمي بن عمارة ثنا سلام بن مسكين ثنا شيخ عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا بشر بن السري عن عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار قال مر ابن عمر بجارية صغيرة تغني فقال لو ترك الشيطان احدا ترك هذه (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان ام علقمة مولاة عائشة أخبرته ان بنات اخي عائشة رضى الله عنها خفضن فالمن ذلك

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى ثلاثين بعد سبع المائة (2) ليس في مص (*) -

فقيل لعائشة يا ام المؤمنين ألا ندعوا لهن من يلهيهن قالت بلى قالت فارسل (1) إلى فلان المغنى فأتاهم فمرت به عائشة رضى الله عنها في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا وكان ذا شعر كثير فقالت عائشة رضى الله عنه اف شيطان اخرجوه اخرجوه فاخرجوه

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أبنا الحسين بن صفوان لنا ابن أبي الدنيا ثنا عبيد الله بن عمرو أبو خيمعة قالنا ثنا يحيى ابن سليم عن عبيد الله بن عمرو قال سألت انسان القاسم بن محمد عن الغناء فقال أنهاك عنه وأكرهه قال أحرام هو؟ قال النظر يا ابن اخي إذا ميز الله الحق من الباطل في ايهما يجعل الغناء

باب الرجل لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى لذلك

ولا يأتي عليه وإنما يعرف بانه يطرب في الحال فيترنم فيها

قال الشافعي رحمه الله لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب لنا احمد بن عبد الحميد الحارثي لنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل أبو بكر رضى الله عنه وعندى جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعثت أو بغاث شك الحارثي قالت وليستا بمغنيين فقال أبو بكر رضى الله عنه أمزور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا -رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي أسامة وقالوا يوم بعثت من غير شك (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبيد بن عبيد الصفار لنا عبيد بن شريك لنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تغنيان وتلففان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغش بغوبه فانتهرهن أبو بكر رضى الله عنه فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك ايام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قالت عائشة رضى الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بثوبه وانا انظر إلى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد وانا جارية -رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب لنا محمد بن خالد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهري قال قال السائب بن يزيد بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف فى طريق الحج ونحن نؤم مكة اعتزل عبد الرحمن رضى الله عنه الطريق ثم قال لرباح بن المعترف غننا يا ابا حسان وكان يحسن النصب فينا رباح يغنيه (2) اذركهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته فقال ما هذا فقال عبد الرحمن ما بأس بهذا للهو ونقصر عنا فقال عمر رضى الله عنه فان كنت آخذنا فعليك بشعر ضرار بن الخطاب وضوار رجل من بنى محارب بن فهر (قال الشيخ) والنصب ضرب من اغاني الاعراب وهو يشبه الحداء قاله أبو عبيد الهروي وروينا فيه قصة اخرى عن خوات بن جبير عن عمرو عبد الرحمن بن عوف وابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم فى كتاب الحج قال فيها خوات فمازلت اغنيهم حتى إذا كان السحر (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أبنا اسمعيل بن محمد الصفار لنا احمد بن منصور لنا عبد الرزاق أبنا معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال رأيت أسامة بن زيد رضى الله عنه جالسا فى المجلس رافعا احدى رجليه على الاخرى رافعا عقيرته قال حسبته قال يتغنى النصب

(1) مص - فارسلت (2) مص - يغنيهم (*) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن خالد ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري أخبرني عمر بن عبد العزيز أن محمد بن عبد الله بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مضطجعا رافعا إحدى رجله على الأخرى يتغنى النصب (١) هكذا قاله يونس بن يزيد وغيره عن الزهري (قال) مسلم بن الحجاج والحديث كما قال القوم غير معمر (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن خالد ثنا بشر عن أبيه عن الزهري قال أخبرني سليمان أنه حدثه من لا يتهم أنه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو الانصاري وكان قد شهد بدرًا وهو جد زيد بن حسن أبو أمه قال سليمان فأخبرني من سمعه وهو على راحلته وهو أمير الجيش رافعا عقيرته يتغنى النصب (وعن الزهري) قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعا عقيرته يتغنى قال عبد الله ولا والله ما رأيت رجلا قط ممن رأيت وأدرت أراه قال كان أخشى لله من عبد الله بن الأرقم (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال قال عبد الله بن الزبير وكان متكئا تغنى بلال قال فقال له رجل تغنى فاستوى جالسا ثم قال وای رجل من المهاجرين لم اسمعه يتغنى النصب (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ثنا الحسين بن علي التميمي ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن رجاء السلمى ثنا أبو داود ثنا أبو عاصم عن ابن جريح قال سألت عطاء عن الغناء بالعرش فقال لا أرى به بأسا ما لم يكن فحشا

باب الرجل يتخذ الغلام والجارية

المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان

قال الشافعي رحمه الله فهذا سفة ترد به شهادته وهو في الجارية أكثر من قبل أن فيه سفها وديانة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا وراق عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال هو اشتراؤه المغنى والمغنية بالمال الكثير والاستماع إليه وإلى مقله من الباطل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش وما أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير وأخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعمش (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن يحيى بن أبي كثير أنبا سلمة حدثه أن أبا هريرة رضى الله عنه حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورق أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حرب بن شداد عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يغار وان المؤمن يغار وغيره الله ان يأتي المؤمن ما حرم عليه وفي رواية همام ومن غيره الله ان يأتي المؤمن الفاحشة التي حرم الله عليه رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي موسى عن أبي داود (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر

(١) مص - بالنصب (*) -

عن زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الغيرة من الايمان وان المذء من النفاق والمذء الديوث (ورواه) أبو عبيد القاسم بن سلام عن غير واحد عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم هكذا مرسل دون قوله والمذء الديوث قال أبو عبيد المذء أخذ من المذى يعنى ان يجمع بين الرجال والنساء ثم يخليهم يماذى بعضهم بغضا مذء (أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثناه غير واحد عن داود بن قيس فذكره (قال الشيخ) ورواه غيرهما عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا (أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن على بن عبد الخالق النيسابورى أنبا محمد بن احمد بن ختب أبو بكر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا مكرم بن احمد القاضى ببغداد قالنا ثنا أبو إسماعيل محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثنى أبو بكر بن أبى اويس عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن يسار الاعرج انه سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء -تابعه عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن هشام بن بهرام المدائنى ثنا هشام بن لاحق عن عاصم قال جاء رجل إلى الحسن فقال له يا ابا سعيد إن لى جارية حسنة الصوت لو علمتها الفناء لعلى أخذ بها من مال هؤلاء قال الحسن ان اسمعيل كان يأمر اهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا فأعاد عليه الرجل القول ثلاث مرات كل ذلك يقول له الحسن ان اسمعيل كان يأمر اهله بالصلاة والزكاة

باب من رخص فى الرقص إذا لم يكن فيه تكسر وتخنث

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن على بن خشيش المقرى بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن هانء بن هانء عن على بن رضى الله عنه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وجعفر وزيد فقال لزيد أنت اخونا ومولانا فحجل وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى فحجل وراء حجل زيد ثم قال لى انت منى وانا منك فحجلت وراء حجل جعفر (قال الشيخ) هانء بن هانء ليس بالمعروف جدا وفى هذا إن صح دلالة على جواز الحجل وهو أن يرفع رجلا ويقفز على الاخرى من الفرح فالرقص الذى يكون على مثاله يكون مثله فى الجواز والله اعلم

باب لا باس باستماع الحداء ونشيد الاعراب كثر أو قل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سفيان عن ابراهيم بن ميسره عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال اردفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية بن ابى الصلت شىء

قال (باب الرقص إذا لم يكن فيه تكسر)

ذكر فيه (انه عليه السلام قال لزيد أنت اخونا ومولانا فحجل) الى آخره وفى سنده فهانى بن هانى فقال (ليس بالمعروف جدا) - قلت - ذكره البيهقى فيما مضى فى باب اجل العين وحكى عن الشافعى (انه قال لا يعرف) وكلام البيهقى هنا يخالف هذا بعض مخالفة وقد تكلمنا هناك على هانى -

قال قلت نعم قال هيه قال فانشدته بيتا فقال هيه قال فانشدته حتى بلغت مائة بيت (أخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان فذكره باسناده نحوه رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا أبو أحمد الزبيري ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال الشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاد في شعره ليسلم -أخرجه مسلم في الصحيح من حديث المعتمر بن سليمان و عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عبد الرحمن (قال الشافعي رحمه الله) وسمع رسول الله صلى الله الحدة والرجز (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس واويوب عن أبي قلابة عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان غلام يقال له انجشة يحدو لهم ويسوق بهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير قال ايوب عن أبي قلابة يعنى النساء رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع وغيره عن حماد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس رضى الله عنه ان حاديا لبني صلى الله عليه وسلم كان يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير -أخرجه في الصحيح من حديث همام (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال كان انجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال وكان انجشة حسن الصوت كان إذا حدا اعتقت الابل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابن أبي عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر قال فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع الا تسمعنا من هنيها تك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول

اللهم لو لا انت ما اهديتنا * ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اقتفينا * وثبت الاقدام ان لا قينا
والقين (1) سكينه علينا * انا إذا صيح بنا أتينا

وبالصباح عر لولا علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق فقالوا عامر بن الأكوع قال يرحمه الله وذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد ورواه البخارى ومسلم عن قتيبة عن حاتم (قال الشافعي) رحمه الله وامر ابن رواحة في سفر فقال حرك بالقوم فاندفع يرجز (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو عمرو أحمد بن نصر ثنا أحمد بن عبيد الله الوراق ثنا عمر بن علي عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن رواحة رضى الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فقال له يابن رواحة انزل فحرك الركاب فقال يا رسول الله قد تركت ذلك فقال له عمر رضى الله عنه اسمع وأطع قال فرمى بنفسه وقال -

(1) مص - انزلن (*)

والله لو لا انت ما اهديتنا *وما تصدقنا ولا صلينا
فانزلن سكينتنا علينا *وثبت الاقدام ان لا قينا

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر السليطي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وابن رواحة أخذ بفرزه وهو يقول

خلوا بني الكفار عن سبيله *اليوم نضر بكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله *ويذهل الخليل عن خليله
يارب اني مؤمن ببقيله

(وأخبرنا) أبو عمر محمد بن الحسين القاضي ثنا سليمان بن احمد بن ايوب أبو القاسم اللخمي باصبهان ثنا ابراهيم بن أبي سويد الشبامي سنة ثمان وسبعين ومائتين بمدينة شام ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في عمرة القضاء مشى عبد الله بن رواحة بين يديه وهو يقول

خلوا بني الكفار عن سبيله *قد نزل الرحمن في تنزيله
ان خير القتل في سبيله *نحن قاتلناكم على تأويله
كما قاتلناكم على تنزيله (1)

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا قطن بن نسير أنبا جعفر بن سليمان ثنا ثابت قال قطن احسبه عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فقام اهلها سماطين ينظرون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى اصحابه قال وابن رواحة يمشى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن رواحة

خلوا بني الكفار عن سبيله *فاليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزل الهام عن مقيله *ويذهل الخليل عن خليله
يارب اني مؤمن ببقيله

(فقال عمر رضى الله عنه) يابن رواحة أفي حرم الله وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول الشعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عمر فو الذي نفسي بيده لكلامه هذا اشد عليهم من وقع النبل (قال الشافعي رحمه الله) وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا من بني تميم ومعهم حاد فذكر معنى القصة التي (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاق قالوا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عكرمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير إلى الشام فسمع حاديا من الليل فقال أسرعوا بنا إلى هذا الحادى قال فأسرعوا حتى ادركه فسلم فقال من القوم قالوا مضر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن من مضر قال فبلغ تلك الليلة بالنسبة إلى مضر فقال رجل يا رسول الله انا اول من حدا الابل في الجاهلية قال فكيف ذاك قال اغار رجل منا على ابل فاستاقها فجعل يقول لغلामه أو لاجيره اجمعها فيأبى فجعلت الابل تفرق فضربه وكسر يده فجعل الغلام يقول وايداه وايداه فجعلت الابل تجتمع وهو يقول قل كذا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك (قال سفيان) وزاد فيه العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان حادينا ونى؟ باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (قال الشيخ رحمه الله) قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اذن الله لشيء اذنه لى حسن الترميم بالقرآن

(1) كذا (*) -

قال (باب تحسين الصوت بالقرآن)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا إبراهيم يعني ابن حمزة ثنا ابن أبي حازم عن يزيد يعني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به رواه البخارى فى الصحيح عن إبراهيم بن حمزة واخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهاد (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه اخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتفنى بالقرآن وقال صاحب (1) له زاد يجهر به - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب وقال يونس بن يزيد فى روايته عن ابن شهاب ما اذن الله لشيء كاذنه لى يتفنى بالقرآن (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن أحمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب إن ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره رواه مسلم عن حرملة والمحموظ فى هذه الرواية كاذنه وبعضهم يقول كاذنه (قال أبو عبيد فى قوله كاذنه معنى ما استمع الله لشيء كاستماعه لى يتفنى بالقرآن ولم يرض - ومن رواية من روى كاذنه (قال) وقوله يتفنى بالقرآن انما مذهبه عندنا تحزين القراءة قال ومن ذلك حديثه الآخر يعنى (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن حريز ثنا شعبة عن أبي اياس معاوية بن قره عن عبد الله بن المغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قرأ سورة الفتح فرجع قال وقرأ عبد الله بن المغفل فرجع قال وقرأ أبو اياس وقال لو لا انى اخشى ان يجتمع على الناس لقرأت بذلك اللحن الذى قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة (قال أبو عبيد) وهو تأويل قوله زينوا القرآن باصواتكم (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الفرج الجشمى ثنا عبد الله بن نمير أنبا سليمان الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب 2 -) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قال وحسبت انه قال وزينوا القرآن باصواتكم - هذا حديث طويل قد رواه جماعة عن طلحة بن مصرف الا ان عبد الرحمن بن عوسجة كان يشك فى هذه اللفظة وقال فى رواية شعبة عن طلحة بن مصرف عن كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك بن مزاحم والله اعلم (3) (أخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكى أنبا أبو الحسن عبد الباقي بن قانع الحافظ ثنا محمد بن يحيى بن المنذر ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق عن أبي عاصم بهذا اللفظ والجماعة عن الزهرى انما رووه باللفظ

(1) مص - لصاحب (2) سقط من مد (3) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والثلاثين بعد سبع

المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله (*)

ذكر فيه حديث ابن نمير (عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم) ثم رواه من وجه آخر ولفظه (وحسبت انه قال زينوا القرآن باصواتكم) ثم قال (رواه جماعة

الذى نقلناه فى اول هذا الباب وبذلك اللفظ رواه يحيى بن أبى كثير ومحمد بن ابراهيم التيمى ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة وهذا اللفظ اما يعرف من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه وغيره الا ان الذى رواه عن الزهرى بهذا اللفظ حافظ امام فبحتمل ان يكونا جميعا محفوظين والله اعلم (أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار لنا عباس بن الفضل والفضل بن عمرو قالنا أبو الوليد لنا ليث لنا عبد الله بن أبى مليكة عن عبيد الله بن أبى لهيك عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه وعلى بن حمشاذ قالنا أنبا بشر بن موسى لنا الحميدى لنا سفيان لنا عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة عن عبيد الله بن أبى لهيك عن سعد قال ائتته فسالنى من انت فاخبرته عن كسى فقال سعد تجار كسبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال سفيان يعنى يستغنى به (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعى يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال له رجل ليستغنى به فقال لا ليس هذا معناه معناه يقرؤه حدرا وتحزينا (أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق لنا يوسف بن يعقوب لنا عبد الاعلى بن حماد لنا عبد الجبار بن ورد قال سمعت ابن أبى مليكة يقول قال عبيد الله بن أبى يزيد سمعت ابا لبابة يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، قلت لابن أبى مليكة يا ابا محمد أرايت إذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع هذا حديث مختلف فى استاده على ابن أبى مليكة فروى عنه من هذين الوجهين وقيل عنه عن ابن عباس وقيل عنه عن عائشة وقيل عنه وغير ذلك وقول ابن أبى مليكة فى هذا الحديث يؤكد صحة تأويل الشافعى رحمه الله (أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو عبد الرحمن السلمى وغيرهما قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أنبا أبى لنا الاوزاعى لنا اسمعيل بن عبيد الله بن ابى المهاجر عن فضالة بن عبيد الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد أذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن اسمعيل عن ميسرة مولى فضالة عن فضالة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد أذنا إلى حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته (أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أحمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه أنبا محمد بن ايوب أنبا محمد بن عقبة بن كثير السدوسى لنا الوليد بن مسلم لنا الاوزاعى فذكره (قال الشافعى رحمه الله) وانه صلى الله عليه وسلم سمع عبد الله بن قيس يعنى ابا موسى يقرأ فقال لقد اوتى هذا من مزامير آل داود (أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن على بن عبد الخالق أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خناب لنا يحيى بن أبى طالب أنبا زيد بن الحباب لنا مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة بن حصيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى الاشعري وإذا هو يقرأ فى جانب المسجد لقد اعطى هذا مزمارا من مزامير آل داود اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن مالك بن مغول (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب لنا حسين بن محمد القبانى وعمران بن موسى قالنا لنا داود بن رشيد قال لنا يحيى بن سعيد الاموى لنا طلحة بن يحيى عن أبى بردة عن أبى موسى قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلحة الا ان عبد الرحمن كان يشك فى هذه اللفظة وقال فى رواية شعبة عن طلحة كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرتها (الضحاك) - قلت - فى الرواية الاولى لم يشك عبد الرحمن فى تلك اللفظة وكذا اخرجه أبو داود والنسائى من حديث

لو رأيته وانا اسمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود فقال لو علمت لجيرته لك تحبيرا رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابي بردة مختصرا (اخرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري بهفاد ابا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن ابي سلمة قال كان عمر رضى الله عنه اذا جلس عند ابي موسى قال له ذكر يا ابا موسى فيقرأ (اخرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو امية ثنا ابو عاصم ثنا صالح الناجي عن ابن جريج عن ابن شهاب في قوله (يزيد في التخلق ما يشاء) قال حسن الصوت

باب البكاء عند قراءة القرآن

(اخرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا القريابي ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على فقلت اقرأ عليك وعليك انزل؟ قال فقرأت سورة النساء فلما بلغت (فكيف اذا جننا من كل امة بشهيد وحننا بك على هؤلاء شهيدا) قال حسبك فالتفت فاذا عيناه تدر فان - رواه البخاري في الصحيح عن القريابي واخرجه من اوجه عن الاعمش

(اخرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى الوليد بن مسلم (ح واخرنا) ابو عبد الرحمن السلمى انا ابو عمرو بن حمدان وابو بكر بن قريش قالوا انا الحسن بن سفيان ثنا عبد الله بن محمد بن سالم وصفوان بن صالح قالوا ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع حدثني ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن مالك فاتيته مسلما فسنيتي فالتسبت فقال مرحبا بابن اخي بلغني انك حسن الصوت بالقرآن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فبأبكا فبأبكا لفظ حديث السلمى وفي رواية ابي عبد الله قال قدم علينا سعد بن ابي وقاص وقد كف بصره فاتيته مسلما فقال من انت فاخبرته فقال يا ابن اخي فذكره وزاد في آخره وتفنوا به فمن لم يتغن به فليس منا

باب شهادة اهل العصبية

قال الشافعي رحمه الله من اظهر العصبية بالكلام وتآلف عليها ودعا إليها فهو مردود الشهادة لانه اتي محرما لا اختلاف فيه بين علماء المسلمين علمته واحتج بقول الله تعالى (انما المؤمنون اخوة) ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا (اخرنا) ابو علي الحسين بن محمد الروذباري انا ابو علي اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا روح ابن عباد ثنا مالك (ح واخرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا هارون بن موسى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

جرير عن الاعمش وكذا اخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ثنا شعبة عن طلحة وليس فيه كنت نسيت هذه الكلمة -

قال (باب شهادة اهل العصبية)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباعضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا (1) كما امركم الله عز وجل رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني وغيره عن وهب بن جرير (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني وأبو علي حامد بن محمد الهروي (ح وحدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج أنبا أبو علي حامد بن محمد الهروي قال أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان يصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري (قال الشافعي رحمه الله) قد جمع الله الناس بالاسلام ونسبهم إليه فهو اشرف انسابهم فان احب امرؤ فليحب عليه (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ثنا أبو قلابة ثنا حسين بن حفص ثنا هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد اذهب عنكم عيبة الجاهلية والفخر بالآباء ، مؤمن تقي ، وفاجر شقي ، الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب ليتبين اقوام عن فخرهم بابائهم في الجاهلية أو ليكونن اهون على الله من الجعلان التي تدفع النتن بانفها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدي املاء ثنا أبو إسحاق ابراهيم بن حسين بن ذيزيل ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد احدكم حلوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا لله وحتى يكون ان يقذف في النار احب إليه من ان يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه وحتى يكون الله ورسوله احب إليه مما سواه رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبد الله العيسى أنبا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا ادلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم اخرجته مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير بن العوام رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفس محمد بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا انبئكم بامر إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (وروى) عن سليمان التيمي عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير عن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا عبيد بن عبيدة ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه فذكر بمعناه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن

(1) ر - وكونوا اخوانا (*) -

ذكر فيه حديث (دب اليكم داء الامم قبلكم) من طريق الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير ثم قال (وروى عن سليمان التيمي عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير عنه عليه السلام) - قلت - وفيه اختلاف -

معمّر عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل يقول يوم القيامة ابن المتحابون بجلالي اليوم اظلمهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي -رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابي ادريس العاتدي قال اتيت عبادة بن الصامت فقال لا احدلك الا ما سمعت علي لسان محمد صلى الله عليه وسلم حقت محبتي للمتحابين في وحق محبتي للمتواصلين في وحق محبتي للمتصافين في أو قال حقت محبتي للمتباذلين في (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الصعق بن حزن عن عقيل الجعدي عن أبي اسحاق عن سويد بن غفلة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله أي عرى الاسلام اوثق قال قلت لله ورسوله اعلم قال الولاية في الله الحب في الله والبغض في الله روى ذلك من حديث البراء وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم (قال الشافعي رحمه الله) ولو خص امرؤ قومه بالمحبة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس يحل له فهذه صلة ليست بعصية فقل امرؤ الا وفيه محبوب ومكروه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبد الله عن خالد بن أبي عثمان قال أخبرني عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث على جيش ذات السلاسل (أخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو بشر الواسطي ثنا خالد بن خالد عن أبي عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت أي الناس احب اليك ، وفي حديث يحيى فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك ، قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال ثم عمر لعذر رجلا -رواه البخاري في الصحيح عن أبي بشر الواسطي وهو اسحاق بن شاهين ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو الحسن بن عديان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا الحجاج بن منهل ثنا شعبة بن الحجاج ثنا عدى بن ثابت قال سمعت البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن على عاتقه وهو يقول اللهم اني احبه فأحبه رواه البخاري في الصحيح عن حجاج واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لحسن رضي الله عنه اللهم اني احبه فأحبه واحب (1) من يحبه رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل (أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم واحمد بن ملاعب قالوا ثنا هودبة بن خليفة ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني والحسن ابن علي فيقول اللهم اني اجهما فأجهما اخرجهما البخاري في الصحيح من حديث معتمر بن سليمان عن ابيه (قال الشافعي رحمه الله) فالمكروه في محبة الرجل من هو منه ان يحمل على غيره ما حرم الله عليه من البغي والظن في النسب والعصية والبغضة على النسب لا على معصية الله ولا على جناية من المبغض على المبغض ولكن يقول ابغضه لانه من بنى فلان فهذه العصية المحضة التي ترد بها الشهادة

(1) مد - واحب (*) -

اخرجه الترمذي عن سفيان بن وكيع عن ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن يعشى عن يعشى عن مولى للزبير حدثه ان الزبير حدثه به وقال المزني في اطرافه تابعه على بن المبارك وسفيان بن عبد الرحمن عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة (1) جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يفضب لعصية وينصر عصبية ويدعوا لى عصبية فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على امتى يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدا فليس من امتى رواه مسلم فى الصحيح عن القواريري (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد الدمشقى ثنا الفريابى ثنا سلمة بن بشر الدمشقى عن ابنة والته بن الاسقع انها سمعت ابابها يقول قلت يا رسول الله ما العصبية قال ان تعين قومك على الظلم (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق بن أيوب الفقيه أنبا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا محمد بن عبد الله ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أمن العصبية ان يعين الرجل قومه على الحق قال لا (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وعمرو بن ثابت عن سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن ابيه قال مثل الذى يعين قومه على غير الحق مثل يعبر ردى وهو يجز بذنيه - قال أبو داود رفعه عمرو بن ثابت ولم يرفعه شعبة (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن سفيان واسرائيل مرفوعا (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا أبو عامر ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى قبة من ادم فذكر نحوه (حدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا يحيى بن قزعة ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على ظلم فهو كالعير المتردى فهو ينزع بذنيه ورواه زهير بن معاوية عن سماك موقوفا (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله ابن أبى يزيد سمع ابن عباس يقول خلال من خلال الجاهلية الطعن فى الانساب والنياحة ونسى الثالثة قال سفيان يقولون انها الاستسقاء بالانواء - رواه البخارى فى الصحيح عن على عن سفيان وقد مضى ذلك بمعناه مرفوعا من حديث أبى مالك الاشعري وأبى هريرة رضي الله عنهما (حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن الرمجارى أنبا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا عيينة بن عبد الرحمن القطفانى عن ابيه عن أبى بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من البغي وقطيعة الرحم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن مطر حدثنى قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه وان الله اوحى إلى ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد رواه مسلم فى الصحيح عن أبى عمار (وأخبرنا) أبو منصور محمد بن عيسى الهمداني بها أنبا أبو بكر أحمد بن محمد بن ابراهيم القطان باصهان ثنا أبو على الحسين (2) بن محمد بن الحسن الداركي ثنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزي - فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته زاد ولا يفي احد على احد (ورواه) الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايضا حتى لا يفي احد على احد

(1) كذا (2) هامش ر - صوابه - الحسن (*) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار لنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة قالوا فمن الشديد يا رسول الله قال الذى يملك نفسه عند الغضب - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق (1) (أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى لنا الليث عن ابن المهدي عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه فقالوا يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب ابا الرجل فيسب ابيه ويسب امه فيسب امه رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة واخرجه البخارى من وجه آخر عن سعد بن ابراهيم (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب لنا أبو داود ثنا عمران القطان وهمام عن قتاده قال همام عن يزيد بن عبد الله بن الشخير وقال عمران عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال قلت يا رسول الله الرجل من قومي يشتمنى وهو دونى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان فما قالاه فهو على الباء حتى يعتدى المظلوم ورواه عمرو بن مرزوق عن عمران عن قتاده عن يزيد ، ورواه ابن أبي عروبة عن قتاده عن مطرف إلى قوله ويتكاذبان ، ورواه شيبان عن قتاده قال وحدث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله رأيت رجلا يشتمنى وهو انقص منى نسبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان وكان يقال فذكر معنى ما بعده (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادى لنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتاده فذكره وقد ثبت ذلك اللفظ من حديث أبي هريرة دون ما قبله (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالوا فعلى الباء ما لم يعتد المظلوم ورواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة غيره (وروى) ذلك فى حديث انس بن مالك وفيه دلالة على جواز الانتصار من غير تعد ولا اظهار فحش وحديث عائشة فى قصة زينب بنت جحش رضى الله عنهما دليل على اباحة الانتصار حيث قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر - والعفو وترك الانتصار اولى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق لنا يوسف بن يعقوب لنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال ولا زاد الله باللعو الاعزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله رواه مسلم فى الصحيح عن جماعة عن اسمعيل (أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا ابراهيم بن عبد الله بن ايوب المخزومي ثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا يعقوب بن أبي المتشد عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ادلكم على اكرم اخلاق الدنيا والآخرة ؟ تعفو عن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك (وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا سعيد بن سليمان ثنا سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا (2) وادخله الجنة برحمته قالوا من يا رسول الله قال تعطى من حرمك وتعفو عن ظلمك وتصل من قطعك ، قال فإذا فعلت ذلك فمالي يا رسول الله ؟ قال ان تحاسب حسابا يسيرا ويدخلك الله الجنة برحمته

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية ولله الحمد (2) مص يسيرا يسيرا (*) -

المؤمن مالف ولا خير فيمن لا يالف ولا يؤلف

باب شهادة الشعراء

(قال الشافعي رحمه الله) الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم والاكتار من ذلك ولا بان يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود عبد يفيوث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - لفظ حديث الشافعي وفي رواية أبي داود قال عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد احمد بن اسحاق الهروي أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم أخبره ان عبد الرحمن بن الاسود أخبره ان أبي بن كعب الانصاري أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان (ورويانه) من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري موصولا ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح (وكذلك رواه) اسمعيل بن امية وزياد بن سعد ومحمد بن أبي عتيق ويونس بن يزيد عن الزهري (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبا أبو حامد ابن الشرقي ثنا علي بن سعيد النسوي ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن عصام ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت عبد الملك ابن عمير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق بيت قالته العرب (الأكل شيء ما خلا الله باطل) أخرجه في الصحيح من حديث غندر عن شعبة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان حسان بن ثابت قال يعنى لقوم فيهم أبو هريرة رضى الله عنه أتشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنى ايدك الله بروح القدس فقال اللهم نعم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق وأخرجه من حديث ابن عيينة عن الزهري (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليمان ان شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت الانصاري يستشهد ابا هريره أتشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايدك بروح القدس فقال أبو هريرة رضى الله عنه نعم رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وزواه مسلم عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن أبي اليمان (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو محمد بن شاذب المقرئ الواسطي بها ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجهم وجبريل معك لفظ حديث

وهب وفي رواية سليمان اهجهم أو قال هاجهم وجبرئيل معك رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة (اخرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن احمد بن اسحاق بن ابراهيم الصيدلاني العدل املاء ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى ابن يحيى أنبا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال حسان يا رسول الله ائذن لي في أبي سفيان فقال فكيف بقرابتي منه فقال والذي اكرمك لاسلنك منهم كما تسئل الشعرة من الخمير فقال حسان ان سنام المجد من آل هاشم * بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه دون العشر من حديث عبدة عن هشام (اخرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان حدثني يحيى بن بكير ثنا الليث بن خالد يعني ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عماره بن غزيرة عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل فارسل إلى ابن رواحة فقال اهج (1) فهجاهم فلم يرض فأرسل إلى كعب بن مالك ثم ارسل إلى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان ترسلوا إلى هذا الامس الضراب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فرى الاديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبعل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد محض لي نسبك والذي بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تسئل الشعرة من العجين قالت عائشة رضي الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان شفي واشتفى فقال (2) حسان

* وعند الله في ذاك الجزاء	هجوت محمدا فاجبت عنه
* رسول الله شيمته الوفاء	هجوت محمدا برا حنيفا
* العرض محمد منكم وقاء	فان أبي ووالده وعرضي
* تثير النقع موعدها كداء	نكلت بنيتي ان لم تروها
* على اكتافها الاسل الظماء	يناز عن (3) (الاسنة مشرعات (4))
* تلطمهن بالخمير النساء	تظل جيادنا متمطرات
* وكان الفتح والكشف الغطاء	فان اعرضتم عنا اعتمرنا
* يعز الله فيه من يشاء	والا فاصبروا الضراب يوم
* يقول الحق ليس به خفاء	وقال الله قد ارسلت عبدا
* هم الانصار عزمته (5) اللقاء	وقال الله قد ارسلت جندا
* سباء (6) أو قتال أو هجاء	لنا في كل يوم من معد
* ويمدحه وينصره سواء ؟	فمن يهجو رسول الله منكم
* وروح القدس ليس له كفاء	وجبرئيل رسول الله فينا

اخرجه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده (7)

(اخرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة و عبد الله بن محمد قالا

ثنا بشر بن خالد ثنا محمد

(1) مص - اهجهم (2) مص - شفي فقال (3) مد - يناز عن (4) مد - مسرعات (5) ر - عزمة - هامش ر - عرضتها (6) هامش ر - سباب (7) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والثلاثين بعد سبع المائة (*) -

ابن جعفر ثنا شعبه عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق قال دخلت على عائشة رضی الله عنها وعندها حسان بن ثابت يشدها شعرا يشب بابيات له فقال

حصان رزان ما تزن بريية * وتصبح غرثي من لحوم الغوافل

فقال عاتشة رضی الله عنها لكنك لست كذاك قال مسروق فقلت لها لم تأذنين له يدخل عليك وقد قال الله عزوجل (والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم) فقالت فاي عذاب أشد من العمی قالت انه كان ينافح أو يهاجمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن بشر بن خالد (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أبا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل قد انزل في الشعر ما انزل قال ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسى بيده لكانما ترمونهم به نضح النيل- كذا قال (وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي أبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك حين انزل الله في الشعر ما انزل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله قد انزل في الشعر ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه (وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أبا شعيب عن الزهري قال وكان بشير بن كعب بن مالك يحدث ان كعب بن مالك كان يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسى بيده لكانما تضحونهم بالنبل فيما تقولون لهم من الشعر (أخبرنا) أبو علي الروذباري أبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال (والشعراء يتبعهم الغاؤون) فنسخ من ذلك واستثنى فقال (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا) (1) (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أبا عبد الله بن جعفر بن درستريه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قالا ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني الهيثم بن أبي سنان انه سمع ابا هريرة وهو يقص وهو يقول في قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخالكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله بن رواحة قال

وفينا رسول الله يتلو كتابه * إذا انشق معروف من الفجر ساطع ((

ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا * به موقنات ان ما قال واقع (3) ((

بيت يجالئ جنبه عن فراشه * إذا استقلت بالكافرين المضاجع

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أبا أبو عمرو بن حمدان أبا أبو يعلى ثنا عباد بن موسى ثنا عبد الرحمن بن ثابت عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام فحسنته حسن وقبيحته قبيح وصله جماعة والصحيح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن عبد الملك ثنا سماك بن حرب عن عكرمة قال سئلت عائشة رضی الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر

(1) هامش ر - آخر الجزء السادس والتسعين بعد المائة من الاصل (2) مص من الصحيح طالع (3) مص - به موقنات من الفجر ساطع - كذا (*)

قالت زبما دخل وهو يقول (سأتيك بالانخبار من لم تزود) (أخبرنا) أبو الحسين علي بن أحمد بن عبدان
أبنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يعقوب الكرابيسي ثنا محمد بن أبي بكر (ج وأخبرنا) أبو نصر بن
قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قد ما علينا بيهق (1) وهما صحيح سماعهما قال أنبا أبو عمرو ابن
مطرفنا محمد بن أيوب أنبا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا أبو معشر البصري يعني البراء حدثني صدقة بن
طيسلة (أخبرني (2) مع بن ثعلبة المازني حدثني الاعشى المازني قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشدته
يا مالک الناس وديان العرب * انى لقيت ذربة من الذرب

غدوت ابغيتها الطعام في رجب (3)

وفي رواية الكرابيس ، خرجت ابغيتها ،

فخلفتى بنزاع و حرب * اخلفت المهدي ولطت بالذنب

وهن شرغالب لمن غلب (4)

قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثلها ويقول (وهن شرغالب لمن غلب) (وأخبرنا) علي بن
أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد أنبا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا إبراهيم بن عرعرة ثنا يوسف بن يزيد أبو
معشر البراء أنبا طيسلة بن نباة المازني حدثني أبي والحى عن اعشى بن ماعر (5) قال آتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فأنشدته فذكره الا انه قال (تزوجت ذربة وقال ذهبت ابغيتها) وقال (فخلفتى بنزاع و حرب) ولم
يذكر البيت الخامس وقال غيره (6) عن إبراهيم طيسلة بن صدقة (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا
أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع حدثني سماك عن جابر بن
سمرة قال قلت له رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت. وكان اصحابه يتناشدون
الشعر عنده ويذكرون اشياء من امر الجاهلية ويضحكون فيتبسم معهم إذا ضحكوا

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد
الحميد ثنا شريك عن سماك قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم
وكان طويل الصمت قليل الضحك وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر والنبي صلى
الله عليه وسلم يتبسم (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا
إبراهيم بن نصر ثنا أبو إسماعيل عن أبي البلاد عن الشعبي قال رأيت ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يتناشدون الشعر عند البيت أو حول البيت لا اعلم الا قال محرمين - شك إبراهيم -

(قال وحدثنا) حنبل بن اسحاق ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي بن أيوب عن محمد بن كثير بن
الفطح قال ان آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت مجلس تناشدنا فيه الشعر

(أخبرنا) أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا وكيع
عن الاعمش ثنا أبو خالد الوالبي قال كنا نجالس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتناشدون
الاشعار ويتذكرون ايامهم في الجاهلية (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد ثنا أحمد بن
منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن مطر الوراق عن مطرف بن عبد الله قال صحبت عمران بن حصين من البصرة إلى
مكة وكان ينشدني كل يوم ثم قال لى ان الشعر كلام وان من الكلام حقا وباطلا

(1) مص - عليه بيهق (2) ر - حص - حدثني (3) في مص بعده - فخلفتى بنزاع و حرب (4) مص - اخلفت
المهدي ولطت بالذنب - وهن شرغالب لمن غلب (5) هامش ر - لعله اعشى بنى مازن - اقول وهو الصواب
واسم الاعشى هذا عبد الله بن الاعور وقيل ابن رؤبة انظر ترجمته في الاصابة - ح (6) مص - عروة - كذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين قال كان شعراء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا قرأ احدكم شيئا من القرآن فلم يدر ما تفسيره فليتمسه في الشعر فانه ديوان العرب هذا هو الصحيح موقوف (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن موسى الحمار ثنا الحسن ابن علي ثنا يحيى بن آدم أنبا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وإذا التبس عليكم شيء من القرآن فالتمسوه من الشعر فانه عربي .-اللفظ الاول قد رواه غير اسرائيل عن سماك واما اللفظ الثاني فيحتمل ان يكون من قول ابن عباس فادرج في الحديث

باب الشاعر يكثر الوقعة في الناس على الغضب والحرمان

قال الشافعي رحمه الله ردت شهادته به

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب .-اخرجاه في الصحيح من حديث مالك (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان اخبرني (1) شعيب بن أبي حمزة عن عبد الله بن أبي حسين حدثني نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ارى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن عثمان يرويه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ارى الربا الشتم الاعراض واشد الشتم الهجاء .-والرواية (2) احد الشاتمين هذا مرسل وهو يؤكد ما قبله (ورواه) عمران بن انس المكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا باللفظ الاول قال البخاري ولم يتابع عليه (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن يزيد البيروتي أنبا محمد بن شعيب بن شاور أنبا شيبان بن عبد الرحمن عن سليمان الاعمش انه حدثهم عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عائشة رضی الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس فرية لرجل هجا رجلا فهجا القبيلة بأسرها ورجل انتفى من ابيه وزنى امه

باب ما جاء في اعطاء الشعراء

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان شاعرا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اقطع عنى لسانه فاعطاه اربعين درهما وحلة قال قطعت والله لسانى قطعت والله لسانى -هذا منقطع (وروى) عن محمد بن مسلم عن عمرو موصولا بذكر ابن عباس وليس بمحفوظ

(1) ر - اخبرني (2) مص - الرواية - كذا (*) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ لنا أبو العباس هو الاسم لنا يحيى بن أبي طالب لنا أبو داود الطيالسي لنا يعقوب الطالفي حدثني أبي عن نجيد بن عمران بن حصين عن أبيه انه اعطى شاعرا لقبيل له يا ابا نجيد أعطى شاعرا قال اني التدي (1) عرضي منه (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أبا احمد بن عبيد الصفار لنا احمد بن يحيى الحلواني لنا ابن بكار لنا عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما اتفق الرجل على نفسه واهله كتبت له صدقة وما وقي به الرجل عرضه كتبت له صدقة وما اتفق من نفقة فعلى الله خلفها الا ما كان في بيتان أو معصية. قلت لمحمد بن المنكدر ما يقى به عرضه قال يعطى الشاعر وذا اللسان (2) (أخبرنا) أبو علي الروذباري أبا اسمعيل بن محمد الصفار لنا محمد بن علي لنا سعيد بن سليمان لنا مسور بن الصلت لنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله فذكره بنحوه مرفوعا الا انه قال قال محمد فلقنا لجابر ما اراد ما وقي به المرء عرضه قال يعنى الشاعر وذا اللسان (2) المتطى كانه يقول الذى يتقى لسانه (ورواه) غير مسور نحو حديث الهلالي وهذا الحديث يعرف بهما وليسا بالقويين والله اعلم (3)

باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى

يكون ذلك كثيرا ظاهرا كذبا محضا

قال الشافعي رحمه الله ردت شهادته به

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري لنا جعفر بن محمد القلاسي لنا آدم بن أبي اياس لنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه ان رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى عليه رجل خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا ان كان احدكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى انه كذاك وحسيه الله ولا يركى احد على الله رواه البخارى فى الصحيح عن آدم (حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله ائلاء أبا أبو سهل بشر بن أبي يحيى المهرجاني لنا ابراهيم بن علي الذهلي لنا يحيى بن يحيى أبا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه قال مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك مرارا إذا كان احدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيه ولا ازكى على الله احدا احسبه ان كان يعلم ذاك كذا وكذا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ لنا أبو محمد عمرو بن اسحاق السكني (4) البخارى لنا صالح بن محمد الحافظ لنا محمد بن الصباح لنا اسمعيل بن زكريا لنا يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يشي على رجل ويطره فى المدحة فقال لقد اهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن محمد بن الصباح (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبا احمد بن جعفر لنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي لنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن مجاهد عن أبي معمر قال قام رجل فأتى على امير من الامراء فجعل المقداد يحثو فى وجهه التراب وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثو (5) فى وجوه المداحين التراب رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن عبد الرحمن

(1) مد - الفدى (2) مص - الشاعر ذو اللسان (3) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والثلاثين بعد سبع المائة ولله الحمد (4) هامش ر - قلت قال أبو سعيد السمعي انه منسوب إلى جد له اسمه السكن والسكنى كان محدث عصره - اقول وكتبت فى الانساب أبو الحسن - ح (5) مص نحثي (*)

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيشمة (رح قال وأبنا) أبو بكر ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان قالنا ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي إلى البروان البري يهدي إلى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي إلى الفجور وان الفجور يهدي إلى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن أبي خيشمة وعثمان

باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست

مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويبتهرها

(قال الشافعي رحمه الله) ردت شهادته (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شيبة والمسعودي عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن أبي كثير الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش ولا الضحش واياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم امرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم باليخل فبخلوا وامرهم بالفجور ففجروا فقام رجل فقال يا رسول الله أي الاسلام افضل قال شيبة في حديثه من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وقال المسعودي ان يسلم المسلمون من لسانه ويده فقام ذلك أو غيره فقال يا رسول الله أي الهجرة افضل قال ان تهجر ما كرهه ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة البادي فاما البادي فيجب إذا دعي ويطيع إذا امر واما الحاضر فهو اعظمهما بلية والفضلهما اجرا وقال المسعودي وناداه رجل فقال يا رسول الله أي الشهداء افضل قال ان يعقر جوادك ويهراق دمك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن غالب بن حرب ثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذي (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن نصر ثنا أبو اسمعيل عن المجالد عن الشعبي قال كنا نتشاهد الاشعار عند الكعبة فاقبل ابن الزبير لنا فقال أفي حرم الله وعند كعبة الله تتشاهدون الشعر فأقبل رجل من الانصار كان معنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الزبير انه ليس بك بأس ان لم تفسد نفسك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الشعر إذا ابنت فيه النساء وبذر فيه الاموال

باب من شبب فلم يسم احدا لم ترد شهادته

قال الشافعي رحمه الله لانه يمكن ان يشبب بامرأة وجاريتها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو القاسم (1) عبد الرحمن بن الحسن الاسدي بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا الحجاج بن ذي الرقبة بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير بن ابي سلمى المزني عن ابيه عن جده قال خرج كعب وبحير ابنا زهير فذكر الحديث في اسلام بحير وما كان من شعر كعب فيه ثم قدم كعب على النبي صلى الله عليه وسلم واسلامه وانشاده قصيدته التي اولها

بانت سعاد قلبي اليوم متبول * متمم عندها لم يفد مغلول
وما سعاد غداة البين إذ ظننوا * الا اغن غضيض الطرف مكحول

(1) حصص - أبو الهيثم (*)

نجلو عوارض دى ظلم إذا ابست • كأنها منهل بالكاس مطول

وذكر القصيدة بطولها وهي ثمانية وأربعون بيتا وفيها

ابست رسول الله أو عدنى • والطر عند رسول الله مأمول

مهلا رسول الذي اعطاك بالله • م الفرقان فيه مواظ (١) ولعصبل

لا فأحد بالفوال الوشاة ولم • اجرم ولو كثرت عسى الاقابر

ان الرسول نور يستضاء به • وصارم من سيف الله مسلول في قتيبة من فريش قال قائلهم • بهبط مكة لما

اسموا رولوا قال وحدا ابراهيم بن الصخر حدثني محمد بن فليح عن موسى بن عتبة قال اتشد النبي

صلى الله عليه وسلم فاب من زهير بنت سعاد في مسجده بالمدينة فلما بلغ قوله ان الرسول لسيف (٢)

يستضاء به • مهد من سيف الله مسلول في قتيبة من فريش قال قائلهم • بهبط مكة لما اسموا رولوا اشار

رسول الله صلى الله عليه وسلم بكمه إلى الخلق لياتوا بهضموا

باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان

الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن

أحمرنا، أبو عبد الله الحافظ أنما أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي أنما أبو حاتم الرازي أنما
عبيد الله بن موسى أنما حنظلة بن أبي سفيان الحمصي المكي عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لأن يمتلأ جوف احدكم قبحا خير له من ان يمتلأ شعرا رواه البخاري في الصحيح عن
عبيد الله بن موسى (أحمرنا) أبو طاهر الفقيه أنما أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد أنما ابراهيم بن عبد
الله نضسى أنما وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأن يمتلأ جوف الرجل قبحا يبره خير من ان يمتلأ شعرا أخرجه البخاري في الصحيح من وجه
آخر عن الاعمش ورواه مسلم عن أبي سعيد الأشج عن وكيع وأخرجه أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص
رضى الله عنه مرفوعا (أحمرنا) أبو عبد الله الحافظ أنما أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان
وأحمد بن سئمة قالانا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن الهادي عن يحيى بن مفضل عن الزبير عن أبي
سعيد الخدري قال بينما نحن نسبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج إذ عرض شاعر ينشد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حنظلة الشيطان أو امسكوا الشيطان لأن يمتلأ جوف رجل قبحا خير له من
ان يمتلأ شعرا رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة (أحمرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنما أبو الحسن
الكاكزي لنا عنى بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال قال الاصمعي قوله حتى يبره هو من الورى وهو أن يمدى
حوفه قال (٣) - أبو عبيد وسمعت يزيد بن هارون يحدث عن الشرفي بن القطامي عن مجالد عن الشعبي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يمتلأ جوف احدكم قبحا حتى يبره خير له من ان يمتلأ شعرا .
يعنى من الشعر الذى هجى به النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد والذى عندى في هذا الحديث غير هذا
القول لأن الذى هجى به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كثيرا ولكن وجهه عندى ان
يتمتلأ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه من أى الشعر كان

(١) هامش ر - صوابه حوا عيط - وكذا في مصر (٢) - مد لنور (٣) ليس في مد (٤) .

(أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الاسود بن شيان ثنا أبو نوفل بن أبي عقرب قال قيل لعائشة رضى الله عنها أكان ينشد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فقالت كان يفض الحديث إليه

باب من خرق اعراض الناس يسألهم

اموالهم وإذا لم يعطوه ايها شتمهم

جملة الشافعى رحمه الله فى مثل معنى الشاعر فى رد شهادته

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا نعمان ثنا يحيى بن يوسف الزمى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا مسلم بن سلام قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تمنع عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ان أعطى رضى وان لم يعط لم يف - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه مسلم عن مسلم بن سلام

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي على السقاء وأبو الحسن على بن محمد المقرئ قالوا أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان أعطى رضى وان منع سخط تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش وذكر الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال عمرو فذكره (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا زكريا بن يحيى المرزوى ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع عروة بن الزبير يقول حدثنا عائشة رضى الله عنها ان رجلا استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال الذنوا له فبئس رجل العشيرة (أر بئس رجلا العشيرة فلما دخل آلان له القول قالت عائشة يا رسول الله قلت له الذى قلت 1 -) فلما دخل البيت التت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتبية وغيره عن سفيان

باب من عضه غيره بحد أو نفى نسب ردت

شهادته وكذلك من أكثر النميمة أو الغيبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنى محمد بن نعيم حدثنى اسمعيل بن سالم أنبا هشيم أنبا خالد

(1) ليس فى مص (*)

قال (باب من خرق اعراض الناس)

ذكر فيه حديث أبي هريرة (تعس عبد الدينار والدرهم) ثم قال (أخرجه البخارى عن يحيى بن يوسف ومسلم عن مسلم ابن سلام) - قلت - لم يخرج مسلم هذا الحديث فى صحيحه وليس فى شيوخه احد يقال له مسلم بن سلام بل ولا فى شيوخ احد من الجماعة ثم ذكره من وجه آخر من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن أبي صالح ثم قال (أخرجه البخارى فقال وقال عمرو) - قلت - ذكر المزرى فى اطرافه ان البخارى ذكره فى الجهاد عقب حديث أبي حصين عن أبي صالح ثم قال (وزاد عمرو يعنى ابن مرزوق فذكره

عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل اولادنا ولا يعرض بعضنا لبعض فممن وفى منكم فأجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له رواه مسلم فى الصحيح عن اسمعيل بن سالم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا محمد بن عبيد لنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتان هى فى الناس كفر نياحة على الميت وطعن فى النسب - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ومحمد بن عبيد (أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع اسامة بن شريك يقول شهدت الاعراب يسألون النبى صلى الله عليه وسلم هل علينا حرج فى كذا فقال عباد الله وضع الله الحرج الا من اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك الذى حرج قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد قال خلق حسن (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا أبو مسعود احمد بن الفرات ثنا يعلى بن عبيد الطنافسى ثنا الاعمش (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدد شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء ، وفى رواية الطنافسى تجدد من شرار الناس ذا الوجهين قال الاعمش الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه (أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش باسناده مثله وقبلة من شرار خلق الله ذو الوجهين يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش باللفظ الاول (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية الطرسوسى ثنا منصور بن سلمة ثنا سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن سليمان عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لذى الوجهين ان يكون امينا (أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام بن أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شريك عن الركين بن الربيع عن نعيم بن حنظلة عن عمار بن ياسر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان ذا وجهين فى الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الله بن سعد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالنا ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث قال سمعت ابا الاحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال الا البئكم ما العضة (١) هى النملة القالة بين الناس وان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار (وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد ابن عيسى ثنا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن سنان يعنى ابن سعد عن انس

(١) هامش ر - قلت كثيرا ما يقوله الرواة العضة بفتح العين واسكان الضاد والثابت فى كتب الغريب وعند من عنى بالضبط من الرواة العلماء قولهم فى كتب العضة على وزن العدة والهبة والله اعلم (*) -

ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أتدرون ما العضة قالوا الله ورسوله اعلم قال نقل الحديث من بعض الناس البعض ليفسد بينهم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني املاء ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال كنا جلوسا عند حذيفة رضى الله عنه فمر رجل فقالوا هذا يرفع الحديث إلى عثمان فقال حذيفة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم ورواه مسلم من وجه آخر عن منصور (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمرو كشمرد أنبا القعنبي ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي أمانة - لفظ حديث القعنبي (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع قال أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن اخى جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع أنبا اسمعيل بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن حمدان أنبا أبو يعلى ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان فى اخى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتك وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهت - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره (أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصقار ثنا الاسفاطى ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبى برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من اتبع عورة اخيه المسلم اتبع الله عورته وفضحه وهو فى بيته (أخبرنا) أبو حامد احمد بن على المقرئ الخسروجردى رحمه الله ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الوراق ببغداد ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا على بن الجعد ثنا سفيان الثوري عن على بن الاقمر عن أبى حذيفة عن عائشة رضى الله عنها قالت حكيت انسانا فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم ما احب الى حكيت انسانا وان لى كذا وكذا (1)

باب ما يكره من رواية الارجاف

وان لم يقدح فى الشهادة

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أنبا أبى قال سمعت الازاعقى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير حدثنى أبو قلابة الجرمى قال قال أبو عبد الله الجرمى لابي مسعود كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى زعموا قال سمعته يقول يتس مطية الرجل

(1) هامش ر بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية ولله الحمد (*)

باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح

إلى عضه النسب أو عضه بحد أو فاحشة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد عن انس قال كان ابن لام سليم يقال له أبو عمير كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما يمازحه إذا جاء فدخل يوما يمازحه فوجده حزينا فقال مالي اري ابا عمير حزينا فقالوا يا رسول الله مات غيره الذي كان يلعب به فجعل يناديه يا ابا عمير ما فعل النغير (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا خلف بن هشام ثنا خالد بن عبد الله عن حميد عن انس ان رجلا استحلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا حاملوك على ولد ناقة فقال يا رسول الله ما اصنع بولد ناقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا شريك عن عاصم عن انس رضى الله عنه قال قال لى النبي صلى الله عليه وسلم يا ذا الاذنين (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني قال أحمد الحافظ أنبأ أبو الحسين احمد بن عمير ثنا موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الله بن العلاء بن زبر أنه سمع بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك الاشجعي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في خيابه من ادم فجلست بقاء الخياء فسلمت فرد وقال ادخل يا عوف فقلت أكلت ام بعضى قال كلك فدخلت (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد ثنا عثمان بن أبي العاتكة قال انما قال كلى من صفر القبة (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن انس ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهر بن حزام أو حرام قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه وكان دميما فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره فقال ارسلني من هذا فالتفت فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يألو ما الزق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد فقال يا رسول الله إذا والله تجدني كاسدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكن عند الله لست بكاسد أو قال لكن عند الله انت غال - لم يشبه شيخنا وفيه خلاف فقيل حزام وقيل حرام قال قال عبد الغني الحافظ حرام بالراء اصح (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن ابى حامد المقرئ قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله انك تداعبنا فقال إني لا أقول إلا حقا (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد بن عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا أقول إلا حقا قال بعض اصحابه انك تلاعب يا رسول الله قال لا أقول إلا حقا (قال بعض اصحابه انك تلاعب يا رسول الله قال لا أقول إلا حقا ١ - وروى عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انه كانت فيه دعابة (أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني ابن علي عن خالد الحذاء عن عكرمة يرفعه قال أبو عبيد قوله الدعابة يعنى المزاح

(١) ليس في مد (*) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصغار ثنا سليمان بن الأشعث السجستاني وهو أبو داود (ح وأخبرنا): أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي حدثني سليمان بن حبيب المحازبي عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وبيت في اعلى الجنة لمن حسن خلقه
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عبد الله ابن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل مهم فانطلق بعضهم إلى اجبل معه فاخذها ففرغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم يروع مسلما

باب ما جاء في (اكذب الناس الصباغون والصواغون)

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا همام عن فرقد السبخي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكذب الناس الصباغون والصواغون هذا هو المحفوظ حديث همام عن فرقد واخطأ فيه عن بعضهم على همام (1) فقال عنه عن قتادة عن يزيد وقال بعضهم عنه عن قتادة عن انس وكلاهما باطل وروى من وجه آخر عن أبي هريرة روي عن ابي سعيد مرفوعا

(وقد أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى أنبا ابراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي ثنا يحيى بن موسى البلخي قال سألت ابا عبيد القاسم بن سلام عن تفسير هذا فقال اما الصباغ فهو الذي يزيد في الحديث الفاظا يزينه بها واما الصانع فهو الذي يصرغ الحديث ليس له اصل (قال الشيخ رحمه الله) كذا قال فيما روى عنه ويحتمل ان يكون المراد العامل بيديه وهو صريح فيما روى فيه عن أبي سعيد وانما نسبة إلى الكذب والله اعلم لكثرة مواعيد الكاذبة مع علمه بانه لا يقى بها وفي صحة الحديث نظر (1) ذكر الشافعي رحمه الله شهادة من يأخذ الجمل على الخير وقد مضت الدلالة على جوازها في كتاب الاجارة وكتاب قسم الفء والغنيمة وغيرهما ، وذكر شهادة السؤال وقد مضت الدلالة على من يجوز له السؤال ومن لا يجوز في كتاب قسم الصدقات وذكر شهادة من يأتي الدعوة بغير دعاء وقد مضى الخبر فيه في كتاب الوليمة فلا معنى للاعادة وكل من كان على شيء ترد به شهادته (قال الشافعي رحمه الله) انما ترد شهادته ما كان عليه فإذا نزع وتاب قبلت شهادته (قال الشيخ) وقد مضت الاخبار فيه في باب شهادة القاذف

باب شهادة ولد الزنا

(قد مضى) في حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون شهداء الله في الارض وروينا عن عطاء والشعبي انهما قالا تجوز (2) شهادة ولد الزنا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن أيوب عن هشيم عن يونس عن الحسن بن علي بن يوسف الرفاء البغدادي أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون في ولد الزنا ان اصله لاصل سوء وإذا حسنت حاله ومروءته جازت شهادته وكانوا يرون عقه حسنا

(1) كذا (2) ر ح د - قال لا تجوز وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي انه قال ابن الزنا يؤم وتجاوز شهادته

باب ما جاء في شهادة البدوى على القروي

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا نافع بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو محمد دعلج بن احمد السجزي ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا روح بن صلاح ثنا يحيى بن ايوب ونافع بن يزيد بن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية وهذا يحتمل ان يكون ورد في الشهادة على الاعتبار وفيما يعتبر أن يكون الشاهد فيه من اهل الخبرة الباطنة (قال الشيخ أبو سليمان الخطابي رحمه الله) فيما بلغنى عنه يشبه ان يكون انما كره (1) شهادة اهل البدو لما فيهم من الخفاء في الدين والجهالة باحكام الشريعة لانهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها (2) ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحلها ويغيرها عن جتها والله اعلم

باب ما جاء في الغلام يشهد قبل ان يبلغ ، والعبد قبل ان يعتق ، والافر قبل ان يسلم ثم بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر وكانوا عدولا فشهدوا بها

قال الشافعي رحمه الله قبلت شهادتهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة قال ثنا معاذ بن هشام عن الأشعث عن الحسن انه كان يقول في العبد والذمي إذا شهدا ردت شهادتهما ثم اعتق هذا واسلم هذا انهما تجوز شهادتهما (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب وعطاء ان عمر رضي الله عنه قال شهادتهم جائزة قال وذكر الحديث

باب الشهادة على الشهادة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانء ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الأعمش عن عبد الله ابن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم

باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن مسروق وشريح انهما قال لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا يكفل في حد (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن ليث عن عطاء وطاوس قال لا تجوز شهادة على شهادة في حد (ورويها) عن الشعبي وابراهيم وقد مضت الاخبار فيه في درء (3) الحدود بالشبهات في كتاب الحدود

باب ما جاء في شهادة المختبىء

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان عن الاسود بن

فيس عن كلثوم بن الاقمر عن شريح قال لا اجيز (1) شهادة مختبئ (قال وحدنا) سفيان قال حدثني ربة عن بيان عن الشعبي انه كان لا يجيز شهادة المختبئ قال لم سمعته من بيان (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن عميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول كذلك يفعل بالحنان والفاجر (قال الشيخ رحمه الله) وبهذا نقول قال الشافعي رحمه الله فيما حكى عنه لان عمر رضى الله عنه إجاز شهادة الذين رصدوا رجلا يزني ولكن لم يتموا اربعة قال وهذا شبه القرلبن

باب ما جاء في عدد شهود الفرع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر (ح قال وأنبا) أبو الوليد ثنا محمد (2) بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم قالنا ثنا وكيع عن اسمعيل الأزرق عن الشعبي قال لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين (قال الشيخ رحمه الله) قد اعاد الشافعي رحمه الله ههنا باب الشهادة على الحدود وقد ذكرنا الاخبار والآثار فيه في كتاب الحدود وكتاب السرقة

باب الرجوع عن الشهادة

(أخبرنا) أبو سعيد الصيرفي ثنا أبو العباس الاصم ثنا الربيع قال قال الشافعي عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق لنا على بن حجر ثنا هشيم جميعا عن مطرف عن الشعبي ان رجلين شهدا عند على رضى الله عنه على رجل بالسرقة فقطع على يده ثم جاء ا بآخر فقالا هذا هو السارق لا الاول فأغرم على رضى الله عنه الشاهدين دية يد المقطوع الاول وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت ايديكما ولم يقطع الثاني لفظ حديث هشيم وفي رواية سفيان عن مطرف فقالا وأخطأنا على الاول (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن منصور عن الحسن قال إذا شهد شاهدان على قتل ثم قتل القاتل لم يرجع احد الشاهدين قتل (قال الشيخ) وهذا فيه إذا قال عمدت ان اشهد عليه ليقتل والاول في الخطأ (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سفيان عن أبي حصين عن شريح انه شهد عنده رجل بشهادة وأمضى شريح الحاكم فيها فرجع الرجل بعد فلم يصدق قوله فلم ينقض الاول ولم يصدق قوله في الرجوع ، ثم التفريم فيما يكون اتلافا على ما مضى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا محمد بن مصعب ثنا الازاعي قال سألت الزهري عن رجل شهد عند الامام فأثبت الامام شهادته ثم دعي لها فبدلها أتجوز شهادته الاولى أو الآخرة قال لا شهادة له في الاولى ولا في الآخرة (قال الشيخ) وهذا في الرجوع قبل امضاء الحكم بالاولى

باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

(أخبرنا) أبو على الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح ثنا ابراهيم بن سعد (ح قال وحدنا) محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي وابراهيم بن سعد عن سعد بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه (3) فهو رد قال ابن عيسى قال النبي صلى الله عليه

(1) مضى - لا تجوز (2) - مضى - احمد (3) - مضى - فيه

وسلم من صنع امرأ علي غير امرنا فهو رد - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح واخرجه البخاري ومسلم من حديث ابراهيم وعبد الله بن جعفر

كتاب الدعوى والبيئات

باب البيئه على المدعى واليمين على المدعى عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا أبو طاهر ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج فذكره باسناده نحوه رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عمران بن موسى ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود أنبا ابن جريج عن ابن أبي مليكة ان امرأتين كانتا تخرزان في بيت فخرجت احدهما وقد انفذ بأشفاقي كفها فرفعت إلى ابن عباس فقال ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم واموالهم ذكروها بالله واقرؤا عليها (ان الذين يشتررون بعهد الله وایمانهم ثمنًا قليلاً فذكروها فاعترفت وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه - رواه البخاري في الصحيح عن نصر بن علي هذا رواية الجماعة عن ابن جريج (وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا ابن جريج 1 -) عن ابن أبي مليكة قال رفع إلى امرأة تزعم ان صاحبها وجأتها بأشفا حتى ظهر من كفها فسألت ابن عباس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى رجال دماء رجال واموالهم ولكن البيئه على الطالب واليمين على المطلوب (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا الحسن بن سهل ثنا عبد الله بن ادريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين قال فكُتبت إلى ابن عباس فكُتبت ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى رجال اموال قوم ودماء هم ولكن البيئه على المدعى واليمين على من انكر وذكر الحديث (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبدوس أنبا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني ثنا نافع بن عمر (ح قال وحدثنا) أبو عبد الله محمد بن يعقوب واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وخلاد عن نافع بن عمر ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وقد مضى في كتاب الشهادات بطوله - على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحي (وقد أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي أنبا محمد بن ابراهيم بن كثير الصوري في كتابه البنا ثنا الفريابي ثنا سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضی الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيئه على المدعى واليمين على المدعى عليه قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان الا الفريابي

(1) ليس في مص 2) مص - كتاب (*)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تبارك وتعالى تصديق ذلك (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) إلى آخر الآية فدخل الأشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال في انزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيئتك أو يمينه قلت إذا يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبره فيها فاجر يقطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجه من اوجه اخر (1) عن الأعمش (أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك في كتاب الله (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة) الآية قال ثم ان الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لقي نزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت إذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله عزوجل تصديق ذلك ثم اقترا هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) الآية لفظ حديث اسحاق رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا روح عن الحجاج بن أبي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين (روينا) حديث البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه من اوجه اخر كلها ضعيفة وفيما ذكرنا كفاية (حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أحمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة وقال هذا كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما فذكره وفيه البينة على من ادعى واليمين على من انكر (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن قتادة في قوله (وآتيانه الحكمة وفصل الخطاب) قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (ورويانا) فيما مضى عن شريح انه قال في هذه الآية الايمان والشهود (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في احاديث مالك ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز إذ كان عاملا على المدينة وهو يقضى بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة وملا بسة حلف الذي ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه (قال الشيخ رحمه الله) وهذا شيء ذهب إليه على وجه الاستحسان وكذلك ما رويانا عن القاسم بن محمد أنه قال إذا ادعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح الشيء (الذي يرى 2) الناس انه كاذب وانه لم يكن بينهما معاملة لم يستحلف له والاحاديث التي ذكرناها تخالفه (قال الشافعي رحمه الله) في كتاب الدعوى اليمين على المدعى عليه سواء كانت بينهما مخالطة أو لم تكن (3)

(1) مص - وجه آخر (2) مص - (كان يرى 3) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد (*) -

باب الرجلين يتنازعا المال وما يتنازعا في يد احدهما

قال لا شاعلي رحمه الله فهو للذي في يده مع يمينه إذا لم تقم لواحد منهما بيعة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الأحرص ثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لى فقال الكندى هي ارضى فى يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي أنك بيعة قال لا قال فللك يمينه قال يا رسول الله انه رجل فاجر ليس يبالى ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف قال فلما اذبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه ان حلف على مال لياكله ظلما لقي الله وهو عنه معرض رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وجماعة عن أبي الاحوص (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال ان يحيى بن سعيد حدثه ان ابا الزبير اخبره عن عدى بن عدى عن ابيه قال اتى رجلان يختصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فى ارض فقال احدهما هي لى وقال الآخر هي لى (2) حزتها وقبضتها فقال فيها اليمين للذى بيده الارض فلما تفوه ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه من حلف على مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فمن تركها قال كان له الجنة (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو أسامة عن جرير هو ابن حازم قال سمعت عدى بن عدى الكندى يحدث فى حلقة بنى قال حدثنى رجاء بن حيوة والعمر بن عميرة عن عدى ابن عميرة الكندى ان امرأ القيس بن عابس الكندى خاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من حضرموت فى ارض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحضرمي البيعة فلم تكن له بيعة ففضى على امرء القيس باليمين فقال الحضرمي أمكنته يا رسول الله من اليمين ذهبت والله ارضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال اخيه لقي الله عزوجل يوم يلقاه وهو عليه غضبان قال وقال رجل وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية قال فقال امرؤ القيس يا رسول الله فماذا المن تركها قال له الجنة قال فاني اشهدك انى قدرتها

باب المتداعيين يتنازعا المال

وما يتنازعا فيه (3) فى ايديهما معا

قال الشاعلي رحمه الله فهو فى الظاهر بينهما نصفان فان لم يجد واحد منهما بيعة احلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه (أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل البرزج بالطائران ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عباد ثنا سعيد (ح وأخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي برهة عن ابيه عن أبي موسى قال اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء وقال روح فى بغير ليس لواحد منهما بيعة ففضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين (وكذلك) رواه يزيد بن زريع و عبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن بكر عن ابن أبي عروبة (وكذلك) روى عن سعيد بن بشير عن قتادة (ورواه) شعبة عن قتادة فارسله

(1) مص - وما يتنازعا فيه (2) - مص - له - كذا (3) وما يتنازعا فيه (*)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن رجلين اختصما إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بيعة فجعلها بينهما نصفين (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بيعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كانا احبا ذلك أو كرها (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة بأسناده مثله قال في دابة وليس لهما بيعة (1) فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين (قال الشيخ) فيحتمل أن تكون هذه القضية من تمة القضية الأولى في حديث أبي بردة فكانه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه (2) في النصف الذي حصل له فجعل عليهما اليمين فنتازعا في البداية بأحدهما فأمرهما أن يقرعا على اليمين والله اعلم (وفي مثل هذا ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد الرحمن ابن بشر قال اسحاق أخبرنا وقال عبد الرحمن حدثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف -رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق بهذا اللفظ (وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكره الاثنان على اليمين فاستجابا فاسهم بينهما وبهذا اللفظ رواه احمد بن حنبل وجماعة عن عبد الرزاق الا ان في رواية احمد إذا أكره الاثنان على اليمين (3) واستجابا فيستهما عليها يعنى والله اعلم كرهاها أو استجابا ففي الحالين جميعا يقرع بينهما (ورواه) أبو بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكره الاثنان اليمين أو استجابا استهما عليها

باب المتداعيين يتداعيان شيئا في يد أحدهما

فيقيم الذى ليس في يده بيعة بدعواه

قال الشافعي رحمه الله قيل للذى هو في يده البيعة العادلة التي لا تجر إلى نفسها أقوى من كينونة الشيء في يدك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا وكيع ثنا الاعمش عن أبي وائل عن الأشعث بن قيس قال كان بنى وبين رجل في ارض خصومة فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بيعة قلت لا قال فيمينه اخرجاه في الصحيح كما مضى (وروينا) في حديث علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه في قصة الحضرمي والكندى فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندى هي ارضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بيعة قال لا قال فللك يمينه (أخبرناه) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هناد بن السرى ثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل ابن حجر الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره

(1) مص - بينهما (2) مص - منهما صاحبه (3) - مد - الاثنان اليمين (*) -

اخرجه مسلم في الصحيح عن هناد

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس الاصم ثنا جعفر بن محمد بن هشام الاحمري ثنا ابراهيم ابن اسحاق الصيني ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج بن اوطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم عليه البينة (وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن عياش عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدعى عليه اولى باليمين ممن لم تقم له بينة

باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد احدهما

ويقيم كل واحد منهما على ذلك بيينة

قال الشافعي رحمه الله قيل قد استريتما في الدعوى والبينة وللذى هو في يده سبب يكتونه في يده هو اقوى من سببك فهو له بفضل قوة سببه وفيه سنة بمثل ما قلنا (فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى عن اسحاق بن ابى فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله ان رجلين تداعيا بدابة (1) فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها فقبض بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هي في يديه (2) (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصهاني الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر احمد بن عيسى الخواص قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن منصور أبو اسمعيل الفقيه ثنا زيد بن نعيم ببغداد ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن هشام الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي واقام بيينة فقبض بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هي في يديه (2) (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان رجلين اختصما إلى شريح في دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها له وانه انتجها فقال شريح هي للذى في يديه (2) الناتج احق من العارف

(1) مص - دابة (2) مص - في يده (*) -

قال (باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد احدهما

ويقيم كل منهما بيينة فهو للذى في يده)

ذكر فيه حديثين عن جابر وكلاهما في دعوى النتاج - قلت - كيف يقبل بيينة ذى اليد ولم يكلفه الله بيينة انما حكم تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بان البيينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قال عليه السلام بيتك او يمينه ليس لك غير ذلك - فصح انه لا يلتفت الى بيينة المدعى عليه والحديثان اللذان ذكرهما البيهقي في سند الاول ابن أبي يحيى وهو مكشوف الحال وشيخه اسحاق بن ابى فروة ضعفه البيهقي في ابواب سجود التلاوة وقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (متروك) وفي سند الثاني زيد بن نعيم لا يعرف حاله وقال صاحب الميزان لا يعرف في غير هذا الحديث وهو حديث غريب لم على تقدير صحة الحديثين فالبيتان فيهما قامتا على امرزاند على اليد ولا تدل اليد

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة أنبا هشيم عن يونس وابن عون وهشام عن محمد بن سيرين عن شريح أن رجلين ادعيا دابة فاقام احدهما البينة وهى فى يده انه نجها واقام الآخر بينة انه دابته عرفها فقال شريح الناتج احق من العارف

باب من قال لا يرجح فى الشهود بكثرة العدد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن احمد ثنا على بن حجر ثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال كتب عبد الرحمن بن اذينة إلى شريح فى ناس من الازد ادعوا قبل ناس من بنى اسد قال وإذا غدا هولاء بيينة راح اولئك باكثر منهم قال فكتب إليه لست من التهاثر والتكاثر فى شئء الدابة لمن (1) هى فى ايديهم إذا اقاموا البينة - وروينا عن حنش عن على بن رضى الله عنه انه لا يرجح بكثرة العدد (2)

باب المتداعيين يتنازعان شيئا فى ايديهما معا ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه

قال الشافعى رحمه الله جعلته بينهما نصفين

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام يعنى محمد بن غالب حدثنى هديبة ثنا همام ثنا قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن ابيه عن أبى موسى أن رجلين ادعيا بعيرا فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وكذلك رواه حجاج بن نهال عن همام وهو من حديث همام بن يحيى عن قتادة بهذا اللفظ محفوظ (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمّد آبادى ثنا أبو قلابة ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن ابيه عن جده أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى به النبى صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - كذا قال عن شعبة (وقد روينا) فيما مضى عن ابن أبى عروة عن قتادة موصولا وعن شعبة عن قتادة مرسلًا يخالفان هماما وهذه الرواية عن شعبة فى لفظه فانهما قالا ليس لواحد منهما بينة وفى رواية همام وهذه الرواية عن شعبة فبعث كل واحد منهما شاهدين ويحتمل على البعد أن تكونا قضيتين ويحتمل أن تكون قصة واحدة والبيتان حين تعارضتا سقطتا فقبل ليس لواحد منهما بينة وقسم الشئء بينهما نصفين بحكم اليد والله اعلم والحديث معلول عند اهل الحديث مع الاختلاف فى استاده على قتادة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عمرو بن ايوب الطائى ابن بنت أبى المغيرة قال حدثنى جدى أبو المغيرة عن الضحاک بن حمزة عن قتادة أن ابا مجلز اخبره عن أبى بردة عن أبى موسى أن رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بعير ادعياه كلاهما يزعم انه له وجاء مع كل واحد منهما شاهدان أن البعير له فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بينهما نصفين

(1) ر حصص - للتى (2) هامش ر - آخر الجزء السابع والتسعين بعد المائة من الاصل (*)

عليه فاستوت البيتان فى ذلك الامر ورجحت بينة ذى اليد عنده بخلاف ما اذا قامت البيتان على الملك لان بينة الخارج اكثر الباتا لانها تظهر الملك بخلاف بينة ذى اليد لان الملك كان ظاهرا له بيده

قال (باب المتداعيين يتنازعان شيئا فى

ايديهما ويقيم كل واحد منهما بينة)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا اسحاق أنبا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رجلين ادعيا دابة لاقام كل واحد منهما شاهدين فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - كذا وجدته فى كتابى فى موضعين وقد رأيت فى مسند اسحاق هكذا الا انه ضرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتيبه بخط قديم (وقد أخبرنا) على بن احمد بن عبيد اننا اسحاق بن عبيد ثنا هشام بن على ثنا أبو عمر الضير حفص بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة أخبرهم عن النضر بن انس عن أبي بردة (عن أبي موسى ان رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيعير لاقام كل واحد منهما البينة انه له فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين وكذلك رواه فيما بلغنى اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلا فعاد الحديث إلى حديث أبي بردة الا انه عن قتادة عن النضر بن انس غريب ورواه أبو الوليد عن حماد فارسله فقال عن قتادة عن النضر ابن انس عن ابي بردة (1 -) ان رجلين ادعيا دابة وجداهما فى يد رجل وهو فيما ذكره ابن خزيمة عن أبي موسى عن أبي الوليد (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال انبثت ان رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيعير نزع كل واحد منهما شاهدين فجعله بينهما وكذلك رواه سفيان الثورى عن سماك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعنى محمد بن نصر أنبا يحيى بن يحيى أنبا محمد بن جابر عن سماك عن تميم بن طرفة قال اختصم رجلان إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيعير كل واحد منهما أخذ برأسه فجاء كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين هذا مرسل وقد بلغنى عن أبي عيسى الترمذى انه سأل محمد بن اسمعيل البخارى عن حديث سعيد بن أبي بردة عن ابيه فى هذا الباب فقال يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال البخارى وقد روى حماد بن سلمة قال قال سماك بن حرب انا حدثت ابا بردة بهذا الحديث قال الشيخ وارسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه فى رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك والله اعلم

باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن فى يد واحد

منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه

(قال الشافعى رحمه الله) فيها قولان احدهما يقرع بينهما فايهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له بها قال

(1) ليس فى مص (2) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله الحمد لله

ذكر فيه حديثا عن حفص بن عمر الضير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن أبي بردة عن أبي موسى الحديث ثم قال (وكذلك رواه فيما بلغنى اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلا) - قلت - فى المحلى لابن حزم انه روى من طريق احمد بن شبيب يعنى النسائى قال أخبرني على بن محمد بن أبي المضاء ثنا محمد بن كثير عن حماد ابن سلمة فذكره بسنده متصلا ولقظه ان رجلين ادعيا دابة وجداهما عند رجل لاقام كل واحد منهما شاهدين انها دابته فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين فقد تابعهما ابن كثير على روايته عن حماد متصلا وابن كثير هذا هو المصيصى وثقه ابن معين وغيره وقال النسائى هذا خطأ وابن كثير صدوق الا انه كثير الخطأ قال عبدالحق انما خطاه فى هذا الحديث لانه انما يروى عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة كما تقدم - قلت - قد تقدم ان ابن شميل وحفص بن عمر واقفا ابن كثير على روايته عن قتادة كذلك فيحمل على ان لقتادة فيه سندين -

قال (باب المتداعيين يتداعيان ما ليس فى يدهما)

وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم والكوفيون يروونها عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه (اما حديث ابن المسيب فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم لنا الليث عن بكير بن عبد الله انه سمع سعيد بن المسيب يقول اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر فجاء كل واحد منهما بشهادة عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انت تقضى بينهم فقضى للذى خرج له سهم أخرجه أبو داود في المراسيل عن قتيبة عن الليث ولهذا شاهد من وجه آخر (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد حدثني أبو عبد الله اظنه محمد بن نصر لنا الصفاني عن أبي الاسود عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة وسليمان بن يسار أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاتى كل واحد منهما بشهود وكانوا سواء فأسهم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (واما الرواية) فيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه (ففيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل (ح قال أبو الوليد وحدثنا) عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله ثنا أبو كامل وحامد بن عمر وهذا حديثه قالنا ثنا أبو عوانة عن سماك عن حنبل قال اتى علي رضى الله عنه ببغل يباع في السوق فقال رجل هذا بغلي لم ابع ولم اهب ونزع علي ما قال خمسة يشهدون وجاء رجل آخر يدعيه ويزعم انه بغله وجاء بشاهدين فقال علي رضى الله عنه ان فيه قضاء وصلحة اما الصلح فباع البغل فقسمة (1) على سبعة اسهم لهذا خمسة ولهذا الثان فان ابتم الا القضاء بالحق فانه يحلف احد الخصمين انه بغله ما باعه ولا وجه فان تشاحتما ايكما يحلف اقرعت بينكما على الحلف فايكما قرع حلف لقضى بهذا وانا شاهد (وقد روى فيه عن أبي هريرة رفعه ما أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه قال إذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد اقرع بينهم عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال بشاهد ويحتمل ان يكون المراد به جنس الشهود (وقد مضى) في رواية ابن ابي عروة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما إليه في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين (قال الشافعي رحمه الله) والقول الآخر انه يقضى بينهما نصفين لان حجة كل واحد منهما فيها سواء (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا هديبة ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما قد مضى الكلام في علة هذا الحديث وما وقع من الاختلاف في اسناده ووصله ومنته وليس فيه ان البعير لم يكن في ايديهما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن عبد الله بن يوسف ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن سماك عن تميم بن طرفة ان رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بينهما نصفين (قال أبو الوليد)

(1) مص - يقسم (*) -

(قال الشافعي فيها قولان احدهما يقرع بينهما والآخر يقسم بينهما) ثم ذكر حديث أبي موسى ثم قال (مضى الكلام في الباب السابق عليه وليس فيه انه لم يكن في ايديهما) - قلت - قد ذكرنا في الباب السابق ان النسائي أخرجه ولفظه وجداها عند رجل قال ابن حزم هذا نص على اقامة البينة من كل واحد منهما وليس في ايديهما وقد ذكر البيهقي في الباب السابق ان ابن خزيمة رواه عن أبي موسى عن أبي الوليد عن حماد فارسه فقال عن قتادة النضر بن انس عن

وحدثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أن أبو عوانة فلذكر مثله سواء (قال الشيخ رحمه الله) هذا منقطع وقد مضى في رواية محمد بن جابر عن سماك مادل على ان البعير كان في ايديهما (قال الشافعي رحمه الله) في كتاب القديم تميم رجل مجهول والمجهول لو لم يعارضه احد لا تكون روايته حجة وسعيد بن المسيب يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفنا وسعيد سعيد وقد زعمنا ان الحديثين إذا اختلفا فالحجة في اصح الحديثين ولا اعلم عالما يشكل عليه ان حديثنا اصح وان سعيدا من اصح الناس مرسلًا وهو بالسنة في الفرقة اشبه (قال الشيخ) تميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدى بن حاتم وجابر بن سمرة وهو من متأخري التابعين ومتى يدرك درجة سعيد بن المسيب (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبو الوليد الفقيه لنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهدت ابا الدرداء واختصم إليه قوم في فرس (1) واقام كل واحد منهما بيته انها دابته انتجته قال فقضى بينهما (قال وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أن أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد لنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال اختصم رجلان إلى ابي الدرداء في فرس فاقام كل واحد منهما البيته انه انتج عنده لم يبعه ولم يهبه وجاء الآخر بذلك فقال أبو الدرداء ان احدكما كاذب فقسمه بينهما نصفين (وروى) في هذه القصة اختصما في فرس وجدها (2) مع رجل (أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد الاصبهاني أن أبو محمد بن حيان أن أبو عبد الله بن بندار اخبرني ابراهيم الضبي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن قيس بن الربيع عن علقمة بن مرثد وعطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال اني لجالس عند ابي الدرداء فلذكر معناه وقال في فرس وجدها (2) مع رجل (قال الشافعي رحمه الله) في مثل هذه المسألة بعد ذكر الفرس وهذا مما استخبر الله فيه وانا فيه واقف ثم قال لا يعطى واحد منهما شيئا ويوقف حتى يصطلحا (قال الشيخ رحمه الله والاصل في امثال ذلك ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أن أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أن أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أن أبو جعفر بن عون أن أسامة بن زيد عن عبد الله بن الرافع عن ام سلمة قالت جاء رجلان من الانصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان في مواريث قد درس عليهما وهلك من يعرفها فقال انما انا بشر اقضى فيما لم ينزل على فيه شيء برأيت فمن قضيت له شيئا من حق اخيه فانما يقطع اسطاما من نار قال فيكيا وقال كل واحد منهما حتى له يا رسول الله قال اذهبافقسما (3) وتوخيا الحق لم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه

باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه

حتى يعلم زواله عنه ببينة تقوم عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبو الوليد الفقيه لنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن عبد الملك

(1) مص من قريش كذا (2) مد فرس واحدة (3) مص حافظسما (*) -

أبي بردة ان رجلين ادعيا دابة وجدها في يدرجل) ثم ذكر البيهقي حديث تميم بن طرفة ثم قال (قال الشافعي في القديم تميم مجهول) - قلت - روى عنه سماك وعبد العزيز بن ربيع وغيرهما واخرج له سلم والحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من التابعين وقال البيهقي بعد في هذا الباب (تميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدى ابن حاتم وجابر بن سمرة من متأخري التابعين) -

ابن ابي سليمان قال قيل لعماد القاسمي بالاصول في الدور قال نعم إذا قامت البيعة انها داره لم يبع ولم يهب
(ورويها) عن عطاء انه قال ادركت الناس يقضون بالاصول في الدور (وعن شريح وعامر الشعبي) انهما كانا
يقضيان بالاصل في الدور

باب الرجل يبع بشاهدين علي رجل

بحق فلا يمين عليه مع شاهديه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واحمد بن سلمة قالا ثنا
اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا
وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال لم انزل الله عزوجل تصديق ذلك (ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا) إلى آخر الآيات ثم ان الاشعث ابن قيس خرج الينا فقال ما يجديكم أبو عبد الرحمن
فحدثنا بما قال فقال صدق لقي نزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت انه إذا يحلف ولا ييالي قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين ليستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله عزوجل تصديق ذلك ثم قرأ
هذه الآية رواه البخاري في الصحيح عن عثمان وقتيبة عن جرير ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا احمد بن محمد بن سلمة ثنا عثمان بن سعيد أبو سعيد ثنا أبو
الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن ابيه قال كنت عند النبي صلى
الله عليه وسلم فأتاه خصمان فقال احدهما يا رسول الله ان هذا اتزى على ارض في الجاهلية وهو امرؤ
القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة فقال ارضي ازرعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بيعة
قال لا قال يمينه قال إذا يذهب بها انه ليس ييالي ما حلف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس
لك منه الا ذلك فلما ذهب ليحلف قال اما انه ان حلف على ماله ظلما لقي الله وهو عليه غضبان رواه
مسلم في الصحيح عن زهير واسحاق عن أبي الوليد

باب من رأى الحلف مع البيعة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي
قال حفص بن غياث عن أبي ابي ليلى عن الحكم عن حنش ان عليا رضى الله عنه كان يرى الحلف مع البيعة
كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى (وقد رويها) فيما مضى من وجه آخر عن حنش عن علي رضى
الله عنه انه انما رآه عند تعارض البيتين والله اعلم. (أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبا أبو الفضل بن
خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا هشام ومنصور عن ابن سيرين ان رجلا ادعى
قبل رجل حقا واقام عليه البيعة فاستحلفه شريح فكأنه يأبى اليمين فقال شريح بنس ما تشي على شهودك
(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا أبو مالك الاشجعي قال
شهدت شريحا واختصم إليه رجلان ادعى احدهما قبل الآخر دابة وانه يزعم انها دابته انتجها فسأله شريح
البيعة فجاءه بشمانية رهط فشهدوا له فقال الذي في يده الدابة استحلفه فقال احلف فقال له اثبت عندك
بشمانية من الشهود فقال شريح لو اثبت عندى كذا وكذا شاهدا ما قضيت لك حتى تحلف (وأخبرنا) أبو
حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد أنبا سعيد ثنا هشيم أنبا اشعث بن سوار عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابيه انه
استحلف رجلا مع بيعة فابى ان يحلف فقال له عبد الله بن عتبة لا اقضى لك بمال لا تحلف عليه

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن أحمد الأسفرائيني أنبا أبو جعفر أحمد بن الحسين الحذاء ثنا علي بن عبد الله المدني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني داود بن أبي هند عن عامر عن شريح قال بينة الطالب على أصل حقه براءة (1) أهل الميت ان صاحبهم قد أدى يمين الطالب بالله الذي لا اله الا هو لقتلته وهذا الحق عليه ونحن نقول به في الدعوى إذا قامت على ميت أو غائب أو طفل أو مجنون

باب القافة ودعوى الولد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه قال سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول قال المزني قال الشافعي رحمه الله أنبا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن انيف ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور تبرق اسارير وجهه قال ألم ترى ان مجززا المدلجي دخل على فرأى اسامة بن زيد وزيد بن حارثة عليهما قليفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض لفظ حديث قتيبة رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قال أنبا اسمعيل ابن محمد الصغار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضی الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهو مسرور تبرق اسارير وجهه (فقال ألم تسمعي ما قال مجززا المدلجي ورأى اسامة وزيدا نائمين وقد خرجت اقدامهما 2 -) فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق واخرجه من حديث الليث بن سعد عن الزهري كذلك (وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأنبا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان وابو عبد الله الصوفي قال ثنا منصور بن أبي مراحم قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه وأخبره عائشة لفظ حديث منصور بن أبي مراحم رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة عن ابراهيم ورواه مسلم عن منصور بن أبي مراحم (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي ثنا ابراهيم بن سعيد فذكر الحديث بنحوه وزاد قال ابراهيم بن سعد وكان زيد احمر اشقر ابيض وكان اسامة مثل الليل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو هو ابن حمدان أنبا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبا ابن وهب أخبرني

(1) مد - نراه (2) - سقط من مص (*)

قال (باب القافة ودعوى الولد)

ذكر فيه حديث مجززا - قلت - لم يكن فيه دعوى ولا تنازع فليس بوارد في محل النزاع لان اسامة كان لاحقا بفراش زيد من غير منازع له وانما كان الكفار يطعنون في نسبة لتباين اللونين فلما الحق مجززه كان ابطالا لظنهم لانهم كانوا يعترفون

يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا فرحا مما قال مجزز المدلجي ونظر إلى اسامة بن زيد مضطجعا مع ابيه فقال هذه اقدام بعضها من بعض وكان مجزز قائفا رواه مسلم في الصحيح عن حرملة (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضى الله عنه القافة فقالوا لقد اشتركا فيه فقال له عمر رضى الله عنه وال ايهما شئت (قال وأنبا الشافعي) أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر رضى الله عنه مثل معناه (قال وأنبا الشافعي أنبا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل معناه 1 -) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه لنا عبد الله بن ابراهيم الاكفاني لنا بحر بن نصر لنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال اتى رجلان إلى عمر (بن الخطاب رضى الله عنه يختصمان في غلام من ولاد 2 - الجاهلية يقول هذا هو ابني ويقول هذا هو ابني فدعا عمر 3 -) رضى الله عنه قائفا من بنى المصطلق فسأله عن الغلام فنظر إليه المصطلق ونظر ثم قال لعمر رضى الله عنه قد اشتركا فيه جميعا فقام عمر رضى الله عنه إليه بالدرة فضربه بها قال وذكر الحديث قال فقال عمر رضى الله عنه (للغلام اتبع ايهما شئت فقام الغلام فاتبع احدهما قال عبد الرحمن فكانى النظر إليه متبعا لاحدهما يذهب وقال عمر رضى الله عنه 3) قاتل الله اخا بنى المصطلق (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد لنا الحسن بن سفيان أنبا أبو بكر بن أبي شيبة لنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في رجلين ادعيا رجلا لا يدرى ايهما ابوه فقال عمر رضى الله عنه للرجل اتبع ايهما شئت هذا اسناد صحيح موصول (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيذ لنا محمد بن ابراهيم العبدى لنا ابن بكير لنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يليب اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام قال سليمان فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قائفا فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر رضى الله عنه بالدرة ثم قال للمرأة اخبريني خيرك فقالت كان هذا - لاحد الرجلين - يأتها وهي في ابل اهلها فلا يفارقها حتى يظن ان قد استمر بها حمل ثم انصرف عنها فاهريقت دما ثم خلف هذا تعنى الآخر فلا ادرى من ايهما هو فكبر القائف فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه للغلام وال ايهما شئت (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد لنا الحسن بن سفيان أنبا أبو بكر بن أبي شيبة لنا أبو بكر بن عياش عن اسلم المنقرى عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال باع عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه جارية ان يقع عليها قبل ان يستبرئها فظهر بها حمل عند المشتري فخاصموه إلى عمر رضى الله عنه قال فدعا عمر رضى الله عنه عليه القافة فنظروا إليه فالحقوه به - وقال في موضع آخر فقال عمر رضى الله عنه أكنت تقع عليها قال نعم قال فبعها قبل ان تستبرئها قال نعم قال ما كنت بخليق قال فدعا عمر رضى الله عنه عليه القافة - فذكره 4 -)

(1) ليس في مص (2) مص اولاد (3) ليس في مد (4) هامش ر - بلغ سماعهم والمقابلة في الثامن والثلاثين بعد سبع المائة والله الحمد (*)

بالقيافة فسر النبي صلى الله عليه وسلم بابطال طعنهم فلم يكن سروروه الا لحق قال معنى هذا الكلام المازرى وغيره فلم يسلم ان الاشياء يدل على الانسان عند التنازع والدعوى ثم ذكر البيهقي من وجوه (ان القافة جعلوه من المدعين وان عمر قال للولد اتبع وفي رواية وال ايهما شئت) - قلت - لم يعمل عمر بقول القافة لانهم جعلوه منهما وعمر رد الامر الى الصبي لا الى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت ولدا فارتعوا (1) إلى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فدعا لهم ثلاثة من القافة فدعوا بترا ب فوطه فيه الرجلان والغلام ثم قال لاحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسرام اعلن فقال بل أسر فقال لقد اخذ الشبه منهما جميعا لما ادرى لايهما هو فاجلسه (ثم قال للآخر انظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسرام اعلن فقال بل أسر فقال لقد اخذ الشبه منهما جميعا لما ادرى لايهما هو فاجلسه 2 -) ثم قال للثالث انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسرام اعلن فقال بل اعلن فقال لقد اخذ الشبه منهما جميعا لما ادرى لايهما هو فقال عمر رضى الله عنه انا نقوف الآثار لثلاث يقولها وكان عمر رضى الله عنه قانفا فجعله لهما يرثانه ويرثهما فقال سعيد أتدري من عصيته قلت لا قال الباقي منهما (وأخبرنا) أبو بكر احمد بن على الاصبهاني أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال دعا عمر رضى الله عنه القافة في رجلين اشتركا في امرأة ادعى كل واحد منهما الولد فقالوا اشتركا فيه فجعله عمر رضى الله عنه بينهما فقال سعيد أتدري من يرثه قال آخرهم موتا يرثه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد عن مبارك بن فضالة عن الحسن بن عمر رضى الله عنه في رجلين وطنا جارية في طهر واحد ففجأت ب فلام فارتعوا إلى عمر رضى الله عنه فدعاه لثلاثة من القافة فاجتمعوا على انه قد اخذ الشبه منهما جميعا وكان عمر رضى الله عنه قانفا يقوف فقال قد كانت الكلبة ينزو عليها الكلب الاسود والاصفر (والانمر 3) فتزودى إلى كل كلب شبهه ولم اكن ارى هذا في الناس حتى رأيت هذا فجعله عمر رضى الله عنه لهما يرثانه ويرثهما وهو للباقي منهما (قال الشيخ رحمه الله) هاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر وروايتهم عن الحسن بن عمر رضى الله عنه كلتاهما منقطة وفيهما لو صحتا دلالة مع ما تقدم على الحكم بالشبه والرجوع عند الاشتباه إلى قول القافة فاما الحاقه الولد بهما عند عدم القافة فالبصريون ينفردون به عن عمر رضى الله عنه (ورواية الحجازيين (عن عمر رضى الله عنه على ما مضى ورواية الحجازيين 3 -) عنه اولى بالصحة ورواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه عن عمر رضى الله عنه موصولة ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة وكلاهما يثبت قول عمر رضى الله عنه وال ايها شنت وعبد الرحمن بن حاطب يقول في روايته فكأنى انظر إليه متبعا لاحدهما يذهب والله اعلم (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عليه عن حميد عن انس انه شك في ابن له فدعاه القافة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبد الاعلى لنا المعتمر قال سمعت حميدا يحدث عن بعض ولد انس بن مالك أن انسا مرض مرضا له فشك في حمل جارية له فقال ان مت فادعوا له القافة قال فصح

(1) مص - فارتعوا (2) سقط من مد (3) مد - الاحمر (*) -

قولهم ثم ذكر البيهقي (عن سعيد بن المسيب ان عمر جملة لهما يرثانه ويرثهما ثم ذكره ايضا عن الحسن بن عمر ثم قال (كلتاهما منقطة) - قلت - الشافعي يحتج بمرسل ابن المسيب في مثل هذه الصورة وروى ايضا من حديث الشعبي وابراهيم عن عمر ذكره أبو عمر ورواه الطحاوي بسند حسن من رواية أبي المهلب عن عمر - قال وروى عن عمر من وجه صحاح انه جملة بينهما وقال أبو عمر ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه عن على انه اتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما - وذكر البيهقي فيما بعد في آخر باب من قال يفرع بينهما ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن حسين بن على عن زائدة عن سماك عن حنش عن على وهذا السند على شرط مسلم واليه ذهب الكوفيون واكثر اهل العراق ذكره أبو عمر وقد عمل بذلك أبو نور فقال اذا قال القافة الولد منهما لحق بهما وورثهما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا حسن بن حمشاذ (1) ثنا محمد بن اسمعيل أبو اسمعيل ثنا ابن أبي مريم حدثني يحيى بن ايوب حدثني حميد أن موسى بن انس بن مالك حدثه عن انس بن مالك انه اوصى في مرضه وشك في حبل جارية فقال انظروا ان تدعوا لولدها (2) القافة قال فصح من مرضه ذلك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد (ح قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن اخبره عن محمد بن سيرين ان ابا موسى رضى الله عنه قضى بالقافة (ويذكر) عن ابن عباس ماجل على انه اخذ بقول القافة

باب الدليل (3) على ان لغلبة الاشباه تأثيرا

في النسب وان لها حكما إذا لم يكن ما هو

اقوى منها من فراش أو غيره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق اسار يروجه فقال ألم ترى ان مجززا نظر أنفا إلى زيد بن حارثة وإلى اسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام من بعض (قال وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث فذكره باسناده مثله رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو المستملى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها فى قصة احتلام المرأة قالت لقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يكون الشبه الامن قبل ذلك إذا علامؤها ماء الرجل شبه الولد اخواله وإذا علامء الرجل ماء ها شبه الولد اعمامه - رواه مسلم فى الصحيح من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل القاضى ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل اعرابى فقال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فأنى كان ذلك قال اراه عرقا نزع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل ابنتك هذا نزع عرق رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبا محمد بن سليمان الواسطى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك فى قصة اللعان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا قضء العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جمدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال

(1) مص - حماد - (2) كذا (2) مص - للولد (3) مص - القول (*)

ورواه وقال الشافعى اذا كبر الولد قيل له اتسب الى ايهما شئت فلم يعمل بقول القافة وخالف المروى عن الامامين مصيرا الى ماروى عن عمر اولا وهو مخالف لقول القافة كما تقدم وقد لاعن عليه السلام بين الزوجين ولم يدع القافة والتفقوا على امة تدعى ان ولدها من المولى انه لا يرجع الى القافة بل ذهب ابن عباس رضى الله عنه وزيد الى انه لا يلزمه الا ان يقر وقال عمر وابنه ان القربو طنها لزمه ولم يعتبر مالك القافة فى الحرائر -

فانبتت انها جاءت به اكلحل جعدا حمش الساقين رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مشي (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي قال أنبا هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء - فذكر الحديث في قصة اللعان قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها ((1)) فان جاءت به اكلحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شان رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن بشار (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت اختصم سعد بن ابى وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخى عتبة بن أبى وقاص عهد إلى انه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخى يا رسول الله ولد على فراش أبى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعبته فقال هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتججى منه يا سوذة بنت زمعة فلم يرسوذة قط رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال حج بنا أبو الوليد ونحن سبعة ولد سيرين فمر بنا على المدينة فادخلنا على زيد بن ثابت فقال له هؤلاء بنو سيرين قال فقال زيد هذان لام وهذان لام (وهذان لام 2 -) وهذا الام قال فما اخطأ وكان يحسى بن سيرين اخو محمد لامة

باب ما يستدل به على ان الولد الواحد

لا يكون مخلوقا من ماء رجلين

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو البخارى الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه الملك فينفخ فيه الروح ثم يؤمر باربع ، اكتب رزقه وعمله واجله وشقى هو ام سعيد والذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسقى عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل الجنة فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسقى عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل النار فيدخلها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نصر عن أبى معاوية واخرجه البخارى من اوجه اخر عن الاعمش فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان جميع خلقه بعد اربعين يكون علقة اربعين يوما ثم جميعه بعد الثمانين يكون مضغة اربعين يوما ومن جعل الولد من اثنين اجاز أن يكون بعضه ماء وبعضه علقة وبعضه ماء أو علقة وبعضه مضغة وذلك بخلاف الظاهر

باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن صالح عن

(1) مص - انظروها (2) من ر (*) -

قال (باب من قال يقرع بينهما)

الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتى على رضى الله عنه وهو باليمن فى ثلاثة وقعا على امرأة فى طهر واحد فسأل اثنين اتقرا لهذا بالولد فقالا لا ثم سأل اثنين فقالا لا ثم سأل اثنين فقالا لا ثم سأل اثنين فقال اتقرا لهذا بالولد قال لا قال فجعل كلما سأل اثنين اتقرا لهذا بالولد قال لا فافرق بينهم فالحق الولد بالذى صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثى الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه هذا الحديث مما يند فى افراد عبد الرزاق عن سفيان الثورى (والمشهور فى هذا الباب ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا أبو العشى ثنا مسدد ثنا يحيى عن الاجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من اهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا رضى الله عنه يختصمون إليه فى ولد وقد وقعا على امرأة فى طهر واحد فقال للاثين منهما طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال للاثين طيبا بالولد لهذا فغلبا (2) فقال انتم شركاء متشاكسون اتى مفرق بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبه ثلثا الدية فافرق بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه أو قال نواجذه اخرجاه أبو داود فى كتاب السنن عن مسدد وكذلك رواه محمد بن سالم الكوفى عن الشعبي ومحمد بن سالم متروك والاجلح بن عبد الله قد روى عنه الائمة الثورى وابن المبارك ويحيى بن القطان الا انه لم يحتج به الشيخان البخارى ومسلم وعبد الله بن الخليل (ينفرد به ويختلف عليه فى اسناده ورفعاه أخبرنا أبو سعد المالينى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى عبد الله بن الخليل (1) الحضرمى عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم فى القرعة لم يتابع عليه (قال الشيخ) وقد ذكر البخارى حديث عبد الرزاق حيث قال عن عبد خير وكأنه لم يعده محفوظا وحديث ابن الخليل كذا رواه جماعة عن الاجلح وقيل عنه عن عامر الشعبي (عن أبى الخليل عن زيد وقيل عنه عن الشعبي عن عبد الله بن خليل الحضرمى عن على رضى الله عنه وقيل عنه عن الشعبي (1) عن على رضى الله عنه - (واصلح ما روى فى هذا الباب ما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا شهابه ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبى الخليل أو ابن الخليل عن على رضى الله عنه ان ثلاثة اشتركوا فى طهر امرأة فادعوا الولد فامر على رضى الله عنه رجلا ان يقرع بينهم وامر الذى قرع ان يعطى الآخرين ثلثى الدية ويكون الولد له وهذا موقوف وابن الخليل ينفرد به والله اعلم وقد ذكر الشافعى رضى الله عنه هذا الحديث فى القديم وفى كتاب على وعبد الله رضى الله عنهما وذكر أنه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به وكانت الحجة فيه (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعنى محمد بن نصر قال أبو ثور قد كان أبو عبد الله يعنى الشافعى رحمه الله (قال إذا لم يكن قافة وعدم الذى كان من قبله البيان اقرع بينهم قال الشيخ رحمه الله (1) روى من وجه آخر عن على رضى الله عنه مرفوعا (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو الصيرفى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبيد الله هو ابن موسى أنبا داود الاودى عن الشعبي عن أبى جحيفة السوائى قال لما كان على رضى الله عنه باليمن اتاه ثلاثة نفر يحتقون فى غلام أو قال يختصمون فى غلام فقال كل واحد منهم هو ابنى فأقرع على رضى الله عنه بينهم فجعل الولد للقرع وجعل عليه للرجلين ثلثى الدية قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من

(1) ليس فى مد (2) - فقال للاثين منهما طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال انتم (*)

ذكر فيه حديثا فى سنده الاجلح فقال (روى عنه الثورى وابن المبارك والقطان الا انه لم يحتج به الشيخان) - قلت - ضعفه النسائى وولفه ابن معين وغيره وذكر صاحب المستدرک هذا الحديث وقال الاجلح اما هو نقما عليه يعنى الشيخين حديثا

قضا على رضى الله عنه ، داود بن يزيد الاودى غير محتج به (وروى عن على رضى الله عنه فيه قضاء آخر فى غير هذه القصة (أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الاصبهانى الحافظ أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن ابن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا سفيان عن قابوس عن أبى ظبيان عن على رضى الله عنه قال اتاه رجلان وقعا على امرأة فى طهر فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما (وروى) من وجه آخر (1) عن على رضى الله عنه مرسلًا وفى ثبوته عن على رضى الله عنه نظر

باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يلحق بامين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمضى ثنا بشر بن شبيب عن أبيه عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجنا على سليمان بن داود عليه السلام فأخبرناه فقال اتونى بالسكين اشقه بينهما (2) فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابناها فقضى به للصغرى وقال أبو هريرة رضى الله عنه والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان عن شعيب (أخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى أنبا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن محمد بن عجلان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتين اكل احدا بينهما الذئب فجاءنا إلى داود عليه السلام تختصمان فى الباقي فقضى للكبرى فلما خرجنا على سليمان عليه السلام قال كيف قضى بينكما فأخبرناه فقال اتونى بالسكين قال أبو هريرة رضى الله عنه واول من سمعته يقول السكين رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كنا نسميه المدية قالت الصغرى لم قال لاشقه بينكما قالت ادفعه إليها وقالت الكبرى شقة بيننا قال قضى للصغرى وقال لو كان ابنك لم ترضين ان تشقيه (3) رواه مسلم فى الصحيح عن امية بن بسطام

باب الولد يسلم باسلام احد ابويه

قال الله جل ثناؤه (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن محمد بن الحسن بن السراج قالوا أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا عاصم بن على ثنا شعبة عن عمرو بن مره قال سألت سعيد بن جبیر عن هذه الآية (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم) قال قال ابن عباس رضى الله عنه المؤمن يلحق به ذريته ليقر الله بهم عينه وان كانوا دونه فى العمل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن على الصنعانى بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد أنبا عبد الرزاق أنبا الثورى عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله عزوجل (الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شيء) قال ان الله يرفع ذرية المؤمن معه فى درجته فى الجنة وان كانوا دونه فى العمل لم يقرأ (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقناهم ذرياتهم وما التناهم) يقول وما نقصناهم -لم يسمعه الثورى من عمر وانما رواه غيره عن الثورى عن

(1) مص - اوجه اخر (2) مص - بينكما (3) مص - نشقه (*)

واحدًا لعبدالله بن بريدة وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات فهذا الحديث اذا صحيح وقد قد من غير مرة ان قول البيهقى لم يحتج به الشيخان لا يلزم منه التضعيف -

سماعه عن عمرو وقد ذكرناه في غير هذا الموضوع وحديث شعبة عن عمرو موصول (قال الشافعي رحمه الله) في جملة ما احتج به وكان الإسلام اولي به لان الله تعالى اعلى الاسلام على الاديان والاعلى اولي ان يكون له الحكم (وقد روى) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه معنى ذلك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعنى محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن اشعث بن الحسن قال قال عمر رضى الله عنه الولد للوالد المسلم (قال قال أبو عبد الله) ثنا يحيى عن هشيم عن اشعث بن الشيبى عن شريح انه اختصم إليه فى صبي احد ابيه نصرانى قال الوالد المسلم احق بالولد (قال قال أبو عبد الله) ثنا يحيى بن يحيى أنبا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن فى الصغير قال مع المسلم من والديه وقد مضى سائر ما روى فى هذا الباب فى كتاب اللقيط (1))

باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان

(قال الشافعي رحمه الله) فمن اقام البينة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقم بينة فالقياس الذى لا يعذر احد عندي بالفئلة عنه على الاجماع ان هذا المتاع فى ايدهما معا فيختلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فان حلقا جميعا فهو بينهما نصفان (أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن التاجر الاصبهاني بالرى أنبا أبو القاسم حمزة بن عبيد الله بن احمد المالكي أنبا أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى و عبد الله بن مسلمة القعنبي قالوا لنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة قال كتب إلى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه اخراجه فى الصحيح كما مضى وهننا كل واحد منهما مدعى عليه ما فى يده فالقول قوله مع يمينه فى نفي ما يدعى صاحبه (قال الشافعي رحمه الله) ولان الرجل قد يملك متاع النساء والمرأة قد تملك متاع الرجل بالشراء والميراث وغير ذلك وقد استحل على بن ابي طالب فاطمة رضى الله عنهما ببدن من حديد وهذا متاع الرجل وقد كانت فاطمة رضى الله عنها فى تلك الحال مالكة للبدن دون على بن ابي طالب رضى الله عنه (قال الشيخ) وقد مضى هذا فى رواية عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج على فاطمة رضى الله عنهما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية (وقد روى) عن على رضى الله عنه (ما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن سليمان ثنا ربيعة قال قال خرج يزيد بن ابي مسلم من عند الحجاج فقال لقد قضى الامير بقضية فقال له الشعبي وما هى فقال قال ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة فقال الشعبي قضاء رجل من اهل بدر قال ومن قال لا أخبرك قال من هو على عهد الله وميثاقه ان لا أخبره قال هو على بن ابي طالب رضى الله عنه قال فدخل على الحجاج فاخبره فقال الحجاج صدق ويحك انا لم نتقم على على قضاءه قد علمنا ان عليا كان اقضاهم

باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه

(أخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن احمد بن محمد يعنى الطرائفي ثنا أبو سعيد عثمان بن سعيد ثنا محمد بن كثير العبدى أنبا سفيان وهو الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنهما ان هنداً قالت للنبي صلى الله

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله ولله الحمد (*)

قال (باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه)

عليه وسلم يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح اعلی جناح ان اخذ من ماله سرا؟ قال خذى ما يكفيك وولدتك بالمعروف رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد أنبا ابراهيم بن أبى طالب أنبا أبو كريب أنبا وكيع وابن نمير عن هشام بن عروة عن ابىه عن عائشة رضی الله عنها قالت جاء ت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا يتفق على ولا على ولدى ما يكفينى وبنى أفاخذ من ماله وهو لا يشعر؟ فقال خذى ما يكفيك وولدتك بالمعروف وفى رواية انس بن عياض وانه لا يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل على فى ذلك من شىء؟ ثم ذكره رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب واخرجه من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة رضی الله عنها (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار أنبا ابن ملجان أنبا يحيى بن بكير أنبا الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المرورى أنبا محمد بن عمرو بن الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله عن يونس بن يزيد عن الزهرى حدثنى عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت جاء ت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض من اهل خباء احب إلى ان يذلوا من اهل خباتك ثم ما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب إلى ان يعزوا من اهل خباتك قال وايضا والذى نفسى بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل على حرج فى ان اطعم من الذى له عيالا؟ قال لا بالمعروف (وفى رواية ابن بكير فهل على من حرج ان اطعم من الذى له قال نعم بالمعروف I -) ومعناها واحد وشك ابن بكير فى اخياء أو خياء رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير وفى موضع آخر عن عبدان واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن ابن شهاب (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان أنبا على بن الحسن أنبا أبو جابر محمد بن عبد الملك أنبا شعبة عن أبى الجودى قال سمعت سعيد بن المهاجر انه سمع المقدم انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ايما مسلم ضاف قوما فاصبح الضيف محروما كان حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقراه من ماله وزرعه (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن اسحاق الصفانى أنبا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعى أنبا ليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبه بن عامر قال قلت يا رسول الله انك تبعنا فنزل بقوم لا يقرؤنا فما ترى فى ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فأمر لكم بما يبنى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى يبنى لهم رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر أنبا أبو داود أنبا أبو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم قال أنبا حميد الطويل عن يوسف بن ماهك المكى قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فاداها إليهم فادركت لهم اموالهم مثلها قال قلت اقبض الالف الذى ذهبوا به منك قال لا ، حدثنى أبى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أد إلى من اتمنك ولا تخن من خانك

(1) سقط من مص (*).

ذكر فيه حديثا عن يوسف بن ماهك عن فلان قال حدثنى أبى انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ادالامانة الى من اتمنك الحديث ثم ذكره من حديث شريك وقيس عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة عنه عليه السلام

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عباس بن محمد ثنا طلق ابن غنام النخعي أنبا شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أذ الإمامة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ، قال أبو الفضل قلت لطلق أكتب شريكاً وأدع قيساً ؟ قال انت اعلم - الحديث الاول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ولا اسم من حدثه وحديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع ولس ضعيف وشريك لم يحتج به أكثر اهل العلم بالحديث وانما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد (وروي) عن أبي حفص (1)) الدمشقي عن مكحول عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف لان مكحولاً لم يسمع من أبي امامة شيئاً وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول (وروي) عن الحسن بن علي بن فضال عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقطع (ورواه) ايوب بن سويد وهو ضعيف عن ابن شاذب عن أبي التياح عن انس مرفوعاً (أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله الطحطاوي أنبا أبو سعيد الرازي ثنا احمد بن عمير ثنا سليمان الخفاف ان ايوب بن سويد حدثهم فذكره (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث ليس بثابت عند اهل الحديث منكم ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة علينا لم ساق الكلام إلى ان قال إذا دلت السنة واجماع كثير من اهل العلم على ان يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذي هو عليه فقد دل ان ذلك ليمن ؟؟ بخيانة ، الخيانة اخذ ما لا يحل اخذته فلو خانتى درهما فقلت قد استحل خياني لم يكن لي ان آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانتى لى وكان لي ان آخذ درهما ولا آكون بهذا خائناً ظالماً كما كنت خائناً ظالماً باخذ تسعة مع درهمي لانه لم يخينها

كتاب العتق

باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا الحسن بن علي بن زياد قال ثنا احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد حدثني واقد بن محمد (2)) حدثني سعيد ابن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرء مسلم اعتق امرءاً مسلماً استغفرت له بكل عضو منه عضواً من النار قال سعيد ابن مرجانة سمعت الحديث فانطلقت به إلى علي بن الحسين فعمد إلى عبد قد اعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو الف دينار فاعتقه - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه مسلم من وجه آخر عن عاصم

(1) مص - ابي حصين - كذا (2) مص - عبد الله - كذا (*)

ثم قال (الاول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف اسم من حدثه ولا من حدثه عنه من حديث وحديث أبي حصين تفرد به شريك وقيس ضعيف وشريك القاضي لم يحتج به أكثر اهل العلم وانما ذكره مسلم في الشواهد) - قلت - لا يحتاج في الاول اسم من حدث عنه من حديثه لانه صحابي وقد ذكرنا خير مرة ان الصحابة لا يضرهم الجهالة لانهم عدول - وشريك وان تكلم فيه فقد وقع غير واحد وذكره ابن حبان في اللغات واستشهد به البخاري وقال الحاكم في المستدرک في اواخر الجائز احتج به مسلم - وقيس بن الربيع تكلم فيه جماعة ووقفه شعبة وسفيان وغيرهما وقال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لا بأس به واقل احواله ان تكون روايته شاهدة لرواية شريك - وروي الحديث من وجوه اخر كما ذكر البيهقي ولهذا حسن الترمذي هذا الحديث واخرجه ابو داود وسكت عنه فهو حسن عنده على ما عرف

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبید الصقار لنا ابن ملحان لنا ابن بكير لنا الليث عن ابن الهاد عن عمر بن على ابن الحسين عن سعيد ابن مرجانة سمعه (1) يحدث عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة (مؤمنة 2 -) اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه زواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث (أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الشيرازى الفقيه لنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب لنا محمد بن نعيم واحمد بن سهل قالنا لنا داود بن رشيد لنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبى غسان عن زيد بن اسلم عن على بن حسين عن سعيد ابن مرجانة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه - رواه مسلم فى الصحيح عن داود بن رشيد ورواه البخارى عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر لنا يونس بن حبيب لنا أبو داود لنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبى الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قيل لكعب بن مرة أو مرة بن كعب البهزى حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ابوك واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكأكاه من النار يجزى بكل عظم من عظامه عظما من عظامه ، وايما رجل مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكأكاه من النار يجزى بكل عظمين من عظامهما عظما من عظامه ، وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكأكاه من النار تجزى بكل عظم من عظامها عظما من عظامها (أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل لنا الفضل بن محمد الشعرانى لنا أبو صالح حدثنى معاوية بن صالح انه قال سمعت اسد بن وداعة الطائى يقول قال شرحبيل بن السمط وهو امير على حمص لعمرو بن عبسة السلمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا نجيح حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه تزيد ولا نسيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ، ومن رمى بسهم فى سبيل الله فبلغ العدو واصاب كان له كعدل رقبة ، ومن شاب شبية فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر لنا يونس بن حبيب لنا ابوداود لنا هشام عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى عن أبى نجيح السلمى قال حاصرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم قصر الطائف فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم فى سبيل الله فهو له (عدل محرر) فبلغت يومئذ ستة عشر سهما فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له (3 -) درجة فى الجنة ومن شاب شبية فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ، وايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظامه محررة من النار ، وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فان الله عزوجل جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظامها محررة من النار (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ لنا على بن حمشاذ العدل لنا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل لنا آدم بن أبى اياس العسقلانى و عبد الله بن الزبير الحميدى و ابراهيم بن بشار الزمادى قالوا لنا سفيان بن عيينة حدثنى شيخ من اهل الكوفة يقال له شعبة قال كنا عند أبى بردة بن أبى موسى ومعه بنوه فقالوا ألا احدثكم بحديث حدثنى به أبى قالوا بلى يا ابت فحدثنا قال حدثنى أبى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة أو عبدا كانت فكأكاه من النار عضوا بعضو (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد لنا السرى بن خزيمة لنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو بكر ابن فورك أنبا عبد الله بن جعفر لنا يونس بن حبيب لنا أبو داود قالنا لنا عيسى بن عبد الرحمن عن طلحة الياهمى عن

(1) ر - (سمعته 2 -) من مص (3) - ليس فى مص (*).

عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال جاء اعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال لئن قصرت في الخطبة لقد عرضت المسألة اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله أهما سواء؟ قال لا اعتق النسمة ان تنفرد بها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها ، والمنحة الوكوف والفاء على ذى الرحم الظالم قال فمن يطبق ذلك قال فاطمتم الجائع واسق الظمان قال فان لم استطع قال مر بالمعروف وانه عن المنكر قال فمن لم يطبق ذلك قال فكف لسانك الا من خير لفظ حديث أبي داود

باب أى الرقاب افضل

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو محمد الحسن بن عمران القاضي الهروي ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن ثنا عبيد الله بن موسى أنبا هشام بن عروة عن ابيه عن أبي مرواح الغفاري عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل افضل؟ قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت أى الرقاب افضل؟ قال اغلاها لثنا وانفسها عند اهلها قال قلت فان لم الفعل قال تعين صانعا أو تصنع لاخرق قال قلت فان لم الفعل قال تدع الناس من الشرفانها صدقة تصدق بها على نفسك رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى

باب فضل العتق في الصحة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن ابي حبيب الطائي قال لقيت ابا الدرداء فقلت ان اخالي مات واوصى إلى بطانفة من ماله ففي (1) أى شيء اضعه في الفقراء والمجاهدين وفي الرقاب قال اما انى (2) فلو كنت لم اعدل بالمجاهدين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يعق عند الموت مثل الذى يهدى بعد ما يشيع (3)

باب من اعتق من مملوكه شقصا

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا همام (4) ح قال وحدثنا محمد بن كثير المعنى أنبا همام عن قتادة عن أبي المليح قال أبو الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا (5) له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك زاد ابن كثير (6) فى حديثه فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه (قال الشيخ رحمه الله) ويحتمل ان يكون هذا فيمن اعتق شقصا له من غلام مشترك بينه وبين غيره ويحتمل غيره

(1) مص - جمعى (2) كذا (3) هامش ر - بلغ سماعهم والغرض فى الموفى اربعين بعد سبع المائة ولله الحمد (4) مص - هشام (5) ر - شقيصا (6) مص - ابن ابي كثير - كذا (*)

قال (باب اى الرقاب افضل)

ذكر فيه حديث عبيدالله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن أبي مرواح عن أبي ذر الحديث وفيه (أى الرقاب افضل قال اغلاها لثنا) ثم قال (رواه البخاري عن عبيدالله بن موسى) - قلت - رواه مسلم ايضا فى الايمان عن أبي الربيع الزهراني وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام -

قال (باب من اعتق من مملوكه شقصا)

(وقد أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى أنبا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح أن رجلا من قومه اعتق ثلث غلامه لرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو حر كله ليس لله شريك - وهذا فيما وضعنا الباب له اظهر والله اعلم (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفیان عن خالد بن سلمة المخزومي قال جاء رجل إلى عمر رضى الله عنه بعرفة فقال انى اعتقت شقصا من غلامي هذا قال اعتق كله ليس لله شريك كذا وجدته فى كتابى وهو فى الجامع رواية عبد الله بن الوليد العدنى عن سفیان فقال عمر رضى الله عنه عتق كله ليس فيه ألف (واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه من اصل كتابه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى حدثنى عبد الرزاق ثنا عمر بن حوشب حدثنى اسمعيل بن اميه عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان قال فاعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعتق فى عتقك وترق فى رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات تفرد به عمر بن حوشب واسمعيل هو ابن امية بن عمرو بن سعيد ابن العاص وعمرو بن سعيد ليس له صحبة (واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا عبد العزيز بن سلام ثنا خليفة بن خياط ثنا عبد الواحد بن واصل ثنا محمد بن فضال عن ابيه عن علقمة بن عبد الله المزنى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق الرجل من عبده ما شاء ان شاء ثلثا وان شاء ربعا وان شاء خمسا ليس بينه وبين الله ضغطة - وقال فى موضع آخر سقطه (قال الاستاذ أبو الوليد) قال اصحابنا هو الذى يعتق من ذائله ومن ذاربعه ومن مات أو اوصى بنصف عتق هذا وينصف عتق هذا لا يطل احدهما الآخر ويعتق من كل واحد قدر ما اعتقه (قال الشيخ رحمه الله) هذا تأويل حسن الا ان محمد بن فضال هذا ضعيف لا يحتج به تكلم فيه يحيى بن معين وسليمان بن حرب وأبو عبد الرحمن النسائي رحمهم الله (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سفیان عن الاشعث عن الحكم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال إذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه (1) لم يعتق منه الا ما عتق هذا منقطع (2)

باب من اعتق شر كاله فى عبده هو موسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبى سعيد الاسفرائيني بها ثنا أبو سهل بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاله فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل (3) وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ؟ قال نعم رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا شعيب

(1) مص - بعضه (2) هامش ر - آخر الجزء الثامن والتسعين بعد المائة من الاصل (3) مص - قيمة العدل -

ذكر فيه حديث اسمعيل بن امية (عن ابيه عن جده كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فاعتق جده نصفه) الى آخره ثم قال (جده عمرو بن سعيد بن العاص ليس له صحبة) - قلت - ذكره ابن حبان فى الصحابة وكذا فعل ابن منده وقال ابن الجوزى فى التحقيق له صحبة واخرج احمد هذا الحديث فى مسند عمرو بن سعيد - ثم ذكر البيهقى (عن الحكم عن على قال

ابن الليث ثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما مملوك كان بين شركاء فاعتق احدهم نصيبه فانه يقام في مال الذى اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث واستشهد به البخارى فقال ورواه الليث (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج قال أخبرنى اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاله فى عبد اقيم على الذى اعتقه فيدفع ثمنه إلى شركائه وأعتق فى مال الذى اعتقه رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال البخارى ورواه اسمعيل ابن امية (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أنبا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركاله فى عبد اقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركاهه حصصهم وعق عليه العبد رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو احمد يعنى الحافظ أنبا أبو الحسين محمد بن ابراهيم الغازى ثنا أبو الأشعث ثنا الفضيل ابن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرنى نافع عن ابن عمرو كان يفتى فى العبد أو الامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه يقول قد وجب عليه عتقه كله إذا كان له من المال ما يبلغ يقوم فى ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء انصاءهم ويخلى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الأشعث (حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا مملوكا (1) وعند الذى اعتقه ما يبلغ ثمنه ضمن نصيب صاحبه قال البخارى ورواه ابن أبى ذئب ، واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبى ذئب (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (2) أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كان بين اثنين واعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باغلى القيمة أو قيمة عدل ليس بوكس ولا شطط ثم يفرم لهذا حصته كذا رواه الشافعى فى كتاب اختلاف الاحاديث ورواه فى كتاب القرعة فقال باغلى القيمة ويعتق وربما قال قيمة لا وكس فيها ولا شطط رواه الحميدى عن سفيان نحو الرواية الاولى عن الشافعى زاد ثم يعتق وزاد قال سفيان كان عمر ويشك فيه هكذا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى على بن محمد بن سحنويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار فذكره رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله عن سفيان دون هاتين اللفظتين (أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى ثنا هارون بن يوسف ثنا محمد بن يحيى بن أبى عمر ثنا سفيان عن عمرو بن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه فى ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط وعق عليه فى ماله ان كان موسرا رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركاله فى عبد عتق ما بقى فى ماله إذا كان له مال ما يبلغ ثمن العبد

(1) مص - فى مملوك (2) من هنا ساقط فى مد (*)

إذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه لم يعتق منه الا ماعتق) ثم قال (منقطع) - قلت - قدروى عن على بن وجه آخر قال ابن أبى شيبة ثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال على يعتق الرجل ماشاء من غلامه - وذكر صاحب الاستدكار ان هذا قول أبى حنيفة وربيعة والحسن والشعبى وطاوس وحماد وعبيد الله بن الحسن واهل الظاهر -

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب (1) ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة (ح) أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اعتق الرجل شقصا (2) له من مملوك فهو حر - لفظ حديث الطيالسي وفي رواية يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة هكذا نحو رواية يزيد ومن حديث معاذ بن معاذ نحو رواية الطيالسي زاد فهو حر من ماله (أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن يعني الدردير جردى ثنا ازهر بن القاسم ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله ان كان له مال - لم يذكر في اسناده بعض الرواة عن هشام النضر ابن انس وذكره بعضهم (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أبو قدامة ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق سهما في مملوك فعتقه علي في ماله ان كان له مال ليس لله شريك (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو سلمة ثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعتق شقصا من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم (ثنا) أبو معيد عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ، وعن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو احمد وثنا صالح ابن عبد الله الهاشمي ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم (3) - قال وحدث أبو معيد قال وحدث سليمان بن نافع عن ابن عمر ، وعن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله فيه شيء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة عدل بما اساء مشاركتهم وليس على العبد شيء - قال أبو احمد قوله ليس على العبد شيء لا يرويه غير أبي معيد وهو حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن اسمعيل عن أبي مجلز أن عبدا كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له هذا متقطع وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجلز بمعناه (وروى) من وجه آخر عن القاسم عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعود وهو ضعيف (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد قال كان عبد بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فركب شريكه إلى عمر رضي الله عنه فكتب ان يقوم اغلى القيمة (وباسناده ثنا) أبو بكر ثنا يحيى بن آدم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قالوا يضمن ثمنه لصاحبه بقيمة عدل يوم اعتقه

باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن الحسن بن عباد ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن ايوب

(1) انتهى الساقط من مد (2) ر - شقيصا (3) سقط من مد (*) .

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في مملوك أو شركا من عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمة بقية العبد فقد عتق - قال نافع والافقد عتق منه ما عتق قال ايوب لادري اشيء قاله نافع أو هو في الحديث (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب فذكره بأسناده ومعناه وقال فهو عتق - رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع وقال البخاري في روايته فهو عتق (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبيد الله (1) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه غيره عن بشر من اعتق شركا في عبد فقد عتق كله ان كان للذي عتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه يقيمه (2) عليه قيمة العدل فيدفع إلى شركائه انصاء هم ويخلى سبيله (أخبرناه) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني يحيى بن محمد الحناني ثنا عبيد الله هو ابن معاذ ثنا بشر - فذكره بأسناده (وبمعناه) رواه يحيى القطان عن عبيد الله (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أملاء ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في مملوك وكان للذي يعتق منهما نصيبه مبلغ ثمنه فقد عتق كله - أخرجه في الصحيح (3)

باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد (ح قال وأخبرني) أبو أحمد الحافظ واللفظ له أنبا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق نصيبا في مملوك كلف ما بقي فاعته - وكان نافع يقول قال يحيى لا ادري شيئا كان من قبله يقول ام هو شيء في الحديث فان لم يكن عنده فقد جاز ما صنع رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نعدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يحيى بن سعيد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايمارجل كان له نصيب في عبد فاعتق نصيبه فعليه (4) ان يكمل عتقه بقيمة عدل (أخبرنا) علي بن احمد بن عبيدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا في مملوك فقد وجب عليه ان يعتق ما بقي ان كان له من المال قدر ثمنه يقام قيمة عدل فيعطى شركاؤه حصصهم ويخلى سبيل المعتق - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد (أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد ابن يحيى ثنا هشام بن سعد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق من عبد شركا فعليه ان يعتق ما بقي - وفي سائر الروايات التي قدمنا ذكرها مادل على هذا القول وفيها مادل على القول الاول وكانهم لم يراعوا هذا وانما راعوا حصول العتق في الجملة دون وجوب الضمان إذا كان موسرا والله اعلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية ثنا أبو الجماهر ثنا اسمعيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا

(1) مص - عبد الله (2) ر - نقيمه (3) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والاربعين بعد سبع

المائة بدار الحديث الاشرقية ولله الحمد (4) ر - كان عليه (*) -

في مملوك له فقد ضمن عتقه يقوم العبد لم يعتق (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان بيني وبين الأسود وأنا غلام قد شهد القادسية وأبلى فيها فأرادوا عتقه وكنت صغيرا فذكر الأسود ذلك لعمر رضى الله عنه فقال عمر اعتقوا انتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبت فيه (1) أو يأخذ نصيبه ويحتمل ان يريد به نصيبه من القيمة (وقد روينا) عن عمر رضى الله عنه ما دل على هذا (وروى) في مثل هذا المعنى حديث مرسل (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نعدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد أن بنى سعيد بن العاص كان لهم غلام فاعتقه كلهم إلا رجلا واحدا فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيبه للبنى صلى الله عليه وسلم فاعتقه فكان العبد يقول انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم 2 -) والرجل يقال له رافع أبو الهبي هذا يدل ان صح على انه لم يعتق باللفظ ويحتمل انهم كانوا معسرين والحديث منقطع (ورويانا) عن اسمعيل بن أمية عن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن جده في هذا قصة اخرى تخالف هذه الصورة (3) والحكم قد مضى في الجزء قبله والله اعلم

باب من اعتق شركاله في عبد وهو معسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس (ح وحدثنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستملى أنبا أبو سهل بشر بن أحمد الأسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاله في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال نعم - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع قال قال الشافعي لبعض من يناظره أو للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران قال انا نقول ان ايوب قال وربما قال نافع فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله قال واكبر (4) ظني انه شيء كان يقوله نافع برأيه (5) - قال الشافعي رحمه الله) فقلت له لا احسب عالما بالحديث ورواياته يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له من ايوب ولمالك فضل حفظ (6) لحديث اصحابه خاصة ولو استويا في الحفظ فشك احدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لان يغلط به الذى لم يشك انما يغلط الرجل بخلاف من هو احفظ منه أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه هم عدد وهو مفرد وقد وافق مالكا في زيادة - والا فقد عتق منه ما عتق - يعنى غيره قال وزاد فيه بعضهم ورق منه مارق (قال الشيخ رحمه الله) اما حديث ايوب فقد ذكرناه فيما مضى (وأخبرنا) أبو عمرو الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر

(1) ر - عنه (2) سقط من مد (3) - مص - فى الصورة (4) - ر - مص - اكثر (5) مص - برواية (6) ر - حفظه -

قال (باب من اعتق شركا في عبد وهو معسر)

ذكر فيه حديث مالك (عن نافع عن ابن عمر والافقد عتق منه ما عتق) ثم ذكر (ان الشافعي قال لبعض من يناظره او للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران) ثم ذكر ما ملخصه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا من عبدا وشركا كان له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتق قال فلا ادري اهو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء قاله نافع والا فقد عتق منه ما عتق اخرجاه في الصحيح هكذا وفيه دلالة ظاهرة على انه كان يشك فيه ومالك بن انس رحمه الله البتة عن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فالحكم له دونه واما فضل حفظ مالك فهو عند جماعة اهل الحديث كما قال الشافعي رحمه الله (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي ابن المديني قال كان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك احدا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن العنزي يقول سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين مالك احب اليك في نافع أو عبيد الله بن عمر قال مالك قلت فايوب السخيتاني قال مالك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد ابن اخت أبي عوانة حدثني خالي ثنا الميموني قال سمعت يحيى بن معين واحمد بن حنبل جميعا يقولان كان مالك من اثبت الناس في حديثه قال احمد بن حنبل يا ابا الحسن لا تبالي ان لا تسأل عن رجل حدث عنه مالك ولا سيما مدني (أخبرنا) أبو عبد الله قال سمعت ابا بكر محمد بن احمد الحيري يقول سمعت الحسين بن محمد القبايني يقول سمعت عبيد الله بن عمر القواريري يقول سمعت حماد بن زيد يقول سمعت ايوب السخيتاني يقول لقد كانت لما لك حلقة في حياة نافع (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي ركين (1) أنبا ابن وهب حدثني مالك قال قال لي يحيى بن سعيد اكتب لي مائة حدث من حديث ابن شهاب انتقها لي واعطاني رقاقديما قد اصفر قال فكتبت له تلك الاحاديث حتى ملاته وبينته له قال مالك وقل رجل كنت اتعلم منه ما مات حتى كان يجيئني فيستفتيني - واما موافقة من وافق مالكا على هذه الزيادة (ففيما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا محمد بن يزيد السلمي ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال اعتق منه ما اعتق (أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو القاسم المنيعي ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا أبو اسامة وابن نمير (ح قال أبو بكر) وحدثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا أبو اسامة وابن نمير (ح قال واخبرني) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن (نمير ثنا أبي قالوا ثنا عبيد الله عن نافع) عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال اعتق منه ما عتق هذا حديث ابن نمير وفي حديث أبي بكر وعثمان فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل يعني على المعتق عتق منه ما عتق رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير (2) - وكذلك رواه خالد بن الحارث عن عبيد الله بمعنى ابن نمير (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكعبي (ثنا محمد بن ايوب أنبا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل والا فقد عتق منه ما عتق رواه مسلم في الصحيح عن شيبان

(1) مص - زكير - كذا (2) سقط من مد (*) -

(ان المناظر قال قال ايوب ربما قال نافع عتق منه ما عتق وربهما لم يقله واكبر ظني انه شيء كان يقوله نافع برأيه فاجاب الشافعي بان مالكا احفظ وان غيره والفقهاء - قلت - ليس في حديث نافع طرح الاستسعاء كما ذكر الشافعي بل هو

(أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ثنا اسمعيل بن مرزوق الكعبي 1 -) ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر واسمعيل بن أمية ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركاله في عبد أقيم عليه قيمة عدل فأعطى شركاهه وقد عتق عليه العبد إن كان موسرا والاعتق منه ما عتق ورق ما بقي وأما حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء (ففيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل وهو ابن علي بن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين إن رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم الثلاثة ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وارق أربعة وقال له قولاً شديداً رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

باب حكم المعتق نصفه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلاً سأل ابن عمر عن العبد يعتق نصفه قال أحكامه أحكام العبيد حتى يعتق كله (أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في رجل مات ونصفه حر قال هو بينهما نصفين نصف للذي اعتق ونصف للذي لم يعتق وعن ابن المبارك عن معمر عن جابر عن الشعبي في عبد بين رجلين كاتب واحد واعتق واحد ثم مات المكاتب قبل أن يؤدي قال ماله نصفين للمعتق نصف وللمكاتب نصف جعله بينهما

باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى أو اعتق حملها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر بن الزهري ، وعن رجل عن الحسن في رجل قال لامة أنت حرة الا ما في بطنك قال لا هي وما في بطنها حرة ليس له استثناء وقال معمر حدثني من سأل الحكم فقال مثل ذلك (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا ابن جريح قال قلت لعطاء حر تزوج امة لي فحملت منه فاعتقت ولدها في بطنها لمن ولاؤه قال للذي اعتقه لكن ميراثه لابيه وهذا لان النسب يقدم المولى في الميراث

(باب من قال في المعسر يستسعي العبد

في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه) 1 -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد الأديب قالوا ثنا أبو عبد الله محمد

(1) سقط من مد (*) -

سأكت عنه وهو ثابت في موضع آخر على ما سألني ان شاء الله تعالى - ثم ذكر البيهقي حديثاً في آخره (ورق منه مارق) - قلت - في سننه اسمعيل بن مرزوق قال الطحاوي في كتابه المسمى بمشاكل الحديث ليس ممن يقطع بروايته وشيخه يحيى الفافقي المصري ايضاً متكلم فيه وقال ابن حزم أقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر ورق منه مارق - وهي موضوعة مكذوبة -

قال (باب المعسر يستسعي)

ابن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله انما يزيد بن هارون ابا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في مملوك فاعطه فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه - اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من اوجه عن سعيد بن ابي عروبة (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا ابراهيم بن ابي طالب و عبد الله بن محمد الازدى قالنا ثنا اسحاق بن ابراهيم ابا عيسى بن يونس عن سعيد - فذكره باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقشا في مملوك فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب صاحبه الذي لم يعتق غير مشقوق (1) عليه رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق وغيره (اخبرنا) ابو طاهر الفقيه ابا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة يقول حدثني النضر بن انس عن بشير بن نهيك قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العبد يكون بين رجلين يعتق احدهما نصيبه قال قد عتق العبد يقوم عليه في ماله قيمة عدل فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا علي بن الحسن بن ابي عيسى ثنا ابو النعمان محمد ابن الفضل ثنا جرير بن حازم ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقشا له في مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته اعتق من ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه رواه البخارى في الصحيح عن ابي النعمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم وقالا عن ابي هريرة وكذلك رواه الحجاج بن الحجاج وابان بن يزيد العطار وموسى بن خلف العمى عن قتادة ذكروا فيه الاستسعاء مدرجا في الحديث واستشهد البخارى بروايتهما (واما الشافعي رحمه الله) فانه ضعف امر السعاية فيه بوجوه منها ان شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائى روايا هذا الحديث عن قتادة ليس فيه استسعاء وهما احفظ قال الشيخ رحمه الله) وقد قدمنا روايتهما (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه قال قال ابو الحسن الدار قطنى الحافظ شعبة وهشام احفظ من رواه عن قتادة ولم يذكر في الاستسعاء ومنها ان الشافعي سمع بعض اهل النظر والتدبر منهم والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن ابي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا (قال الشيخ رحمه الله) ولعله انما قال ذلك لان حديث بشير بن نهيك عن ابي هريرة يقال انه من كتاب وقد روى عن بشير انه قرأ ما كتب على ابي هريرة فليس فيه ما يوهن حديثه ويحتمل انه انما قال ذلك لان سعيدا ينفرد به والحفاظ يتوقفون في الثبات ما ينفرد به سعيد لاختلاطه في آخر عمره وقد وافقه غيره في رواية الاستسعاء او قال ذلك لان سنده (2) مختلف فيه واكثرهم (3) رواه عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضى الله عنه ورواه معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن بشير ليس فيه ذكر النضر

(1) مد - غير مشقوق (2) - مص - اسناده (3) مص - اكثرهم (*) -

ذكر فيه حديث سعيد بن ابي عروبة وجرير عن قتادة عن النضر عن بشير عن ابي هريرة وفيه الاستسعاء وعزه الى الصحيحين ثم قال (وكذا رواه الحجاج بن الحجاج وابان العطار وموسى بن خلف عن قتادة ثم ان الشافعي ضعف السعاية بوجوه منها - ان شعبة وهشاما رواه عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما احفظ - ومنها - انه سمع بعض اهل العلم يقول لو كان حديث سعيد منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا) ثم وجه البيهقي باشياء ورد بعضها فمنها (انه يحمل على انه قال ذلك لان سعيدا ينفرد به والحفاظ يتوقفون فيما ينفرد به لاختلاطه وقد وافقه غيره في رواية الاستسعاء) - قلت - تابع ابن ابي عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن ابي صحيح رواه الحميدى عن ابن عيينة عن ابن ابي عروبة ويحيى بن ابي صحيح عن

ابن انس وكذلك هو في احدى الروايتين عن هشام وقيل عن قتادة عن موسى بن انس عن بشير وقيل عن بشير عن جابر ابن عبد الله وكل هذا وهم والقول قول الاكثر -والذى يوهن امر السعاية فيه رواية همام بن يحيى عن قتادة حيث جعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ في كتاب معرفة الحديث قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الدرديرى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رجلا اعتق شقصاله فى مملوك ففرمه النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه قال همام فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن حريث ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثني أبي (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه (أخبرنا) أبو بكر ثنا علي قال سمعت النيسابورى يقول ما احسن ما زواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة (وفيما بلغني) عن أبي سليمان الخطابي عن الحسن بن يحيى عن ابن المنذر صاحب الخلافيات قال هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من متن الحديث ثم ذكر حديث علي بن الحسن عن المقرئ عن همام ثم قال فقد اخبر همام ان ذكر السعاية منقول قتادة والحق سعيد بن أبي عروبة الذى ميزه همام من قول قتادة فجعله متصلا بالحديث (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن حريث ثنا أبو موسى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول احاديث همام عن قتادة اصح من حديث غيره لانه كتبها املاء (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ I -) قال سمعت ابا بكر احمد بن كامل القاضى يقول سمعت ابا قلابة الرقاشى يقول سمعت علي ابن المدينى يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول شعبة اعلم الناس بحديث قتادة ما سمع منه وما لم يسمع وهشام احفظ وسعيد اكثر (قال الشيخ رحمه الله) وقد اجتمع شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن ابي عروبة ومن وافقه فى ادراج السعاية فى الحديث ، وفى هذا ما يشكل (2) فى ثبوت الاستسعاء فى هذا الحديث

(1) سقط من مد 2) مص - يشكك (*) -

قتادة كذلك وقد تقدم من كلام البيهقى ان الحجاج وابان وابن خلف وجريز بن حازم روه عن قتادة كذلك واذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن ابي عروبة لانه ثقة وقد زاد عليهما شيئا فالقول قوله كيف وقدوافقه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبرى غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التى فيه وقدرواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه فى امر السعاية منهم عدة بن سليمان وهو ثبت الناس سماعا من ابن ابي عروبة وقال صاحب الاستذكار وممن رواه عنه كذلك روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن ابي عدى ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعم الشافعى لما اخرجه الشيخان فى صحيحهما ثم قال البيهقى (ويوهن امر السعاية ان هما مارواه عن قتادة فجعل السعاية من قول قتادة) - قلت - فى المعلى لابن حزم صدق همام قاله قتادة مفتيا بما روى وصدق ابن ابي عروبة وجريز وابان بن موسى وغيرهم فاسندوه عن قتادة وقال شارح العمدة الذين لم يقولوا بالاستسعاء لتعللوا فى تضعيفه بتعللات لاتصير على النقد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها فى المواضع التى يحتاجون الى الاستدلال فيها باحاديث يرد عليهم فيها مثل ذلك التعللات

والذي يدل على ان فضل استسعاء (في هذا الحديث 1 -) من فتيا قتادة (ما أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أبى عقبة بن علقمة قال سئل الازعاعى عن عبد بين ثلاثة نفر كاتب احدهم لم اعنق الآخر وامسك الثالث قال ذكر عن قتادة انه قال لهذا الذى امسك نصيبه على المعتق ان كان ذابيسار عن حظه وان لم يكن له مال استسعى المملوك فى الثلث من قيمته والولاء بين المعتق والمكاتب للمعتق الثلثان وللمكاتب الثلث (ومنها ان قال الشافعى) قيل لمن حضر من اهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده وهذا الاسناد ايهما كان اثبت قال نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعى رحمه الله قلت وعلينا ان نصير إلى الاثبت من الحديثين قال نعم (قال الشيخ) مع نافع حديث عمران بن حصين باطلال الاستسعاء - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سليمان قال سمعت محمد بن اسمعيل البخارى يقول اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر (وأخبرنا) منصور بن عبد الوهاب الصوفى أنبا أبو عمرو بن حمدان قال سمعت ابا العباس محمد بن اسحاق الثقفى قال سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن اصح الاسانيد فقال مالك عن نافع عن ابن عمر (واما الحديث الذى أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستعلى أنبا بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن خالد عن أبى قلابة عن رجل من بنى عدرة منهم اعنق مملوكا عنه موته وليس (2) له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وامره ان يسعى فى الثلثين فقد ذكر ذلك للشافعى رحمه الله فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم لا يعرف ولم يثبت حديث قال الشافعى رحمه الله فعارضنا منهم معارض بحديث آخر فى الاستسعاء فقطعه عليه بعض اصحابه وقال لا يذكر مثل هذا الحديث احد يعرف الحديث لضعفه (أخبرنا) بجمع هذا الكلام وما نقلته فى هذا الباب من كلامه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعى فذكره ولا ادرى أى حديث عورض به (ولعله عورض بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن القلاء بن بدر عن أبى يحيى الاعرج قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد اعنقه مولاة عند موته وليس له مال غيره وعليه دين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسعى فى الدين وهذا منقطع ورواية الحجاج بن ارطاة وهو غير محتج به أو عورض (بما أخبرنا) أبو محمد السكرى ببغداد أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال كان ثلاثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون إذا اعنق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن ان كان موسرا وان كان معسرا سعى بالعبد صاحبه فى نصف قيمته غير مشقوق عليه وهذا ايضا ضعيف - الحجاج بن ارطاة لا يحتج به (وروى) عن الحجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر فى السعاية وهو منكر بمره (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى احمد بن يعقوب الثقفى ثنا أبو جعفر محمد بن احمد الترمذى ثنا أبو خيشمة زهير بن حرب

(1) (من مص 2) مص - لم يكن (*) -

لم ذكر البيهقى حديثا (عن أبى قلابة عن رجل من بنى عدرة اعنق مملوكا) الحديث لم قال (ذكره الشافعى فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم ولا يعرف ولا يثبت حديثه) - قلت - كذا فى نسختنا من السنن فان كان الكاتب لم يسقط شيئا فالظاهر ان هذا الرجل صحابى وقد مر غير مرة ان الصحابة لاتضرم الجاهالة فالحديث اذا مرفوع متصل وذكر المزى فى اطرافه ان ابا داود اخرجه فى مراسيله من حديث ابى قلابة عن رجل من عدرة ان رجلا منهم اعنق - ومن حديث أبى قلابة ان رجلا من بنى عدرة فذكره انتهى كلامه فعلى الوجه الاول فى السند مجهول

قال ذكرت انا وخلف بن هشام لعبد الرحمن بن مهدي الحجاج بن اوطاة وخلاله عن الثقات والحفاظ فتذاكرنا من هذا النحو احاديث كثيرة قال لذكرنا لعبد الرحمن بن مهدي حديث الحجاج عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان العبد إذا كان بين الثنين فاعتق احدهما نصيبه ان الذي لم يعتق ان شاء ضمن المعتق القيمة فان لم يكن عنده استسمى العبد غير مشقوق عليه فقال عبد الرحمن وهذا ايضا من اعظم القرية كيف يكون هذا على ما رواه الحجاج عن نافع عن ابن عمرو قد رواه عبيد الله بن عمرو لم يكن في آل عمر البت منه ولا احفظ ولا اوثق ولا اشد تقدمة في علم الحديث في زمانه فكان يقال انه واحد دهره في الحفظ لم تلاه في روايته مالك بن انس ولم يكن دونه في الحفظ بل هو عندنا في الحفظ والاعتقان مثله أو اجمع منه في كثير من الاحوال ورواه ايضا يحيى بن سعيد الانصارى وهو من أثبت اهل المدينة واصحهم رواية ورواه جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا أو شقصا في عبد كلف عتق ما بقي ان كان له مال فان لم يكن له مال فانه يعتق من العبد ما اعتق (قال الفقيه رحمه الله) وامر السعاية ان ثبت في حديث بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ففيه ما دل على ان ذلك على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفي الاجبار عليه وهو يأباه مشقة عظيمة عليه وإذا كان ذلك باختياره لم يكن بينه وبين سائر الاخبار مخالفة وبالله التوفيق - وقد تأوله بعض الناس فقال معنى السعاية ان يستسمى العبد لسيدته ان يستخدم لمالكة ولذلك قال غير مشقوق عليه أى لا يحتمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق (1)؟ (أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن ابي بشر العنبري عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمه النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل انما هو بالتاء يعنى التلب وكان شعبة الفع لم يبين التاء من التاء (قال الشيخ رحمه الله) وهذا لا يخالف ما مضى من الاحاديث وانما هو في المعسر إذا اعتق نصيبه من مملوك فلا يضمن الباقي والله اعلم

باب من اعتق نصيبه من مملوك في مرض موته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا السراج ثنا احمد بن محمد البرتى ثنا أبو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن ايوب بن

(1)؟ ولكن ذكر هذا الحديث في المراسيل على الوجهين فيه نظر ثم قال البيهقي الامر بالسعاية ان ثبت في حديث بشير بن نهيك (*)

ففيه ما دل على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفي الاجبار عليه مشقة عظيمة ثم قال (وقد تأوله بعضهم بان يستسمى لسيدته أى يستخدم له ولذلك قال غير مشقوق عليه أى لا يحتمل من الخدمة فوق ما يلزم بحصة الرق) - قلت - لوجه لقله ان ثبت بعد ان اخرجها صاحبا الصحيحين وحسبك بذلك فانه اعلى درجات الصحيح عندهم وقال النووي في شرح مسلم قال العلماء معنى الاستسعاء ان العبد يكلف الاكساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء ومعنى غير مشقوق عليه أى لا يكلف ما يشق عليه وفي شرح العمدة استسمى العبد أى الزم السعى بما يفك ببقية رقبته من الرق وشرط ذلك ان يكون غير مشقوق عليه وفي ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن انتهى كلامه واذا فهمت معنى قوله غير مشقوق عليه عرفت ان قول البيهقي الاختيار من جهة العبد زيادة في الحديث لا حاجة اليها وما ذكره اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين من قوله عليه السلام استسمى العبد في لمن رقبته - يمنع التأويل الذى حكاه عن بعض الناس ان الاستسعاء هو خدمته لسيدته وفي شرح مسلم للمازرى وقع في بعض الروايات الاستسعاء بالقيمة وهذه الرواية تمنع هذا التأويل أى تأويل الاستسعاء بأنه يستسمى في نصيب الذى لم يعتق أى يخدمه بقدر نصيبه -

موسى أخبرني نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان للرجل شرك في غلام ثم اعتق نصيبه وهو حى القيم عليه قيمة عدل في ماله ثم اعتق قال أبو الوليد الفقيه قال أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم وهو حى يعنى حين يقوم عليه يدل على ان لا يقوم عليه بعد الموت (قال الشيخ رحمه الله) هكذا قال عن محمد بن مسلم (أخبرنا 1 -) عن زاهر بن احمد الفقيه أنبا أبو القاسم البغوى ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد كان فيه شرك واعتق رجل نصيبه قال يقيم عليه القيمة يوم العتق (2) وليس ذلك عند الموت (قال الشيخ الزاهر رحمه الله) وليست هذه اللفظة في كل حديث

باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

(أخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا عبد الوهاب عن ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم أو قال اعتق عند موته ستة مماليك له وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة اجزاء فأقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق اربعة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المشى قالوا ثنا عبد الوهاب الثقفى -فذكره باسناده ومعناه ألا انه قال فى رواية اسحاق ان رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته وقال فى رواية محمد بن المشى رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين له ليس له شيء غيرهم -رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر على لفظ حديث محمد بن المشى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبى (ح) قال وأخبرني) أبو احمد الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا على بن حجر وزياد بن أيوب قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم الثلاثة ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق اربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وغيره (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب -فذكره باسناده ابن علية ومعناه رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا كان له ستة اعبد لم يكن له مال غيرهم فاعتقهم عند موته فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فكره ذلك ثم جزأهم اثنه قال ثلاثة اجزاء فأقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق اربعة رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المنهال وغيره (3) (أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى من اصله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا مسدد ثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن عتيق وايوب (ح) وأنبا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب ويحيى بن عتيق وهشام عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق اربعة -قال

(1) مص -وقد أخبرونا (2) مص -يوم يعتق (3) هامش ر -بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والاربعين بعد سبع المائة ولله الحمد (*) -

يحيى فقال محمد لو لم يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان رأيي - لفظ حديث مسدد (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الحلواني أحمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو منصور أحمد بن علي الدامغانى وأبو الحسن علي بن عبد الله الخسرو جردى قالوا أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو بكر محمد بن علي بن عمرو الحفار قالوا ثنا عبد الأعلى بن حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابن بنت أحمد بن منيع ثنا عبد الأعلى ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ويوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وسماك (عن الحسن عن عمران بن حصين وفي رواية الحلواني والحفار وقادة وحميد وسماك 1 -) بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فافرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة في الرق (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد حدثني محمد بن اسحاق الصفار ويحيى بن محمد الحناتى قالوا ثنا عبد الأعلى بن حماد فذكر الحديث بمثل حديث الحلواني واسناده الا انه قال عن عطاء بن السائب بدل عطاء الخراساني وهو وهم

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا جعفر بن محمد بن شاذان عمرو بن يحيى ابن حماد القناد ثنا اسباط عن سماك عن الحسن البصرى عن عمران بن حصين انه مات رجل وترك ستة رجال فأعتقهم عند موته فجاء ورثته فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو علمنا ما صلينا عليه وقال ادعهم لى فدعاهم فافرق بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة في الرق (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلى واحمد بن يوسف السلمى قالوا ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسرائيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ليس له مال غيرهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزاء فاعتق اثنين وأرق اربعة (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني قيس بن سعد انه سمع مكحولاً يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول اعتقت امرأة أو رجل ستة اعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك فافرق بينهم فاعتق لثتهم (قال الشافعى) كان ذلك فى مرض المعتق الذى مات فيه (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نعيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان رجلا فى زمان ابان بن عثمان اعتق رقيقا له جميعا فأمر ابان بن عثمان بذلك الرقيق فقسما الاثلاثا فأسهم بينهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقوا فخرج سهم الميت على احد الا ثلاث فعتقوا قال مالك وذلك احسن ما سمعت

باب اثبات استعمال القرعة

(قال الشافعى رحمه الله) قال الله تبارك وتعالى (وما كنت لديهم إذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون) وقال (وان يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون فأساهم فكان من المدحضين) فاصل القرعة فى كتاب الله عزوجل فى قصة المقترعين على مريم والمقارعين يونس عليه السلام مجتمعة ولا تكون القرعة والله اعلم الابن قوم مستوين فى الحجة وبسط الكلام فيه وهو منقول فى كتاب المبسوط (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد محمد بن محمد بن اسحاق الصفار ثنا أحمد بن محمد بن نصر اللباد ثنا عمرو بن طلحة ثنا اسباط بن نصر عن السدى عن أبي مالك وأبى صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله بن مسعود عن ناس من اصحاب

(1) ليس فى مص (*)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التفسير وقال في قصة مريم عليها السلام ان الذين كانوا يكتبون التوراة إذا جاؤا إليهم بانسان يجبرونه فترعوا عليه ايهم يأخذه فيعلمه وكان زكريا افضلهم يومئذ وكان نبينهم وكانت اخت مريم تحته فلما اتواها قال لهم زكريا انا احقكم بها تحتي اختها فابوا فخرجوا إلى نهر الاردن فالتقوا اقلامهم التي يكتبون بها ايهم يقوم قلمه فيكفلها فحرت الاقلام وقام قلم زكريا على قرنته كانه في طين (1) فاخذ الجارية (واخيرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين لنا آدم بن ابي اياس لنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد (وكفلها زكريا) قال ساهمهم بقلمه فسهمهم يعني فكفلها وفي قوله (لساهم فكان من المدحضين) (2) يقول كان من المسهومين (اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله (لساهم) يقول فقارع (فكان من المدحضين) يقول من المقروعين (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن ابي عمرو قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة في قوله (لساهم فكان من المدحضين) (3) قال قارع نبى الله يونس عليه السلام ففرع قال احتسبت السفينة فعلم القوم انما احتسبت من حدث احدته بعضهم فقتساموا ففرع يونس صلى الله عليه وسلم فرمى بنفسه (فالتقمه الحوت وهو مليم) قال وهو مسمء فيما صنع (للولو لانه كان من المسبحين) قال كان كثير الصلاة فى الرخاء فأنجاه قال الشافعي رحمه الله وقرعة النبي صلى الله عليه وسلم فى كل موضع اقرع فيه فى مثل معنى الذين اقرعوا على كفالة مريم سواء لا تخالفه وبسط الكلام فى شرح ذلك واستدل بما روينا فى حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم فى العبيد (واخيرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن الرزاز ثنا محمد بن داود القومسى ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن ايوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين

(قال وحدثني) الليث عن جرير بن حازم عن ابي قلابه عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال توفى رجل من الانصار وترك ستة اعد ليس له مال غيرهم فاعتقهم جميعا عند موته فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلاثة اجزاء ثم اقرع بينهم فاعتق الثلث وأرق الثلثين وقال محمد بن سيرين لو لم يلبني عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان رأيي (قال وحدثني) الليث عن جرير عن الحسن قال لا اعلم الا عن ابي هريرة رضى الله عنه مثل ذلك قال وزاد خالد الحذاء عن ابي قلابه شيئا لم يفهمه ايوب فلا ادري لم يحفظ أو كتبه (قال جرير) حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابه كما قال ايوب غير أنه قال قال عمران ابن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر له امره لو علمت بالذى صنع ما صليت عليه كذا فى رواية جرير بن حازم فاعتق (الثلث وأرق الثلثين ورواية الجماعة الذين قدمنا ذكرهم فاعتق 4 -) الثين وأرق اربعة وهذا مراد جرير بما روى فهو الذى يليق بالتجزئة وبالاقراع وبالله التوفيق (اخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الرحمن بن خلف ثنا حجاج بن منهال ثنا عبد الله بن عمر النميرى ثنا يونس بن يزيد قال سمعت الزهرى قال سمعت (ح واخيرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من (5) حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زعموا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اراد أن يخرج اقرع بين ازواجه فابتين خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة ففرع بيننا فى غزاة غزاها فخرج

(1) مص لى طبق (2) سقط من مد هنا (3) انتهى الساقط (4) ليس فى مد (5) مص - عن (*) -

سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير وعن حجاج بن نهال واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر المروزي وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستموا عليه لاستموا عليه ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حيويا لفظ حديث يحيى قال (1) فقلت له أما تذكر ان تقول العتمة قال هكذا قال الذى حدثني به قال عبد الرزاق وكان معمر يحدث بها عن مالك رواه البخارى فى الصحيح عن ابن ابي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو جعفر محمد بن احمد بن سعيد الرازى ثنا محمد بن مسلم بن واره. ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي أنبا احمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذى فى أسفلها إذا استقوا من الماء لمروا على من فوقهم آذوهم فقالوا لو انا خرقتنا فى نصيبنا خرقتنا فاستقينا منه ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت قال كانت ام العلاء الانصارية تقول لما قدم المهاجرون المدينة اقترعت الانصار على سكانهم قالت فطارتنا عثمان بن مظعون فى السكنى وذكر الحديث (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم بمرو أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا معمر عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلاء قال وهى امرأة من نسائهم كانت بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت طارت لنا عثمان بن مظعون فى السكنى حين اقترعت الانصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فمرضاه حتى توفى ثم جعلناه فى اثوابه قالت فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتى ان قد أكرمك الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم وما يدريك ؟ قالت والله ما ادرى يا رسول الله قال أما هو فقد جاءه اليقين وانى لارجو له الخير من الله ، والله ما ادرى وأنا رسول الله ما يفعل به ولا بكم قالت ام العلاء فوالله لا ازكى احدا ابدا قالت وارىت لعثمان فى النوم عينا تجرى فحنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال ذاك عمله يجرى له رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان

باب من يعتق بالملك

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر فى ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا الحارث بن محمد ثنا أبو النصر ثنا الليث ثنا عبد الله بن عبيد الله يعنى ابن ابي مليكة عن المسور بن مخزومة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر إن بنى هشام بن المغيرة استأذ نونى فى ان ينكحوا ابنتهم على بن ابي طالب فلا أذن ثم لا أذن وانما ابنتى بضعة منى

(1) قال عبد الرزاق فقلت (*)

قال (باب من يعتق بالملك)

يربيني ما رابها ويؤذيني ما آذاهَا اخرجاه في الصحيح عن قتبية عن الليث فاخبر أن ولده بعض منه والعبد إذا ملك نفسه بءاء مال الكتابة أو بابتياع نفسه عتق فكذلك الحر إذا ملك ولده فقد ملك بعضه وإذا ملك والده فقد ملك من هو بعض منه فوجب ان يعتق (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبا سهيل بن أبي صالح (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين ثنا أحمد بن يوسف السلمى أنبا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن ابي شيبة وغيره عن جرير واخرجه من اوجه عن سفيان الثوري (وقوله) فيشتريه فيعتقه تحتل ان يريد به فيعتقه بالشراء والله اعلم (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا اسحاق بن منصور أنبا محمد بن بكر البرساني ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وقاتدة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذامحرم من ذى رحم فهو حر (أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالنا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال موسى في موضع آخر) عن سمرة فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر (قال أبو داود) لم يحدث هذا الحديث الا حماد ابن سلمة وقد شك فيه (قال احمد) وقال أبو عيسى الترمذى فيما بلغنى عنه سألت البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة الا من حديث حماد بن سلمة (قال الشيخ رحمه الله) وحماد يشك في ذكر سمرة في اسناده كما قدمنا ذكره عن موسى بن اسمعيل وغير حماد يرويه عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن قتادة عن الحسن من قوله (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من ملك ذارحم محرم فهو حر (أخبرنا) أبو على أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله (قال أبو داود) وسعيد احفظ من حماد (قال احمد) وروى باسناد آخر وهم فيه راويه (أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا عبدان بن احمد والحسن بن على المعمرى قالنا ثنا أبو عمير ابن النحاس ثنا ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق قال سليمان لم يرو هذا الحديث عن سفيان الاضمره (قال الشيخ رحمه الله) المحفوظ بهذا الاسناد حديث

ذكر فيه حديث (من ملك ذارحم) من طريق محمد بن بكر عن حماد بن سلمة عن عاصم وقاتدة عن الحسن عن سمرة ثم ذكره من حديث مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل (ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد) ثم علله (بان حمادا شك في ذكر سمرة) - قلت - قد تقدم ان محمد ابن بكر رواه عن حماد من غير هذا الشك وكذا اخرج من طريقه النسائي وابن ماجه واخرجه النسائي ايضا من حديث حجاج وأبى داود وبهز وعبدالله يعنى ابن المبارك عن حماد وليس فيه الشك المذكور وكذا اخرجه احمد في مسنده من حديث أبى كامل ويزيد بن هارون عن حماد وكذا اخرج الترمذى عن عبدالله بن معاوية الجمحي عن حماد وكذا رواه مسلم بن ابراهيم كما تقدم وكذا رواه موسى بن اسمعيل مرة ومن شك ليس بحجة على من لم يشك كيف والذين لم يشكوا جماعة وقد تقدم قريبا عن الشافعي نحو هذا في باب من اعتق شركاله في عبد وهو معسر ثم قال البيهقي وروى باسناد

نهي عن بيع الولاء، وعن هبة (وقد رواه) أبو عمير عن حمزة عن القوري مع الحديث الاول (أخبرنا)
 بالحديث جميعا أنه نصر بن قعدة أبا أبو عمرو بن مطرنا إبراهيم بن محمد بن يونس أبو إسحاق لنا أبو
 عمير عيسى بن محمد ابن الحارثي فدكرهما جميعا قاله اعلم (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الظهري أبا علي
 بن عمر الحافظ بن محمد بن يوح الحمصاني عن أبي علي بن حرب الحمصاني عن أبي بصير بن عطاء لنا
 الحرري عن أبي بصير عن أبي صالح عن ابن عباس قال جاء رجل فقال له صالح باعني فباعه فقال يا رسول الله اني
 ربه ان اعق اعقني هذا فقال ان الله اعطى حين منكته (قال علي الناقضي رحمه الله) الحرري تركه ابن
 سمارك وحمي النعمان واس مهدي فان وأبو النصر هو محمد بن السائب الكلبي مبروك وابنه هو القائل
 كما حدث عن أبي صالح كذب (قال الشيخ) وروي عن حمص بن أبي داود عن محمد بن أبي ليلى عن
 عطاء عن ابن عباس صحوة وهذا اساد صحيف وحمص هو ابن سليمان القاري صفة شعبة واحمد بن حنبل
 ويحيى بن معين وغيرهم (أخبرنا) أبو نصر بن قعدة أبا أبو عمرو اسمعيل بن نجاد أبا أبو مسلم الكشي لنا
 أبو عمير أبا أبو عوف عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر رضي الله عنه من ملك دارحم
 صحوة فهو حر (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أبا أبو الحسن محمد بن محمود الظهري لنا أبو عبد الله
 محمد بن علي الحافظ بن أبو موسى محمد بن العتيق لنا الصحاك عن أبي عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن
 الاسود عن عمر رضي الله عنه قال من ملك دارحم محرم فهو حر أو ذا محرم شك الصحاك (قال
 أبو موسى) واستعت اب الوليد يقول قرأت في كتاب أبي عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر
 رضي الله عنه قال لا يسترق ذو رحم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبا أبو بكر محمد بن عبد الله الحراني يروي
 أن محمد بن علي بن حنف بن عبد العزيز حدثني أبي عن جدي عن شعبة عن سفیان القوري وعيلان عن سلمة بن
 كهيل عن السنوردي أن رجلا من بني مسعود فقال ان عمي زوجي حرام له وله يرهد أن يسترق ولدي فقال عبد
 لله ليس ذلك له (وروي) عن روح عن شعبة عن سفیان عن سلمة (ورواه) عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان
 فهو عن عمرو بن مسعود رضي الله عنهما حسن وقد ذهب إليه بعض اصحابنا (أخبرنا) أبو الحسن الرفاء
 أن عثمان بن محمد بن بشر لنا اسمعيل القاضي لنا ابن أبي اويس لنا عبد الرحمن بن أبي الزناد

حر وهم فيه رواه له ذكره من حديث حمزة بن ربيعة عن القوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر لم قال
 قال سليمان بنى الطبراني لم يروه عن سفیان الاصمري) لم قال البيهقي (المحفوظ بهذا الاساد حديث نهي
 عن بيع نولاء، وعن هبة وقد رواه أبو عمير بن عيسى بن محمد عن حمزة مع الحديث الاول) - قلت -
 نسب افراد حمزة به ذابا على انه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الطقات المأمورين لم يكن
 ناشئا رجل يشبهه كذا قال ابن حنبل وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا لم يكن هناك الفضل منه وقال أبو سعيد
 بن يونس كان فقيه اهل السنين في زمانه والحديث اذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا ولا يضره تفرد فلا
 ادري من اين وهم في هذا الحديث راويه كما رعه البيهقي - قال ابن حزم هذا غير صحيح نفوه به الحجة
 كل من رواه ثقات واذا انفرد به حمزة كان ماذا ودعوى انه اعطاه فيه باطل لانه دعوى بلا برهان ويقولنا من
 منك دارحم محرم يقول جمهور السلف وقال الشافعي لا يعتق الا من ولده من جهة اب او ام او من ولده هو
 كذلك ولا يعتق غير هؤلاء لا اح ولا غيره ومانعنا احدا قاله قبل الشافعي لم ذكر مزوي عن عمرو بن
 مسعود لم قال لا يعرف نهما من الصحابة معانف وكذا ذكر الحطابى وقال هو من ذكروا اهل العلم وقال
 الحاكم في المستدرک لنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ - فذكر بسنده من طريق حمزة حديث من
 منك دارحم - لم قال لنا أبو علي باسناده سواء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الولاء وعن
 هبة - ذكر عن أبي علي الحافظ كلاما نسخته الكتاب وكان

عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون إذا ملك الولد الوالد عتق الوالد وان ملك الوالد الولد عتق الولد واما ما سوى ذلك من القرابة فيختلفون فيه (قال القاضى) وقال عيسى بن ميناء عن ابن ابي الزناد فاختلف فيه الناس قال ابن ابي اويس عن ابن ابي الزناد عن ابيه عنهم وكانوا يقولون إذا ابتاع الرجل شقصا من ابيه أو امه عتق ذلك الشقص وقوم عليه ما بقى فبعثت كله عليه وان كان ورت منه شقصا ولم يشتره عتق الشقص ولم يقوم عليه الباقي (1)

باب من قال لعبده انت حر على ان عليك مائة دينار أو خدمة سنة أو عمل كذا فقبل العبد أيعتق على ذلك

قال الشافعى رحمه الله لزمه ذلك وكان ديناً عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ابن سعيد ثنا سعيد بن جمهان حدثني سفينة قال قالت لى ام سلمة اعتقتك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال قلت لو أنك لم تشرطى على ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال فاعتقتى واشترطت على ان اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت رواه أبو داود فى كتاب السنن عن مسدد عن عبد الوارث (ورواه حماد) بن سلمة عن سعيد كما (أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوى رحمه الله أنبا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أنبا حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله ابن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان اخبرنى سفينة مولى ام سلمة قال اعتقتى ام سلمة رضى الله عنها واشترطت على ان اخدم النبى صلى الله عليه وسلم ما عاش - لفظ حديث أبى داود (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله ابن عمر اعتق غلاما له ثم اشترط عليه ان له عمله سنين فرعى له بعض سنه وفى رواية القاضى بعض سنة ثم قدم عليه اما فى حج واما فى عمرة فقال له عبد الله قد تركت الذى اشترطت عليك وانت حر وليس عليك عمل - كذا وجدته ثم اشترط عليه وانما هو واشترط عليه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا ابن عون قال قال نافع بعثنى ابن عمر فى حاجة قال فبجئت منها قال فقال لى انت حر ان تقيم عندنا ونحن من تعرف قال قلت اين اذهب اوالى من اذهب

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله

يقتضى ان المتين محفوظان ثم قال عن حديث من ملك ذارحم صحيح على شرط الشيخين وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب ثم ذكره باسناده من طريق سمرة ورواية عيسى بن محمد الحديين لا يقتضى توهين شىء منهما وقد اخرج النسائى عن عيسى بن محمد مضموما الى آخر حديث من ملك ذارحم محرم منه دون الحديث الآخر -

كتاب الولاية (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب من اعتق مملوكا

له قال الشافعي رحمه الله لبت ولازه عليه فلم يكن له ان يرد ولاءه فبرده رقيقا وبه ولا يبيعه (أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا لنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الآخر ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان هو الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (١٢) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاية وهبته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان هو ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا لنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاية وعن هبته - لفظ حديثهما سواء رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا علي بن عبد العزيز ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاية وعن هبته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (وكذلك) رواه عبيد الله بن عمرو واسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال والضحاك ابن عثمان وغيرهم عن عبد الله بن دينار (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاية لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب أبي يوسف القاضي عن عبد الله ابن دينار (وقد أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن أحمد السرخسي قال قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيب هذا الحديث هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا هشام بن حسان؟ عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاية لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

(١) مص - كتاب الولايات كذا - (ح ١٢) مص - عبد الله بن عمر (*).

قال (باب من اعتق مملوكا)

ذكر فيه حديث النهي عن بيع الولاية وعن هبته ثم ذكر (عن الشافعي أنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أنه عليه السلام قال الولاية لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) ثم ذكر (عن أبي بكر النيسابوري قال هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلا) ثم قال البيهقي (روى من أوجه آخر كلها ضعيفة) ثم

(قال الشيخ رحمه الله) وقد روى من اوجه اخر كلها ضعيفة (أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا يحيى بن عبد الباقي (الأذني 1) ثنا أبو عمير ابن النحاس ثنا ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاية لحممة كالحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال سليمان لم يرد هذا الحديث عن سفيان الاضمرة (قال الشيخ رحمه الله) قد رواه ابراهيم بن محمد بن يوسف القرظي عن ضمرة كما رواه الجماعة نهى عن بيع الولاية وعن هبته فكان الخطأ وقع من غيره والله اعلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو بكر محمد بن نعيم ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب أنبا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاية لحممة كالحمة النسب لا يباع ولا يوهب - وهذا وهم من يحيى بن سليم أو من دونه في الاسناد والمتن جميعا فان الحفاظ انما رواه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاية وعن هبته (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاء أنبا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله ابن عمر فذكره - اخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله في البيع (وقد رواه) محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن يحيى بن سليم على الوهم في اسناده دون متنه (قال أبو عيسى) فيما بلغني عنه سألت عنه البخاري فقال يحيى بن سليم اخطأ في حديثه انما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرو عن عبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث يعني باللفظ المشهور (ورواه) أبو حسان الزيادي (2) عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولاية لحممة كالنسب (أخبرناه) الامام أبو عثمان ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمه ثنا جدي ثنا الزيادي (3) ثنا يحيى بن سليم فذكره (وهذا اختلاف) ثالث عن يحيى بن سليم وكان ساء الحفظ كثير الخطأ والله اعلم (قال الشيخ رحمه الله) (وروى) في ذلك عن عبد الله بن نافع باسنادين وهم فيهما واختلف عليه فيهما عن يحيى بن أبي انيسة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا وليس للزهري فيه اصل ويحيى بن أبي انيسة ضعيف بمرة وانما يروى هذا اللفظ مرسلا كما قدمنا ذكره ويروى عن دون النبي صلى الله عليه وسلم

(1) هامش ر لحي ص - حضبب عليه محمد بن عبد الباقي (2) هامش ر - حاشية بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر قلت هذا وهم منه رحمه الله إنما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي البصري فهو شيخ ابن خزيمه يروى عنه وليس بابي حسان الحسن ابن عثمان الزيادي (3) مص - الرمادي - كذا - ح (*)

ذكره من وجوه وعللها ثم قال (وانما يروى هذا اللفظ مستندا كما قدمنا) - قلت - هذا الحديث بهذا اللفظ روى مرسلا من حديث الحسن وروى مستندا من حديث على كما ذكره البيهقي بعد ومن حديث ابن عمر كما ذكره من رواية يعقوب ابن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عنه وكذا اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفهما ابن حبان فقال في صحيحه انا ابو يعلى قرى على بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنه عليه السلام - فذكره بلفظه وتابع بشرنا على ذلك محمد بن الحسن فرواه عن أبي يوسف كذلك - قال البيهقي في كتاب المعرفة ورواه محمد بن الحسن في كتاب الولاية عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهذا بخلاف ما ذكره هنا والحاكم عن محمد وروى ايضا هذا الحديث عن عبد الله بن دينار سفيان الثوري وقد اخرجه البيهقي بعد في هذا الباب من حديثه ثم قال البيهقي (ورواه أبو حسان الزيادي عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام قال الولاية لحممة كالحمة النسب) ثم قال البيهقي (كان يحيى ساء الحفظ كثير الخطأ) - قلت - قد تابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي كذلك اخرجه الحاكم في المستدرک من حديثه ورأيت على حاشية هذا الكتاب اعنى السنن ماصورته حاشية بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي البصري وهو شيخ ابن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن يزيد بن هارون أنبا
 أبو العلاء أيوب بن مسكين (1) عن قتادة قال ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ان الولاة كالتب لا
 يباع ولا يوهب (ورواه) حماد عن داود وقتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال
 -فذكره (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ابن
 أبي نجیح عن مجاهد أن عليا رضى الله عنه قال الولاة بمنزلة الحلف اقره حيث جعله الله
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عباس بن الوليد النرسى ثنا سفيان عن ابن
 أبي نجیح عن مجاهد عن علي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاة بمنزلة النسب لا
 يباع ولا يوهب اقره حيث جعله الله (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا لنا أبو العباس
 هو الأصم ثنا يحيى بن ابى طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثورى وشريك عن عمران بن مسلم بن
 رباح عن عبد الله بن معقل قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول الولاة شعبة من النسب (قال وأنبا) يزيد عن
 عبد الملك بن الحسن عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن معقل قال سئل على رضى الله عنه بيع الولاة
 فقال أبيع الرجل نسبه (قال وأنبا) يزيد أنبا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال لا يباع
 الولاة ولا يوهب ، الولاة لمن اعتق (أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا حماد بن زيد عن
 أبى هاشم ان ابن مسعود رضى الله عنه قال لا يباع الولاة (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد المقرئ ثنا
 احمد بن سلمان ثنا جعفر بن محمد بن شاكر لنا أبو نعيم ثنا حسن بن صالح عن ابن ابى نجیح عن مجاهد
 عن على رضى الله عنه قال نهى عن بيع الولاة وعن هبته على كتابى نها بالالف وعليه صح فظاهاه ان عليا
 رضى الله عنه نهى عن بيع الولاة وعن هبته (2)

باب من والى رجلا أو اسلم على يديه

(قال الشافعي رحمه الله) لم يكن مولى له بالاسلام ولا الموالاتة واحتج فى ذلك بقول الله تعالى لنبيه
 صلى الله عليه وسلم فى حارثة (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم
 فى الدين ومواليكم) وقال (واذ تقول

(1) مص - أيوب بن أبى مسكين - وفى التهذيب أيوب بن أبى مسكين ويقال مسكين (2) هامش ر - آخر
 الجزء التاسع والتسعين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والاربعين بعد سبع المائة
 بدار الحديث الاشرافية رحمه الله ولله الحمد (*) -

خزيمة يروى عنه كثيرا وليس بابى حسان الحسن ابن عثمان الزيادى والله اعلم وقد روى الحديث من
 وجه آخر بسند رجاله ثقات قال ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار حدثنى موسى بن سهل الرملى ثنا محمد
 بن عيسى يعنى الطبايع ثنا عشر بن القاسم عن اسمعيل بن أبى خالد عن عبد الله بن أبى اوفى قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الولاة لحممة كلحممة النسب لا يباع ولا يوهب - وهذا كله يرد قول اليسابورى والبيهقى
 انما روى مرسلا وقول البيهقى (روى من اوجه اخر كلها ضعيفة) ثم قال (ويروى عن دون النبى صلى الله
 عليه وسلم) ثم ذكره من جهة عمرو على ثم ذكره من حديث على مرفوعا قلت - ذكر هذا الحديث بعد قوله
 ويروى عن دون النبى صلى الله عليه وسلم سوء ترتيب الوجه ذكر حديث على هذا فى اوائل الباب -

قال (باب من والى رجلا)

للذى انعم الله عليه وانعمت عليه) فنسب الموالى إلى تسبين احدهما إلى الآباء والآخر إلى الولاء وجعل الولاء بالنعمة (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنى الربيع بن سليمان أنى الشافعى أنى مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها أنها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيكمها على ان ولاء ها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنى أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالا لنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - فذكره بنحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنى الربيع بن سليمان أنى الشافعى أنى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت جاءتنى بريرة فقالت إني كاتبته اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية فأعينيى فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لى ففعلت فذهبت بريرة إلى أهلها يعنى فقالت لهم ذلك فأبوا ذلك عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة رضى الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضى الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوتق وانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنى محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمر وثنا زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشتروا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولى النعمة - اخرجته مسلم فى الصحيح من حديث زائدة (أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنى أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران هو ابن موسى ثنا عثمان هو ابن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها أنها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشترىها فانما الولاء لمن أعطى الثمن وولى النعمة رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع (واحتج الشافعى رحمه الله) فى ذلك ايضا بان النسب شبيه بالولاء والولاء شبيه بالنسب ولو أن رجلا لا له يعرف سأل رجلا ان ينسبه إلى نفسه ورضى ذلك الرجل لم يجز أن يكون له ابنا ابدا وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراس وكذلك إذا لم يعق الرجل رجلا لم يجز أن يكون منسوبا إليه بالولاء فيدخل على عاقلته المظلمة فى عقلهم عنه وينسب إلى نفسه ولاء من لم يعق وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق (قال وبين فى قوله انما الولاء لمن اعتق انه لا يكون الولاء الا لمن اعتق

ذكر فى آخره (ان الشافعى قال وبين يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله انما الولاء لمن اعتق انه لا يكون الولاء الا لمن اعتق) قلت فى الصحيحين من حديث على وسعيد بن زيد ومن تولى قوما بغير اذن مواليه وفى صحيح مسلم من حديث جابر ولايحل ان يتوالى رجل مسلم بغير اذنه وذكر البيهقى هذا الحديث فيما مضى فى باب من فى الديوان ومن ليس فيه فى العاقلة سواء وفى ذلك دليل على ان له ان يتولى غير مولا بغير اذنه (١) فدل على انه كان مولى له بغير العتاق اذلو كان مولى له بالعتاق لم يجز أن يتولى غيره اذن له اولم يأذن وحديث تميم ايضا يدل على وجود الولاء بغير العتق وكذا اللقيط وستنكلم عليهما ان شاء الله تعالى -

(١) كذا ولعل الصواب - باذنه - ح -

باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسين (1) بن مكرم ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا أبو أسامة ثنا ادريس الاودى ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله عز وجل (والذين عاقدت ايمانكم فأتوهم نصيبهم) قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الا نصار دون ذوى رحمة (2) للاخرة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فانزلت هذه الآية (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والا قربون) فنسخت ثم قال (والذين عاقدت ايمانكم فأتوهم نصيبهم) من النصر والنصيحة (3) والرفادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث -رواه البخارى فى الصحيح عن الصلت بن محمد وغيره عن أبى أسامة - (ورويانا) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (والذين عاقدت ايمانكم فأتوهم نصيبهم) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك الانفال فقال (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا محمد بن طلحة بن مصرف عن معاوية بن اسحاق قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا اسلم على يدي قال هو مولاك فإذا مت فاوص له -هذا مرسل وفيه تأكيد لقول ابن عباس فى نسخ آية المعاقدة فى الميراث ولكن يوصى له ويحسن إليه والله اعلم

باب ما جاء فى علة حديث روى فيه عن تميم الدارى مرفوعا

(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن شيبان العطار ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى ثنا أبو بدر ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أخبرنى من لا أتهم عن تميم الدارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل من اهل الكفر يسلم على يدي الرجل من المسلمين ما السنة فيه قال هو اولى الناس به بمحياه ومماته (قال وحدثنا عثمان ثنا (4) الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميم الدارى -قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارى قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم ما السنة فى الرجل يسلم من اهل الكفر على يدي الرجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اولى

(1) مص -الحسن (2) مص -ذوى رحمتهم (3) مص -والنصح (4) ر -عن (*) -

قال (باب ماجاء فى علة حديث تميم)

ذكر من طريق يعقوب بن سفيان ثناء أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب سمعت تميما الى آخره ثم قال (قال يعقوب هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه) ثم اخرجه من طريق يعقوب عن عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم ثم من طريق أبى داود ثنا يزيد بن خالد وهشام بن عمار لنا يحيى بن حمزة عن عبد العزيز سمعت ابن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة قال هشام عن

الناس بمحياه ومماته (أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة - فذكره هذا الحديث بمعناه ثم قال محمد وقال بعضهم عبد الله بن موهب سمع تميم الداري ، ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاة لمن اعققت (قال الشيخ رحمه الله) ورواه يزيد بن خالد بن موهب الرملي عن يحيى بن حمزة (كما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالوا ثنا يحيى هو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام عن تميم الداري انه قال يا رسول الله وقال يزيد ان تميما قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولي الناس بمحياه ومماته (قال الشيخ رحمه الله) فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه إلى الارسال (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو بكر الحنفي ثنا يونس بن أبي اسحاق عن ابيه عن عبد الله بن وهب عن تميم الداري انه قال يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل المسلم قال هو اولي به في حياته ومماته - كذا قال ابن وهب (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو بكر الحنفي فذكره وقال عبد الله بن موهب (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصبهاني الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث انه ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب ليس بمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما

تميم ثم قال البيهقي (فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه إلى الارسال) ثم ذكر (ان الشافعي قال ابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا) - قلت - اخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ثم قال صحيح على شرط مسلم وعبد الله بن موهب بن زمعة مشهور وشاهده عن تميم حديث قبيصة ثم ذكر حديث قبيصة بسنده واخرج ابن أبي شيبة الحديث في المصنف عن وكيع عن عبد العزيز وصرح فيه بسماع ابن موهب من تميم كرواية أبي نعم واخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن أبي شيبة كذلك فهذان ثقتان جليلان صرحا في روايتهما بسماع ابن موهب من تميم وادخل يزيد بن خالد وهشام وابن يوسف بينهما قبيصة فان كان الامر كما ذكر أبو نعم وويع حمل على انه سمع منه بواسطة وبدونها وان ثبت انه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبيصة ثقة ادرك زمان تميم بلا شك فثقتنه محمولة على الاتصال فلا ادري ما معنى قول البيهقي فعاد الحديث مع ذكره إلى الارسال وقال صاحب الكمال ابن موهب ولاء عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين وروى عنه عبد العزيز بن عمر والزهرى وابنه يزيد بن عبد الله وعبد الملك بن أبي جميلة وعمر بن مهاجر وقال يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعم ثنا عبد العزيز ابن عمر وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني وهو ثقة قال سمعت تميما وكذا ذكر الصريفي في كتابه بخطه فدل ذلك على انه ليس بمجهول لاعتنا ولا حالا ثم الظاهر ان الشافعي يخاطب محمد بن الحسن لانه المخالف له في هذه المسئلة هو واصحابه وقد عرف من مذهبهم ان الجهالة وعدم الاتصال لا يضران الحديث فلو سلموا له ذلك لكان الحديث ثابتا عندهم محتجابه فكيف يقول الشافعي ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك وفي التهذيب لابن جرير الطبري وروى خصيف عن مجاهد قال جاء رجل الي عمر فقال ان رجلا اسلم على يدي ومات وترك الف درهم فلمن ميراثه قال ارايت لو جني جنابة من كان يعقل عنه قال انا قال فميراثه لك - ورواه مسروق عن ابن مسعود وقاله ابراهيم وابن المسيب والحسن ومكحول وعمر

ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلاً (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبا الفضل بن الحباب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اسلم على يدي رجل فله ولاؤه قال أبو أحمد سمعت ابن حماد يقول قال البخارى جعفر بن الزبير الشامى عن القاسم متروك الحديث تركوه (قال الشيخ رحمه الله) ورواه ايضا معاوية بن يحيى الصدفى عن القاسم ، ومعاوية بن يحيى ايضا ضعيف لا يحتج به (أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا معاوية بن يحيى عن القاسم أبى عبد الرحمن الشامى فذكره

باب من وجد منبوذاً فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثنى مالك ابن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ارادت ان تشتري وليدة فتعتقها فقال اهلها نبيكمها على ان ولاء ها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا يزيد أنبا هشام عن الحسن قال اللقيط للمسلمين ميراثه وعليهم جريرته وليس لصاحبه منه شيء الا الاجر.

باب من قال له عليه ولاء

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار قالوا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهرى سمع سنين ابا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول وجدت منبوذاً على عهد عمر رضى الله عنه فذكره عريفي لعمر فارسل إلى فدعاني والعريف عنده فلما رآنى مقبلاً قال هذا؟ عسى الغوير أبوسا قال العريف يا أمير المؤمنين انه ليس بمتهم قال على ما اخذت هذا؟ قال وجدت نفساً مضطربة فاحببت ان يأجرنى الله فيها قال هو حر وولأؤه لك وعلينا رضاعه - اجاب عنه الشافعى بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعنى ابا جميلة ثم ساق كلامه إلى ان السنة جاءت بان الولاء انما هو لمن اعتق وان الحديث عن النبى صلى الله عليه

ابن عبدالعزيز وفى الاستذكار هو قول أبى حنيفة وصاحبيه وربيعة وقاله يحيى بن سعيد فى الكافر الحربى اذا اسلم على يد مسلم وروى عن عمر وعثمان و على وابن مسعود انهم اجازوا الموالاة وورثوا بها وقاله الليث وعن عطاء والزهرى ومكحول نحوه وعن ابن المسيب ايما رجل اسلم على يديه رجل فعقل عنه ورثه وان لم يعقل عنه لم يرثه وقال به طائفة وعند ابى حنيفة واصحابه اذا اسلم على يديه ولم يعقل عنه ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه وان والا ه على ان يعقل عنه ويرثه ورثه وعقل عنه وهو قول الحكم وحماد وابراهيم وهذا كله اذا لم تكن له عصبة -

قال (باب من قال له عليه ولاء يعنى المنبوذ)

ذكر فيه (عن سنين أبى جميلة وقال وجدت منبوذاً الى آخره ثم قال (اجاب عنه الشافعى بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعنى ابا جميلة) - قلت - هو من الصحابة اخرج له البخارى فى المغازى من صحيحه حديثنا عن النبى

وسلم قد يعزب عن بعض اصحابه وليس في احد ولو كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة

باب المسلم يعتق نصرانيا والنصراني يعتق مسلما

قال الشافعي رحمه الله فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها في قصة بريدة قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتق رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر (قال الشافعي رحمه الله) لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم واحدا منهما دون الآخر وان مات المعتق لم يرثه مولاه باختلاف الدينين (واحتج بما أخبرنا) أبو على الروذباري وأبو الحسين بن بشران العدل قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يرث الكافر وان الكافر لا يرث المسلم رواه امسلم في لا صحيح عن يحيى (بن يحيى وغيره عن سفيان واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى 1 - بن سعيد عن اسمعيل ابن ابي حكيم ان عمر بن عبد العزيز اعتق عبدالله نصرانيا فتوفى فقال اسمعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز ان أخذ ميراثه فأجعله في بيت المال

باب من اعتق عبدا له سائبة

قال الشافعي رحمه الله فالعتق ماض وله ولاؤه

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالوا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالوا ثنا قتيبة ثنا الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضی الله عنها أخبرته ان بريدة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريدة لاهلها فأبوا وقالوا ان شاء ان تحتسب عليك فلنضعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى وأعتقى فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط

(1) سقط من مد (*) -

صلى الله عليه وسلم وعده ابن حبان وابن منده وغيرهما فيهم وذكر جماعة انه شهد الفتح معه صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم روى عنه الزهري وزيد بن اسلم وقد ورد في الباب عن والته انه عليه السلام قال المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه - صحح الحاكم استاده وحسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود فهو حسن عنده ايضا وقد تكلمنا عليه في كتاب الفرائض وقال أبو عمر ذكر ابن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي المنبوذ حر، فان احب ان يوالى الذي التقطه والاه وان احب ان يوالى غيره والاه - وذكر أبو بكر ثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال اللقيط يوالى من شاء وهو قول ابن شهاب وطائفة من اهل المدينة وقال ايضا ثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري ان عمر اعطى ميراث المنبوذ للذي كفله -

مائة شرط شرط الله احق واثق -رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان بن سعيد عن أبى قيس عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل إلى عبد الله يعنى ابن مسعود فقال انى اعتقت غلاما لى وجعلته سائبة فمات وترك مالا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيون انما كانت تسبب اهل الجاهلية وانت وارثه وولى نعمته فان تحرجت من شىء فادناه نجعله فى بيت المال - اخرجه البخارى فى الصحيح مختصرا عن قبيصة عن سفيان -ورواه الشعبى والنخعى وغيرهما عن عبد الله بن مسعود مرسل مختصرا (وروى) عن علقمة عن عبد الله موصولا وقال فى روايته فان ابنت فهاهنا وارثون كثير فجعله فى بيت المال (وفيما اجاز لى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه حدثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفيان أخبرنى أبو طوالة عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر قال كان سالم مولى أبى حذيفة مولى لامرأة من الانصار يقال لها عمرة بنت يعار اعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة فأتى أبو بكر رضى الله عنه بميراثه فقتل أعطوه عمرة فأبت ان تقبله (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد وجعفر بن احمد قالنا ثنا عمرو بن زرارة عن اسمعيل بن ايوب وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال نبئت ان سالما مولى أبى حذيفة اعتقته امرأة من الانصار وقالت اذهب فوال من شئت فوالى ابا حذيفة فلما اصيب اختصموا فى ميراثه فجعل ميراثه للانصار (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعيد أنبا أبى عن ابن اسحاق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن وديعة بن خدام ابن خالد اخى بنى عمرو بن عوف قال كان سالم مولى أبى حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار اعتقته سائبة فى الجاهلية فلما اصيب باليمامة (1)) اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بميراثه فدعا وديعة بن خدام فقال هذا ميراث مولاكم وانتم احق به فقال يا أمير المؤمنين قد اغنانا الله عنه قد اعتقته صاحبنا سائبة فلا نريد ان نندا من امره شيئا أو قال نرزا فجعله عمر رضى الله عنه فى بيت المال (أخبرناه) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد -فذكره باسناده ومعناه عاليا وقال فى آخره فدعا أبى وديعة بن خدام وكان وارث سلمى بنت يعار فقال هذا ميراث مولاكم فخذوه فقال وديعة يا أمير المؤمنين اعتقته صاحبنا سائبة لا يوبىها وقد اغنانا الله عنه فلا حاجة لنا به قال فجعله عمر رضى الله عنه فى بيت مال المسلمين (ورواه) بمعناه أبو بكر بن أبى الجهم عن عروة بن الزبير (2)) (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح ان طارق بن المرقع اعتق اهل بيت سوانب فأتى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطوه ورتة طارق فأبوا ان يأخذوه فقال عمر فأجعلوه فى مثلهم من الناس (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء ان طارق بن المرقع اعتق اهل ابيات من اهل اليمن سوانب فانقلعوا عن بضعة عشر الفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر أن يدفع إلى طارق أو ورتة طارق قال الشافعى رحمه الله انا شككت فى الحديث هكذا (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا عتبة بن عبد الله الاصم عن عطاء بن أبى رباح ان طارق اعق رجلا سائبة فمات السائبة وترك مالا فرغ ماله

(1) مص - يوم اليمامة (2) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله -ولله الحمد (*).

إلى صاحب مكة فأرسل إلى طارق لعرض ماله عليه فأبى طارق أن يأخذه فكتب عامل مكة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر رضى الله عنه أن اجمع المال واعرضه على طارق فان قبله فادفعه إليه وان لم يقبله فاشتر به رقابا فاعتقهم قال (فعرض 1) على طارق فلم يقبله فاشترى به خمسة عشر أو ستة عشر مملوكا فاعتقهم قال عقبه كائى ارى عطاء وهو يعقد بيده خمسة عشر أو ستة عشر ورواه قتادة وقيس بن سعد عن عطاء قال فيه لكتب يعلى ابن امية إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه احق بغيره (قال الشافعى رحمه الله) يشبه ان يكون عطاء سمعه من طارق ، وان لم يسمعه منه فحديث سليمان بن يسار مرسل (قال الشيخ رحمه الله) يعنى ما روى لمن خالفه فى هذه المسألة عن سليمان بن يسار ، ان سائبة اعطه رجل من الحاج فأصابه غلام من بنى مخزوم فقتضى عمر رضى الله عنه عليهم بعقله قال أبو المقضى عليه أرايت لو اصاب ابنى قال إذا لا يكون له شيء قال هو إذا مثل الارقم قال عمر رضى الله عنه فهو إذا مثل الارقم (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال لنا أبو الأزهر لنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد لنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار قال قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه مكة وهو خليفة فرجع إليه رجل اعطى سائبة أصاب ابنا للسائب بن عاذن بن عبد الله بن عمر بن مخزوم خطاء فطلب السائب من عمر بن الخطاب رضى الله عنه دية ابنه فقال عمر إن يكن له مال ودى ابنك لك من ماله بالغا ما بلغ - قال السائب فان لم يكن له مال قال عمر رضى الله عنه فلا شيء لك قال السائب أرايت لو اصابه خطأ قال إذا والله تعقله قال فقال السائب فان قتل عقل وان قتل لم يعقل عنه قال فقال عمر رضى الله عنه نعم قال فقال السائب هو إذا كالا رقم ان يلقى يلقىم وان يقتل يقيم قال فقال عمر رضى الله عنه فهو والله ذلك قال فلم يعطه شيئا (قال الشافعى رحمه الله) وهذا إذا ثبت بقولنا اشبه لانه لو رأى ولاء ه للمسلمين رأى عليهم عقله ولكن يشبه ان يكون عقله على مواليه فلما كانوا لا يعرفون لم ير فيه عقلا حتى يعرف مواليه (قال الشيخ رحمه الله) والذى يدل على صحة هذا التأويل (ما أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الاصبهائى الحافظ أنبأ ابراهيم ابن عبد الله الاصبهائى أنبأ اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان لنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ عبد الله بن عقبه عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال كان الرجل إذا اعتق سائبة لم يرته وإذا جنى جنابة كان على من اعطه فدخلوا على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا يا أمير المؤمنين انصفنا اما ان يكون عليكم العقل ولكم الميراث واما ان يكون لنا الميراث وعلينا العقل فقتضى عمر رضى الله عنه لهم بالميراث (قال الشافعى) و حديث سليمان بن يسار عن عمر رضى الله عنه منقطع

باب من استحجب من السلف رضى الله عنهم التتزه

عن ميراث السائبة وان كان مباحا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سلمان التيمى عن أبى عثمان النهدى قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصدقة والسائبة ليومهما (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى أنبأ على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد يعنى بقوله ليومهما يوم القيامة اليوم الذى كان اعتق فيه 2) سائبه وتصدق بصدقته له يقول فلا يرجع إلى الانتفاع بشيء منهما بعد ذلك فى الدنيا وذلك كالرجل يعتق عبده سائبه ثم يموت العتق ويترك مالا ولا وارث له الا الذى اعطه 3) يقول فليس ينبغي له ان يرزأ

(1) مص - (فعرضوا 2) كذا وفى مص - يوم القيامة الذى كان اعتق فيه وفى النهاية - أى ليوم القيامة يعنى يراد بهما ثواب ذلك اليوم 3) - مص - اعتق (*) -

من ميراله شيئا ولا يبرأ من ميزات السائبة شيئا الا ان يجعله في منله وكذلك يروى عن ابن عمرو العاص هذا منهم على وجه الفضل والفراب ليس على انه محرم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا لنا أبو العباس لنا يحيى أن يزيد أنبا سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر أتى بمال مولى كان له فقال انما كنا اعتضاه سائبة فأمر أن يشتري به رقاب فيلحقونها به أى يعقونها (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان لنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا عبد الله بن عقبة عن ابن هبيرة (1) عن زياد بن نعيم (2) أخبره انه كان جالسا عند ابن عمر حين جاءه رجل بحقبة ورق فقالوا ان فلانا مولى ابيك توفى وانه امرتى ان ادفع هذه اليك قال ويحه ألا انفق في سبيل الله فجاءه رسول عاصم بن عمر أن ابعت إلى بميرائه من مولى ابيه فبعته إليه كله وكان ابن عمر لا يرث السائبة وكان عمر رضى الله عنه اعتقه سائبة (قال الشيخ) رحمه الله هذا إن صح يدل على انه كان لا يراه حراما إذ لو رآه حراما لمعنه من اخيه عاصم كما امتنع منه ولكنه استحب التنزه عنه والله اعلم (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار لنا عباس بن عبد الله الترقفى لنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال قال عبد الله بن مسعود السائبة يضع ماله حيث شاء قال شعبة لم يسمع هذا من سلمة احد غيرى (قال الشيخ رحمه الله) يحتمل ان يريد به ان يضعه فى حياته حيث شاء لان مولاه ينتزه عن أخذ ماله بعد وفاته والله اعلم

باب المولى المعتق إذا مات ولم يكن له عصابة قام (3) المولى

المعتق مقام العصابة فأخذ الفضل عن اهل الفرائض

استدللا بما مضى فى ثبوت الولاء للعق وانته مشبه بالنسب

واستدل بعض أصحابنا فى ذلك (بما أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرنى أنب ناجية لنا محمد بن عثمان ابن كرامة وأحمد بن عثمان بن حكيم (4) قالوا لنا عبيد الله هو ابن موسى عن اسرائيل عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وترك مالا فماله لمولى العصابة ومن ترك كلا أو ضياعا فانا وليه فلا دعى له (5) رواه البخارى فى الصحيح عن محمود عن عبيد الله وقال غيرهم عن عبيد الله فمن ترك مالا فلمو إليه (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد لنا عبد الله بن محمد لنا اسحاق هو الحنظلى أنبا عبيد الله ابن موسى فذكره (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب لنا يحيى بن أبى طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب كان لها مولى اعتقته فمات المولى وترك ابنته ومولاه ابنة حمزة فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعطى ابنته النصف وأعطى مولاه ابنة حمزة النصف هذا مرسل وقد روى من اوجه اخر مرسلا وبعضها يؤكد بعضا وقد مضى ذلك بشواهد مع قول على وزيد رضى الله عنهما فيه فى كتاب الفرائض (وأخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله بن يعقوب لنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر

(1) مد - ابن أبى هبيرة (3) فى مص - زياد بن ايعم وفى التهذيب زياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم يروى عن ابن عمرو ايضا فيه زياد بن نعيم يروى عن ابن عمر (3) مص - اقام (4) مص - حلیم (5) كذا (*) -

عن عمران بن رباح عن ابن مغل قال قال علي رضي الله عنه الولاة شعبة من الرق فمن احرز ولاء احرز ميراثا

باب الولاة للكبير من عصابة المعتق وهو الاقرب

فالاقرب منهم بالمعتق إذا كان قد مات المعتق

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه انه أخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل لعله فهلك احد اللذين لام فترك مالا وموالي فورثه اخوه الذي لامه وابيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه وخواه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالى وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال فاما ولاء الموالى فلا رأيت (1)) لو هلك اخى اليوم الست ارثه انا فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ف قضى ل اخيه بولاء الموالى (أخبرنا) أبو عبد الله الجافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن ثنا بندار ثنا أبو أحمد الزبيرى عن سفیان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا الولاة للكبير

(أخبرنا) أبو عبد الله الجافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا اشعث بن سوار عن الشعبي قال كان عمر وعلى وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قال واحسبه ذكر عبد الله رضي الله عنه يقولون الولاة لأكبر (2)) قال يعنى بالأكبر اقربهم باب (أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا سفیان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال قال عمرو عبد الله وزيد رضي الله عنهم الولاة للكبير (قال وأنبا) يزيد أنبا شعبة بن الحجاج عن المغيرة عن ابراهيم ان عليا و عبد الله وزيدا رضي الله عنهم قالوا الولاة للكبير (وروى) عن زيد بن وهب عن علي و عبد الله وزيد رضي الله عنهم

(وأخبرنا) أبو عبد الله الجافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن معمر عن أبي هاشم عن أنس بن عليا وزيدا رضي الله عنهما قالا في رجل ترك اخا لابيه وامه واخا لابيه فجعل الولاة ل اخيه لابيه وامه فان مات الاخ من اب رجع الولاة إلى بنى الاخ للاب والام

(أخبرنا) أبو عبد الله الجافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا محمد بن سالم عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه قال إذا اعتقت المرأة عبد الوأمة فهلكت وتركت ولدا ذكرا فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكورا فإذا انقطعت الذكور رجع الولاة إلى اولياتها وقال شريح يمضى الولاة على وجهه كما يمضى الميراث ولكن لا يورث الولاة انثى الا شيئا اعتقه (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان اباه أخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان بن عفان فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها لنا (3)) ولاء الموالى قد كان ابنها احرزها قال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالى صاحبنا

(1) مص (فلا رأيت) (2) مص - للكبير (3) مص - لها (*) -

قال (باب الولاة للكبير)

إذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقتضى ابا بن عثمان للجنتين بولاء الموالى - وبأسناده لنا مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين ثلاثة وترك موالى اعتقهم هو عتاقه ثم ان رجلين من بنيه هلكا وتركوا ولدا قال سعيد يرث الموالى الباقي من الثلاثة فإذا هلك فولده وولد اخوته في الموالى شرعا سواء (وقد روى) فيه حديث مرسل يؤكد ما مضى من الآثار (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر لنا محمود بن آدم ثنا بشر ابن السرى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن يونس عن الزهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المولى اخ في الدين ونعمة واحق الناس بعيراته اقربهم من المعتق (1)

باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رباب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت امهم فورثوا رباعها وولاء مواليتها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيتها فأخزجهم إلى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومولى لها وترك ما لا فخاصمه اخوته إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرز الولد أو الوالد فهو لعصبة من كان قال فكُتبت له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا (2) إلى هشام بن اسمعيل اوالى اسمعيل بن هشام فرفعهم إلى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذى ما كنت اراه قال فقتضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فنحن فيه إلى الساعة (قال الشيخ) رحمه الله كذا في هذه الرواية وقد رويناه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما قلنا الولاء للكبير ومرسل ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه اصح من رواية عمرو بن شعيب وأما الحديث المرفوع فيه فليس فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الولاء (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا سفيان الثورى وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبد الله بن معقل قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول الولاء شعبة من النسب فمن احرز الميراث فقال احرز الولاء كذا وجدته في هذه الرواية وهو خطأ وكان يزيد حمل رواية الثورى على رواية شريك وشريك وهم فيه أو وهم فيه يزيد لمن دونه

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرية رحمه الله ولله الحمد (2) مص - اجتمعوا (*) -

ذكر فيه اثرا مرسلان عن ابن المسيب -

ثم قال (بأب من قال من احرز الميراث احرز الولاء)

ذكر فيه حديثنا من رواية عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (مرسل ابن المسيب اصح من رواية عمرو بن شعيب) قلت - حديث عمرو ذكره صاحب التمهيد ثم قال صحيح حسن غريب قال يعقوب بن شيبة ما رأيت احدا من اصحابنا ممن ينظر في الحديث وسعى الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئا وحديثه صحيح وهو ثقة ثبت والاحاديث التى انكروا من حديثه انما هي لقوم ضعفاء رووها عنه وماروى عنه النقات فصحيح قال وسمعت على بن المدينى يقول قد سمع ابوه شعيب من جده عبدالله قال على وعمر وعندنا لفة وكتابه صحيح وقال البيهقى في باب الطلاق قبل النكاح

(وإنما لفظ الحديث كما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم وقيصة قالانا ثنا سفيان عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبد الله بن معقل قال على رضى الله عنه الولاء شعبة من الرق من أحرز الولاء أحرز الميراث - هذا هو الصحيح - وكذلك رواه مسعر عن عمران وإنما معناه من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال الزبير بن العوام رضى الله عنه يجوز الولاء الذى يجوز الميراث وهذا يحتمل ان يكون المراد به ان الذى يجوز الميراث وهو العصابة الذى يأخذ جميع الميراث هو الذى يأخذ بالولاء دون اصحاب الفروض والله اعلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا اسمعيل بن ايوب عن ابن ابي مليكة قال خاصم ابن لعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر القاسم بن محمد إلى ابن الزبير فى ميراث مولى لعائشة رضى الله عنها فقضى بميراثه لابن عبد الله بن عبد الرحمن عبد الرحمن اخو عائشة رضى الله عنها لامها وابيها ومحمد بن ابي بكر اخوها لابيها دون امها فقضى بن لابن عبد الله بن عبد الرحمن لان عبد الله مات بعد عائشة فأحرز ابنه ما كان أحرز أبوه من الولاء ومن قال الولاء للكبير جملة للقاسم بن محمد وقد روى عن القاسم انه انكر ذلك على ابن الزبير (أخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس هو الاصح أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه حضر القاسم بن محمد بن ابي بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن وهما يختصمان إلى ابن الزبير فى ميراث ابي عمرو مولى عائشة رضى الله عنها وكان عبد الله وارث عائشة رضى الله عنها دون القاسم لان اياه كان اخاها لابيها وامها وكان محمد اخاها لابيها ثم توفى عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفى أبو عمرو فقضى به عبد الله بن الزبير لطلحة قال فسمعت القاسم بن محمد يقول سبحان الله ان المولى ليس بمال موضوع يرثه من ورثه إنما المولى عصبه (وروى) ابن جريج عن عطاء ثورث ابن الزبير ابن عبد الله بن عبد الرحمن دون القاسم قال عطاء رحمه الله تعالى فيب 1)) ذلك على ابن الزبير رحمهم الله تعالى

باب الجد والاخ إذا اجتمعا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج عن

(1) مص فحبت 2)) هامش ر حلت أبو عبد الله هو محمد بن نصر المروزي والله اعلم (*)

(قال ابن راهويه اذا كان الراوى عن عمر وثقة هو كايوب عن نافع عن ابن عمر) وقال البخارى رأيت ابن حنبل وابن المدينى وابن راهويه والحميدى يحتجون بحديثه وذكر البيهقى فى باب القطع فى كل ماله ثمر حديثا من روايته (عن ابيه عن جده قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم فى كم يقطع اليد) ثم قال فى باب ما يكون حرزا وقد رويناه موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذكر نحوه فى باب كراهية الزيادة على الثلاث فى الوضوء فكيف يرجع مرسل ابن المسيب على حديث احتج به اكثر العلماء وصرح البيهقى باتصاله وقد ذكر البيهقى فى رسالته الى الجوينى ان الشافعى لم يخص مرسل ابن المسيب بالقبول بل يقبل مرسله ومرسل غيره من كبار التابعين كالحسن وابن سيرين وعطاء بن ابي رباح وسليمان بن يسار اذا قترن بها مايؤكدها من الاسباب وذكر ان الشافعى ترك عدة من مراسيل ابن المسيب لم يقترن بها مايؤكدها او عارضها ما هو اقوى منها كمرسله انه عليه السلام فرض زكاة القطر مدين من حنطة وانه عليه السلام قال لا بأس بالتولية فى الطعام قبل ان يستوفى وانه عليه السلام قال دية كل ذى عهد فى عهده الف دينار وانه عليه السلام قال من ضرب اباه فاقتلوه -

عطاء في رجل مات وترك اخاه وجده قال الولاء بين الجد والاخ (واخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله ((1)) ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر حدثني مكحول وراشد وضمرة وعطية عن زيد بن ثابت قال الجد اولي من ابن الاخ والعلم والناس على ذلك

باب لا ترث النساء الولاء الا من اعتقن (2) أو اعتق من اعتقن

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا عبد الاعلى ثنا وهيب عن عبد الله ابن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر -رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وغيره عن وهيب ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد (فاخبرنا 3 - 4) ان من يأخذ بالتصيب انما هو رجل الا ما خصته سنة له اخرى وقد قال صلى الله عليه وسلم فى اعتناق عائشة بيرة الولاء لمن اعتق فدل انها ترث بالولاء (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهر ثنا يحيى بن اسمعيل ثنا عبد السلام عن الحارث بن حصين عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت رضى الله عنهم انهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصابة ولا يورثون النساء الا ما (4) اعتقن أو اعتق من اعتقن (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد السلام عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعلى وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن (قال وأنبا) أبو الوليد ثنا عبد الله ثنا اسحاق أنبا عبد السلام -فذكر مثله - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال لا ترث النساء من الولاء شيئا الا ما كاتبته أو اعتقته (قال يزيد) وسمعت سفيان الثوري يقول لا ترث النساء من الولاء شيئا الا ما كاتبن أو اعتقن أو اعتق من اعتقن أو جر ولاءه من اعتقن (أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالنا ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كلنوا يقولون لا ترث المرأة شيئا من الولاء لاحد من اقاربها ولا ترث من الولاء الا ما اعتقت هى نفسها أو من كاتبته فعتق منها أو ولاء مولى من اعتقت.

باب ما جاء فى جر الولاء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الاعمش عن ابراهيم قال قال عمر رضى الله عنه إذا كانت الحررة تحت المملوك فولدت له ولدا فانه يعق بعق امه وولاؤه لموالى امه فإذا اعتق الاب جر الولاء إلى موالى ابيه هذا منقطع -وقد روى موصولا عن عمر رضى الله عنه (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق أنبا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال إذا تزوج المملوك الحررة فولدت فولدتا يعقون بعقها ويكون ولاؤهم لمولى امهم فإذا اعتق الاب جر الولاء (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله ثنا أبو قدامة عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير ورافع بن خديج اخصموا إلى عثمان رضى الله عنهم فى مولاة لرافع بن خليل كانت تحت عبد فولدت منه اولادا فاشترى

((1)) هامش ر - حلت أبو عبد الله هو محمد بن نصر المروزي والله اعلم (2) مص - لا ترث النساء الولاء ولا يرثن الا من اعتقن (3) مص - فاخبر (4) مد - عن (*) -

الزبير العبد فأعقته فقضى عثمان رضی الله عنه بالولاء للزبير رضی الله عنه وكذلك رواه الثوري عن هشام بن عروة عن عروة (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الاصبهاني أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا سفیان عن هشام بن عروة عن أبيه انهما اختصما إلى عثمان رضی الله عنه فقضى به للزبير في هذا - وكذلك رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومحمد بن ابراهيم التيمي عن عثمان والزبير رضی الله عنهما مرسلًا (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان الزبير بن العوام رضی الله عنه قدم خبير فرأى فتية لصاظرفا فأعجبه ظرفهم فسأل عنهم فقبل هم موالى لرافع بن خديج امهم حرة مولاة لرافع بن خديج وأبوهم مملوك لا شجع لبعض الحرقة فارس للزبير رضی الله عنه فاشتري اباهم فأعقته ثم قال لفتيته انتسبوا إلى فانما انتم موالى فقال رافع بل هم موالى ولدوا وامهم حرة وأبوهم مملوك فاخصما إلى عثمان بن عفان رضی الله عنه فقضى بولائهم للزبير - هذا هو المشهور عن عثمان رضی الله عنه (وروى) عن الزهري عن عثمان رضی الله عنه منقطعًا بخلافه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الاصبهاني أنبا يحيى أنبا يزيد أنبا ابن أبي ذئب عن الزهري ان الزبير رضی الله عنه قدم خبير فرأى فتية أعجبه حالهم فسأل عنهم فقبل هم موالى لبنى حارثة امهم حرة مولاة لبنى حارثة وأبوهم مملوك فإستراه فأعقته فاخصم هو وبنو حارثة إلى عثمان بن عفان رضی الله عنه في الولاء فقضى عثمان رضی الله عنه بالولاء لبنى حارثة وقال عثمان رضی الله عنه الولاء لا يجز - كذا قال والرواية الاولى عن عثمان رضی الله عنه اصح بشواهدنا ومراسيل الزهري ردية (أخبرنا) أحمد بن علي الاصبهاني الحافظ أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة ان عليا رضی الله عنه قضى في عبد كانت تحتة حرة فولدت اولادا فعقوا بعقاة امهم ثم اعتق أبوهم بعد أن ولاء هم لمصبة ابيهم (قال وأنبا) ابن المبارك أنبا معمر عن يزيد الرشك ان عليا رضی الله عنه كان يجز الولاء (قال وأنبا) ابن المبارك أنبا سفیان عن جابر عن الشعبي عن الاسود بن يزيد عن ابن مسعود قال العبد يجز ولاء ولده إذا اعتق (قال) وكان شريح يقضى بولاء ولده يعنى لموالى الام حتى حدثه الاسود بقول ابن مسعود فقضى به شريح - كذا قال جابر الجعفي عن الشعبي عن الاسود (وقد أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء قضى به حتى حدثه الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه قال في الحرة تكون تحت العبد فتلد له اولادًا ثم يعتق أبوهم انه يصير ولاؤهم إلى موالى ابيهم فأخذ به شريح - هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون الاسود حدثه عن عمرو ابن مسعود جميعا والله اعلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا الحجاج بن ارقط عن وبرة قال كان شريح يقضى في العبد إذا تزوج الحرة فولدت له اولادا ان الولاء لامهم فقبل له ان عمر رضی الله عنه قضى ان الاب إذا اعتق جر الولاء فترك شريح ذلك (وبأسناده) أنبا يزيد أنبا اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين ان امرأة حرة كانت تحت عبد فولدت له اولادا ثم اعتق العبد فقضى شريح بجر الولاء (وبأسناده) أنبا يزيد أنبا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي انه سئل عن مملوك له بنتون من حرة وللعبد أب حرف قبل لمن ولاء ولده فقال لموالى الجد

باب ما جاء في العبد يفر إلى المسلمين ثم يبع سيده فيسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عروة عن غيلان بن سلمة ان رافعا ابا السائب كان عبد الغيلان فر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسلم غيلان فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاءه إلى غيلان (قال وحدثنا) ابراهيم ثنا يحيى بن يحيى أنبا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حاصر حصنا فاتاه احد من العبيد اعتقه فإذا اسلم مولاه رد ولاءه عليه هذا منقطع وابن لهيعة ينفره به والله اعلم (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن عبد الله بن المكدم الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن خرج إليه من عبيد اهل الطائف ثم وفد اهل الطائف فاسلموا فقالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين اتوك فقال لا اولئك عتقاء الله ورد على كل رجل ولاء عبده وهذا ايضا اسناده منقطع وقد مضى في كتاب الجزية

كتاب المدبر

باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عارم وسليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق مملوكا له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بشمانمئة درهم فدفعها إليه سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام الاول -لفظ عارم - (وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد فذكره باسناده مثله الا انه قال اعتق غلاما له عن دبر -رواه البخارى في الصحيح عن أبي النعمان عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى يقول اعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعه قال جابر انما مات الغلام عام اول -رواه البخارى في الصحيح عن آدم (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن دينار جابر بن عبد الله يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر بن عبد الله اشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام ابن الزبير رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة واسحاق بن راهويه كلهم عن سفيان وكذلك رواه احمد بن حنبل وعلى بن المديني والحميدي عن سفيان (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن

قال (باب المدبر يجوز بيعه)

سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتره نعيم النحام قال عمرو فسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول في اماره 1) ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب (قال الشافعي) هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له فمات فأما ان يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فان كان من سفيان فابن جريج احفظ لحديث ابى الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذى دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره احفظ لحديث عمرو من سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطائه بأقل مما وجدت ، فقد أخبرني ، غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديما انه لم يكن يدخل فى حديث مات وعجب بعضهم حين أخبرته انى وجدت فى كتابي مات وقال لعل هذا خطأ عنه أو زلا منه حفظتها عنه (قال الشيخ رحمه الله) اما حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فقد ذكرناه ومعناه 2) حديث شعبة عن عمرو واما حديث حماد بن سلمة عن عمرو (فأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد عن عمرو واما حديث ابن جريج عن أبى الزبير (فأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد و عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول ان ابا مذكور رجل من بنى عذرة كان له غلام قبطى فاعتقه عن دبر منه وان النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال إذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم ان وجد بعد ذلك فضلا فليصدق على غيرهه واما حديث الليث بن سعد عن أبى الزبير (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس (ح قال وثنا) محمد ابن شاذان واحمد بن سلمة قالنا ثنا قتيبة بن سعيد أنبا الليث عن ابى الزبير عن جابر ابن عبد الله قال اعتق رجل من بنى عذرة عبده عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره ؟ فقال لا فقال من يشتريه منى فاشتره نعيم بن عبد الله العدوى بثمان مائة درهم فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال أبدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك فهكذا وهكذا ، يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح (وكذلك) رواه ايوب بن أبى تيممة السخيتاني عن أبى الزبير (أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن أبى الزبير عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور اعتق غلاما يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بن النحام بثمان مائة درهم فدفعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم 3) وقال إذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى ذى قرابته

(1) هامش ر - امرة 2 - مص - ومع 3) مص - فدفعها إليه وقال (*) -

ذكر فيه حديث بيع المدبر من وجوه فى بعضها بيعه مطلقا وفى بعضها ان سيده احتاج وفى بعضها (انه عليه السلام دفع الثمن اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه) - قلت - مذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد فوجب ان لا يبيعه اذا احتاج سيده كما سيذكره البيهقي عن طاوس وروى عن عطاء انه سئل أبيع الرجل مدبرته فقال لا الا ان يحتاج الى ثمنها وحكى الخطابى هذا المذهب عن الحسن -

اوذى رحمه فان كان فضل فههنا وههنا (1)) (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم ثنا يعقوب واحمد أنبا ابراهيم الدورقي قالوا ثنا اسمعيل بن علي بن ايوب - فذكره رواه مسلم في الصحيح عن يعقوب الدورقي (واما حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير فأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن مهثال ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا من قومه اعتق غلاما له عن دبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك بشيء غيره؟ قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه وقال انفق على نفسك فان فضل فضل فعلى اهلك فان فضل فضل فعلى قرابتك فان فضل فضل فههنا وههنا (2)) لفظ حديث حجاج وفي رواية أبي داود أن رجلا اعتق مملوكا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك شيء غيره - الباقى بمعناه قال يونس و اشار أبو داود بيده امامه وعن يمينه وعن يساره (وكذلك) رواه زهير بن معاوية وغيره عن أبي الزبير وثبت في ذلك ايضا عن عطاء عن جابر (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى أبو غسان ثنا عبد الوهاب الخفاف ثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر أن رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتره منه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فإخذه رسول الله صلى الله عليه الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب أنبا علي بن الحسن ثنا ابن المبارك عن حسين ابن المكتب (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم - فذكر الحديث بمثل اسناد الخفاف ومثله - رواه البخارى في الصحيح عن بشر بن محمد عن ابن المبارك ورواه مسلم عن عبد الله بن هاشم عن يحيى بن سعيد القطان (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا جعفر بن محمد بن نصير الخلدى ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا فقال أعطت غلامك؟ فقال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت اخرج إليه ثم قال من يشتريه فقال نعيم بن عبد الله انا فاشتره فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه فدفعه إلى صاحبه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا يحيى بن جعفر ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن أبي خالدة عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا عن دبر ولم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ودفعه إلى مولاه - أخرجه البخارى في الصحيح من وجهين آخرين عن اسمعيل (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء واسمعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بثمانمائة درهم أو بسبعمائة درهم - هذا هو الصحيح (ورواه) شريك بن عبد الله عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير (3)) عن جابر أن رجلا مات وترك مديرا فدنا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة

(1) ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والرابعين بعد سبع المائة - ولله الحمد (2) ر - مصص - فههنا وههنا (3) - مصص - ابن الزبير (*)

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمى والعباس ابن محمد وابراهيم بن هانء قالوا ثنا أبو نعيم ثنا شريك - فذكره - قال أبو بكر النيسابوري قول شريك ان رجلا مات خطأ منه لان فى حديث الاعمش عن سلمة بن كهيل ودفع ثمنه إليه وقال الفض دينك وكذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر أن سيد المدبر كان حيا يوم بيع المدبر (قال الشيخ رحمه الله) لا يشك اهل العلم فى الحديث فى خطأ شريك فى هذا) وانما وقع هذا الخطأ له ولغيره (بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو غسان المسمعى ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن مطر عن عطاء بن ابى رباح وأبى الزبير وعمرو بن ديناران جابر بن عبد الله حدثهم ان رجلا من الانصار اعتق مملوكه ان حدث بن حدث فمات فدعا به النبى صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم بن عبد الله احد بنى عدى بن كعب - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى غسان الا انه لم يسق متنه واحال به على رواية حماد ابن زيد وقوله ان حدث به حدث فمات من شرط العتق وليس باخبار عن موت المعتق ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة فى ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وانما ذكر وفاته فى شرط العتق يوم التدبير - والذى يدل عليه رواية الجمهور (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصله وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن يزيد اخبرنى أبى ثنا الاوزاعى حدثنى عطاء بن أبى رباح قال سمعت جابر بن عبد الله يقول جعل رجل لغلामه العتق من بعده فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع إليه ثمنه وقال انت إلى ثمنه احوج والله عنه غنى وكذلك رواه بشر بن بكر عن الاوزاعى ذكر فيه سماع الاوزاعى من عطاء (ورواه) الوليد بن يزيد عقيبته قال ثنا الاوزاعى حدثنى أبو عمار عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال اعتق رجل غلاما له وليس له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع إليه ثمنه وقال انت إلى ثمنه احوج والله غنى عنه (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو عبد الله السوسى قالوا ثنا أبو العباس أنبا العباس اخبرنى أبى فذكره وكان الاوزاعى سقط عليه قوله ليس له مال غيره فرواه عن أبى عمار عن عطاء (ورواه محمد بن طريف) عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو جعفر محمد بن ذريح العكبرى ثنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا عبد الملك - وهذا خطأ من ابن طريف (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو الحسن الدارقطنى الحافظ قال عقيب هذا الحديث هذا خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن أبى جعفر مرسلا (قال الشيخ رحمه الله) محمد بن طريف رحمتنا الله وياها دخل له حديث

ثم ذكر البيهقى من حديث محمد بن طريف (عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج) ثم ذكر عن الدارقطنى (انه خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن أبى جعفر مرسلا - قلت - اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه انه ان كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل لانه الذى خولف فيه ولا يبعد أن يكون عند عبد الملك حديثان - احدهما - عن أبى جعفر مرسلا انه عليه السلام باع خدمة المدبر هكذا من فعله عليه السلام والآخر - عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لا بأس ببيع خدمة المدبر - فرواه عبد الملك كذلك مرسلا ومسندا وليس من قصر به فلم يسنده حجة على من حفظه واسنده اذا كان ثقة وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران من اهل

في حديث لان الثقات انما رويوا عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر أن رجلا اعتق غلاما عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بتسعماناة أو بستعماناة - وعن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي جعفر قال باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر (أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء فذكر الحديث (وكذلك) رواه أبو داود في السنن عن احمد بن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء (وقال مسلم بن الحجاج) رواية ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء وهم في الاسناد والمتن جميعا (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن عبد الملك عن ابي جعفر محمد ابن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر - وبمعناه رواه يزيد بن هارون عن عبد الملك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو خالد الاحمر عن شعبة عن الحكم عن ابي جعفر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر (ورواه ايضا) جابر الجعفي عن ابي جعفر هكذا مرسلا (وذكره الشافعي) في القديم عن حجاج يعني ابن ارقطاة عن ابي جعفر واجاب عنه في الجديد (بما أخبرنا) أبو سعيد بن ابي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي قال فائل رويانا عن ابي جعفر محمد بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر فقلت له ما روى هذا عن ابي جعفر فيما علمت احد يثبت حديثه ولو رواه من يثبت حديثه ما كان له في ذلك الحجة من وجوه قال وما هي قلت انت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت لو كان يخالفه قال فهل يخالفه قلت ليس بحديث فاحتاج إلى ذكره (1) قال فاذكره على ما فيه عندك قلت لو ثبت كان يجوز أن اقول باع النبي صلى الله عليه وسلم رقبة مدبر كما حدث جابر وخدمة مدبر كما حدث محمد بن علي - فأطال الكلام في الجواب عنه وقد وصله عبد الغفار بن القاسم عن ابي جعفر عن جابر و عبد الغفار هذا كان على بن المديني يرميه بالوضع (ووصله ايضا) أبو شيبة ابراهيم بن عثمان عن عثمان بن عيمر عن ابي جعفر عن جابر وابو شيبة ضعيف لا يحتج بامثاله وقد روى عن مجاهد ومحمد بن المنكدر عن جابر نحو رواية عطاء وعمرو وأبي الزبير عن جابر (اما حديث مجاهد فأخبرنا) أبو طاهر الامام أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى ثنا أبو الأزهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابي اسحاق قال وحدثني عبد الله بن ابي نجیح وابان بن صالح عن مجاهد ابي الحجاج عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني عذرة يقال له أبو المذكور وكان له عبد قبطي فأعتقه عن دبر منه ثم احتاج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان احدكم ذا حاجة فليبدأ بنفسه قال فباعه من نعيم ابن عبد الله اخي بني عدى بن كعب بشمانمئة فانقطع بها فكان مجاهد وفتقاه اهل مكة يرون التدبير وصية صاحبها فيها بالخيار ما عاش يمضي فيها ما شاء يرد منها ما شاء

(1) مص - ان ذكره (*) -

العلم فلا ينبغي ان يخطأ واحد منهما ثم اخرج البيهقي من وجهين - احدهما - من طريق عبد الملك - والثاني - من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن ابي جعفر مرسلا ثم ذكر (ان الشافعي اجاب عنه بما ملخصه انه لم يروه عن ابي جعفر فيما علم الشافعي من ثبت حديثه ولو رواه من ثبت حديثه فهو منقطع يخالف المتصل الثابت) - قلت - قد تقدم انه رواه عن الحكم وهو ممن اخرج لهم الجماعة ورواه ايضا عبد الملك وهو ممن اخرج لهم مسلم فقد رواه من يثبت حديثه وتقدم ايضا انه روى مسندا ايضا من جهة ابن فضيل فزال انقطاعه والظاهر أن مراد الشافعي بالمتصل الثابت حديث جابر في بيع المدبر وقد اشار الشافعي الى ذلك فيما بعد وحديث ابي جعفر لا يخالفه لأن ذلك في بيع رقبته وهذا في بيع خدمته كما ذكره الشافعي فيما بعد

(واما حديث ابن المنكدر عن جابر - فآخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا علي بن عبد العزيز ثنا عاصم ابن علي ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبد الله ليس له مال غيره فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه نعيم بن النحام وراه البخاري في الصحيح عن عاصم بن علي (وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو حفيص ثنا عقبة بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا دبر عبد الله فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه فابتاعه رجل يقال له نعيم (1) (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبيدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سعيد بن سلمة المدني ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبد الله ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم في الرق ثم باعه واعطاه ثمنه هذه الروايات الثلاثة بمجموعهن يؤدين (2) تمام الحديث (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا احتاج صاحبه إلى ثمنه (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي (3) وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ان عائشة رضى الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضى الله عنها ان تباع من الاعراب ممن يسء مملكتها فبيعت

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء (وباسناده أنبا الشافعي) أنبا الثقة عن معمر عن ايوب ان عمر بن عبد العزيز باع مدبرا في دين صاحبه (وباسناده أنبا الشافعي) أنبا الثقة عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل في مديره (وباسناده قال أنبا الشافعي) أنبا الثقة عن معمر عن ابن طاوس قال سألت ابن المنكدر كيف كان ابوك يقول في المدبر أبيبعه صاحبه قال قلت كان يبيعه إذا احتاج إلى ثمنه فقال ابن المنكدر وببيعه ان لم يحتج (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ليث عن مجاهد قال قال عمر رضى الله عنه ما اعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهي وصية انشاء رجوع فيها

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس انه كان لا يرى بأسا ان يعود الرجل في عتاقه (4) (قال وحدنا) أبو بكر ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال إذا اوصى الرجل فانه يغير وصيته بما شاء فليل العتاقة قال العتاقة وغير العتاقة

باب من قال لا يباع المدبر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحسن عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال لا يباع المدبر (وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لا يباع

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله عليه وله الحمد (2) مص - يوفين (3) مد - القارى - كذا (4) مص - عتاقته (*) -

ويحتمل ان يراد ببيع الخدمة الاجارة كما روى عن جابر قال عليه السلام من كان له ارض فليزر رعاها او يزار عها ولا يعوها قلت له يعنى الكراء قال نعم - ويمكن ان يحمل بيع المدبر على بيع خدمته فيتفق الحديثان -

المدبر 1 -) هذا الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفا (وقد روى) مرفوعا باسناد ضعيف (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنبا على بن عمر الحافظ لنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله ابن العلاء الكاتب واحمد بن محمد بن ابى بكر وجماعة قالوا لنا على بن حرب ثنا عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية الجزرى عن عمه عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر (2) من الثلث - قال على لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله ولا يثبت مرفوعا (3) -

باب المدبر من الثلث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا على بن ظبيان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المدبر من الثلث - قال الشافعى رحمه الله قال لى على بن ظبيان كنت أحدث به مرفوعا فقال لى أصحابى ليس بمرفوع وهو موقوف على ابن عمر فوقفته - والحفاظ يقفونه على ابن عمر (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا أبى ثنا على بن سلمة اللبقي ثنا على بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث (وكذلك) رواه عثمان بن أبى شيبة وعلى بن مسلم وسفيان بن وكيع وغيرهم عن على بن ظبيان مرفوعا والصحيح موقوف كما رواه الشافعى رحمه الله (وروى ذلك) من وجه آخر مرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الاسفرائينى بها أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خالد عن أبى قلابة ان رجلا اعتق عبدا عن دبر فجعله النبى صلى الله عليه وسلم من الثلث (وأخبرنا) أبو حازم (4) احمد بن على أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا احمد بن يوسف والغزى قالوا لنا محمد بن يوسف ثنا سفيان (5) عن اشعث عن الشعبي عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه كان يجعله من الثلث (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم عن وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مسعود قال يعتق من ثلثه (وروينا ذلك) عن شريح وابراهيم

باب المدبر يعتق فبياع فى أرش جنائته الا ان يقديه سيده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغالى ثنا محمد بن طريف الجبلى ثنا عبد الله ابن ادريس عن ابيه عن حبيب بن أبى ثابت عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع مدبرا فى دين (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبا وكيع عن ابن أبى ذئب عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابيه عن السلولى الاعرور عن معاذ بن جبل عن أبى عبيدة قال جنائة المدبر على سيده

باب كتابة المدبر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن اسحاق أنبا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن أبى حمزة السكرى عن يزيد النحوى عن مجاهد عن أبى هريرة قال ذبرت امرأة من قريش خادما ها ثم ارادت ان تكاتبه فكتبت إلى أبى هريرة فقال كاتبه فان أدى مكاتبته فذاك فان حدث - يعنى ماتت - عتق وأراه قال ما كان لها - يعنى ما كان لها - من كتابته شىء

(1) سقط من مص (2) - مص - خير - وهو خطأ - ح (3) هامش ر - آخر الجزء المائتين من الاصل (4) مص - أبو حامد (5) مص - ثنا يوسف - كذا (*) -

باب وطء المدبرة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جاريتين له فكان يظوهما وهما مدبرتان (وأخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن انس واسامة بن زيد الليثي ويونس بن يزيد عن نافع أن عبد الله بن عمر لحد كراه بمثله

باب ما جاء في ولد المدبرة

من غير سيدها بعد تدبيرها

ذكر الشافعي رحمه الله فيهم قولين أحدهما أنهم بمنزلتها يعقون بعقها ويرقون برقها قال وقد قال هذا بعض اهل العلم (أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد ثنا حجاج ثنا ليث عن يزيد عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة بطن من بطون جهينة قال النكح سيد جدتي (1) عبد الله ثم اعقها عن دبر وقد ولدت اولادا بعد عقها عن دبر ثم تولف سيدها فخاصمت إلى عثمان رضى الله عنه فقضى ان ما ولدت قبل ان تدبر عبده وما ولدت بعد التدبير يعقون بعقها (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبده الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يعقون بعقها ويرقون برقها (رواه) سفیان الثوري عن عبيد الله فقال في الحديث المدبرة ولدها بمنزلتها إذا ولدت وهي مدبرة (أخبرنا) أحمد بن علي الاسفرائيني أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمى وعبد الله بن محمد ابن عمرو الغزى قالوا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفیان فذكره (وأخبرنا) أحمد ثنا زاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو بكر الأزهري ثنا روح ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول ما أرى اولاد المدبرة الا بمنزلة امهم (وأخبرنا) أحمد أنبا زاهر ثنا أبو بكر ثنا يزيد بن سنان ثنا أبو داود الطيالسى ثنا عبد العزيز بن مسلم عن ابن أبي نجیح عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبیر أنهم قالوا ولد المدبرة بمنزلة امهم - (وأخبرنا) أحمد أنبا زاهر ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن يوسف وعبد الله بن محمد الغزى قالوا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفیان عن داود بن أبي هند عن الشعبي في المدبرة وام الولد اولدهما بمنزلتهما (ورويانه) عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والزهرى والنخعي (أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إذا دبر الرجل جاريتة فان له ان يطأها وليس له ان يبيها ولا يبيها وولدها بمنزلتها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا ابن لهيعة عن بكير أن ابن المسيب و ابا سلمة

(1) كذا في مص - ولعل الصواب أنكح سيد جدتي جدتي - فتأمل ح (*)

قال (باب ولد المدبرة من غير سيدها)

ذكر الشافعي فيهم قولين - أحدهما أنهم بمنزلتها يعقون بعقها ويرقون برقها ثم اخرج البيهقي ذلك عن جماعة من الصحابة

هو ابن عبد الرحمن قالوا ولد المدبرة بمنزلة امهم (قال الشافعي رحمه الله) والقول الثاني انهم مملوكون قال وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم (أخبرنا) أبو سعيد بن ابى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال اولاد المدبرة مملوكون (قال الشافعي رحمه الله) وقاله غير أبي الشعثاء من اهل العلم (أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الاسفرائيني أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو الازهر ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريج اخبرني عطاء ان ابا الشعثاء كان يقول في المدبرة ولدها عبيد كحائطك الذي تصدقت به إذا مت لك ثمره ما عشت - وكان عطاء يقول وكابلك تصدقت بها إذا مت فللك ولدها ولبنها ما عشت (ورويانه) عن مكحول (وأخبرنا) أبو حامد احمد بن على ثنا زاهر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ايوب عن عكرمة بن خالد قال حضرت عبد الملك بن مروان فاخصم إليه في اولاد المدبرة فاستشار من حوله فقال رجل يباع اولادها فان الرجل يتصدق بالنخل فيأكل من ثمرها وقال آخر قولاً نقضا للذئب قال صاحبه قال المدبرة يكون ولدها بمنزلتها قد يهدى الرجل البدنة فتنتج فينحر ولدها معها قال عكرمة فقام ولم يقض فيهم بشيء وقد روى عن زيد بن ثابت ما دل على هذا القول (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت اتاه رجل فقال ابنة عم لي اعقت جاريتها عن دبر ولا مال لها غيرها قال لتأخذ من رحمها زاد فيه غيره ما دامت حية (أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريج اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال في اولاد المدبرة إذا مات السيد فلا نراهم الا احرار ، قال وقال عطاء اولاد المدبرة عبيد الا ان تكون حبلتي يوم دبرت ، قال أبو الوليد قال اصحابنا فهذا زيد بن ثابت جعل ولدها ميراثا وعلق القول فيه جابر وصرح بذلك عطاء وجابر بن زيد أبو الشعثاء (1)

باب ما جاء في اعتقا الكفار وتدبيره

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أرايت امورا كنت اتحنت بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لي فيها من اجر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه وعبد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر (أخبرنا) أبو صالح بن ابى طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا هناد بن السرى ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أرايت شيئا كنت اتحنت به في الجاهلية قال هشام يعني اتبر به - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على صالح ما سلف لك فقال يا رسول الله لا ادع شيئا صنعته في الجاهلية لله الا صنعت لله في الاسلام مثله قال فكان اعتق في الجاهلية مائة رقبة فاعتق في الاسلام مثلها مائة رقبة

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى خمسين بعد سبع المائة ولله الحمد (*) -

وغيرهم ثم قال (قال الشافعي - والقول الثاني - انهم مملوكون وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم) - قلت في نواذر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة ان ما ولدت المدبرة في حال تدبيرها يعتقون بعقدها ويرفون برقها وانما جاء الاختلاف بعدهم وفي الاستدكار روى ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وجابر ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة -

وساق في الجاهلية مائة بدنة وساق في الاسلام مائة بدنة - اخرجته مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية وابن نمير عن هشام - واخرجه البخاري من حديث أبي اسامة عن هشام

باب ما جاء في تدبير الصبي ووصيته

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيذ ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان عمرو بن سليم الزرقى اخبره انه قيل ((لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتمل من غسان ووراثه بالشام وهو ذومال وليس له ههنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له بترجشم قال عمرو بن سليم فبعث ذلك المال بثلاثين الفا وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم (وأخبرنا) أبو نصر أنبا أبو عمرو ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووراثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقيل له ان فلانا يموت فأوصى فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نعم فليوص قال أبو بكر بن محمد وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة فأوصى بمال له يقال له بترجشم فباعها أهلها بثلاثين الف درهم

كتاب المكاتب

باب ما يجوز كتابته من المماليك

قال الله جل ثناؤه (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال الشافعي رحمه الله فيه دلالة على انه انما اذا ن يكتاب من يعقل ما يطلب لا من لا يعقل ان يتغى الكتابة من صبي ولا معوه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفان ثنا محمد بن ابان ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يبلغ - وروينا فيما مضى عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل (ان علمتم فيهم خيرا)

(روى) أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن أبي عاصم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال ان علمتم منهم حرفة ولا ترسلوهم كلابا (2)) على الناس (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود فذكره (أخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب ان عبد الله بن عباس كان يقول (فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا) ان علمت ان مكاتبك يقضيك (وأخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال ان علمتم لهم حيلة ولا تلقوا مؤنتهم على المسلمين (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا احمد بن نصر بن ابراهيم ثنا محمد بن مرداس ثنا يحيى بن ابي روفى ثنا ابي عن الضحاك عن ابن عباس في قوله (فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال امانة ووفاء

(1) مض حال (2) - هكذا في الاصول وهو صحيح - ح (*)

(أخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب
 أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثوري عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يكاتب العبد إذا
 لم يكن له حرفة ويقول تطعمني اوساخ الناس (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا لنا
 أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم أنبا ابن وهب أخبرني ابن سميان عن
 مجاهد عن ابن عباس أنه قال في قول الله عز وجل (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) يقول ان علمتم لهم
 حرفة أو مالا (و أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا لنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني محمد بن
 عمرو الياقبي عن ابن جريج ان عطاء ابن أبي رباح كان يقول ما نراه الا المال قال لم تلا كتب عليكم إذا
 حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية قال عطاء الخبير فيما نرى المال قال وقال ابن عباس (ان
 علمتم فيهم خيرا) (لحب الخير لشديد) المال (ان ترك خيرا) المال (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا
 أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريج انه قال لعطاء ما
 الخير المال أو الصلاح ام كل ذلك قال ما نراه الا المال قلت فان لم يكن عنده مال وكان رجل صدق قال
 ما احسب خيرا الا ذلك المال والصلاح قال وقال مجاهد (ان علمتم فيهم خيرا) المال كائنة اخلاقهم
 واديانهم ما كانت (قال الشافعي) رحمه الله الخير كلمة يعرف ما اريد بها بالمخاطبة بها قال الله تعالى (ان
 الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية) فقلنا انهم خير البرية بالايمان وعمل الصالحات لا
 بالمال وقال الله تعالى (و البدين جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) فقلنا ان الخير المنفعة بالاجر لا
 ان في البدين لهم مالا وقال عز وجل (إذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا) فقلنا انه ان ترك مالا لان
 المال المتروك وبقوله (الوصية للوالدين والاقربين) فلما قال الله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا)
 كان اظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وامانة لانه قد يكون قويا
 فيكتسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا امانة وامينا فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدي (قال الشافعي رحمه الله)
 وليس الظاهر من القول ان علمت في عبدك ما لا بمعنيين - احدهما - ان المال لا يكون فيه انما يكون
 عنده ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيد المال والثاني ان المال الذي في يده لسيده قال ولعل من ذهب
 إلى ان الخير المال انه افاد بكسبه مالا للتسديد فيستدل على انه يفيد ما لا يعتق به كما افاد اول (أخبرنا) أبو
 نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل الهروي (1) ثنا احمد بن نجة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل
 ابن ابراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وطاوس في قوله (ان علمتم فيهم خيرا) قال مالا وامانة قال وحدنا
 سعيد) ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن الحسن قال صدقا ووفاء ، اداء وامانة (حدثنا سعيد) ثنا هشيم
 عن مغيرة عن ابراهيم قال صدقا ووفاء (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا لنا أبو
 العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن اسمعيل عن ابي صالح في قوله (ان علمتم
 فيهم خيرا) قال يقول اداء وامانة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا لنا أبو العباس محمد أنبا
 العباس بن الوليد أنبا أبي قال سمعت الازاعي يقول بلغني ان مكحولاً كان يقول في هذه الآية (ان علمتم
 فيهم خيرا) قال الكسب (أخبرنا) أبو سعد الزاهد وأبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه قالوا لنا أبو
 عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى أنبا أبو مسلم الكنجي ثنا أبو عاصم عن محمد بن عجلان عن المقبري عن
 أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في
 سبيل الله والنائح يريد العفاف والمكاتب يريد الاداء (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا علي بن ابراهيم بن معاوية
 النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وراه حدثني عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوازع حدثني جدي عبيد
 الله بن الوازع عن ايوب السختياني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال

(1) يقال له الضرورى الهروي كما في انساب السمعاني - ح (*) -

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، من سعى في فكاك رقبته ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، ومن تزوج ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، ومن احيا ارضا ميتة ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له

باب المملوك لا يكون قويا على الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان ثنا أبو جعفر القراء عن أبي ليلى الكندي ان سلمان الفارسي رضی الله عنه اراد منه مملوك له ان يكاتبه فقال اعنك شيء قال لا قال من اين لك قال اسأل الناس فأبى ان يكاتبه وقال تطمئن من غسالة الناس

باب من قال يجب على الرجل مكاتبته عبده قويا امينا ومن قال لا يجبر عليها لان الآية محتملة ان تكون ارشادا أو اباحة لاحتما

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال ارادني سيرين عن المكاتب فابيت عليه فأتى عمر بن الخطاب رضی الله عنه فذكر ذلك له فأقبل على عمر رضی الله عنه يعني بالدرة فقال كاتبه (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريج قال قلت لعطاء أو اجب علي إذا علمت ان فيه خيرا ان اكاتبه ؟ قال ما اراه الا واجبا ، وقال لها عمرو بن دينار ، وقلت لفظاء تأثرها عن احد قال لا

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن بعض اصحابه عن الحسن قال ليست بعزمة ان شاء كاتب وان شاء لم يكاتب (ورويانا) مثله عن الشعبي (وليفما روى) عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل احد احق بماله من والده وولده والناس اجمعين

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجنيد ثنا الحسن ابن عرفة ثنا هشيم عن عبد الرحمن -لذكره- هذا مرسل حبان بن أبي جبلة القرضي من التابعين باب من لم يكره كتابة عبده وان كان غير قوي ولا امين (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن ثور عن يونس بن

قال (باب من لم يكره كتابة عبده
وان كان غير قوي ولا امين)

سيف عن جزام بن حكيم قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى عمير بن سعد رضى الله عنه اما بعد فانه من قبلك من المسلمين ان يكتابوا ارقاء هم على مسألة الناس (أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن أبي جعفر الفراء حدثني جعفر بن أبي ثروان الحارثي عن ابن التياح (1) انه أتى عليا رضى الله عنه فقال اريد ان اكتب فقال أعندك شيء؟ قال لا قال فجمعهم علي بن أبي طالب فقال اعينوا اخاكم فجمعوا له قال لبقى ببقية عن مكاتبه قال فأتى عليا رضى الله عنه فسأله عن القضلة فقال اجعلها في المكاتبين - هذا يدل على ان المكاتب انما يعطى من الصدقات من سهم الرقاب ما بينه وبين ان يعتق

باب فضل من اعان مكاتباً في رقبته

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه قراءة وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء قال أنبا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا عمرو بن ثابت ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف ان سهلاً حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرتة أو مكاتباً في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله - لفظ حديثهما سواء زاد عمرو بن ثابت أو غازيا

باب مكاتبه الرجل عبده أو امته على نجمعين فاكثر بمال صحيح

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبي ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت بريرة فقالت ان اهلى كاتبونى على تسع اواق فى تسع سنين كله سنة وقيّة فأعنيتهى - وذكر الحديث - اخرجاه فى الصحيح (ورويانا) فى الحديث الثابت عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وفى الكتابة الحالة غرر كثير (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو بشر ثنا سعيد بن عامر ثنا جويرية بن اسماء عن مسلم بن أبي مريم عن رجل قال كنت مملوكاً لعثمان رضى الله عنه قال بعثني عثمان رضى الله عنه فى تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتي قال فقممت بين يديه ذات يوم فقلت يا أمير المؤمنين أسألك الكتابة فقطب فقال نعم ولو لا آية فى كتاب الله ما فعلت اكتبك على مائة الف على ان تعدها لى فى عديت والى لا اغضك منها درهما قال فخرجت من عنده فلقيني الزبير بن العوام رضى الله عنه فقال ما الذى ارى بك قلت كان أمير المؤمنين بعثني فى تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتي فقممت إليه فقلت يا أمير المؤمنين أسألك الكتابة قال فقطب قال فقال نعم ولو لا آية فى كتاب الله ما فعلت

(1) مص - ابى التياح (*) -

ذكر (فيه ان عمر كتب الى عمير بن سعد انه من قبلك من المسلمين ان يكتابوا ارقاء هم على مسئلة الناس) - قلت - هذا الاثر غير مطابق للباب بل هو دال على انه يكره كتابة من لا حرفه له -

قال (باب مكاتبه الرجل عبده او امته على نجمعين)

ذكر فيه قول بريرة (كاتبونى على تسع اواق فى تسع سنين) ثم قال (ورويانا فى الحديث الثابت عن أبي هريرة انه عليه السلام نهى عن بيع الغرر وفى الكتابة الحالة غرر كثير (1) ثم ذكر عن عثمان انه كاتب مملوكه على مائة الف على ان يعدها

(1) فى السنن - كثير -

اكتابك على مائة الف على ان تصدقها لى فى عدتين والله لا اغضبك منها درهما قال فقال انطلق قال
فردنى اليه فقام بين يديه فقال يا امير المؤمنين فلان كاتبه (1) قال فقطب وقال نعم ولولا آية فى كتاب الله
ما فعلت اكتبه على مائة الف على ان يمدحها لى فى عدتين والله لا اغضبه منها درهما قال فغضب الزبير فقال
لله لاملن بين يديك فانما اطلب اليك حاجة تحول دونها بيمين قال فغضب لا ادرى قال كتفى أو قال
عضدى ثم قال كاتبه قال فكاتبته فانطلق بى الزبير الى اهله فاعطانى مائة الف ثم قال انطلق فاطلب فيها من
فضل الله فان غلبك امرؤا إلى عثمان ماله منها فانطلقت فطلبت فيها من فضل الله وأدت إلى عثمان رضى
الله عنه ماله والى الزبير رضى الله عنه ماله وفضل فى يدى ثمانون ألفا

باب من قال لا يعتقد المكاتب حتى يكون فى الكتابة

فإذا أدبت هذا أو يصفه فانت حر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ رحمه الله أخبرنى أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضى بهمدان ثنا
ابراهيم بن الحسين ثنا عفان ابن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن سليمان وعلى بن زيد عن أبى عثمان
عن سلمان قال كاتب اهلى على ان اغرس لهم خمسمائة فسيلة فإذا علفت فانا حر فأتيت النبى صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اغرس واشترط لهم فإذا اردت ان تغرس فأذننى فاذنته فجاء فجعل يغرس
الا واحدة غرستها بيدي فعلقن جميعا الا الواحدة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنى أبو بكر بن اسحاق أنى
موسى بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله بن ابى شيبه ثنا زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد حدثنى عبد الله
بن بريدة عن ابىه ان سلمان رضى الله عنه لما قدم المدينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية على
طبق فوضعها بين يديه فقال ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال انى لا أكل الصدقة
فرفعها ثم جاءه من الغد يمثلها فوضعها بين يديه فقال ما هذا قال هدية لك قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه كلوا قال لمن انت ؟ قال تقوم قال فاطلب إليهم ان يكتبوك قال فكاتبونى على كذا
وكذا نخلة اغرسها لهم ويقوم عليها سلمان حتى تطعم قال ففعلوا قال فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فغرس
النخل كله الا نخلة واحدة غرستها عمر رضى الله عنه فاطعم

(1) هامش ر - كاتبه (*) -

عدتين) - قلت - اطلاق قوله تعالى فكاتبوهم يدل على جواز الكتابة حائلة ومؤجلة كالبيع والى هذا رجح ابن
حزم واستدل بقضية سلمان وقد ذكرها البيهقى فى الباب الذى بعد هذا الباب وبالكتابة حائلة تصير له ذمة
ويد على نفسه ويتوصل بذلك الى الكسب بان يستقرض او يوهب له او يتصدق عليه كفقير اشترى شيئا
ثبت الثمن فى ذمته وفقره لا يقتضى تأجيله وقضية بريدة واقعة عين وقمت الكتابة فيها مزجلة ولم يتعرض
فيها للحالة لابنقى ولا باثبات وكذا مكتبة عثمان لمملوكه وقد مر فى اوائل البيوع ان الغرر ماكان على
خطر لايدرى كالطير فى الهواء والسماك فى الماء ومالا يقدر على تسليمه وليست الكتابة الحائلة كذلك
فلا نسلم ان فيها غررهم لو سلمنا ان هذه الادلة تدل على انه لا بد من التنجيم يكتبى فاشترط الشافعى
تكون الكتابة على نجم وهو مذهب مالك والجمهور ذكره النووى فى شرح مسلم فاشترط الشافعى
التنجيم يحتاج الى دليل وفى الاستذكار اكثر اهل العلم يجزونها على نجم واحد وفى نوادر الفقهاء لابن
بنت نعيم اجمعوا على جواز الكتابة حالا الا الشافعى فلم يجوزها على اقل من نجمين -

قال (باب من لم يعتقد حتى يكون) فى الكتابة فإذا ادبت فانت حر

نخله من سنته الا تلك النخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرسها ؟ قالوا عمر فغرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم من يده فحملت من عامها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر الحيرى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي -ذكر الحديث بطوله في قصة سبب اسلامه وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتب صاحبي على ثلثمائة نخلة احييها واربعين اوقية واعانتني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل ثلاثين ودية وعشرين ودية وعشرا كل رجل منهم على قدر ما عنده - ذكر الحديث في الحفر قال وخرج معي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها (1) فكانا نحمل إليه الودي ويضعه بيده ويسوى (2) عليها فول الذي بعته بالحق ما ماتت منها ودية واحدة وقيت على الدراهم فأتاه رجل من بعض المعادن بمثل البيضة من الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الفارسي المسلم المكاتب فدعيت له فقال خذ هذه يا سلمان فأدما عليك فقلت يا رسول الله وابن تقع هذه مما على قال فان الله سيؤدى بها عنك فو الذي نفس سلمان بيده لو زنت لهم منها اربعين اوقية فأديتها إليهم وعق سلمان رضى الله عنه (قال الشيخ رحمه الله) في الرواية الاولى زيادة في عدد الفسيلات (3) وفيها اشتراط الحرية وان واحدة منها لم تعلق وهي ما لم يفرسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثالثة نقصان عن عدد الفسيلات (3) وزيادة الاربعين اوقية وفي كليهما مع الرواية الثانية ان ذلك كان بشرط العلق أو الاطعام وكان العقد كان مع الكفار وكان القصد منه حصول العتاق فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشتراطه بقوله اشترط لهم لكونه شرطا صحيحا في حصول العتاق به وان كان عقد الكتابة يفسد به (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا علي بن عاصم أنبا حاتم به أبى صغيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان عن سلمان في قصة اسلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن انت ؟ قلت لامرأة من الانصار جعلتني في حائط لها قال يا ابا بكر قال لبيك قال اشتره قال فاشتراني أبو بكر رضى الله عنه فأعتقني - وهذا يخالف الروايات قبله وقد يجوز أن يكون عتاقه لم يحصل بان لم يعلق من الفسيلات (4) واحدة حتى اعاد النبي صلى الله عليه وسلم غرسها فحملت من عامها فاشتراه أبو بكر رضى الله عنه فيما بين ذلك واعتقه ويحتمل (5) غيره والله اعلم وفي ثبوت بعض هذه الروايات نظر

باب من كاتب عبده أو امته على عرض

موصوف أو على عرض ونقد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر الحيرى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن ايوب السخيتاني عن نافع ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كتبت عبدا لها على رقيق قال نافع فادركت انا ثلاثة من الذين ادوا في مكابتهم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبى شيبة ثنا عباد بن العوام عن محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بالكتابة على الوصفاء (وقال وحدثنا) أبو بكر ثنا وكيع عن حماد بن

(1) مص - جاء بها (2) ر - نسوى (3) ر - السلان مص - عد الفسلان (4) مص - الفسلان (5) ر - ويحتمله

قلت في نواجر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على جوازها وان لم يذكر العتق بالاداء الا الشافعي قال لا يعتق حتى يقول ذلك او يقول بعد العقد كانت نيته كذلك حينئذ -

زيد عن عبد الله (1) بن أبي بكر بن انس قال هذه مكاتبة سيرين عندنا هذا ما كاتب انس بن مالك غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله
(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا أبو العباس أنبا محمد بن عبد الله أنبا ابن وهب أخبرني مسلمة (2)
بن علي وغير واحد أن الأوزاعي حدثهم أن عطاء بن أبي رباح قال قال ابن عباس في رجل كاتب عبده على ثلاثة وصفاء انه لا بأس بذلك قال الأوزاعي وقال ابن شهاب مثله

باب كتابة العبيد كتابة واحدة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قال عطاء ان كاتبك عبدا لك وله بنون يومئذ فكاتبك على نفسه وعليهم فمات ابوهم أو مات منهم ميت فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة (3) وأن اعتقه أو بعض بنيه فكذلك وقالها عمرو بن دينار (قال الشافعي) رحمه الله هذا ان شاء الله كما قال عطاء وعمرو بن دينار إذا كان البنون كبازا فكاتب عليهم ابوهم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته فايهم مات أو اعتق رفع عن الباقي بقدر حصته (من الكتابة 4 -)

باب حمالة العبيد

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتبت على رجلين في بيع ان حيكما على ميتكما ومليكما على معدمكما قال يجوز وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى وقال زعامة يعنى حمالة (وأخبرنا) أبو سعيد أنبا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كاتبك عبيدين لى وكتبت ذلك عليهما ، قال لا يجوز فى عبيدك وقالها سليمان بن موسى قال ابن جريج فقلت لعطاء لم لا يجوز قال من اجل ان احدهما ان الفس رجح عبدا لم يملك منك شيئا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة وعن ابن جريج عن عطاء فى رجل يكاتب عبيدين جميعا حيكما على ميتكما ومعدمكما على مليكما قال لا يجوز (5)

باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم

قال الشافعي رحمه الله يروى ان من كاتب عبده على مائة اوقية فاذاها الا عشر اواق فهو رقيق (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا همام عن العلاء الجزرى عن عمرو بن شعيب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا ميمون بن اسحاق الهاشمى ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عمرو بن عاصم الكلابى ثنا همام عن عباس الجريرى قال ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مكاتب كوتب على الف اوقية فاذاها الا عشر اواق فهو عبد وايما مكاتب كوتب على مائة

(1) مص - عبيد الله (2) مص - مسلم - خطأ - ح (3) مص - المكاتب (4) ليس فى مص (5) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله ولله الحمد (*)

قال (باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم)

دينار فأداها الا عشرة دنائير فهو عبد - لفظ حديث عمرو بن عاصم وفي رواية أبي الوليد ايما عبد كاتب على مائة دينار فأداها الا عشرة دنائير فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة اوقية فأداها الا عشر اواق فهو عبد - ررواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن عباس الجعري (أخبرنا) - أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المشي حدثني عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجعري فذكره وقال مائة اوقية (1 -) (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو بدر حدثني أبو عتبة اسمعيل بن عياش حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نعدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ايما رجل كاتب غلامه على مائة اوقية فمجز عن عشر اواق فهو رقيق (قال الشافعي رحمه الله) في القديم ولم اعلم احدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمرو بن شعيب وعلى هذا فتيا المفتين (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل التنسري ثنا ابراهيم بن المنذر حدثني هشام ابن سليمان المخزومي ثنا ابن جريج عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يا رسول الله انا نسعم منك فتأذن لي فأكتبها قال نعم فكان اول ما كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ، لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف معا ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتبه على مائة درهم فقضاها كلها الا عشرة دراهم فهو عبد ، أو على مائة اوقية فقضاها كلها الا اوقية فهو عبد - كذا وجدته ولا اراه محفوظا (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقى عليه درهم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد قال كان زيد يقول المكاتب عبدا ما بقى عليه شيء من مكاتبته وكان جابر بن عبد الله يقول شروطهم جائزة بينهم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فقال له يعنى الشعبي ان شريحا كان يقضى فيها ان يؤدى إلى مواليه يعنى إذا مات المكاتب ما بقى عليه من مكاتبته وما بقى فلورثته فقال شريح يقضى فيها بقضاء عبد الله (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله (2) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (أخبرنا) أبو علي الروذباري رحمه الله أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن حازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضی الله عنها قالت استأذنت عليها فقالت من هذا فقلت سليمان قالت كم بقى عليك من مكاتبتك قال قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقى عليك درهم (أخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني سعيد بن مسلم المدني قال سمعت سالم سيلان مولى النصر بن يذكر أنه كان يكرى عائشة ام

(1) سقط من مص (2) ر - حمد - عبد الله (*) -

المؤمنين رضى الله عنها في الحج والمعرة قال فكاتبتم ثم جئت فوقفت بالباب فاستأذنت استئذنا لم اكن استأذنه فانكرت ذلك وقالت يا بنى مالك لا تدخل قال قلت يا ام المؤمنين الى كاتبت قالت فادخل على ما كان عليك درهم فانك لا تزال مملوكا ما كان عليك من كتابتك درهم (قال أنبا) ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال ان كثر امهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقى عليه درهم فإذا قضى ارخته دوله (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن لجة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة قال كثر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتجبن من مكاتب ما بقى عليه دينار (واختلفت الروايات) فيه عن عمر رضى الله عنه فروى عنه (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي عروبة عن قتادة عن معبد (1) الجهني عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (وروى عنه كما أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرلى ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم ثنا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا قبيصة بن عقبة السوائي ثنا سفيان عن عبد الرحمن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال إذا أدى المكاتب (النصف 2 -) لم يسترق - القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة وهو إن صح فكانه أراد أنه قد قرب ان يعقق فالاولى ان يمهل حتى يكتسب ما بقى ولا يرد إلى الرق بالعجز عن الباقي والله اعلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال طلق مكاتب امرأته على عهد عثمان رضى الله عنه فانزله منزلة العبد (وعن ابن المبارك) عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يقام على المكاتب الا حد العبد

باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا أو ميراثا أو يقتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه واقم عليه الحد بحساب ما عتق منه (وبهذا الاسناد) عن عكرمة (عن ابن عباس 2 -) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدى المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقى دية عبد (قال أبو عيسى) فيما بلغني عنه سألت البخارى عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن ايوب عن عكرمة عن علي رضى الله عنه (قال الشيخ رحمه الله) يعنى به الحديث الثاني فاما الاول فهو من افراد حماد - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا

(1) مص - سعيد - كذا (2) ليس في مص (*) -

قال في آخره (واختلف الروايات فيه عن عمر) ثم ذكره من طريق معبد الجهني عن عمر ثم من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر ثم قال (القاسم لا يثبت سماعه من جابر) - قلت - تعليقه الطريق الثانية بالانقطاع يومه ان الاولى متصلة وليس كذلك بل هي ايضا منقطعة لان رواية معبد عن عمر مرسلة

قال (باب المكاتب يصيب حدا أو ميراثا)

ذكر فيه حديث عكرمة عن ابن عباس عنه عليه السلام قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق

وهب لنا ايوب عن عكرمة عن علي رضي الله عنه (1) - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدي المكاتب بقدر ما أدى (قال الشيخ رحمه الله) ورواية عكرمة عن علي مرسله (ورواه) حماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله - وجمعه اسمعيل قول عكرمة (قال البخاري رحمه الله) وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) واختلف عليه في رفعه (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد قالنا ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا الحسن بن ثواب التغلبي ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن (2) ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر ويقدر ما رق منه دية العبد (زاد أبو داود في روايته) قال وكان علي رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك قال أبو علي التغلبي فسألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال انا اذهب إلى حديث بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بشرائها - يعني انها بقيت على حكم الرق حتى امر بشرائها (وكذلك) رواه جماعة عن هشام الدستوائي (ورواه) محمد بن جعفر عن هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس مثله ولم يرفعه (أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن جعفر عن هشام - فذكره قال وقال يحيى وكان علي رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك (ورواه حجاج) الصواف ومعاوية بن سلام وابان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير مرفوعا (ورواه) علي بن المبارك عن يحيى مرفوعا وزاد فيه عن ابن عباس من قوله ما يخالف الحديث المرفوع في القياس ويخالف ما رواه حماد بن سلمة في النص (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما أدى منه ، قال يحيى قال عكرمة عن ابن عباس يقام عليه حد المملوك - حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه وهذا المذهب انما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو انه يعتق بقدر ما أدى وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر والله اعلم (أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت الشعبي يقول كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وكان علي رضي الله عنه يقول يعتق منه بالحساب بقدر ما أدى (وعن طارق عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال المكاتب يرث بقدر ما أدى I) - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم (وباستاده) قال أنبا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال قال عبد الله إذا أدى المكاتب ثلثا أو ربعا فهو غريم

(1) ليس في مد (2) - عن عكرمة عن ابن عباس (*)

منه ثم بين الاختلاف فيه ثم قال (وهذا المذهب انما يروى عن علي وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر) - قلت - رواية جماعة مرفوعة وهي زيادة فلا يضرهم رواية من وقفه ولهذا حسنه الترمذي ورواه صاحب المستدرک من وجهين وقال فيهما صحيح على شرط البخاري ثم رواه من وجه ثالث وقال صحيح الاسناد وقال ابن حزم خبر علي وابن عباس في غاية الصحة وليت شعري من اين وقع ان العدل اذا اسند الخبر واوقفه آخرها وارسله ان ذلك علة في الحديث هذا لا يوجه نص ولا نظر ولا معقول -

باب الحديث الذي روى في الاحتجاب عن المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الموصلي ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن الزهري عن نيهان مكاتب لام سلمة قال سمعت أم سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لاحدا من مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان فذكره بمثله - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري حدثني نيهان مكاتب أم سلمة قال اني لا قدود بها بالبيداء أو بالابواء قالت من هذا؟ فقلت انا نيهان فقالت اني قد تركت بقية كتابتك لابن اخي محمد بن عبد الله بن أبي امية اعنته به في نكاحه قال فقلت لا والله لا اؤديه إليه ابدا قالت ان كان انما بك؟؟ ان تدخل علي أو تراني فوالله لا تراني ابدا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان عند المكاتب ما يؤدي فاحتجب منه (ورواه الشافعي رحمه الله) في القديم عن سفيان بن عيينة قال ولم احفظ عن سفيان ان الزهري سمعه من نيهان ولم ار من رضى من اهل العلم ثبت واحدا من هذين الحديثين والله اعلم - يريد حديث نيهان وحديث عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائة اوقية فاداه الا عشر اواق فهو رقيق (والشافعي رحمه الله) انما روى حديث عمرو منقطعا وقد روينا من اوجه اخر عن عمرو عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث نيهان قد ذكر في معمر سماع الزهري من نيهان الا ان البخاري ومسلما صاحبى الصحيح لم يخرج حديثه في الصحيح وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه وقد روى غير الزهري عنه ان كان محفوظا وهو فيما رواه قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى ام سلمة يقال له نيهان فذكر هذا الحديث - هكذا قاله ابن خزيمة عن ابي بكر بن اسحاق الصقاني عن قبيصة وذكر محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال كان لام سلمة مكاتب يقال له نيهان ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان عنه فعاد الحديث إلى رواية الزهري (قال الشافعي رحمه الله) وقد يجوز أن يكون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ان كان امرها بالاحتجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي على ما عظم الله به ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم امهات المؤمنين رحمهن الله وخصصهن به وفرق بينهن وبين النساء ان اتقين ثم تلا الآيات في اختصاصهن بان جعل عليهن الحجاب من المؤمنين وهن امهات المؤمنين ولم يجعل على امرأة سواهن ان تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها وكان في قوله صلى الله عليه وسلم ان كان قاله إذا كان لاحدا من يعني ازواجه خاصة ثم ساق الكلام إلى ان قال ومع هذا ان احتجاب المرأة ممن له ان يراها واسع لها وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم يعنى سودة ان تحتجب من رجل قضى انه اخوها وذلك يشبه ان يكون للاحتياط وان الاحتجاب ممن له ان يراها مباح - وقال أبو العباس بن سريج في معناه هذا ليجرکه احتجابهن عنه على تعجيل الاداء والمصير إلى الحرية ولا يترك ذلك من اجل دخوله عليهن -

قال (باب الحديث الذي روى في الاحتجاب)

ذكر فيه حديث نيهان عن ام سلمة ثم ذكر (عن الشافعي انه لم يرض من اهل العلم لثبته ثم ذكر البيهقي (ان البخاري ومسلما لم يخرج حديثه وكأنه لم يثبت عندهما عدلته اولم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه) - قلت - قد تقدم

(أخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن سمان عن ابن شهاب أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم باعت نهار مكاتبها لها فقالت ادفع ما بقي من كتابتك إلى ابن أخي ابن عبد الله بن أبي أمية فأنى قد اعنته بها ثم لا تكلمنى إلا من وراء حجاب فبكى نهار فقالت أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا إذا كتبت احدا كن عبيدا فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته فإذا قضاه فلا تكلمن (1) إلا من وراء حجاب هكذا رواه عبد الله بن زياد بن سمان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهري بخلافه (2)

باب من لم يكره لاحد ان يأخذ

من مكاتبه صدقات الناس فريضة ونافلة

قال الشافعي رحمه الله قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة وأكل من صدقة تصدق بها على بريرة وقال هي لنا هدية وعليها صدقة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ لنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس (عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - (3) أنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن ، خيرت على زوجها حين اعتقت ، واهدى لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فأتى بخبز وأدم من آدم البيت فقال ألم ابرمة على النار فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها ألما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب

باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة بقدرها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه أنبا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم (ح) قال وحدنا الحسن ابن سفيان ثنا أبو بكر قالنا ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كاتب ابن عمر غلاما له فجاء بنجمه حين حل فقال من أين هذا ؟ قال كنت أسأل وأعمل فقال تريد أن تطعمنى أو سآخ الناس انت حر ولك نجمك

باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل

(وآتوهم من مال الله الذى آتاكم)

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن على الاسفرائينى أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى حدثنى يوسف بن

(1) مص - فلا يكلمن (2) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانی والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله ولله الحمد (3) - سقط من مد (*) -

مرارا انه لا يلزم من عدم تخريجها عن شخص ان يكون ضعيفا وقد اخرج الترمذى هذا الحديث وقال حسن صحيح وقال الحاكم فى المستدرک صحيح الاستناد واخرجه ابن حبان فى صحيحه وذكر نيهان فى الثقات من التابعين وقال ابن ابي حاتم فى كتابه روى عنه الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة سمعت ابي يقول ذلك -

قال (باب قوله تعالى (وآتوهم من مال الله)

سعيد ثنا حجاج ثنا ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق ابن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق الحنظلي أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني عطاء بن السائب ان عبد الله بن حبيب أخبره ، وفي رواية حجاج عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب ، عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وأتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال ربع المكاتبة ، وفي رواية أبي عبد الله قال يترك للمكاتب الربع ، زاد حجاج بن محمد قال قال ابن جريج وأخبرني غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب انه لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج ورفعه لي (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا ابن جريج وهشام بن أبي عبد الله قال أنبا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه في قوله (وأتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال ربع الكتابة (1) هذا هو الصحيح موقوف ، وكذلك رواه ورقاء بن عمرو وخالد (2) بن عبد الله واسباط ابن محمد عن عطاء بن السائب موقوفا (وكذلك) رواه غير عطاء عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي عن علي رضي الله عنه موقوفا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا شعبة والثوري (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضوي ثنا احمد بن نعدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة كلهم عن عبد الاعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه في قوله (وأتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال الربع ، وفي رواية أبي عوانة الربع من مكاتبته (وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الاعلى قال شهدت ابا عبد الرحمن السلمي كاتب عبده على أربعة آلاف وشرط عليه ان عجز فهو رد في الرق وما أخذت فهو لي ووضع عنه الالف الباقي من الاربعة وقال اني سمعت خليلك (3) عليا رضي الله عنه يقول (وأتوهم من مال الله الذي آتاكم) الربع (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن أبي شبيب عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه كاتب عبده يكتي بابي امية فجاءه بنجمه حين حل فقال اذهب

(1) مص (- المكاتبه 2) مص - وجابر - كذا (3) - كذا (*) -

قلت - العبيد من الشافعي كيف حمل الأمر في قوله تعالى (فكاتبوهم -) على النذب وفي قوله تعالى (وأتوهم) على الرجوع ثم انه جعل المخاطبين بذلك موالى المكاتبين وليس الأمر كذلك قال ابن جرير الطبري في التهذيب وفي حديث بريدة ايضا الدلالة على صحة قولنا في تأويل قوله تعالى (وأتوهم من مال الله) انه يعنى به اهل الاموال الذين وجبت في اموالهم الصدقات فأمرهم الله تعالى باعطاء المكاتبين منها ما فرض فيها بقوله تعالى (وفي الرقاب) ولو لذلك لم تكن بريدة تسأل عائشة ولا ضرورة لها من امكان عجزها عن الكتابة اذا لم تجد سبيلا الى الاداء والرجوع الى ما كانت عليه من وجوب نفقتها على مواليتها ولكنها لما علمت ان الله فرض في اموال اهل الاموال لمن كان بمثل حالها حقا بقوله تعالى (وأتوهم من مال الله الذي آتاكم) وبقوله (وفي الرقاب) تعرضت لطلب ذلك وفي ذلك دلالة بينة على ان المراد بقوله تعالى (وأتوهم) اهل الاموال والدلالة على خطأ من زعم ان قوله تعالى (وأتوهم) يعنى به موالى المكاتبين خاصة دون سائر الناس غيرهم وانهم امروا ان يضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان كما قالوا لقال ضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان امرا باعطائهم من مال كتابتهم لقال من مال الله الذي آتاكم منهم فاذلم يكن ذلك محصورا على مواليتهم كان معلوما انه خطاب الذلذوى الاموال بايثارهم ما فرض الله لهم في اموالهم - وقال أبو بكر الرازي الحط من بدل الكتابة لاسمى ايتاء لان الايتاء في

باب موت المكاتب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أن الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعني لعطاء ، المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه قلت أبلغك هذا عن احد؟ قال زعموا ان على بن أبي طالب رضى الله عنه كان يقضى به (وباسناده) قال أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج أخبرني ابن طاروس عن ابيه انه كان يقول يقضى عنه ما علمه ثم لبنيه ما بقي وقال عمرو بن دينار ما اراه لبنيه (قال الشافعي رحمه الله) يعني انه لسيدة والله اعلم ويقول عمرو ابن دينار هذا نقول وهو قول زيد بن ثابت فاما ما روى عن عطاء انه بلغه عن على بن أبي طالب رضى الله عنه فهو روى عنه انه كان يقول فى المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ولا ادرى اثبت عنه ام لا وانما نقول بقول زيد فيه (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله فى المكاتبين قال شروطهم بينهم وقال زيد بن ثابت هو مملوك ما بقي عليه درهم وقال على بن ابي طالب رضى الله عنه يعتق بقدر ما ادى (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا محمد بن سالم عن الشعبي قال كان زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يرث وكان على رضى الله عنه يقول إذا مات المكاتب وترك ما لا قسم ما ترك على ما ادى وعلى ما بقي لهما اصاب ما ادى للورثة وما اصاب ما بقي للموالية وكان عبد الله رضى الله عنه يقول يؤدى إلى موالية ما بقي عليه من مكاتبته ولورثته ما بقي (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك عن عبيدالله بن

قال (باب موت المكاتب)

ذكر فيه (عن ابن جريج قلت لعطاء المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه قلت أبلغك هذا عن احد؟ قال زعموا ان على بن ابي طالب كان يقضى به) ثم ذكر (عن طاروس قال يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقى وقال عمرو بن دينار ما اراه لبنيه قال الشافعي يعني انه لسيدة ويقول عمرو بن دينار فاما ماروى عن عطاء انه بلغه عن على فهو روى عنه انه كان يقول يعتق عنه بقدر ما ادى ولا ادرى أثبت عنه ام لا) - قلت - ما ذكره عطاء اولاً عن على روى من وجه آخر نحوه قال ابن ابي شيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك عن قابوس بن ابي المخارق عن ابيه قال بعث على محمد بن ابي بكر على مصر فكتب اليه يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولدا فكتب اليه ان كان ترك وفاء لمكاتبته يدعى موالية فيستوفون وما بقي كان ميراثا لولده - ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى واسرائيل عن سماك مثل ذلك - وقال الخطابى هو قول عطاء وطاروس والحسن وقال مالك نحواً من ذلك وفى المحلى لابن حزم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال اذا كان للمكاتب اولاد معه فى كتابته (۱) (كذا) واولاده ليسوا معه فى كتابته فانه يؤدى ما بقى من كتابته ثم يقسم ولده جميعاً ما بقي من ماله على فراتضهم قال وبه يقول معبد والحسن البصرى وابن سيرين والنخعي والشعبي وعمرو بن دينار والثورى وأبو حنيفة والحسن ابن حى واسحاق بن راهويه انتهى كلامه وهو خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو بن دينار ولأبي داود عن ام سلمة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحد كمن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلنحتجب منه - قال الخطابى فى هذا كالدلالة على انه اذا مات وترك الوفاء بكتابته كان حراً - وروى مالك فى الموطأ عن حميد بن قيس ان مكاتباً كان لابن

عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتبه وترك مالا هو الفضل من مكاتبته قال ماله وما ترك من شيء فهو لسيدته ليس لورثته من ماله شيء (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان له مكاتب ومكاتبه ولد من وليدة له وكان قد أدى من كتابته خمسة عشر الفأفمات فقبض ماله كله ولم يجعل لولده شيئا واسترق ولده وقبض ماله (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي عروبة من قتادة قال قال (1) عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه وليس لورثته شيء (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن سليمان التيمي عن زجل عن معبد الجهني أن معاوية رضى الله عنه كان يقول إذا مات المكاتب وترك وفاء يعطى مواليه ما لهم وما بقى كان لورثته وكان عمر رضى الله عنه يقول هو عبد ما بقى عليه درهم (2))

باب افلاس المكاتب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعنى لعطاء الفلاس مكاتبى وترك مالا وترك ديننا للناس عليه لم يدع له وفاء أبداً بالحق للناس قبل كتابتى؟ قال نعم وقالها لى عمرو بن دينار - قال ابن جريج قلت لعطاء أما احصاهم بنجم من نجومه حل عليه انه قد ملك عمله فى سنته؟ قال لا (قال الشافعي رحمه الله) وبهذا تأخذ فإذا مات المكاتب وعليه دين بدء بديون الناس لانه مات رقيقا وبطلت الكتابة ولا دين للسيد عليه وما بقى مال للسيد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال يبدأ بالدين (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وابو الحسن السراج قالوا أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا عاصم بن على

(1) مص - قال قال لى - كذا (2) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله والله الحمد (*) -

المتوكل هلكت بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب اليه عبد الملك ان ابدا بالناس ثم افض مابقى من كتابته ثم اقسم مابقى من ماله بين ابنته ومولاه - وقال صاحب الاستذكار محفوظ. من وجوه ان ابنته كانت حرة وقال ابن جريج قال لى عمرو بن دينار ما اراه كله الا لابنته وقال أبو عمر ذهب فى ذلك الى الرد على الابنة لان الموالى لا يرثون مع البنين والبنات ولا احد من اهل العصابات عند اهل الرد - هذا ايضا خلاف ما ذكره البيهقى عن عمرو وقول الشافعي لا ادرى أثبت عنه ام لا الظاهر انه راجع الى قول على يعنى عنه بقدر ما ادى - وهو ثابت عنه ذكره ابن حزم من حديث الشعبي وعكرمة والحكم عنه بطرق جيدة - ثم ذكر البيهقى اثر معاوية وفى طريقه (رجل عن معبد أن معاوية) الى آخره - قلت - قد جاء بسند جيد ليس فيه هذا المجهول فقال عبد الرزاق فى مصنفه عن قتادة عن معبد الجهني قال سألتى عبد الملك بن مروان عن المكاتب يموت وله ولد احرار وله مال اكثر مما بقى فقلت قضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضائين وقضاء معاوية فيها احب الى من قضاء عمر قال ولم؟ قلت لأن داود كان خيرا من سليمان ففهمها سليمان قضى عمر أن ماله كله لسيدته وقضى معاوية ان سيده يعطى بقية كتابته ثم مابقى فهو لولده الاحرار -

ثنا شعبة قال قتادة اخبرني قال قلت لسعيد بن المسيب ان شريحا كان يقول يبدأ بالمكاتبه قبل الدين أو يشرك بينهما شك شعبة فقال ابن المسيب اخطأ شريح وان كان قاضيا قال زيد بن ثابت يبدأ بالدين (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن شريح انه قال يبدأ بالدين
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا شعبة عن الحكم عن شريح في المكاتب يموت وعليه دين قال يبدأ بدينه

باب كتابة بعض عبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يعقوب بن الققاع عن مطر عن الحسن في عبد بين شركاء ليس لاحد أن يكتب دون صاحبه فان فعل رد ما قبض فاقسموه والعبد بينهم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة ثنا ابن المبارك عن يعقوب عن مطر عن الحسن في عبد بين ثلاثة كاتبه احدهم قال يؤخذ منه ما اخذ ويقسم بين شركائه والعبد بينهم لا يجوز كتابته قال وكان عطاء يقول عليه نفاذ عقه قدر الذي عتق (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا هشيم عن يونس عن الحسن في عبد بين رجلين قال كان يكره ان يكتب احدهما الا باذن شريكه فان فعل قاسمه

باب من قال للمكاتب ان يسافر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو العباس بن سريج ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن عبد الواحد بن زياد عن أبي الجهم صبيح بن القاسم قال كتبت علي عشرين الفا (علي ان لا اخرج من الكوفة فسألت سعيد بن المسيب فقال جعلوا عليك عشرين الفا 1 -) وضيقوا عليك الارض اخرج ، قال وسألت سعيد بن جبير فقال مثل ذلك
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا جبارة عن قيس بن الربيع عن صبيح قال كتبت علي عشرة آلاف وشرط علي ان لا اخرج فخاصمني إلى شريح فقال اردت ان تضيق عليك الدنيا فاخرج (وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن ايوب عن هشيم عن يونس (عن الحسن - 1) قال شرط شرط باطل يخرج ان شاء (ورويناه) عن الشعبي

باب المكاتب بين قوم لا يكون لاحدهم

ان يأخذ منه شيئا دون صاحبه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء مكاتب بين قوم فأرادوا 2) ان يقاطع بعضهم؟ قال لا الا ان يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء (قال الشافعي رحمه الله) وبهذا نأخذ فلا يكون لاحد الشركاء في المكاتب ان يأخذ من المكاتب شيئا دون صاحبه

باب ولد المكاتب من جاريته وولد المكاتبه من زوجها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ولدها بمنزلتها يعنى المكاتبه

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد أنبا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن شريح انه سئل عن بيع ولد المكاتبه فقال ولدها منها 1) ان عتقت عتق وان رقت رق (قال وحدنا) سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال يباع ولدها للمعتق تستعين به الام في مكاتبها - ووقول شريح احب إلى سفيان (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن ابي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريح قال قلت لعطاء المكاتب لا يشترط ان ما ولدت من ولد فانه في كتابتي ثم تولد قال هم في كتابته ، وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريح) وأخبرني ابن أبي مليكة ان امه كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسألت عنها عبد الله بن الزبير فقال ان اقاما بكتابة امهما فذلك لهما فان قضياها عتقا وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريح) وقال عطاء بن ابي رباح ان كاتب ولا ولد له ثم ولد له من سرية له فمات ابوه لم يوضع عنهم شيء وكانوا على كتابة ابئهم ان شاؤا وان احبوا محبت كتابة ابئهم وكانوا عبيداله - كذا قالوا ونحن نقول إذا مات المكاتب أو المكاتبه قبل اداء مال الكتابة ماتا رقيقين واولادهما رقيق استدلالا بما مضى في المكاتب انه عبد ما بقي عليه درهم (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريح قال قلت لعطاء رجل كاتب عبده وقاطعه فكتمه مالا له وعبيدا ومالا غير ذلك قال هو للسيد وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى (وباسناده قال أنبا الشافعي) أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريح قال قلت لعطاء فان كان السيد قد سأله ماله فكتمه قال هو لسيد ، قال ابن جريح قلت لعطاء فكتمه ولدا له من امة له أو لم يسأله قال هو لسيد ، وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى ، قال ابن جريح قلت له رأيت ان كان سيده قد علم يولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة قال فليس في كتابته هو مال سيدهما ، وقالها عمرو بن دينار

باب تعجيل الكتابة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن محمد بن اسمعيل المقرئ ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن يحيى القراطيسي ثنا معاذ بن معاذ بن علي بن سويد بن منجوف ثنا انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك على عشرين الف درهم فكتبت فيمن فتح تستر فاشترت رثة فربحت فيها فأتيت انس بن مالك بكتابته فأبى ان يقبلها مني الا نحو ما فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب إلى انس ان اقبلها من الرجل فقبلها (أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني ثنا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أبو الزنبايع روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثني عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري انه حدثه عن ابيه قال اشترتني امرأة من بنى ليث بسوق ذى المجاز بسبعمائة درهم ثم قدمت المدينة فكاتبته على اربعين الف درهم فأدبت إليها عامة ذلك قال ثم حملت ما بقي إليها فقلت هذا مالك فاقبضه قالت لا والله حتى آخذه منك شهرا بشهر و سنة بسنة فخرجت به إلى

(1) مص - ولدها بمنزلتها (*) -

قال (باب تعجيل الكتابة)

ذكر فيه من طريق يحيى بن بكر حدثني عبدالله بن عبدالعزيز الليثي عن سعيد المقبري عن ابيه الى آخره ثم قال (قال

عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ فذكرت ذلك له فقال عمر رضی اللہ عنہ ادفعه إلى بيت المال ثم بعث إليها فقال هذا مالک فی بيت المال وقد عتق أبو سعيد فان شئت فخذی شهرا بشهر وسنة بسنة قال فارسلت فأخذته قال أبو بكر النيسابوري هذا حديث حسن (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن اسراييل عن عبد العزيز ابن رفيع عن أبي بكر أن رجلا كاتب غلاما له فنجمها نجومما فأتى بمكاتبته كلها فأبى ان يأخذها الا نحو ما فأتى المكاتب عمر رضی اللہ عنہ فامرسل عمر رضی اللہ عنہ إلى مولاه فجاء فعرض عليه فأبى ان يأخذها فقال عمر رضی اللہ عنہ فأتى اطرحها فی بيت المال وقال للمولى خذها نجومما وقال للمكاتب اذهب حيث شئت (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن محمد ان مكاتباً قال لمولاه خذني مكاتبتيك قال لا الا نجومما (فأتى عثمان بن عفان رضی اللہ عنہ فذكر ذلك له فدعا له فقال خذ مكاتبتيك فقال لا الا نجومما 1 -) فقال له هات المال فجاء به فكتب له عقده وقال ألقه فی بيت المال فادفعه اليك نجومما فلما رأى ذلك اخذته (وقال ابن المبارك حدثنا سعيد عن قتادة عن عثمان رضی اللہ عنہ نحوه 1 -) كذا قال عثمان رضی اللہ عنہ

باب الوضع بشرط التعجيل وما جاء في قطاعة المكاتب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصقار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول فی الرجل يكاتب عبده بالذهب أو الورق ينجمها عليه نجومما انه كان يكره ان يقول عجل لي منها كذا وكذا فما بقي فلنك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع بن الجراح عن الربيع عن الحسن وابن سيرين انهما كرها في المكاتب ان يقول عجل لي وأضع عنك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في رجل يقول لمكاتبته عجل وأضع عنك لا بأس به (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا معناه عجل لي ما شئت واعطتك عليه وأضع عنك كتابتك فلا بأس (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد قال اخبرني القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ كان يكره قطاعة المكاتب الذي يكون عليه الذهب والورق ثم يقاطعه على ثلثه أو ربه أو ما كان ويقول اجعلوا ذلك في العرض على ما شئتم قال القاسم وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله بذلك إلى ابني بكر بن محمد (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا لم نجوز للسيد أن يأخذ بدل الدراهم اقل منه لانه ربا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن سليمان عن بكر المزني عن ابن عمر رضی اللہ عنهما قال لا بأس ان يأخذ الرجل من مكاتبه العروض (قال حدثنا) وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس رضی اللہ عنهما قال لا بأس ان يأخذ الرجل من مكاتبه عروضاً

باب لا تجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها باذن السيد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن المبارك (ح) قال

(1) ليس في مص (*) -

أبو بكر النيسابوري وهو احد رواة هذا حديث حسن) - قلت - سكت عنه البيهقي وكيف يكون حسناً والليثي المذكور فيه ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء له وقال ضعفه -

وأبنا) أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن صالح بن خوات عن عبد الله بن أبي بكر ان عمر بن عبد العزيز كتب إلى ان المكاتب لا يجوز له وصية ولا هبة الا باذن مولاه (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا 1) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ابن أبي عدى عن اشعث عن الحسن قال المكاتب لا يعتق ولا يهب الا باذن مولاه - قال محمد بن أبي عدى فى هذا الحديث كانوا يقولون المكاتب لا يعتق ولا يهب (الا باذن مولاه 2 -)

باب كتابة المكاتب وعتاقه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا 1) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريح قال قلت لعطاء كان لمكاتب عبد فكتابه ثم مات لمن ميراثه ؟ قال كان من قبلكم يقولون هو للذى كتبه يستعين به فى كتابته (وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال سألت القاسم وسالما عن المكاتب يقضى نصف كتابته ثم يكاتب المكاتب غلاما له لم يسمعا جميعا فيقضى غلام المكاتب كتابته ثم يعجز الاول منهما ابرد عبد ام يجوز عتاقه بما ادى إلى سيده ؟ قال ان كان سيده الاول منهما اذن له ان يكاتبه فلا سبيل عليه والا فهو بمنزلة 3)

باب المكاتب يجوز بيعه فى حالين ، ان يحل نجم من نجومه

فيعجز عن ادائه أو يرضى المكاتب بالبيع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت جاءت بريدة فقالت ابني كاتب اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية فأعنينى فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لى فقلت فذهبت بريدة إلى اهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت ابني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال خذيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس واخرجه مسلم والبخارى من اوجه اخر عن هشام بن عروة (قال الشافعى رحمه الله) إذا رضى اهلها بالبيع ورضيت المكاتب بالبيع فان ذلك ترك للكتابة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى تخريجه قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك حدثنى يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريدة جاءت تستعين عائشة رضى الله عنها فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصب

1) مص - أنبا 2) ليس فى مص 3) - هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد (*) -

قال (باب المكاتب يجوز بيعه فى حالين)

ذكر فيه (عن مالك حدثنى يحيى بن سعيد عن عمرة ان بريدة جاءت تستعين عائشة) ثم عزاه الى البخارى ثم قال

لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك لعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك لما قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة رضی الله عنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمتنعك ذلك اشتريتها واعتقها فانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ارسله مالك فى اكثر الروايات عنه واسنده عنه مطرف بن عبد الله (اخبرناه) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني محمد بن محمد بن عتبة الشيباني الكوفي ثنا أبو سبرة القرشي ثنا مطرف بن عبد الله عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضی الله عنها ان بريرة جاءت بها لتستعينها - فذكر الحديث (ورواه الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها (اخبرناه) أبو إسحاق ابراهيم بن محمد الفقيه أنبا شافع بن محمد أنبا أبو جعفر الطحاوي ثنا المزني أنبا الشافعي عن سفيان عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت اردت ان اشترى بريرة فاعتقها فاشترط على موليها ان اعتقها ويكون الولاء لهم قالت عائشة رضی الله عنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترتها فاعتقها فانما الولاء لمن اعتق ثم خطب الناس فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله فمن اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة (١) -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي قال حديث يحيى عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها ثبت من حديث هشام وأحسبه غلط فى قوله واشترطى لهم الولاء وأحسب حديث عمرة ان عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهى ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقها فالولاء لها وقال لا يمتنعك عنها ما تقدم من شرطك ، ولا ارى امرها تشتري لهم ما لا يجوز (قال الشيخ رحمه الله) حديث عمرة عن عائشة حديث ثابت فقد رواه جماعة عن يحيى بن سعيد موصولاً (اخبرنا) أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر ابن عون أنبا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت جاءت بريرة إلى عائشة رضی الله عنها تستعينها فى كتابتها فقالت لها ان شاء موليک ان اصب لهم عنك ثمنك صبة واحدة واعتقك قالت فذكرت ذلك بريرة لموليها فقالوا لا الا ان تشتري لنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترتها فانما الولاء لمن اعتق (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا قاسم المطرز ثنا يوسف بن موسى ثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد قال سمعت عمرة عن عائشة قالت اتتني بريرة تستعينني فى كتابتها - فذكر الحديث (قال وحدثنا) قاسم المطرز ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة - فذكر نحوه (قال وحدثنا) قاسم المطرز ثنا بندار ثنا عبد الوهاب عن يحيى ابن سعيد بنحوه (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضی الله عنها انها اردت (ح و اخبرناه) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا

(١) مد - مائة شرط (*)

(ارسله مالك فى اكثر الروايات عنه) - قلت - هذا الحديث كله ليس بمرسل بل اوله مرسل و آخره مسند وهو قوله قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمتنعك ذلك الى آخره لم ذكر (عن الشافعي) انه قال حديث عمرة عن عائشة ثبت من حديث هشام وأحسبه غلط فى قوله واشترطى لهم الولاء وأحسب ان عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير امره صلى الله عليه وسلم وهى ترى ذلك يجوز فأعلمها انها ان اعتقها فالولاء لها وقال لا يمتنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى امرها تشتري لهم ما لا يجوز - قلت - سنكلم

قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة رضی الله عنها أرادت أن تشتري جارية فتعقها فقال أهلها يبيعونها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى قال أحسب حديث نافع أنبتا كلها لانه مسند وأنه أشبه وكان عائشة فى حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقت فالولاء لها فان كان هكذا فليس انها شرطت لهم الولاء بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ولعل هشاما أو عروة حين سمع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى انه امرها ان تشتري لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف ابن عمر والله اعلم (قال الشيخ رحمه الله) ولمعنى حديث ابن عمر شواهد (منها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا موسى بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله بن أبى شيبة ثنا خالد ابن مخلد عن سليمان بن بلال حدثنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال أرادت عائشة رضی الله عنها ان تشتري جارية تعقها فأبى أهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة (ومنها ما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضی الله عنها انها أرادت ان تشتري بريدة للعق وانهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتره وأعقبها فانما الولاء لمن اعتق - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر (وبهذا المعنى) رواه الزهرى عن عروة عن عائشة (أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد و عبد الله بن مسلمة قالانا ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة أخبرته ان بريدة جاءت عائشة رضی الله عنها تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى إلى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فقلت فذكرت ذلك بريدة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت ان تحتسب عليك فلتعقل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابناعى وأعقبى فانما الولاء لمن اعتق ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة ، شرط الله الحق واثق - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة وعن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن قتيبة (وبمعناه رواه) الاسود عن عائشة رضی الله عنها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن ابراهيم بن ايوب البجرى أنبا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها انها أرادت ان تشتري بريدة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها ، الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب (وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان هو ابن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترت بريدة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم

على هذا آخر الباب ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقى من طريق شعبة (سمعت عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها أرادت ان تشتري بريدة) الى آخره ثم (قال رواه مسلم) - قلت - ورواه البخارى ايضا فى الهبة

فقال اعتقها فان الولاء لمن اعطى الورق قالت فأعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها وكان زوجها حرا - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة دون قوله وكان زوجها حرا وقد بينا في كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود - يزه أبو عوانة عن منصور فجعله من قول الاسود قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيت عبد اصبح (قال الشيخ رحمه الله) ورواه ايمن عن عائشة (كما أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن سخته العدل ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا عبد الواحد بن ايمن حدثني ايمن (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قنادة أنبا أبو محمد احمد بن اسحاق البغدادي الهروي بها أنبا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا عبد الواحد بن ايمن محمد احمد بن اسحاق فدخلت على عائشة رضی الله عنها فقلت يا ام المؤمنين اني كنت غلاما لعنة بن أبي لهب المكي عن ابيه قال دخلت على عائشة رضی الله عنها فقلت يا ام المؤمنين اني كنت غلاما لعنة بن أبي لهب وان عتبة مات وورثني بنوه وانهم باعوني من عبد الله بن أبي عمرو المخزومي فأعتقني ابن أبي عمرو واشترطوا ولائي فمولى من انا؟ وفي رواية أبي نعيم قال دخلت على عائشة وكان لعنة بن ابي لهب فمات عتبة فورثه بنوه واشتراه ابن أبي عمرو فأعتقه واشترط بنو عتبة الولاء فدخل على عائشة رضی الله عنها فذكر ذلك لها فقالت عائشة رضی الله عنها دخلت على بريدة وهي مكاتبه فقالت اشتريني يا ام المؤمنين فان اهلي يبعوني فأعتقني وفي رواية أبي نعيم اشتريني فأعتقني قلت نعم قالت ان اهلي لا يبعوني حتى يشترطوا ولائي فقلت لا حاجة لي بك فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بلغه فقال ما شأن بريدة فأخبرته وفي رواية أبي نعيم فذكر ذلك لعائشة فذكرت عائشة ما سألتها فقالت اشترتها فأعتقها وليشترطوا ما سألتها وفي رواية أبي نعيم (1) فليشترطوا ما سألتها قالت (عائشة فأعتقتها واشترط أهلها للولاء وفي رواية أبي نعيم 2 -) فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط أهلها للولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعق وان اشترطوا مائة شرط - زاد خلاد في روايته فانت مولى ابن أبي عمرو - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وعن خلاد بن يحيى وهذه الرواية قريبة من رواية هشام بن عروة والعدد بالحفظ اولي من الواحد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان (قال قال الشافعي رحمه الله) إذا رضى أهلها بالبيع ورضيت المكاتبه بالبيع فان ذلك ترك للمكاتبه (قال الشافعي) فقال لي بعض الناس فما معنى ابطال النبي صلى الله عليه وسلم شرط عائشة لاهل بريدة قلت ان بينا والله اعلم في الحديث نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمهم ان الله قد قضى ان الولاء لمن اعق وقال (ادعوهم لآبائهم هو اوسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فآخائكم في الدين ومواليكم) وانه نسهم إلى مواليتهم كما نسهم إلى آبائهم فكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليتهم الذين (3) ولو امتنهم وقال الله تعالى (واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه أمسك عليك زوجك) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته وروى عنه انه قال الولاء لحمة كالحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم عاصيا وكانت في المعاصي حدود وآداب فكان من ادب العاصين ان يعطل عليهم شروطهم ليتكلموا عن مثله أو ينتكل بها غيرهم وكان هذا من أسنى الادب

(1) مص - ودعيتهم (2) ليس في مص (3) - عن مواليتهم ومواليهم الذين (*)

عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة - ثم ذكر البيهقي من طريق الاسود عن عائشة وفي آخره (وكان زوجها حرا) ثم قال (وقد بينا في كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود) - قلت - قد تكلمنا عليه هناك - ثم ذكره من حديث عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن عائشة وفيه اشترط أهلها للولاء ثم قال (وهذه الرواية قريبة من رواية هشام) - قلت - في هذه الرواية ان أهلها اشترطوا الولاء وفي رواية هشام انه عليه السلام امر عائشة ان تشترط لهم الولاء فليست

(وروى الزعفراني) عن الشافعي معنى هذا وابين منه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن أنبا عبد الرحمن يعني ابن أبي حاتم الرازي ثنا أبي ثنا حرمة قال سمعت الشافعي يقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لها اشترطي لهم الولاء -معناه اشترطي عليهم الولاء قال الله عزوجل (اولئك لهم اللعنة) يعني عليهم اللعنة (قال الشيخ رحمه الله) والجواب الاول اصح وفي صحة هذه اللفظة نظر والله اعلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود كان يكره بيع المكاتب

باب كتابة اليهودي والنصراني

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي - فذكر قصته وقال فيها قدم وادى القرى رجل من بنى قريظة من يهود فابتاعني من صاحبي الذي كنت عنده فخرج بي حتى قدم بي المدينة - فذكر الحديث وانه حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحدثه فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت

باب جنابة المكاتب والجنابه عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال جنابه المكاتب في رقبته يبدأ بها (وبأسناده حدثنا) أبو بكر ثنا محمد بن سواء عن عباد بن منصور عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال جراحته جراحة عبد (قال وحدثنا) أبو بكر عن محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن عمر رضى الله عنه قال جراحة المكاتب جراحة عبد (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قال عطاء إذا أصيب المكاتب له قوده وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج من أجل انه كأنه من ماله يحرزه كما يحرز ماله ؟ قال نعم (قال الشافعي رحمه الله) كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجنابة عليه مال من ماله لا يكون لسيده اخذها بحال الا ان يموت قبل ان يؤدي

باب ميراث المكاتب وولائه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلنا لابن طاوس كيف كان ابوك يقول في الرجل يكتب الرجل ثم يموت فترث ابنته ذلك المكاتب فيؤدي كتابته ثم يعق ثم يموت قال كان يقول ولاؤه لها ويقول ما كنت اظن ان يخالف عن ذلك احد من الناس

بقريبة من رواية هشام بل مخالفة لها ثم ذكر عن الشافعي (انه قال اشترطي لهم الولاء معناه اشترطي عليهم قال الله تعالى اولئك لهم اللعنة - اى عليهم) ثم قال البيهقي (وفي صحة هذه اللفظة نظر - قلت - قد ذكر البيهقي حديث هشام في اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين وقد ذكرنا فيما تقدم في باب المعسر يستسمى ان ذلك اعلى درجات الصحيح عندهم وهذه اللفظة مذكورة في حديث هشام كما مر فلا نظر اذا في صحتها كما زعم البيهقي ولو غلط هشام كما زعم الشافعي اولا لما خرج الحديث صاحبا الصحيح فالوجه اذا تأويل الحديث كما فعل الشافعي اولا وثانيا لاراده والله اعلم -

ويعجب من قولهم ليس لها ولاء (وبأسناده أخرنا) الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لمطاء رجل توفي وترك ابنتين له وترك مكاتبا فصار المكاتب لاحدهما ثم قضى كتابته للذي صار له في الميراث ثم مات المكاتب من يرثه؟ قال يرثانه جميعا، وقالها عمرو بن دينار، قال عطاء رجع ولاؤه إلى الذي كاتبه فردتها عليه وقال ذلك غير مرة (قال الشافعي رحمه الله) ويقول عطاء وعمرو ابن دينار نقول في المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدي المكاتب فيعتق بالكتابة ان ولاءه للذي عقد كتابته (قال الشيخ رحمه الله) ولم يقل بقوله في قسمة المكاتب قال من قبل ان القسم بيع وبيع المكاتب لا يجوز (أخرنا) أبو بكر احمد بن علي الحافظ أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في الرجل يموت وله عبد مكاتب وللمتوفى بنون وبنات قلن يرثون مما على ظهره النساء والرجال ولا ترث النساء من الولاء الا ما كاتبن أو اعتقن (قال وأخرنا) ابن المبارك أنبا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن قالا في الرجل يكاتب مملوكه ثم يموت ويترك بنين رجلا ونساء فيؤدي المكاتب إليهم كتابته قالا الولاء للرجال دون النساء وكان ابن شهاب يقول ذلك

(قال وأخرنا) ابن المبارك أنبا سفيان عن منصور عن ابراهيم في رجل كاتب عبده ثم مات الرجل الذي كاتب وترك رجلا ونساء قال ليس للنساء من ولاء المكاتب شيء والميراث بينهم يعني الرجال والنساء (قال وأنبا) ابن المبارك أنبا عمار بن رزيق عن المغيرة قال سألت ابراهيم عن رجل توفي وترك مكاتبا فاعتق الورثة المكاتب بما يصيبه من الميراث لمن الولاء؟ قال للمكاتب الميت

باب عجز المكاتب

(أخرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حيان عن ابن المبارك عن ابان بن عبد الله البجلي ثنا عطاء بن أبي رباح إن ابن عمر كاتب مكاتبا له فآدى تسعمائة وبقيت مائة دينار فعجز فرده في الرق (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن مكاتبا له عجز فرد مملوكا وامسك ما اخذ منه (أخرنا) أبو سعيد بن ابي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية ان نافعا اخبره ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على ثلاثين الفا ثم جاءه فقال قد عجزت فقال إذا امسح كتابتك فقال قد عجزت فامحها انت قال نافع فأشرت إليها امحها وهو يطمع ان يعتقه فمحاها العبد وله ابنان أو ابن فقال ابن عمر اعتزل جاريتي قال فاعتق ابن عمر ابنه بعد (وأخرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن نافع ان ابن عمر كاتب غلاما له وولده وام وولده وأنه أتى ابن عمر فقال له اني قد عجزت فاقبل كتابتي فقال ابن عمر اني لم (I) اقبله منك حتى تأتي بهم قال فأتاه بهم فردهم في الرق فلما كان بعد ذلك أما بيوم واما بثلاثة اعتقهم (أخرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أن اياه حدثه ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له يقال له شرفا باريعين الفا فخرج إلى الكوفة فكان يعمل على حموله حتى ادى خمسة عشر الفا فجاءه انسان فقال مجنون انت، انت ههنا تعذب نفسك و عبد الله بن عمر يشتري الرقيق يمينا وشمالا ثم يعتقهم ارجع إليه فقل له قد عجزت فجاء إليه بصحيفته فقال يا ابا عبد الرحمن قد عجزت وهذه صحيفتي فامحها فقال لا ولكن امحها ان شئت فمحاها ففاضت عينها عبد الله بن عمر قال اذهب

فانت حر قال اصاحك الله احسن إلى ابني قال هماحران قال اصليحك الله احسن إلى امي ولدى قال
هما حران فاعتقهم خمستهم جميعا في مقعد (١)

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميروية أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة
عن اسحاق مولى عبد الله بن عمر أن اباه كاتبه عبد الله بن عمر على ثلاثين الفا فعجز فرده في الرق وقد
أدى النصف أو قريبا من النصف فطلب إليه ان يعتق ولده وكانوا ولدوا من مكاتبه فاعتقه واعتق ولده ورد إليه
الفا وخمسائة درهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن
ابن جريج عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يؤدى صلرا من كتابته ويعجز أبرد
رقيقا؟ قال سيده أحق بشرطه الذى شرط (قال وحدنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حفص عن الاشعث
عن أبى الزبير عن جابر قال لهم ما أخذوا منه يعنى إذا لم يكمل فرد في الرق فما أخذ فله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عباد بن العوام
عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن على بن عبد الله عن علي بن فضال عن علي بن فضال عن علي بن فضال
فلم يؤد نجومه رد في الرق، وقال في موضع آخر فدخل في السنة الثانية أو قال في الثالثة

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن
خلاص عن علي بن عبد الله عن علي بن فضال إذا عجز المكاتب استسعى حولين فان أدى والا رد في الرق - الاسناد
الاول عن علي بن عبد الله عن علي بن فضال عن علي بن فضال عن علي بن فضال عن علي بن فضال عن علي بن فضال عن علي بن فضال
صحت فهي محمولة على وجه المعروف من جهة السيد فان لم ينتظر رد في الرق والله اعلم

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن شيبان بن
غرقدة قال شهدت شريحا رد مكاتبه عجز في الرق

كتاب عتق امهات الاولاد

باب الرجل يظأ امته بالملك فتلد له

(قال الشافعي رحمه الله) هي مملوكة بحالها الا انه لا يجوز لسيدها بيعها ولا اخراجها عن ملكه بشئء
غير العتق وانها حرة إذا مات من رأس المال - قال هو تقليد لعمر بن الخطاب رضى الله عنه (أخبرنا) أبو بكر
احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد وعبد الله بن عمرو مالك بن انس
وغيرهم ان نافع أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ايما وليدة ولدت من
سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة (أخبرنا) أبو الحسن علي بن
احمد بن عمر بن حفص ابن الحماسي المقرئ رحمه الله ثنا أبو بكر احمد بن سلمان التجاد ثنا محمد ابن الهيثم
القاضي ثنا سعيد بن كثير حدثني سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى عمر عن بيع امهات

(١) هامش ر - بلغ سماع الجماعة والعرض في الخامس والخمسين بعد سبع المائة بالدار والله الحمد (*)

قال (باب الرجل يظأ امته ثم تلده له)

الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها سيدها ما يذاله فإذا مات فهي حرة
(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ثنا أحمد بن سلمان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا
سفيان عن عبد الله بن دينار قال جاء رجلان إلى ابن عمر فقال من ابن اقبلتما قال من قبل ابن الزبير فأحل لنا
اشياء كانت تحرم علينا قال ما احل لكم مما كان يحرم عليكم قالوا حل لنا بيع امهات الاولاد قال أنعرفان ابا
حفص عمر رضى الله عنه؟ قال نعم قال فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى ان تباع أو توهب أو تورث
يستمتع بها ما كان حيا فإذا مات فهي حرة - هكذا رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار وغلط فيه بعض
الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره (وأخبرنا) أبو
محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن
عبيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر عن عبيدة السلماني قال قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه
استشارني عمر بن الخطاب رضى الله عنه في بيع امهات الاولاد فرأيت انا وهو أنها عتيقة فقتضى بها عمر
حياته (١) وعثمان رضى الله عنهما بعده فلما وليت انا رأيت ان ارفقهم - قال فآخبرني محمد بن سيرين انه
سأل عبيدة عن ذلك فقال ايها احب اليك قال رأى عمر وعلى رضى الله عنهما جميعا احب إلى من رأى
على رضى الله عنه حين ادرك الاختلاف (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن
السماك ثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي ثنا عمرو ابن عثمان ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد
عن الشعبي عن عبيدة قال قال علي رضى الله عنه ناظرني عمر بن الخطاب رضى الله عنه في بيع امهات
الاولاد فقلت يبعن وقال لا يبعن قال فلم يزل عمر يراجعني حتى قلت بقوله فقتضى بذلك حياته فلما افضى
الامر إلى رأيت ان يبعن (قال الشعبي) وحدثنى محمد بن سيرين عن عبيدة قال قلت لعلى فراكب ورأى
عمر في الجماعة احب إلى من راكب وحذك في الفرقة (قال وحدثننا) محمد بن عيسى ثنا سليمان بن
حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضى الله عنه بمثله
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصرى وأبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار قالوا ثنا محمد بن
عبد الوهاب أنبا يعلى ابن عبيد ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال باع عمر رضى الله عنه
امهات الاولاد ثم رجع (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن
سفيان حدثنى سعيد بن عقير حدثنى عطاء بن خالد عن عبد الاعلى بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب
في قصة ذكرها قال ابن شهاب فقلت لعبد الملك يعنى ابن مروان سمعت سعيد بن المسيب يذكر أن عمر
بن الخطاب رضى الله عنه امر بامهات الاولاد أن يقومن في اموال ابائهن بقيمة عدل ثم يعتقن فمكث
بذلك الغلام فمر ذلك الغلام على عمر رضى الله عنه في المسجد بعد وفاة ابيه ليالي فقال له عمر رضى
الله عنه ما فعلت يا ابن اخي في امك قال قد فعلت يا امير المؤمنين حين خيرني اخوتي في ان يسترقوا امي
أو يخرجوني من ميراثي من أبي فكان ميراثي من أبي اهنون على من ان تسترق امي قال عمر أو لست انما
امرت في ذلك بقيمة عدل ما أتراءى رأيا أو أمر بشيء الا قلت فيه ثم قام فجلس على المنبر فاجتمع إليه
الناس حتى إذا رضى جماعتهم قال يا ايها الناس اني قد كنت امرت في امهات الاولاد بأمر قد علمتموه ثم قد
حدث لى رأى غير ذلك فأبى امرء كانت عنده ام ولد فملكها بيمينه ما عاش فإذا مات فهي

(١) مد في حياته (*) -

ذكر فيه (عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه نهى عن بيع امهات الاولاد) الى آخره ثم قال (هكذا
رواية الجماعة وغلط بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل
ذكره) - قلت - اخرجه الدارقطني في سننه مرفوعا من حديث يونس بن محمد عن عبدالعزيز بن مسلم عن
عبدالله بن دينار عن ابن عمر وذكره ابن القطان في باب الاحاديث التي ضعفها عبدالحق وعندا بن القطان
انها صحيحة او حسنة قال ابن القطان وعندى

حرة لا سبيل عليه واخبرنا ان عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد ثنا يعلى بن الحسن بن الحسين السلمي ثنا احمد بن صالح ثنا عتمة حدثني يونس عن ابن شهاب قال قدمت دمشق وعبد المسك بن مند بن تغل بن شاذة فجلست في مجلس لا اعرفهم فاقبل رجل فاوسعوا له قال كيف ترون في شيء ذكره اسم الله تعالى فقالوا من قبل المدينة في امهات الاولاد ايرققن أو يعظن؟ قلت ان سعيد بن المسيب ذكر ان - - - - - من فريش كان يعجبه عقله ولسانه ثم مات ابوه وترك مالا وامه ام ولد فاقاموا امه فزايده في امه حتى خرجوه من ميراثه فمر على عمر رضى الله عنه فدعا فساله ما صار له من ميراث ابيه قال خرجت بامى من ميراث ابى فقال اما والله لا قولن في ذلك مقالا اذب الناس عنه فقام فخطب الناس ثم قال يا ايها الناس ايما رجل حرتكم ام ولد ولدت منه فهي حرة قال فاخذ بيدي فإذا هو قبيصة بن ذؤيب حتى ادخلني على عبد الملك بن مروان واذا عبد الملك ذكر لقبيصة انه كان سعيد بن المسيب ولم يتيه فادخل عليه فقال هذا الحديث الذى اخبرتنى فبدأ فسألنى ما نسى فلما بلغت أبى قال ان كان ابوك لنعازا في الفتنة ما حديث سعيد الذى اخبرنى عنك قبيصة؟ فأخبرته بمثل ما اخبرت قبيصة فأمر بذلك فأمضى فقال ما مات رجل ترك مثلك (واخبرنا) ابو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق امهات الاولاد ولا يجعلن في الثلث وامر ان لا يعن في الدين - قال جعفر لم يرو هذا الحديث غيره (ورواه) سفيان الثوري في الجامع عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن مسلم بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن عتق امهات الاولاد فقال ان الناس يقولون ان اول من امر بعتق امهات الاولاد عمر رضى الله عنه وليس كذلك ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من اعتقهن ولا يجعلن في ثلث ولا يعن (1) في دين (اخبرنا) ابو بكر الاصهاني أنبا ابو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا يعلى بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره - (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا مصرف بن عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن الافريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد الافريقي برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ثنا يحيى بن يعلى ابن الحارث ثنا أبى ثنا غيلان بن جامع عن ابراهيم بن حويز عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذ سمع صائحة فقال يا يرفأ انظر ما هذا الصوت؟ فانطلق فنظر ثم جاء فقال جارية من فريش تباع امها قال فقال عمر ادع أو قال على بالمهاجرين والانتصار قال فلم يمكث الا ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة قال فحمد الله عمرو التى عليه ثم قال اما بعد فهل تعلمونه كان مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة؟ قالوا لا قال فانها قد اصبحت فيكم فاشية ثم قرأ (هل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم) ثم قال واى قطيعة افطع من ان تباع ام امرء متكم وقد اوسع الله لكم؟ قالوا فاصنع ما بدالك أو ما شئت قال فكتب في الأفاق ان لا تباع ام حر فانه قطيعة وانه لا يحل (اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير القاضى بالكوفة ثنا ابو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبا عبد الحميد بن صالح ثنا ابو بكر النهشلى عن عبد الله بن سعيد عن جده انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر المسلمين ان الله قد افاء عليكم من بلاد الاعاجم من نسانهم واولادهم ما لم يء على رسول الله صلى الله عليه

(1) مد - لا يسعين وفي هامش ر - لعله لا يعن - من نخط ابن رزين (*) -

وسلم ولا على أبي بكر رضى الله عنه وقد عرفت ان رجلا سلّمون بالنساء فأبىما رجل ولدت له امرأة من نساء المعجم فلا تبوهوا امهات اولادكم (1) فانكم ان فعلتم أو شك الرجل ان يطأ حريمه وهو لا يشعر (أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا هبة ثنا القاسم بن الفضل عن محمد بن زياد قال كانت جدتي ام ولد لعثمان بن مظعون فأراد ابن لعثمان ان يبنيها بعد موت أبيه وانها اتت عائشة رضى الله عنها فقالت يا ام المؤمنين ان ابن عثمان بن مظعون اراد أن يبنيها وقد كنت ولدت لابيه فلو كلمته فوضعتى موضعا صالحا فقالت لها عائشة رضى الله عنها أولدت لابيه؟ قالت نعم قالت فاتى أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه يفتك فأتت عمر فاخبرته انها ولدت من عثمان وان ابنه يريد يبنيها فإرسى عمر إلى ابن عثمان بن مظعون فقال اردت ذلك قال نعم قال ليس ذاك لك اظنه قال فهي حرة قالت جدتي يا أمير المؤمنين ما اعتقتى؟ قال (2) ولذلك من عثمان قالت فانه قد جرحنى هذا الجراح بعد موت أبيه فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه اعطها ارش ما صنعت بها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة ان عمر وعمر يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله اعتقا امهات الاولاد ومن بينهما من الخلفاء (وقد روى) عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك اخيار (منها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا اسحاق بن ابراهيم الرازى ختن سلمة بن الفضل ثنا سلمة حدثنى محمد بن اسحاق عن الخطاب بن صالح عن امه قالت حدثنى سلامة بنت مقل (3) قالت كنت للحجاب بن عمرو فمات ولى منه غلام فقالت امرأته الآن تباعين فى دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب تركة الحجاب بن عمرو؟ فقالوا اخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبوهوا واعطوها فإذا سمعتم بريق قد جاء نبي فأتوني اعوضكم منها ففعلوا واختلقوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم ان ام الولد مملوكة لولا ذلك لم يعرضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقال بعضهم بل هى حرة قد اعطتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى ذا كان الاختلاف - اخرجه أبو داود فى كتاب السنن عن النفيلى عن محمد بن محمد بن اسحاق بمعناه دون ما فى آخره من الاختلاف (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة وعبد العزيز بن سلام قالنا ثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن عبد الله بن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلا من الانصار اوصى إليه وكان فيما ترك ام ولد له وامرأة حرة فكان بين المرأة وبين ام الولد بعض الشيء فارسلت إليها الحرة لتباعن رقتك يالكاع فرجع خوات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباع وأمر بها فاعتقت - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا يونس بن عبد الرحيم المسقلانى قال وسمعه منى أحمد بن حنبل حدثنى رشدين بن سعد المهري ثنا طلحة بن أبي سعيد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلا اوصى إليه فذكر الحديث بنحوه (قال وحدثنى) رشدين عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وأخبرنا) أبو بكر أنبا على ثنا محمد ثنا أحمد ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابن لهيعة باسناده نحوه (وقد قيل) عن ابن لهيعة

(1) مص - فلا يبوهوا امهات اولادهم (2) مص - يا ام المؤمنين ما اعتقتى؟ قالت (3) ر - مص مقل - خطأ - ح

عن عبید اللہ عن کبیر بدل یعقوب واللہ اعلم (آخرنا) أبو طاهر الفقیہ انبا أبو حامد احمد بن محمد بن یحییٰ بن بلال لنا محمد بن اسمعیل الاحمسی لنا وکیع عن شریک عن حسین بن عبد اللہ عن عکرمہ عن ابن عباس قال قال النبی صلی اللہ علیہ ایما رجل ولدت منه امته فهي مطقة عن دهر؟ منه - حسین بن عبد اللہ بن عبید اللہ بن العباس الهاشمی ضعفه اکثر اصحاب الحدیث (ولقد رواه) أبو بکر بن ابی سبرة عن کما (آخرنا) أبو عبد اللہ الحافظ حدثنی أبو جعفر محمد بن صالح بن ہانہ لنا محمد بن عمرو الحرشی لنا القسی لنا أبو بکر بن ابی سبرة القرظی عن حسین بن عبد اللہ بن عبید اللہ بن عباس عن عکرمہ عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لام ابراہیم حین ولدت اعطفها ولندا - أبو بکر بن ابی سبرة صعیف لا یحتج به الا انه قد روى عن غیره عن حسین بهذا اللفظ (آخرنا) أبو عبد اللہ الحافظ آخرنی اسمعیل بن محمد بن الفضل الشمرانی حدثنی جدی لنا اسمعیل بن ابی اویس حدثنی ابی عن حسین بن عبد اللہ بن عبید اللہ بن عباس عن عکرمہ عن ابن عباس انه قال لما ولدت ام ابراہیم بن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطفها ولندا - کذا رواه ابو اویس عن حسین مرسلًا (ولقد قيل) عن ابی اویس موصولًا بذكر ابن عباس فيه علی معنى اللفظ الاول وذلك فيما رواه عبد الحمید بن ابی اویس وأبو بکر بن ابی اویس عن ابیہما (ورواه) سعید بن کلب و عبد اللہ بن سلمة بن اسلم عن حسین بن عبد اللہ کما رواه ابن ابی سبرة (۱۱) (وآخرنا) أبو بکر بن الحارث الاصبہانی انبا (۱۲) علی بن عمر الحافظ لنا أبو عبید القاسم بن اسمعیل لنا زیاد بن ایوب لنا سعید ابن زکریا المدائنی عن ابن ابی سارة عن ابن ابی حسین عن عکرمہ عن ابن عباس رضی اللہ عنہ قال لما ولدت ماریة قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ اعطفها ولندا فان علی تغرد بحديث ابن ابی حسین زیاد بن ایوب وزیاد ثقفی - ولحديث عکرمہ علة عجیبة باسناد صحیح عنہ (آخرنا) الشریف أبو الفتح ناصر بن الحسین العمری انبا عبد الرحمن بن ابی شریح انبا أبو القاسم البغوی لنا علی بن الجعد انبا سفیان حدثنی ابی عن عکرمہ عن عمر رضی اللہ عنہ قال ام الولد اعطفها ولندا وان کان سقطا - وكذلك رواه شریک عن سعید بن مسروق ابی سفیان الثوری عن عکرمہ عن عمر رضی اللہ عنہ (ورواه) خصیف الجزری عن عکرمہ عن ابن عباس رضی اللہ عنہ قال قال عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ إذا ولدت ام الولد من سیدها فقد عتقت وان کان سقطا (آخرنا) أبو الحسن بن ابی المعروف الفقیہ لنا بشر بن احمد الاسفرائینی انبا الحسن بن علی القطان البغدادی لنا عبید اللہ بن عمر القواریری لنا عبد الواحد بن زیاد لنا (۱۳) خصیف - فذكره فعاد الحديث إلى عمر

(وآخرنا) أبو نصر بن قتادة انبا أبو منصور النضروی لنا احمد بن نجدة لنا سعید بن منصور لنا سفیان حدثنی الحكم بن ابان قال سئل عکرمہ عن امهات الاولاد قال هن احرار قالوا له باى شيء تقوله؟ قال بالقرآن قالوا بماذا من القرآن؟ قال قول الله تعالى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) وكان عمر رضی اللہ عنہ من اولی الامر قال عتقت وان کان سقطا (وروی) عن الحكم بن ابان عن عکرمہ عن ابن عباس رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ام الولد حرة

(۱) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فی السادس والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشریة رحمہ اللہ ولله الحمد (۲) مص - ثنا (۳) مص - عن (*) -

ان الذى يسنده ثقة خير من الذى وقفه ثم ذكر البيهقى حديث (اعتقها ولندا من جهة حسين بن عبد الله وابن ابی حسین كلاهما عن عکرمہ عن ابن عباس) ثم قال (ولحديث عکرمہ علة عجیبة) ثم ذكر (عن سعید بن مسروق عن عکرمہ عن عمر قال اعطفها ولندا وان کان سقطا) ثم ذكر (عن خصیف عن ابن عباس قال عمر) فذكر نحوه ثم قال (فعاد الحديث الى عمر) ثم جملة الصحيح - قلت - هاتان قضيتان مختلفتان لفظا روى عکرمہ احدهما مرلوعة والاخرى موقوفة فلا تمل

وان كان سقطا -وهو ضعيف -الصحيح حديث سعيد بن مسروق الفوري عن عكرمة عن عمر ، وحديث سفيان عن الحكم عن عكرمة وعمر والله اعلم -وقد يحتمل ان يكون لرواية قصة مارية اصلا (1) والله اعلم (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر (2) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام ابراهيم اعتقك ولدك هذا منقطع (وقد روينا) عن عائشة رضی الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تولى ولم يترك دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة وفي ذلك دلالة على انه لم يترك ام ابراهيم امة وانها عتقت بموته بما تقدم من حرمة الاستيلاء (واحتج اصحابنا في ذلك بما اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو اليمان أنبا شعيب عن الزهري أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي ان ابا سعيد الخدري اخبره ان بينما (3) هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الائمان فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلك؟ ما عليكم ان لا تفعلوا ذلك فانها لیت نسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة -رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان واخرجه من اوجه عن الزهري -قالوا فلولا ان الاستيلاء يمنع من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم محبة الائمان فائدة والله اعلم (واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد ثنا الضحاك بن عثمان ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان ابا سعيد الخدري وابا صرمة اخبراه انهم اصابوا سبيا في غزوة بني المطلق وكان منا من يريد أن يتخذ اهلا ومنا من يريد أن يبيع فتراجعنا فقال بعضنا لبعض ليس بجائز فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تعزلوا فان الله عزوجل قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة

باب الخلاف في امهات الاولاد

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وعارم بن الفضل قالوا ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا -رواه أبو داود في السنن عن موسى بن اسمعيل عن حماد

(1) كذا (2) مص -عن عبيد الله عن عبيد الله بن جعفر -كذا (3) كذا وفي مص اخبره بينما؟ (*)

احدهما بالاخرى وقد اخرج الحاكم في المستدرک الرواية المرفوعة وقال صحيح الاسناد ثم ذكر لها متابعة واخرجه ابن حبان من حديث أبي عاصم عن ابي بكر النهشلي عن حسين والنهشلي اخرج له مسلم ووثقه جماعة وقد تقدم ذكره في باب من لم يذكر الرفع الا في الافتتاح -وقد جاء للحديث متابعة من وجه آخر بسند جيد قال ابن حزم روينا من طريق قاسم بن اصيغ ثنا مصعب بن محمد ثنا عبيد الله بن عمر هو الرق عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ام ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولها -ثم قال ابن حزم هذا خبر جيد السند كل رواه ثقة وقال في كتاب البيوع صحيح السند ثم ذكر البيهقي (ان بعض اصحابهم احتج بحديث الخدري ان رجلا قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الائمان فكيف ترى في العزل) الحديث ثم قال (قالوا فلولا ان الاستيلاء يمنع نقل الملك والالم يكن لعزلهم محبة للائمان فائدة) -قلت -سكوت البيهقي عن هذا الاستدلال دليل على رضاه به وقد اعترض عليه صاحب الاستذكار بان الامة مجتمعة على انه لا يجوز بيعها وهي حامل وممكن ان يريد والتعجيل البيع والفداء وخشوا ان لم يعزلوا ان يحملن منهم فاردوا العزل ولم يعرفوا جوازه فسألوه عليه السلام عنه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أبنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن (1) بن بشر عن عبد الزاق أبنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأسا (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أبنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن زيد العمى عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -ليس في شيء من هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأقرهم عليه وقد روينا ما يدل على النهي والله اعلم (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أبنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الله بن بكر ثنا هشام يعني ابن حسان عن محمد يعني ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق امهات الاولاد ثم رأيت بعد ان ارقهن في كذا وكذا -قال فقلت له رأيك ورأي عمر في الجماعة احب إلى من رأيك وحدك في مص -الفرقة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ببغداد ثنا سفيان بن عبيد الله بن عمر عن نافع قال لقي رجلا ابن عمر في بعض طرق المدينة فقالا له تر كنا هذا الرجل يعنون ابن الزبير يبيع امهات الاولاد فقال لهم لكن ابا حفص عمر أتعرفانه؟ قالوا نعم -قال قضى في امهات الاولاد ان لا يبيعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها صاحبها ما عاش فإذا مات فهي حرة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال لقي ابن عمر رضي الله عنه ركبا فقال من اين اقبلتم؟ قالوا من عند ابن الزبير فأحل لنا اشياء حرمت علينا قال ما أحل لكم قال أحل لنا ان تباع امهات الاولاد فقال تعرفون ابا حفص عمر؟ قالوا نعم -قال فانه نهى ان يبيعن أو يوهبن أو يورثن يستمتع منهن ما عاش فإذا مات عتقن (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أبنا عبد الوهاب بن عطاء أبنا سعيد عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال انطلقت انا ورجل إلى ابن مسعود نسأله عن ام الولد هل تعتق فقال تعتق من نصيب ولدها (قال الشيخ رحمه الله) يشبه ان يكون عمر رضي الله عنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم بعتهن بموت ساداتهن نفا فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن ويشبه ان يكون هو وغيره استدلل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على عتقهن فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن فالاولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة والله اعلم

باب الولد الذي تكون به أم ولد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبنا أبو الوليد ثنا ابن بنت منيع ثنا خلف بن هشام ثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال قال عمر رضي الله عنه ام الولد تعتق وان كان سقطا (أخبرنا) أبو عبد الله أبنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن حماد بن زيد عن كثير بن شظير عن الحسن قال إذا سقطت ام الولد شيئا يعلم انه من حمل عتقت به (1) وصارت ام ولد

باب ولد ام الولد من غير سيدها بعد الاستيلاء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبنا ابن وهب أخبرني مخزومة بن بكير عن ابيه عن ابن قسيط انه سمع محمد بن عبد الرحمن بن لوبان انه سمع عبد الله بن عمر يقول

إذا ولدت الامة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت اولادا كان ولدها بمنزلتها عبيدا ما عاش سيدها فان
 (1) مات فهم احرار - (أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد
 النيسابوري ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد هو ابن هارون ثنا اسمعيل بن عامر قال ولد المعصية عن دبر
 وام الولد بمنزلة امهما إذا عقت فهم معتقون إذا مات السيد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا
 الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا عبد الله عن حماد بن زيد عن أبي هاشم عن ابراهيم قال ولد المدبرة وام الولد
 بمنزلتهما وعن عبد الله بن لهيعة قال حدثني جعفر بن ربيعة ان عمر بن عبد العزيز قال لى رجل انكح ام
 ولده عبده (2) فولدت له قال هم بمنزلة امهم (أخبرنا) محمد بن أبي المعروف أنبا أبو سعيد الرازي ثنا
 محمد بن ايوب أنبا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن في ام الولد تعتق ولها اولاد قال تعتق هي واولادها -

باب الرجل ينكح الامة فتلد له ثم يملكها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر أبو قدامة عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد رح قال
 وحدثنا الحسن ابن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن نافع وذكر قصة قال ابن عمر
 تعرف عمر بن الخطاب رضى الله عنه ؟ قال نعم قال قال ايما وليدة ولدت لسيدها فهي له متعة ما عاش فإذا
 مات فهي حرة من بعده ومن وطء وليدة فليضعها فالولد له والضيعة عليه
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو
 أسامة عن حماد بن يزد ثنا فضيل بن مسرة أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي قال رفع إلى شريح رجل تزوج
 امة فولدت له اولادا ثم اشتراها فوفهم شريح إلى عبيدة فقال عبيدة انما تعتق ام الولد إذا ولدتهم احرارا
 فإذا ولدتهم مملوكين فانها لا تعتق

باب ما جاء فى جنابة ام الولد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عليه عن
 يونس عن الحسن في ام الولد تجنى قال تقوم على سيدها (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عبد الاعلى عن معمر عن
 الزهري في ام الولد إذا جنت فعلى سيدها جنابتها

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله هو ابن هاشم عن وكيع عن
 سفيان عن خالد عن أبي معشر عن ابراهيم قال جنابة ام الولد على سيدها (أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد
 ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو يحيى ثنا ابراهيم بن صدقة عن سفيان عن الحكم قال جنابة ام الولد لاتعد ورقبتها

باب عدة ام الولد إذا توفى عنها سيدها

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن
 ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في ام الولد يتوفى عنها سيدها تعتد
 بحيضة - وقد مضى فى كتاب العدة ما روى فيها من الاختلاف وبالله التوفيق

(1) مص - فإذا (2) مص عبدا (*) -

قال (باب عدة ام الولد)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن كثير بن نباتة عن ابن سيرين قال إذا اشترى الرجل الوصيفة لم تبلغ المحيض استبرأها بثلاثة اشهر (وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله هو ابن هاشم عن وكيع عن مسعر وسفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال ثلاثة اشهر (وعن وكيع) عن سعيد عن الحكم عن ابراهيم قال ثلاثة اشهر (وروينا) عن عطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وأبي قلابة رحمهم الله تعالى

آخر كتاب السنن الكبير

قال الامام احمد المصنف رحمه الله فرغت منه بحمد الله ومنه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة الثنتين وثلاثين واربعمائة والحمد لله رب العالمين حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

في آخر نسخة مد

فرغت من نسخة نهار الجمعة سادس عشر شهر جمادى الآخرة من شهر سنة الثنتين وسبعين والف من الهجرة النبوية على مشرفها الفضل الصلاة والتسليم

في آخر نسخة مص

فيها بعد قوله (والحمد لله رب العالمين) وصلواته على سيدنا محمد سيد المرسلين وامام المتقين وعلى آله واصحابه اجمعين وعلى التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين برحمتك يا ارحم الراحمين وحسبنا الله ونعم الوكيل - نفع الله الكريم به مؤلفه وقارنه وراويته ومستمعه وصاحبه وكتابه والمسلمين اجمعين كتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن علي الازهرى المقرئ الطرابلسى بالقاهرة المحروسة ثامن عشر ذى القعدة من شهور سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله يا رب الارباب يا ستار يا بارى اكتب لكتابه عقدا من النار وبالهامش ما لفظه - انتهى كتابه العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الوهاب بن احمد الشعراوى اختصار هذا الكتاب بتجريده من السند والتكرار وزيادة احكام كثيرة زائدة عليه غفر الله لمؤلفه وكتابه وواقفه وخازنه ومختصره وجميع المسلمين اجمعين بتاريخ ثالث عشر شعبان سنة تسع وثلاثين وتسعمائة - الحمد لله رب العالمين

في آخر نسخة ر -

تم الكتاب المبارك بحمد الله ومنه وحسن توقيفه فالحمد لله على اعانته وتيسير نساخته وتسهيله احمد حمدا كثيرا على ذلك فأسأل الله تعالى المغفرة والرضوان - وذلك يوم السبت الخامس عشر من شهر ذى الحجة المبارك من سنة تسع عشرة وثمانمائة

بحمد الله تعالى تم طبع كتاب الجوهر النقى وكان الطبع عن النسخة التى طبعته بهذه المطبعة سنة ١٣١٦
وكان طبع تلك الطبعة عن نسخة خطية فى ملك مولانا العلامة محمد انوار الله ثم قبلت بعد ذلك بالنسخة المحفوظة فى مكتبة رياسة رامفور - وقد تحرينا فى هذه الطبعة زيادة التصحيح بقدر الامكان والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خاتم انبيائه سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم -

برسم مولانا وبركتنا الامام العالم العلامة جمال الدين بركة المسلمين وخلف السادة الصالحين نفع (الله) به محمد بن أبي بكر ابن صالح المشهور بابن الخياط (1) متع الله بحياته ونفع - آمين ثم آمين وذلك على يد العبد الفقير المعترف باللنوب والخطايا الراجي رحمة ربه وغفرانه عن الزلل والخطايا على بن محمد بن خصير غفر الله لكتابه ولما لاهه ولعن نظر إليه ولعن طالع فيه ولعن قابله وتأمله واصلح ما به من تصحيف وعلى... اصلحه وجميع المسلمين برحمته ومنه وكرمه والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا محمد وآله خاتم النبيين وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم نقلت من خط العلامة الحافظ أبي عمرو تقي الدين بن صلاح بلغ سماع الجماعة بدار الحديث الاشرافية رحم الله واقفها وعرض هذه النسخة على الاتقان من اولها إلى آخرها باصلين احدهما اصل الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن علي المعروف بابن عساكر رحمه الله الجديد المقابل وفيه روايته للكتاب كان عن أبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامي عن مصنفه ورواية ولده أبي محمد القاسم عن زاهر وأبي المعالي محمد بن اسمعيل الفارسي اجازة عن المصنف وهو اصل معتمد وعلامة ما كان منه في هذه النسخة صلى الله عليه وآله والثاني اصل أبي المواهب الحسن ابن هبة الله ابن صصرى وفيه سماعه على الحافظ أبي القاسم وذكر معارضته ياه لادري باصل الحافظ أو باصل اصله وعلامة ما كان منه في هذه النسخة (خ ر) وكان الفراغ من سماعهم للكتاب منى ومن عرض هذه النسخة يوم الاثنين الثامن عشر من شهر ربيع الاول سنة خمس وثلاثين وستمائة بدمشق حرسها الله وسائر بلاد الاسلام واهله - وهو خط عثمان ابن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح غفر الله لهم آمين وآمين ونقلت من خط العلامة قاضي القضاة تقي الدين محمد بن الحسين بن رزين ما نصه وجدت بخط الامام الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المصنف رحمه الله ورضي عنه في نسخة الاصل التي بخطه في آخر الكتاب ما صورته فرغت منه بحمد الله ومنه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة اثنين وثلاثين واربعمائة والحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافى مزيده كما يحب ويرضى وصلواته على سيدنا محمد نبيه وعبداه وعلى آله وذريته وازواجه واهل بيته وعلى اخوانه من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين وعلى الاولياء والصالحين وسلامه عليهم اجمعين وبعد فقد يسر لنا الله اتمام مقابلة هذا الكتاب المبارك من اوله إلى آخره وتصحيحه على بذل الوسع في الاتقان وذلك على اصله المنقول وهو اصل الشيخ الامام تقي الدين ابن الصلاح الذي بخطه عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الابهري كتبه للشيخ تقي الدين سوي المجلدة السابعة فهي قديمة ولم اغادر مما في الاصل من الروايات والطرز وضبط المشكل والمشتبه شيئا بحمد الله - وما نقلته من ذلك من خط الحافظ أبي عمرو بن الصلاح عزوته إليه أو اعلمت عليه (ع) وما كان مضبوطاً بوجهين أو عليه (كذا) أو من اختلاف رواية صلى الله عليه وآله (خ ر) فهو كله من خطه وكذلك كل ضبط لما لبتيس ويشكل فليس الا من خطه الا ما صرح به والا قليلا اهل ضبطه ورجعت فيه إلى قول ائمة هذا الشأن في الاسماء وما كان عليه من خط المؤلف ، أو بخطه ، يعنى المؤلف ، فهو من خط الشيخ تقي الدين ابن رزين احد سامعي الكتاب على الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فانه ظفر بنسخة المصنف فأثبت ما وجده بخطه مغايراً لما في اصل الشيخ تقي الدين وقد يكون شيء من هذا القبيل بخط غيره وارجوا أن هذا الاصل قد صار عمدة ووثيقة لمن اعتمد عليه واستوثق ان شاء الله تعالى وأسأله بكرم وجهه وعز جلاله ان يصلح علي نبيه محمد ويجزيه عن امته افضل جزاء المرسلين

(1) كذا - وترجم له في شذرات الذهب - ج - 7 - صفحة - 231 - فيمن مات سنة (839) قال (وفيها الحافظ جمال الدين محمد بن الامام رضی اللہ عنہ) ابن بکر بن محمد الخياط اليمنى الشافعي حافظ البلاد اليمنية - قال ابن حجر تفقه بابيه وغيره حتى مهر ولازم الشيخ نفيس الدين العلوي في الحديث - الخ (*) -

وان يجزى خيرا علماءنا ومشايخ ديننا الذين نقلوا السنن ومثوا من الحق على سنن وبرحمتهم ويرحمنا ببركتهم وينفعنا بكتابه وسنة نبيه ويتقبل سعينا ولا يخيب رجاءنا فهو الجواد الكريم كثير العطاء والمبتدئ بالنعيم على غير استحقاق ربنا آتانا من لندك رحمة وهيء لنا من امرنا رشدا وتقبل منا انك انت السميع العليم واغفر لنا فانك انت الغفور الرحيم لى - الفقير إلى الله تعالى محمد بن أبي بكر ابن الخياط الشافعي تاب الله عليه وغفر لوالديه ولمشايخه واخوانه ولمحبه وشانبيه وجمع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين - وحسبنا الله ونعم الوكيل وصح ذلك في صبيحة يوم الاحد سادس عشرى رمضان سنة 844 بتعز حرسها الله

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الاولى - النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتى محمد سعيد المدراسى طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة واشرنا اليها بعلامة حد - الثانية - النسخة الزينية وهي نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين الهارى رحمه الله الثالثة - النسخة المصرية لخزانة الخديوية تفضلت علينا الحكومة المصرية الجليلة شكر الله صنعها واتم نعمته عليها بارسال فوتوغرافات مأخوذة عن النسخة المذكورة ورمزنا لها بعلامة حص - والمجلد العاشر فيها يتبدء من (باب النسيكة يذهبها غير مالكةا) أى قبل ابتدائة فى نسخة الطبع بنحو تسعين صفحة وبذلك تم لنا تصحيح قطعة كبيرة من المجلد التاسع ولا يسعنا الا الاعتراف بالعجز عن القيام بما تستحقه الحكومة المصرية الجليلة من الشكر والثناء ونسال الله عزوجل ان يجزيها عنا وعن العلم واهله الفضل الجزاء الرابعة - النسخة الرامفورى وهي نسخة بغاية الجودة كما يعلم من خاتمتها المتقدمة وهي جيدة محفوظة فى مكتبة رياسة رامفور ورمزنا لها بعلامة -

مزايا السنن الكبرى للامام البيهقي

ان لهذا الكتاب الجليل مزايا لا تحصى نشير إلى بعضها

(1) انه يشتمل على احاديث كثيرة لا توجد فى غيره من كتب الحديث المعروفة (2) كثير من الاحاديث الموجودة فى غيره توجد فيه بزيادات مهمة كتعدد الاسانيد الذى يزيد الحديث ثوة فقد يكون الحديث فى غيره بسند ضعيف وهو فيه بسند قوى ، أو يكون فى غيره من طريق وفيه من طريق اخرى وبتعدد الاسانيد يظهر للمحدث نكت وفوائد مهمة كما يعلمه اهل هذا الشأن ، وقد يكون الحديث فى غيره من طريق مدلس لم يصرح بالسماع وفيه من طريقه مصرحا بالسماع ، وقد يكون الحديث من طريق رجل اختلط بأخرة ويكون الراوى عنه ممن سمع منه بعد الاختلاط وفيه من رواية من سمع من ذلك الرجل قبل الاختلاط ، وقد يكون الحديث فى غيره مرسلأ أو منقطعا أو موقوفا أو مقطوعا فيثبت فيه متصلا أو مرفوعا ، إلى غير ذلك من الفوائد الزوائد كسمية الميهم ، ونسبة من لم ينسب ، وتمييز المشبه وتفسير المجمل ، وذكر التاريخ ، وبيان السبب ، وبيان اضطراب الراوى ، وشكك ، وزيادة راو فى السند ، وتصريح الراوى بسماعه للحديث من جهتين فاكثر أو بانه سمعه من الصحابى مرتين مرة رفعه ومرة وقفه أو من التابعى مرتين مرة وصله ومرة ارسله وكذلك توجد الفوائد فى متون الاحاديث كان يكون الحديث فى غير الكتاب مختصرا أو مجملا أو عاما أو مطلقا فيقع فيه مطلقا أو مفسرا وخصا أو مقيدا إلى غير ذلك من المهمات (3) يشتمل على كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم لا توجد فى غيره

(١٤) يوجد فيه كثير من كلام الائمة في الاحاديث والرجال من تصحيح أو ترجيح أو تضعيف لا يوجد في غيره (١٥) انه إذا اورد حديثا مما اخرجه صاحبنا الصحيح البخارى ومسلم أو احدهما صرح بذلك وبهذا يكون كتابه كالمستخرج على الصحيحين وفوائد المستخرجات مذكورة في كتب علوم الحديث (١٦) انه يترجم على مسائل كثيرة من مسائل الفقه ثم يورد ما جاء فيها من الآيات والاحاديث فينتبه العلماء بذلك على استنباطات عزيزة من الآيات والاحاديث لا يكاد يتنبه لها كما ينبه على تأويلات دقيقة لبعض الآيات والاحاديث لا يكاد يفظن لها وهذا من اجل فوائده (١٧) انه مع التزامه لمذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى معتدل في ذلك فربما رجح خلاف مذهبه معتذرا عنه بما يحسن وربما رجح قولاً للشافعى يخالف المشهور عنه كما فعل في مسألة التكرار في مسح الرأس ج ١ ص ٦٢ وفي مسألة الوضوء من لحوم الابل ج ١ ص ١٥٨ وفي مسألة الصوم عن الميت ج ٤ ص ٨ (١٨) ٦٥٧) انه رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تلمظ في استخراج مناسبات يورد فيها الاحاديث المتعلقة بالامور التي يتبادر إلى الذهن انها خارجة عن ابواب الفقه كما ادرج احاديث البر والصلة في ابواب الحضانة واحاديث الاستئذان (١٩) يشتمل على كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين والائمة بعدهم لا توجد في غيره

(١٤) يوجد فيه كثير من كلام الائمة في الاحاديث والرجال من تصحيح أو ترجيح أو تضعيف لا يوجد في غيره (١٥) انه إذا اورد حديثا مما اخرجه صاحبنا الصحيح البخارى ومسلم أو احدهما صرح بذلك وبهذا يكون كتابه كالمستخرج على الصحيحين وفوائد المستخرجات مذكورة في كتب علوم الحديث (١٦) انه يترجم على مسائل كثيرة من مسائل الفقه ثم يورد ما جاء فيها من الآيات والاحاديث فينتبه العلماء بذلك على استنباطات عزيزة من الآيات والاحاديث لا يكاد يتنبه لها كما ينبه على تأويلات دقيقة لبعض الآيات والاحاديث لا يكاد يفظن لها وهذا من اجل فوائده (١٧) انه مع التزامه لمذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى معتدل في ذلك فربما رجح خلاف مذهبه معتذرا عنه بما يحسن وربما رجح قولاً للشافعى يخالف المشهور عنه كما فعل في مسألة التكرار في مسح الرأس ج ١ ص ٦٢ وفي مسألة الوضوء من لحوم الابل ج ١ ص ١٥٨ وفي مسألة الصوم عن الميت ج ٤ ص ٨ (١٨) ٦٥٧) انه رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تلمظ في استخراج مناسبات يورد فيها الاحاديث المتعلقة بالامور التي يتبادر إلى الذهن انها خارجة عن ابواب الفقه كما ادرج احاديث البر والصلة في ابواب الحضانة واحاديث الاستئذان في كتاب الحدود وكثيرا من احاديث الفضائل في كتاب قسم الفء واحاديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتاب ادب القاضى (١٩) انه تحرى المناسبة بين الكتب والابواب وتلمظ لها غاية التلمظ حتى صار كتابه كهيئة السلسلة المتصلة الحلقات كما يعلم ذلك باللقاء نظرة على فهرس الابواب (٢٠) تحرى المناسبة ايضا في الاحاديث وكثيرا ما يتحرى ان يكون آخر حديث من حديث اليهودى الذى قتل صبية مسلمة فقتل بها ثم قال في باب قتل الرجل بالمرأة جعل آخر حديث منه حديث اليهودى الذى قتل صبية مسلمة فقتل بها ثم قال (باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين) وهكذا قال في كتاب الايمان (باب اسماء الله عزوجل) وذكره في آخره قول الشافعى رحمه الله من حلف باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة لان اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة أو الصفا أو المروة فليس عليه الكفارة لانه مخلوق وذاك غير مخلوق ثم قال (باب كراهية الحلف بغير الله عزوجل) ومثل هذا كثير -

فهرس الابواب من المجلد العاشر من السنن الكبرى للبيهقي

الابواب	الاصحاحات	الابواب
باب كراهية خصاء البهائم	٢	باب ما يحل للمضطر من مال الغير
باب ما جاء في تسمية البهائم والذواب	٣	باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا ان كان عنده
كتاب الايمان	٣	باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة
باب الحلف بالله عز وجل أو باسم من أسماء الله عز وجل	٣	باب النهي عن التداوى بالمسكر
باب اسماء الله عز وجل تناؤه	٥	باب النهي عن التداوى بما يكون حراما في غير حال الضرورة
باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل	٦	باب أكل الجبن
باب من حلف بغير الله ثم حثت أو حلف بالبراءة	٦	باب ما يحل من الجبن وما لا يحل
من الاسلام أو بعملة غير الاسلام أو بالامانة	٤	باب ما جاء في الكبد والطحال
باب من كره الايمان بالله الا فيما كان لله طاعة	٤	باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت
(باب من كره الايمان بالله الا فيما كان طاعة)	٨	باب ما حرم على بنى اسرائيل ثم ورد عليه
باب من حلف على يمين فرائى خيرا منها فليات	٨	التمسح بشرية بنتينا محمد صلى الله عليه وسلم
الذى هو خير وليكفر عن يمينه	٩	باب ما حرم المشركون على انفسهم
باب شبهة من زعم ان لا كفارة	١٠	باب استعمال اواني المشركين والااكل من طعامهم
في اليمين إذا كان حثها طاعة	١١	باب ما جاء في أكل الطين
باب ابرار القسم إذا كان البر طاعة	١١	(باب ماجاء في أكل الطين)
أو لم يكن الحث خيرا من البر	١٢	باب السفة باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى
باب ما جاء في اليمين القموس	١٢	ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب
(باب ماجاء في اليمين القموس)	١٣	كتاب السبق والرمي
باب ما جاء في قوله قسم أو أقسمت	١٣	باب التحريض على الرمي
(باب قوله قسم أو أقسمت)	١٥	باب ارتباط الخيل عددة في سبيل الله عز وجل
باب ما جاء في ابرار المقسم	١٦	باب لا سبق الا في خوف أو حافر أو نصل
(باب ماجاء في ابرار المقسم - ١)	١٤	باب ما جاء في المسابقة بالعدو
باب من قال لعمر الله	١٤	(باب ماجاء في المسابقة بالعدو)
باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى	١٨	باب ما جاء في المضارعة
(باب ماجاء في الحلف بصفات الله تعالى)	١٨	(باب ماجاء في المضارعة)
كالغزة والقنطرة الى آخره	١٩	باب ما جاء في اللعب بالحمام
باب من قال الله لاظنن كذا أو لم اظنن كذا يردى به يميناً	١٩	باب ما جاء في الوالي يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية
باب من قال وايم الله	٢٠	باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج
باب من قال على عهد الله يريد به يميناً	٢٠	كل واحد منهما سبقا ويدخلان بينهما محللا
(باب من قال وايم الله)	٢٠	(باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الى آخره)
باب من قال على نذر ولم يسم شيئا	٢١	باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز
(باب من قال على نذر ولم يسم شيئا)	٢١	باب لا جلب ولا جنب في الرهان
باب الاستثناء في اليمين	٢٢	باب النهي عن التحريض بين البهائم
(باب الاستثناء في اليمين)	٢٢	باب كراهية انزاء الحمير على الخيل
باب صلة الاستثناء باليمين	٢٢	(باب النهي عن التحريض بين البهائم)
باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه	٢٢	(باب كراهية انزاء الحمير على الخيل)

٤٢	(باب من نذر ان يذبح ابنه أو نفسه)	٤٤	سكنة يسيرة لا لقطع صوت أو أخذ نفس
٤٣	كتاب النذور	٤٤	(باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكنته)
٤٣	باب الوفاء بالنذر	٤٤	يسيرة لا لقطع صوت أو أخذ نفس
٤٣	باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى	٤٨	باب الحالف يستثنى في نفسه... باب لغو اليمين
٤٦	باب ما يوفى به من نذور الجاهلية	٣٩	باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق لم وجده كتابا
٤٤	باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا وإن لم يكن طاعة	٣٩	(باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق)
٤٤	باب كراهية النذر	٥٠	باب الكفارة بعد الحنث
٤٤	باب من نذر لغيره ان يمشى إلى بيت الله الحرام	٥١	باب الكفارة قبل الحنث
٤٨	باب ركوب من لم يقدر على المشي	٥٣	باب الاطعام في كفارة اليمين
٤٨	باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه	٥٦	باب من حلف في الشيء لا يفعله مرارا
٤٩	باب الهدى فيما ركب	٥٦	باب ما يجوز من الكسوة في الكفارة
٤٩	واختلاف الروايات فيه	٥٤	باب ما يجوز في عتق الكفارات
٤٩	(باب الهدى فيما ركب)	٥٤	باب ما جاء في ولد الزنا
٨١	باب من أمر فيه بالاعادة والمشي فيما ركب	٥٩	باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا
٨١	والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذره	٥٩	باب التغيير بين الاطعام والكسوة والعتق
٨١	(باب من قال يمشى ٣) من ميقاته الا ان يكون	٥٩	فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
٨١	نوى مكانا حتى يصدر	٦٠	باب التتابع في صوم الكفارة
٨٢	باب من نذر المشي إلى مسجد المدينة	٦٠	باب جامع الايمان من حنث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه
٨٢	أو مسجد بيت المقدس	٦٠	(باب التتابع في الصوم)
٨٢	باب من لم يبر وجوبه بالنذر أو اقام الافضل	٦٠	(باب من حنث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه)
٨٢	من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو ادنى منه	٦١	باب ما جاء فيمن حلف ليقتن حقه إلى حين اوالي زمان
٨٢	(باب من نذر المشي إلى مسجد المدينة)	٦٢	باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثا
٨٢	أو مسجد بيت المقدس	٦٢	باب من حلف لا يأكل خبزا بادم فأكله بما بعد
٨٢	(باب من لم يبر وجوبه بالنذر)	٦٢	ادما في العادة بما يصطبه به أو لا يصطبه
٨٣	باب من نذر أن ينحر بمكة	٦٢	(باب من حلف لا يأكل خبزا بادم إلى آخره)
٨٣	باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق	٦٢	باب من حلف لا يكلم رجلا فأرسل إليه
٨٣	(باب من نذر أن ينحر بغيرها أي بغير مكة)	٦٣	رسولا أو كتب إليه كتابا
٨٣	باب من نذر هديا لم يسمه	٦٣	باب من حلف ماله مال وله عرض أو عقار أو حيوان
٨٣	باب من قال لله علي ان اصوم يوما	٦٣	باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعهما
٨٣	سماه فوافق يوم فطر أو اضحى	٦٣	فضربه بها لم يحنث
٨٥	باب نذر العمرة في شهر مسمى	٦٣	باب ما يستدل به علي انه يحلل يمينه بأدنى ضرب
٨٥	فيه عن جابر من قوله	٦٣	(باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعهما)
٨٥	باب من نذر ضرب عتق مشرك ان ظفر به فأسلم	٦٥	باب الحلف على التاويل فيما بينه وبين الله تعالى
٨٥	باب من مات وعليه نذر	٦٥	باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات
٨٦	(كتاب آداب ١) القاضي	٦٥	باب من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل الله
٨٤	باب فضل من ابتلى بشيء من	٦٥	أو في رواج الكعبة على معاني الايمان
٨٤	الاعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق	٦٤	باب الخلاف في النذر الذي يخرج منه مخرج اليمين
٨٤	(باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال)	٦٨	باب من نذر نذرا في معصية الله
٨٩	باب فضل المؤمن القوى الذي يقوم	٦٩	باب من جعل فيه كفارة يمين
٨٩	بأمر الناس ويصبر على اذاهم	٦٩	(باب من جعل فيه كفارة يمين اي في النذر بمعصية)
٨٩	باب ما يستدل به على ان القضاء وسائر اعمال	٤٢	باب ما جاء فيمن نذر ٢) أن يذبح ابنه أو نفسه
	الولاية مما يكون		

١٢١	بما في شهادة الزور من كبير الآثم وعظيم الوزر	٨٩	أمر بجمع ثوابه بغير مكر من فروض الكفایات
١٢٢	باب مسألة القاضي عن احوال الشهود	٩٥	باب مسألة الإمارة كرجعة له في اعنائها لمن رأى
١٢٢	(باب مسألة القاضي عن احوال الشهود)	٩٥	من حمله خنقا أو فوجها عنه بغيره صافقا
١٢٣	باب اعتماد القاضي على تزكية المرئین وجرهم	٩٩	باب كراهية عقد الشراء والقضاء وما يكره من
١٢٣	باب عدد المرئین	٩٩	بغيره عايب
١٢٣	باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته	٩٩	باب كراهية طلب الإمارة والقضاء
١٢٣	الا بأن يقفه على ما يجرحه به	٩٩	باب ما يستحب للقاضي من ان قضى في موضع يذو للناس
١٢٣	باب ما يقول في لفظ التعديل	٩٩	لا يكون ذوه نون حجاب ان يكون متوسط المعصر
١٢٥	باب من يرجع اليه في السؤال يجب ان تكون معرفته باطنية مقادمة	١٠١	(باب الرخصة في الاحتجاب في غير وقت القضاء
١٢٥	(باب من يرجع اليه في السؤال يجب)	١٠٢	(وفي وقت القضاء ٢) إذا خشي الأزدحام عليه
١٢٦	باب اتخاذ الكتاب	١٠٢	باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون ١٥
١٢٦	باب لا يتخذ كتابا لامور الناس حتى يجمع	١٠٢	قضاؤه في المسجد
١٢٦	ان يكون عدلا عاقلا فقيها بعيدا من الطمع	١٠٣	باب التبت في الحكم
١٢٦	باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي ان يتخذ كتابا	١٠٣	باب لا يقضى وهو غضبان
١٢٦	ذميا ولا يضع الذمى في موضع يتفضل فيه مسلما	١٠٥	باب لا يقضى القاضي الا وهو شعبان ريان
١٢٤	باب كتاب القاضي إلى القاضي والقاضي إلى الامير والامير إلى القاضي	١٠٦	باب القاضي يقضى في حال غضبه فوافق الحق
١٢٨	باب ختم الكتاب	١٠٤	باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع والنظر في
١٢٩	باب الاحتياط في قراءة الكتاب والاشهاد عليه	١٠٤	الثقة على اهله وفي ضيعته لتلا شغل فهمه
١٢٩	وختمه لتلا يزور عليه	١٠٤	باب ما يستحب للقاضي والوالي من ان يولي الشراء
١٢٩	باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب	١٠٤	له والبيع رجلا مأمورا غير مشهور
١٣٠	باب من بدأ بالكتابة إليه وكيف يكتب	١٠٤	بأنه يبيع له خوف المحاباة
١٣٠	باب كيف يكتب إلى اهل الكتاب	١٠٤	وفي معناه الراسخه غير قوی
١٣١	باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له	١٠٨	باب القاضي يأتي الولاية إذا دعي لها
١٣١	بمسئلته كتابا	١٠٨	ويعود المرئی وشهد الجائز
١٣١	باب القاضي يحكم بشيء فيشهد على نفسه بما حكمه	١٠٨	باب القاضي إذا بان له من احد الخصمین اللدد نهاه عنه
١٣١	باب القسمة	١٠٨	باب مشاوره والوالي والقاضي في الامر
١٣١	(باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له)	١٠٨	قال الله جل ثناؤه (وشاورهم في الامر)
١٣٢	باب ما جاء في اجر القسام	١١٠	باب موضع المشاورة
١٣٣	باب ما لا يحتمل القسمة	١١٣	باب ما يقضى به القاضي ويفتى به المقتى فانه غير جائز له ان يقلد
١٣٣	جماع ابواب ما على القاضي في الخصوم والشهود	١١٣	احدا من اهل دهره ولا ان يحكم أو يفتي بالاستحسان
١٣٣	باب انصاف القاضي في الحكم وما يجب عليه من العتق	١١٦	باب اثم من افتى أو قضى بالجهل
١٣٣	فيه لما في الظلم من عظيم الوزر وكبير الآثم	١١٤	باب لا يولي والي امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا امر القضاء
١٣٥	باب انصاف الخصمین في المدخل عليه والاسماع منهما	١١٨	باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه
١٣٥	والانصاف لكل واحد منهما حتى تنفذ حجتة وحسن الاقبال عليهما	١١٨	الاجتهاد وهو من اهل الاجتهاد
١٣٦	باب القاضي لا يهر الخصمین	١١٩	باب من اجتهد ثم رأى ان اجتهاده خالف نصا أو اجماعا
١٣٤	باب القاضي يكتب كل واحد من الخصمین عن عرض صاحبه	١١٩	أو ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره
١٣٤	باب ما يقول القاضي إذا جلس الخصمان بين يديه	١٢٠	باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به
١٣٤	باب لا ينبغي للقاضي ان يضيء الخصم الا وخصمه معه	١٢١	باب وعظ القاضي الشهود ويخبرهم وتعريفهم عند الرية

١٥٩	باب كراهية التصارع إلى الشهادة	١٣٨	باب لا يقبل منه هدية
١٥٩	وصاحبها بها عالم حتى يستشهده	١٣٨	باب التشديد في اخذ الرشوة وفي اعطائها على لبطال حق
١٥٩	(باب ما جاء في خير الشهداء)	١٣٩	باب من اعطاها ليبلغ بها عن نفسه
١٦٠	باب ما على من دعي ليشهد	١٣٩	أو ماله ظلما أو يأخذ بها حقا (2)
١٦١	باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها	١٣٩	باب القاضي يقدم الناس الاول فالاول
١٦١	باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح ما لم يفرقوا	١٣٩	فللاول حق السبق والسبق اصل في الشريعة
١٦٢	(باب من رد شهادة اهل اللمعة)	١٤٠	باب من دعي إلى حكم حاكم
١٦٣	باب ما جاء في قول الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم)	١٤٠	باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد الا بمحض من الخصم
١٦٣	باب ما جاء في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر احدكم الموت) التي قوله (أو آخران من غيركم)	١٤٠	المشهود عليه ولا يقضى على الغائب
١٦٥	باب من اجاز شهادة اهل اللمعة على الوصية في السفر عند عدم من شهد (4) عليها من المسلمين	١٤٠	باب لا يقبل الشهادة الا بمحض من الخصم ولا يقضى على الغائب
١٦٥	(باب من اجاز شهادة اهل اللمعة على الوصية في السفر)	١٤١	باب من اجاز القضاء على الغائب
١٦٦	باب لا يجوز شهادة غير عدل (3)	١٤١	باب ما يفعل بشاهد الزور
١٦٦	باب من تحمل الشهادة وهو كافر أو صبي أو عبد ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد فقاموا بشهادتهم	١٤٢	باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه
١٦٦	(باب القضاء باليمين مع الشاهد)	١٤٣	باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعلمه
١٦٦	(باب تأكيد اليمين بالمكان)	١٤٣	(باب من قال ليس للقاضي ان يعمل) (٢)
١٦٦	باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف	١٤٣	باب القاضي لا يحكم لنفسه
١٦٨	باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب للامام من الوعظ فيها	١٤٥	باب ما جاء في التحكيم
١٦٩	باب ما جاء في الافتداء عن اليمين ومن رخص فيها إذا كان محققا	١٤٥	كتاب الشهادات
١٦٩	باب كيف يحلف اهل اللمعة والمستامنون	١٤٥	باب الامر بالأشهاد
١٨٠	باب يحلف المدعي عليه في حق نفسه	١٤٦	باب الاختيار في الأشهاد (4)
١٨٠	على البت وفيما غاب عنه على نفي العلم	١٤٦	(باب الامر بالأشهاد)
١٨١	وحديث ابن عبدان قريب منه باب ما جاء في قول الله عز وجل (وأتيناه الحكمة وفضل الخطاب) ومن رضى بحكم الله عز وجل في ذلك	١٤٧	باب الشهادة في الزنا
١٨١	باب من بدأ يحلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها	١٤٨	باب الشهادة في طلاق والرجعة وما في مناهما من النكاح والقصاص والحدود
١٨١	باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرهما	١٤٨	باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون ما لا أو يقصد به المال
١٨٢	باب المدعي يستعمل ليأتي بيينة	١٤٨	(باب الشهادة في الدين وما في معناه)
١٨٢	باب البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة	١٣٩	باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما
١٩٣	باب النكول ورد اليمين	١٣٩	ولا الحرام على واحد منهما حلالا
١٨٢	(باب النكول والرد على المدعي)	١٥٠	باب شهادة النساء لا رجل معهن في الولادة وعبود النساء
١٨٥	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الاحرار البالغين العاقلين المسلمين	١٥١	(باب ما جاء في عدد من اى النساء)
١٨٥	(ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز)	١٥٢	(باب شهادة القاذف)
١٨٥		١٥٥	(باب من قال لا يقبل شهادته)
		١٥٦	باب شهادة المقطوع في السرقة
		١٥٦	باب التحفظ في الشهادة والعلم بها
		١٥٤	باب وجوه العلم بالشهادة
		١٥٨	باب ما يجب على المرأة من القيام بشهادته إذا شهد
		١٥٩	باب ما جاء في خير الشهداء

۲۳۳	باب الرجل يفتن الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتى له ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً أو المرأة	۱۹۱	باب بيان مكارم الاخلاق ومعاليها التي من كان متخلقاً بها كان من اهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار
۲۳۳	باب الرجل لا يتسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى للملك ولا يأتى عليه وإنما يعرف بأنه يطرب في المحال فيترنم فيها	۱۹۵	باب من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته
۲۳۵	باب الرجل يتخذ الغلام والمجارية	۱۹۷	باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته
۲۳۵	المختين ويجمع عليهما ويغنيان	۱۹۷	باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب
۲۳۶	باب من رخص في الرقص إذا لم يكن فيه تكسر وتخت	۱۹۸	باب من عاقب غيره شيئاً ومن نيته ان يقبى به لم وفي
۲۳۶	باب لا بأس باستماع الحناء ونشيد الاعراب كثر أو قل	۱۹۸	باب ما يف به لعنر ومن وعد ومن نيته ان لا يقبى به
۲۳۶	(باب الرقص اذا لم يكن فيه تكسر)	۱۹۹	باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب
۲۳۸	(باب تحسين الصوت بالقرآن)	۱۹۹	باب من سمي المرأة قارورة والفرس بحراً على طريق التشبيه أو سمي الاعشى بصيراً على طريق التنازل
۲۳۱	باب البكاء عند قراءة القرآن	۱۹۹	(باب من سمي المرأة قارورة)
۲۳۱	(باب شهادة اهل المصيبة)	۲۰۰	باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غم على اخيه ولا ظنين ولا خصم
۲۳۷	باب شهادة الشعراء	۲۰۰	(باب لا يقبل شهادة خائن)
۲۳۱	باب الشاعر يكثر الرقعة في الناس على الغضب والحرمان	۲۰۱	باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه
۲۳۱	باب ما جاء في اعطاء الشعراء	۲۰۲	باب ما جاء في شهادة الاخ لاخيه
۲۳۲	باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيراً ظاهراً كذباً محضاً	۲۰۲	باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء
۲۳۳	باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست مما يحل له وظفها فيكثر فيها ويتبرها	۲۰۲	(باب رد شهادة اهل الاهواء)
۲۳۳	باب من شبب فلم يسم احداً لم ترد شهادته	۲۰۹	باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من اهل الحديث فيقول
۲۳۳	باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصد عن ذكر الله والعلم والقرآن	۲۰۹	كفوا عن حديثه لانه يغلط أو يحدث بما لم يسمع أو انه لا يبصر الفتيا
۲۳۳	باب من خرق اعراض الناس يسألهم امورهم وإذا لم يعطوا ايها شتمهم	۲۱۰	باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء
۲۳۵	باب من عضه غيره بحد أو نفي نسب ردت شهادته وكذلك من اكثر التهمة أو الغيبة	۲۱۱	باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج
۲۳۵	(باب من خرق اعراض الناس)	۲۱۳	باب كراهية اللعب بالحمام
۲۳۷	باب ما يكره من رواية الارجاف	۲۱۳	باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام أو بالشطرنج أو بغيرهما
۲۳۷	وان لم يقدح في الشهادة	۲۱۳	باب شهادة اهل الاشرية
۲۳۸	باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النسب أو عضه بحد أو فاحشة	۲۱۳	باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من
۲۳۸	باب ما جاء في (كذب الناس الصباغون والصواغون)	۲۱۶	(باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من اللعب بشيء من الملاهي)
۲۳۹	باب شهادة ولد الزنا	۲۱۶	باب من كره كلما لعب الناس به من الحزة (۱) وهي قطعة خشب
۲۵۰	باب ما جاء في شهادة البلوى على القروي	۲۱۶	باب ما يبيى عنه من اللعب
۲۵۰	باب ما جاء في الغلام يشهد قبل ان يبلغ، والعمد قبل ان يعتق، والا لقر قبل	۲۱۸	باب ينهى للمرأة ان لا يبلغ منه ولا من غيره
۲۵۰	ان يسلم ثم بلغ الصبي وعق العمد واسلم الكافر وكانوا عدواً فشهدوا بها	۲۱۹	باب من تلاوة قرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها
۲۵۰	باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله	۲۱۹	باب ما جاء في اللعب بالبنات
۲۵۰	باب ما جاء في شهادة المختصين	۲۲۰	باب ما جاء في المراجيح
		۲۲۱	باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها

٢٤٣	باب من اعقق من مملوكه حفصا	٢٥١	باب ما جاء في عدد شهود الفرع
٢٤٣	(باب اى الرقاب الفضل)	٢٥١	باب الرجوع عن الشهادة
٢٤٣	(باب من اعقق من مملوكه حفصا)	٢٥١	باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته
٢٤٣	باب من اعقق شر كاله في عبده هو موسر	٢٥٢	كتاب الدعوى والبيات
٢٤٦	باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق	٢٥٢	باب البيه على المدعي واليمين على المدعى عليه
٢٤٤	باب من قال يعق بالقول ويدفع القيمة	٢٥٣	باب الرحيل يتازعان المال وما يتازعان في يد احدهما
٢٤٨	باب من اعقق شر كاله في عبد وهو معسر	٢٥٣	باب المتداعيين يتازعان المال
٢٤٨	(باب من اعقق شر كاله في عبد وهو معسر)	٢٥٣	وما يتازعان فيه (3) في ايديهما معا
٢٨٠	باب حكم المعتق نصفه	٢٥٥	باب المتداعيين يتداعيان شيئا في يد احدهما
٢٨٠	باب ما جاء ليمين اعقق جارية حبلى او اعقق حملها	٢٥٥	فيقيم الذى ليس في يده بيته بدعواه
٢٨٠	(باب من قال في المعسر يستسهي العبد	٢٥٦	باب المتداعيين يتازعان شيئا في يد احدهما
٢٨٠	في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه (1) -	٢٥٦	ويقيم كل واحد منهما على ذلك بيته
٢٨٠	(باب المعسر يستسهي)	٢٥٦	ويقيم كل منهما بيته فهو للذى في يده)
٢٨٣	باب من اعقق نصيبه من مملوك في مرض موته	٢٥٤	باب من قال لا يرجح في الشهود بكثرة العدد
٢٨٥	باب عتق العبد لا يخرجون من الثلث	٢٥٤	باب المتداعيين يتازعان شيئا في ايديهما
٢٨٦	باب البات استعمال القرعة	٢٥٤	معا ويقيم كل واحد منهما بيته بدعواه
٢٨٨	(باب من يعق بالملك)	٢٥٤	(باب المتداعيين يتازعان شيئا في
٢٩١	باب من قال لعبد انت حر علي ان عليك	٢٥٤	ايديهما ويقيم كل واحد منهما بيته)
٢٩١	مائة دينار او خدمة سنة او عمل كذا فقبل	٢٥٨	باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد
٢٩١	العبد أعتق على ذلك	٢٥٨	منهما ويقيم كل واحد منهما بيته بدعواه
٢٩٢	(كتاب الولاء (1))	٢٥٨	(باب المتداعيين يتداعيان مائس في يواحد منهما)
٢٩٢	باب من اعقق مملوكا	٢٦٠	باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه
٢٩٢	(باب من اعقق مملوكه كاله)	٢٦٠	حتى يعلم زواله عنه بيته تقوم عليه
٢٩٣	باب من والى رجلا او اسلم على يديه	٢٦١	باب الرجل يبع بشاهدين على رجل
٢٩٣	(باب من والى رجلا)	٢٦١	بحق فلا يمين عليه مع شاهديه
٢٩٦	باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة	٢٦١	باب من رأى الحلف مع البيته
٢٩٦	باب ما جاء في علة حديث روى فيه عن تميم	٢٦٢	(باب القافة ودعوى الولد)
٢٩٦	الدارى مرفوعا	٢٦٥	باب الدليل (3) على ان لغلبة الاشياء تأثيرا
٢٩٦	(باب ما جاء في علة حديث تميم)	٢٦٥	في النسب وان لها حكما اذا لم يكن ما هو
٢٩٨	باب من وجد منبوذا فالقطعه لم يثبت له عليه ولاء	٢٦٥	القوى منها من لراش او غيره
٢٩٨	باب من قال له عليه ولاء	٢٦٦	باب ما يستدل به على ان الولد الواحد
٢٩٨	(باب من قال له عليه ولاء يعنى المنبوذ)	٢٦٦	لا يكون مخلوقا من ماء رجلين
٢٩٩	باب المسلم يعق نصرانيا والنصراني يعق مسلما	٢٦٦	باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن قافة
٢٩٩	باب من اعقق عبدا له سائبة	٢٦٨	باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يلحق بامير
٣٠١	باب من استحب من السلف رضى الله عنهم التزوه	٢٦٨	باب الولد يسلم باسلام احد ابويه
٣٠١	عن ميراث السائبة وان كان ماحا	٢٦٨	باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان
٣٠٢	باب المولى المعق اذ مات ولم يكن له عصة قام (3) المولى	٢٦٩	باب اخذ الرجل حقه ممن يمنه اياه
٣٠٢	المعتق مقام العصة فأخذ الفضل عن اهل القرائض	٢٤١	كتاب العتق
٣٠٣	باب الولاء للكبير من عصة المعتق وهو الاقرب	٢٤١	باب فضل اعتناق النسمة ولك الرقبة
٣٠٣	فالاقرب منهم بالمعتق اذا كان قد مات المعتق	٢٤٣	باب اى الرقاب الفضل
٣٠٣	(باب الولاء للكبير)	٢٤٣	باب فضل العتق في الصحة
٣٠٣	باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء		

۳۲۵	(باب المكاتب يصيب حدا أو ميراثا)	۳۰۵	باب الجدة والاب إذا اجتمعا
۳۲۷	باب الحديث الذي روى في الاحتجاب عن المكاتب	۳۰۶	باب لا توث النساء الولاء الا من اعتقن (2) أو اعتق من اعتقن
۳۲۷	إذا كان عنده ما يؤدى	۳۰۶	باب ما جاء في جر الولاء
۳۲۷	(باب الحديث الذي روى في الاحتجاب)	۳۰۸	باب ما جاء في العبد يفر إلى المسلمين ثم يبع سيده فيسلم
۳۲۸	باب من لم يكره لأحد ان يأخذ من مكاتبه صدقات الناس فريضة ونافلة	۳۰۸	كتاب المدبر
۳۲۸	باب من كره اخنفا فأبراه من مال الكفاية بقدرها	۳۰۸	باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة
۳۲۸	باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل (وأتوهم من مال الله الذي آتاكم)	۳۱۳	باب من قال لا يباع المدبر
۳۲۸	(باب قوله تعالى (وأتوهم من مال الله)	۳۱۳	باب المدبر من الثلث
۳۳۱	(باب موت المكاتب)	۳۱۳	باب العليل يحنى لبيع في أرض جنيته الا ان يفديه سيده
۳۳۲	باب افلاس المكاتب	۳۱۳	باب كتابة المدبر
۳۳۳	باب كتابة بعض عبد	۳۱۵	باب وطء المدبرة
۳۳۳	باب من قال للمكاتب ان يسافر	۳۱۵	باب ما جاء في ولد المدبرة
۳۳۳	باب المكاتب بين قوم لا يكون لاحدهم ان يأخذ منه شيئا دون صاحبه	۳۱۵	من غير سيدها بعد تدبيرها
۳۳۳	باب ولد المكاتب من حاربه وولد المكاتبه من زوجها (باب تعجيل الكتابة)	۳۱۵	(باب ولد المدبرة من غير سيدها)
۳۳۳	باب الوضع بشرط الصجل وما جاء في قضاة المكاتب	۳۱۶	باب ما جاء في اعتقا الكفار وتدبيره
۳۳۳	باب لا تجوز هبة المكاتب حتى يستدنيا باذن السيد	۳۱۶	باب ما جاء في تدبير الصبي ووصيته
۳۳۶	باب كتابة المكاتب واعتاقه	۳۱۶	كتاب المكاتب
۳۳۶	باب المكاتب يجوز بيعه في حاله ان يعل نجم من نجومه	۳۱۶	باب ما يجوز كتابته من المماليك
۳۳۶	باب ميراث المكاتب وولائه	۳۱۶	باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل (ان عنتمم فيهم حيرا)
۳۳۶	باب عجز المكاتب	۳۱۹	باب المملوك لا يكون قويا على الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته
۳۳۶	كتاب عتق امهات الاولاد	۳۱۹	باب من قال يجب على الرجل مكاتبته
۳۳۶	باب الرجل يظا امته بالملك فتلده	۳۱۹	عبده قويا امينا ومن قال لا يجبر عليها (باب من لم يكره كتابة عبده وان كان غير قوى ولا امين)
۳۳۷	باب الخلاف في امهات الاولاد	۳۲۰	باب فضل من اعان مكاتبه في رقبته
۳۳۸	باب الولد الذي تكون به ام ولد	۳۲۰	باب مكاتبه الرجل عبده او امته على نجمين فاكثر بمال صحيح
۳۳۸	باب ولد ام الولد من غير سيدها بعد الاستيلاء	۳۲۰	(باب مكاتبه الرجل عبده او امته على نجمين)
۳۳۹	باب الرجل ينكح الامة فتلده له ثم يملكها	۳۲۱	باب من قال لا يعق المكاتب حتى يكون في الكتابة
۳۳۹	باب ما جاء في جنابة ام الولد	۳۲۱	فاذا أدبت هذا أو يصفه فانت حر (باب من لم يعقته حتى يكون في الكتابة فاذا ادبت فانت حر
۳۳۹	باب عدة ام الولد إذا توفى عنها سيدها	۳۲۲	باب من كاتب عبده او امته على عرض
۳۵۰	في آخر نسخة مد	۳۲۲	موصوف أو على عرض ونقد
۳۵۰	في آخر نسخة مص	۳۲۳	باب كتابة العبيد كتابة واحدة
۳۵۰	في آخر نسخة ر -	۳۲۳	باب حمالة العبيد
۳۵۲	ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد	۳۲۳	(باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)
۳۵۲	مزاي السنن الكبرى للامام البيهقي	۳۲۵	باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا أو ميراثا أو يفتل

marfat.com